الجامع الصحيح

للإمام الحافظ

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

(المتوفى ٢٥٦ هـ)

بحاشية المحدث

أحمد علي السهارنفوري

(المتوفى ١٢٩٧ هـ)

مع المقارنة بعشر نسخ معتمدة من الجامع الصحيح
منها نسخة الإمام الصفاني المتوفى ٦٥٠ هـ

تحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الأول

حديث (١ - ٤٤٦)

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان
ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة



الجامع الصحيح

للإمام البخاري

بحاشية المحدث الشهير أنور شاه الكشميري

١

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
للبحوث والدراسات الإسلامية
مظفرفور - أعظم جراه - يوپي - الهند

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
For Research & Islamic Studies
MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P.(INDIA).

الهاتف: 0091-5462 270104 0091-5462 270638 الفاكس: 0091-5462 270786
متحرك: 0091-9450876465 البريد الإلكتروني: nadvi@emirates.net.ae

المقدّمات

* مقدّمة المحقق.
  ـ تعريف بالشارح السهارنفوري.
  ـ تعريف بالجامع الصحيح وشرحه وأهميته.
* تقديم بقلم أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي).
* تقديم بقلم الشيخ محمد الرابع الحسني الندوي (رئيس ندوة العلماء بالهند).
* تقديم بقلم أ. د. أبو لبابة الطاهر حسين (رئيس جامعة الزيتونة سابقاً).
* مقدّمة الشارح السهارنفوري.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ

الْحمدُ لله الذي فضّل العُلماءَ بِوِراثة الأنبياء، وجعلَهم كنجُوم الهُدَى يُهتدَى بهم في اللَّيالي الظَّلْماء، ومنْ أراد اللهُ به خيراً جَعَلَه من السَّادة الفُقهاء.

والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمَّانِ الأكْمَلان على سيِّدنا محمَّدٍ خاتمِ الأنبياء، وسيِّد الأتقياء، ومُخْرِجِ النَّاسِ من الظُّلُمات إلى النُّور والضِّياء، وعلى آلِه وأصحابه السَّادة النُّجَباء، الوارِثِينَ عُلومَه وأنفاسَه، وعلى سائر الفُقهاء والمُحدِّثين والعُلماء من الأوَّلين والآخرين.

أمَّا بعد:

فكتاب «**الْجَامِعِ الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَنِه وأيَّامِه» لأمير المؤمنين في الحديث وطبيبِه في عِلَل الحديث الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ**، قد اتَّفق علماء هذه الأُمَّة على أنه أصحّ الكتب بعد كتاب الله العزيز.

ولم تَعْتَنِ الأُمَّةُ الإسلاميةُ بعد الاعتناء بكتاب الله العزيز الحكيم مثل الاعتناء بـ«**صحيح البخاري**»، وبلغت غاية الجهد في إبراز علومه واستخراج معارفه وأسراره. وقد نال هذا الكتاب منزلة في العالم من القبول ما لا يُشَقُّ غباره ولا يساجل عياره؛ فقد تهافتَ العلماء على دراسة الكتاب وروايته ونقله، وتوارثت الأجيال في تلقِّيه جِيلاً بعد جيلٍ، وكابراً عن كابرٍ، وتلميذاً

عن أستاذٍ، وطبقةً عن طبقةٍ، واعتنوا به ضبطاً لنصوصه، واستنباطاً لأحكامه، وشرحاً لغريبه، وبياناً لمشكلات إعرابه. . . إلى غير ذلك.

ولم يَحظ كتاب في المكتبة الإسلامية العالمية بعناية الناس مثل ما حَظِيَ كتاب «**الجامع الصحيح**» على حسب استقراء شيخنا في مقدمة «لامع الدراري»[1]، إذ بلغ عدد شروحه وتعليقاته واحداً وثلاثين ومائة كتابٍ.

وقد ذكر الشيخ عصام الحسيني ما تيسَّر له من الشروح والتعليقات على «صحيح البخاري»، فعددُ ما بلغ (٣٧٥) مؤلَّفاً، في كتاب له بعنوان «إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري»[2]، وقد يكون عددها أكثر من هذا، وفي الزوايا خبايا لم تقع عليها عينٌ ولم تطلع عليها شمسٌ.

قال العلَّامة أبو الحسن الندوي في تقديمه على «لامع الدراري»[3]:

اتفاق الأُمَّة وعلمائها على أصحِّية كتاب البخاري، وفضلِه على سائر الكتب، ليس مجرد اتِّفاقٍ ومصادفةٍ، بل كان هذا الاتِّفاق إلهاماً من الله تعالى، مكافأةً على ما قام به مؤلِّف هذا الكتاب من جهادٍ في تأليفه، واستنباط المسائل الدقيقة في تراجمه، بأن قيَّض الله تعالى أفواجاً من العلماء والأذكياء في كل عصر ومصر يخدمون الكتاب بصنوفٍ من الخدمة وأنواعٍ من الجهد، لم تخطر ببالِ أيِّ جماعةٍ قبلهم، ولم تَتَيَسَّرْ لكتاب بعد كتاب الله، وأشْعَل في قلوبهم حُبَّ هذا الكتاب.

---

(١) (١/ ٣٥٣ ـ ٤٨٩).

(٢) طبع هذا الكتاب في سنة ١٤٠٧هـ من دار اليمامة، بيروت.

(٣) (١/ ٦، ١٠).

وكان لكل بلد من البلاد ـ التي فتحها الإسلام الحنيف، واستقرَّ فيها المسلمون ـ نصيب من الخدمة لهذا الكتاب العظيم، وهو يختلف من بلد إلى آخر قلّةً وكثرةً.

ومن المعروف أن لعلماء الهند نصيباً غير منقوص في التمسك بهذا الكتاب والعكوف عليه درساً وتدريساً في العصر الأخير، فإنه لا يزال في قِمَّة الكتب الحديثيَّة التي تُدَرَّسُ في المدارس الدينية، ويُقرأ من أوله إلى آخره في آخر سِنِي الدراسة.

وقد أصبح شعاراً لنبوغ الأستاذ ورسوخه في علوم الحديث والأثر اقتدارُه على صناعةِ التدريس والتفهيم لهذا الكتاب، ويتجلَّى فيه امتيازُ معلِّمٍ عن معلِّمٍ، وتفوُّقُ أستاذٍ على أستاذٍ، فلا يُعتبَر الطالبُ عالماً إلا إذا قرأ هذا الكتابَ بدقَّةٍ وإمعانٍ وجُهدٍ وإتقانٍ.

ولِعلماء الهند مؤلَّفاتٌ جليلةٌ في فنون الحديث وشروحٌ لأمَّهات كتبٍ تلقَّاها العلماء بالقبول[1]، ومن أهم شروحهم: حاشية الإمام المحدِّث أحمد علي السهارنفوري على «الجامع الصحيح» التي نحن بصدد تحقيقها والتعليق عليها حتى أقدِّم هذا الكتاب إلى العالم الإسلامي والعربي في ثوبٍ قشيبٍ، وسأفصِّل الكلام عليه.

وقد رأيت من الواجب أن أعطي فكرة وجيزة عن المحدث أحمد علي السهارنفوري قبل ذلك.

❑❑❑

(١) انظر: «الثقافة الإسلامية في الهند» (ص١٤٣ ـ ١٦١)، و«المسلمون في الهند» (ص: ٤٠).

كلمةٌ في
ترجَمَة المُحدِّث السَّهارنفوري

هو الشيخ العلَّامة المحدث الكبير أحمد علي بن لُطف الله السهارنفوري، أحد كبار المحدثين والفقهاء.

وُلِد في سنة ١٢٢٥هـ [١٨١٠م] بمدينة «سهارنفور»، ونشأ بها، وقرأ شيئاً نَزَراً على أساتذة بلدته. ثُمَّ سافر إلى «دهلى»، وأخذ عن الشيخ مملوك علي النانوتوي[١].

وأسند الحديث عن الشيخ وجيه الدين السهارنفوري، عن الشيخ عبد الحي بن هبة الله البدهانوي، عن الشيخ عبد القادر بن ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي.

ثُمَّ سافر إلى مكة المباركة فتشرَّف بالحج في سنة ١٢٥٩هـ [١٨٤٣م]، وقرأ الأمهات السّت وغيرها من الكتب على الشيخ المحدث الكبير الشاه محمد إسحاق بن الشيخ محمد أفضل الدهلوي المهاجر المكي سبط الشيخ عبد العزيز بن ولي الله، وأخذ عنه الإجازة، وأقام في الحرمين الشريفين سنتين.

---

(١) انظر ترجمته في «نزهة الخواطر» (٧/ ٥٠١).

نصّ إجازة الشيخ محمد إسحاق للسهارنفوري

وذكر الشيخ محمد إسحاق في وثيقة إجازته أنه أجازه باثنين وعشرين كتاباً من التفسير والحديث، **ونصُّ إجازته هي:**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسَّلامُ على سيِّد المرسلين، وعلى آله وأصْحابه أجمعين.

أمَّا بعد:

فيقول العبد الضعيف **محمَّد إسحاق** ـ عفا الله عنه ـ: إنَّ الشيخ الناسك الحافظ **أحمد علي السَّهارنفوري** قد حصل قراءة كتب الحديث وسمعها عندي في مكة المعظمة ـ زادها الله شرفاً وتكريماً ـ بهذا التفصيل:

إنَّ الحافظ الموصوف قرأ طرفاً من «صحيح البخاري» وطرفاً سمع بقراءة الغير عليَّ، وكتاب «تيسير الوصول»، و«الجامع» لأبي عيسى الترمذي، و«شمائله»، و«كتاب النسائي»، و«ابن ماجه» للقزويني، و«الموطأ» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، و«مسند أبي حنيفة» من رواية الحصكفي، و«العُدَّة» لمحمد بن محمد الجزري صاحب «الحصن الحصين»، قرأ عليَّ من أولها إلى آخرها بلا مشاركة الغير في القراءة. وكتاب «الصحيح» لمسلم، و«سنن أبي داود» أيضاً، أسندهما عليَّ بتمامهما قراءةً وسماعةً، و«مسند الدارمي»، قرأ عليّ قدراً معتدّاً، وشيئاً من «الجامع الصغير» للسيوطي، و«مشكاة المصابيح»، و«الحصن الحصين»، و«الحزب الأعظم والوِرْد الأفخم» لعلي القاري.

وأيضاً سمع بقراءة الغير عليَّ «شرح النخبة» في أصول الحديث، وقرأ عليّ من التفاسير شيئاً من «المعالم» للبغوي، و«البيضاوي»، و«الجلالين»، و«جامع البيان»، و«تفسير البيان».

وحصل لي الإجازة والقراءة والسماعة من الشيخ الأجل الحِبْر الأبجل الذي فاق بين الآفاق بالتميز أعني الشيخ عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ، وحصل له الإجازة والقراءة والسماعة من والده الشيخ ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي، وأسانيد أكثر الكتب موجودة في تصانيفه.

وقد أجزتُ الحافظ الناسك الشيخ **أحمد علي** لقراءة الكتب المذكورة على أن يشتغل بها، ويعلِّم المستفيدين بالقراءة بالشُّروط المعتبَرة عند أهل الحديث، والله المُسْتعان، وعليه التُّكلان.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

(ختم) مُحمَّد إسحاق ١٢٥٨هـ

ثُمَّ رحل الشيخ إلى المدينة المنورة وسَعِد وتبرَّك بالإقامة بجِوار النبي ﷺ، ثم رجع إلى الهند في سنة ١٢٦١ ـ ١٢٦٢هـ [١٨٤٦م].

وقد أوصاه شيخه الشَّاه محمد إسحاق بالاشتغال بخدمة الحديث، كما ذكر السهارنفوري في خِتام وثيقة إجازته ومقدِّمة حاشيته على «صحيح البخاري» أيضاً.

ولمَّا عاد الشيخ من الحرمين الشَّريفين إلى الهند قام بتدريس الحديث ونشره، وأسَّس «المطبعة الأحمدية» بـ «دهلي»، وطبع فيها كتب الحديث، وحلاّها بالحواشي المفيدة، سيَّما «صحيح البخاري» في نحوٍ من عشر سنين فصحّحه وكتب عليه حاشية مبسوطة، ونشر لأوَّل مرَّة في العالم

«الجامع الصحيح» للبخاري، وقد طُبع المجلَّد الأوَّل ـ أي نصف الكتاب ـ في سنة ١٢٦٧هـ [مايو: ١٨٥١م]، والمجلَّد الثَّاني ـ أي النصف الأخير ـ في محرم الحرام ١٢٧٠هـ [١٨٥٣م]، علماً بأن «الصحيح» للبخاري طبع بعد عشر سنوات في العالم الإسلامي في مطبعة «بولاق» سنة ١٢٨٠هـ في «القاهرة. وبعد الثَّورة الإنكليزية المعروفة بـ «ثورة سنة ١٨٥٧م» خربتِ المطبعةُ المذكورة في هذه الحادثة وضاعتْ مكتبته واحترقتْ.

ثُمَّ أقام الشيخ بعدها «المطبعة الأحمدية» بمدينة «ميرت»، وطبع «الجامع الصحيح» في سنة ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣هـ [١٨٦٥ ـ ١٨٦٦م]، وبعد ذلك تتابعت طباعتُه من عدَّة مطابعَ في «دهلي» و«مومباي».

وما طبع في «أصح المطابع» على «صحيح البخاري» من: «حلّ اللغات» (أي شرح الكلمات الغريبة)، ورسالة الإمام ولي الله الدهلوي: «الأبواب والتراجم»، كلها زيادة من صاحب «أصح المطابع».

وكذلك طُبعتْ بجهود الشيخ «سنن الترمذي» مع حاشيته له في سنة ١٢٦٥هـ، و«صحيح مسلم» مع حاشية الإمام النووي في سنة ١٢٦٧هـ، و«سنن أبي داود» في سنة ١٢٧١ ـ ١٢٧٢هـ، و«مشكاة المصابيح» مع حاشيته في سنة ١٢٧٠هـ، و«الحصن الحصين» في سنة ١٢٧١هـ، و«تقريب التهذيب»، و«رسالة الجرجاني»، و«مقدمة الشيخ عبد الحق» في علوم الحديث، و«الموطأ» للإمام مالك، و«إرشاد الساري»، وغيرها من الكتب التي بلغتْ أربعين كتابًا أو أكثرَ، كلُّها طُبعتْ تحت إشراف الشيخ السهارنفوري، وطُبِعتْ بعضُ الرسائل التي ألَّفها أيضاً.

ثمَّ استوطن الشيخ آخر حياته في وطنه «سهارنفور»، واشتغل بتدريس الحديث فيها مدة اثنين وثلاثين عاماً (٣٢) في مدرسة عالية «مظاهر

العلوم»، وفي منزله أيضاً، وتخرّج من درسه مشاهير العلماء، منهم الشيخ إمداد الله المهاجر المكي، والشيخ محمد قاسم النانوتوي، والعلَّامة رشيد أحمد الجنجوهي، والشيخ محمد يعقوب الجنجوهي، والعلَّامة شبلي النعماني، والشيخ محمد علي المونكيري، والشيخ عبد الجبار العمر بوري، والشيخ سلامت الله الجيراجبوري، و الشيخ عبد العلي الميرتي، والشيخ عبد الله الأنصاري الأنبيتهوي، والشيخ عبد الله التونكي، والشيخ محمد بن غلام السورتي، والشيخ وصي أحمد السورتي وغيرهم.

وتُوُفِّي بالفالج لسِتٍّ ليال خلَون من جُمادى الأولى سنة سبع وتسعين ومائتين وألف، الموافق: ٠٣/ ٠٥/ ١٨٨٠م بمدينة «سهارنفور» فدفن بها[1].

❑❑❑

(١) انظر: «نزهة الخواطر» (٣/ ٩٠٧)، ومقدمة «اللامع» (١/ ٤٥٩)، ومقدمة «أوجز المسالك» (١/ ١٥١).

سَبَبُ خدْمة هذا الكتاب

إنَّ الله سبحانه وتعالى وفَّقني للاشتغال بالحديث الشريف منذ خمسين سنة، فألَّفت خلال هذه المدة مع التدريس عدة كتب، منها: «أعلام المحدثين»، و«علم رجال الحديث»، و«الإمام البخاري»، وغيرها من البحوث والرسائل، واشتغلتُ بتحقيق كتاب «الزهد الكبير»، و«ظفر الأماني»، و«التعليق الممجَّد»، و«أوجز المسالك»، وأخيراً «بذل المجهود شرح سنن أبي داود».

وكان يُصِرُّ عليَّ منذ فترة بعضُ أساتذة الجامعات العربية المتخَصِّصين في علوم الحديث الشريف أن أخدم «الجامع الصحيح» للإمام البخاري بحاشية الإمام المحدِّث أحمد علي السَّهارنفوري، فاعتذرت إليهم اعتذاراً لكِبَرِ سِنِّي وكثرة أشغالي، ولكن ازداد إصرارُهم على ذلك، فتوكَّلتُ على الله واشتغلتُ بخدمته.

❑❑❑

أهمية «الجامع الصَّحيح» مع حاشية السَّهارنفوري

إن «الجامع الصَّحيح» مع حاشية السهارنفوري كان مطبوعاً في شبه القارَّة الهندية، وكان الشيخ أحمد علي السهارنفوري ـ كما ذكرنا ـ هو أوَّل من نَشَر «الجامع الصَّحيح» كاملاً في العالم في سنة ١٢٧٠هـ [١٨٥٣م] بعد تحقيق نُصوص الكتاب ومقارنتها مع نُسخ أخرى، واعتمد على أصولٍ صحيحةٍ مسموعةٍ من «الجامع الصحيح»، وكان في حِيازته عشر نُسخ[١] من «الجامع الصَّحيح»، منها نسخة الإمام الصغاني[٢].

---

(١) انظر: «الجامع الصحيح» مع حاشيته قبل الحديث: ٧٤.

(٢) وهو الشيخ الإمام الكبير رضي الدين أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي العدوي العمري الصغاني، كان فقيهاً محدثاً لغوياً، سارتْ بتصانيفه الركبانُ، وخضع لعلمه علماء الزمان، وقال الدمياطي: إنه كان إماماً في اللغة والفقه والحديث، وقد أخذ عنه الدمياطي، وأخذ عن الدمياطي الإمام الذهبي، توفي سنة ٦٥٠هـ، ودفن بمكة المكرمة بجوار فُضَيل بن عياض، وبلغت تصانيفُه أكثر من ٢٩ كتاباً، وقد طبع بعضها. انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ٤٤٤)، و«نزهة الخواطر» (٢/ ١٣٧)، و«الفوائد البهية» (ص: ٦٣)، و«كشف الظنون» (١/ ٥٥٣)، و«هدية العارفين» (١/ ٨١)، و«الجواهر المضيئة» (١/ ٢٠١)، و«بُغية الوُعاة» (ص: ٢٢٧).

وقد ذكر المحدّث السهارنفوري في مقدمته رموز «الجامع الصحيح» وأنها تسعة عشر، والواقع هي سبعة عشر رمزاً فقط، وقد ذكرناها عند تحقيق هذه الرموز في مقدمته، ولا شك أن أهمية اختلاف النسخ تظهر عند اختلاف الروايات بحذفٍ أو زيادةٍ، أو ضبطِ بعض الكلمات.

وقد استفاد الشيخ السهارنفوري من هذه النسخ في إثبات الفروق بين الروايات، كما أنه استفاد أيضاً من بعض شروح «الصحيح» في إثبات الفروق أيضاً، وعلى رأسها: «فتح الباري»، و«عمدة القاري»، وقد أشار إليهما، وإنما كان يشير كثيراً إلى شرح العلَّامة القسطلاني: «إرشاد الساري».

وذكر العلَّامة الكشميري في مقدمة «فيض الباري»[1] نسخ «البخاري»، وبَيَّنَ أنَّ **مِن أهمّها: نسخة الصغاني**؛ إذ كانت عنده نسخة مقروءة[2] على الفربري.

وقد استفاد من نسخة الصغاني شُرَّاح «البخاري»، منهم الحافظ ابن حجر[3] أيضاً، و ـ بفضل الله ـ قد حصَّلنا صورة من هذه النسخة، وهي موجودة في مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، بالهند، وبعد الدراسة والمقارنة ثبت أن السهارنفوري يأخذ منها كثيراً.

وكانت بحَوزة السَّهارنفوري **نسخة شيخه الشَّيخ محمد إسحاق** ـ المحدِّث التي قرأها في مكة المكرمة ـ، وهي نسخةٌ نفيسةٌ؛ لأنها كانت

---

(١) (١/ ٣٧).

(٢) هي النسخة البغدادية التي صحَّحها العلّامة الصغاني وقابلها على عدَّة نسخ. انظر: «الفتح» (١/ ١٥٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٥٣، ٣٩٦)؛ و(٢/ ٢٩٧)؛ و(٣/ ٣٧٦)؛ و(٤/ ٤١٧)؛ و(٦/ ١٨٤)، وغيرها من المواضع.

مطابِقةً لنسخة الإمام ولي الله الدهلوي، ويَبدُو أن الإمام الدهلوي كانت نسختُه مطابِقةً لنسخة عبد الله بن سالم البصري (ت١١٣٤هـ)، غير أنه ترك في هامش الكتاب بيان الفروق التي كانت في نسخة البصري.

ونسخة البصري هي من أوثَق نُسخ «صحيح البخاري» قاطبةً عند المتأخرين، وقد أشار إليها الإمام ولي الله الدهلوي وأثنى عليها فقال:

«ومن مناقبه تصحيحُ الكُتُب السِّتَّة، ومنها تصحيحُ «الجامع الصَّحيح» للإمام البخاري مع المقارنة بالنُّسخة اليونينية وغيرها، وجعل هذا الفرعَ أحسنَ من الأصل، كتبه بيده، وأخذ في تصحيحه نحواً من عشرين سنة، وقرأ «البخاريَّ» في جَوف الكعبة مرتين»[1].

والشيخ محمد إسحاق تلميذ الشيخ المحدث عبد العزيز الدهلوي وحفيده، والشيخ عبد العزيز سراج الهند، هو الابن الأكبر للإمام ولي الله الدهلوي وتلميذه، والإمام ولي الله المحدث أخذ الحديث الشريف عن الشيخ المحدث محمد أفضل السيالكوتي (ت١١٤٦هـ)، الذي أخذ الحديث الشريف في الحرمين من الشيخ سالم بن عبد الله البصري، وكذلك الإمام ولي الله أخذ الحديث الشريف عن مشايخ الحرمين الشريفين، ومن أهم شيوخه الشيخ أبو طاهر الكردي، وهو أيضاً من تلاميذ الشيخ عبد الله بن سالم البصري، وقد أخذ الإمام الدهلوي الحديث الشريف عن ولده سالم بن عبد الله بن سالم البصري أيضاً.

ومن المعلوم أن النسخة اليونينيَّة هي أعظمُ أصلٍ يوثَق به في نُسخ «صحيح البخاري»، وهي التي جعلها العلَّامةُ القسطلاني عُمدتَه في تحقيق

(١) انظر: «إنسان العينين» (ص: ١٩٧)، و«الانتباه» (ص: ٧٧).

متْن الكتاب، وضبطِه حرفاً حرفاً، وكلمةً كلمةً، وهذه هي أكبر مِيزةٍ لشرح القسطلاني المسمَّى بـ«إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري».

ولا يمكن للمحدث محمد إسحاق أن يتجاوزها بل كانت هذه النسخة أمامه، وكان السهارنفوري قد جعل نسخة الشيخ محمد إسحاق أصلاً لشرحه، واستفاد في ضبط المتن من نسخ أخرى، ومن أهمها نسخة الصغاني، فقد رجع إليها في كثير من المواضع كما ذكرنا، بل إني قابلت بين نسخة السهارنفوري ونسخة الصغاني فوجدت أن هناك مواضع لا توجد إلا في هذه النسخة العظيمة التي تُعَزِّز مكانة نسخة السهارنفوري.

ولإعطاء القارىء إيضاحاً فقد أتيت ببعض المواضع التي تفردت بها هذه النسخة، ونذكر لذلك الأمثلة:

١ ـ كتاب الزكاة (٢٤)/ باب صدقة الفطر على الصغير والكبير (٧٨)/ قبل حديث: ١٥١٢، فيه: «قال أبو عمرو: ورأى عمر وعلي وابن عمر وجابر وعائشة وطاوس وعطاء وابن سيرين أن يُزكَّى مالُ اليتيم، وقال الزهري: يُزكَّى مالُ المجنون».

هذه العبارة توجد في نسخة الصغاني[1] والسهارنفوري ولا توجد في النسخة السلطانية ولا في نسخة ابن حجر ولا في غيرهما.

٢ ـ كتاب الصوم (٣٠)/ باب من خاف على نفسه العُزوبةَ (١٠)/ رقم الحديث: ١٩٠٥، وقع في آخر الحديث: «قال أبو عبد الله: الباءة: النكاح».

---

(١) «الصغاني» (١/ ١٨٠)، «السهارنفوري» (ص: ٢٠٥).
[وضعنا أرقام الصفحات من نسخة الصغاني المخطوطة، والسهارنفوري المطبوعة الهندية].

هذه العبارة ثبتت في نسخة الصغاني[1] والسهارنفوري وسقطت من الجميع.

٣ ـ كتاب الصوم (٣٠)/ باب اغتسال الصائم (٢٥)/ رقم الحديث: ١٩٣١، قال في آخر الحديث: «قال أبو جعفر: سألت أبا عبد الله: إذا أفطر يكفِّر مثل المجامع؟ قال: لا، ألا ترى الأحاديث: لم يقضه وإن صام الدهر؟».

هذه العبارة ثبتت في نسخة الصغاني[2] والسهارنفوري، ولا توجد في أيِّ نسخة غيرهما، لا في المتن ولا في الشرح.

٤ ـ كتاب الحوالات (٣٨)/ باب إذا أحال على مَليٍّ فليس له ردٌّ (٢)/ قبل حديث: ٢٢٨٨، في نسخة السهارنفوري[3] زيادة، وهي: «ومن أُتبع على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ، معناه إذا كان لأحدٍ عليك شيء فَأَحَلْتَه على رجلٍ مَلِيٍّ فضمن ذلك منك، فإن أفلستَ بعد ذلك فله أن يَتَّبِعَ صاحبَ الحوالة فيأخذَ عنه».

فهذه الزيادة لا توجد عند شراح «البخاري»، ولا في النسخة السلطانية، ولا في نسخة البصري إلا في نسخة الصغاني[4].

٥ ـ كتاب في الاستقراض وأداء الديون...(٤٣)/ باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع... (١٤)/ رقم الحديث: ٢٤٠٢، في آخر

(١) «الصغاني» (١/ ٢٣٠)، «السهارنفوري» (ص٢٥٥).
(٢) «الصغاني» (١/ ٢٣٤)، «السهارنفوري» (ص٢٥٩).
(٣) (ص: ٣٠٥).
(٤) «الصغاني» (١/ ٢٨٦).

الحديث زيادة هي هذه: «قال أبو عبد الله: هذا الإسناد كلُّهم كانوا على القضاء: يحيى بن سعيد، وأبو بكر بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو هريرة، كانوا كلُّهم على المدينة».

كذا وقعت هذه العبارة في الصغاني[1] والسهارنفوري، ولم تقع في أيّ نسخة غيرهما.

٦ ـ كتاب الصلح (٥٣)/ باب ما جاء في الإصلاح بين الناس (١)/ بعد رقم الحديث: ١٣٠٢، في آخر الباب: «قال أبو عبد الله: هذا ممَّا انتَخَبْتُ من مسدَّدٍ قبل أن يجلسَ ويُحَدِّثَ».

هذه العبارة ثبتت في الصغاني[2] والسهارنفوري فقط.

٧ ـ كتاب الجهاد والسير (٥٦)/ باب التحريض على الرَّمْي (٧٨)/ رقم الحديث: ٢٩٠٠، في آخره: «قال أبو عبد الله: أَكْتَبُوكم يعني أكثَروكم».

هذه العبارة توجد في نسخة الصغاني[3] والسهارنفوري فقط.

٨ ـ كتاب الجهاد (٥٦)/ باب من تكلَّم بالفارسية والرّطانة (١٨٨)/ رقم الحديث: ٣٠٧٢، فيه: «قال عكرمة: سَنَّهْ: الحسنة بالحبشة».

كذا ثبتت في متن الصغاني[4] والسهارنفوري، ولا توجد في المتن في أيّ نسخة غيرهما.

---

(١) «الصغاني» (١/ ٣٠٦)، «السهارنفوري» (ص: ٣٢٣).

(٢) «الصغاني» (١/ ٣٥٨)، «السهارنفوري» (ص: ٣٧١).

(٣) «الصغاني» (١/ ٣٩٨)، «السهارنفوري» (ص: ٤٠٦).

(٤) «الصغاني» (١/ ٤٢٥)، «السهارنفوري» (ص: ٤٣٢).

٩ ـ كتاب بدء الخلق (٥٩)/ باب ما جاء في الجنة وأنها مخلوقة (٨)/ رقم الحديث: ٣٢٤٧، قوله: «ليدخلن الجنة من أُمَّتي».

لفظ «الجنة» ثبت في الصغاني[١] والسهارنفوري وحذف من النسخ كلِّها.

١٠ ـ كتاب الحرث والمزارعة (٤١)/ باب كراء الأرض بالذَّهب والفضة (١٩)/ رقم الحديث: ٢٣٤٦، فيه: «فنهانا النبي ﷺ».

كذا وقعت في الصغاني[٢] والسهارنفوري بصيغة المتكلم، وعند الباقين: «فنهى النبي ﷺ» بصيغة الغائب.

١١ ـ كتاب التفسير (٦٥)/ باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٢٦)/ في آخر الباب بعد رقم الحديث: ٤٥٠٧، فيه: «حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حُمَيد قال: حدثنا مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يقول: وعلى الذين يُحَمَّلونه، قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، أُمر أن يُطعِم كل يوم مسكيناً، قال: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ يقول: ومن زاد وأطعم أكثر من مسكين فهو خير».

هذا الحديث ثبت في الصغاني[٣] والسهارنفوري، ولا يوجد في أي نسخة غيرهما.

وكذلك رأينا عند المقارنة بين النسخ أن السهارنفوري موافق للصغاني في تقديم الحديث وتأخيره، كما في كتاب فضائل المدينة (٢٩)/

---

(١) «الصغاني» (١/ ٤٥٨)، «السهارنفوري» (ص: ٤٦٠).

(٢) «الصغاني» (١/ ٢٩٨)، «السهارنفوري» (ص: ٣١٥).

(٣) «الصغاني» (٢/ ١٧٩)، «السهارنفوري» (ص: ٦٤٧).

باب لا يدخل الدجَّال المدينة (٩)/ رقم الحديث: ١٨٨١: «حدثنا يحيى بن بكير...» إلخ، ورقم الحديث الآتي بعده: ١٨٨٢: «حدثنا إبراهيم بن المنذر...» إلخ، هكذا الترتيب موجود في نسخة الصغاني[١] والسهارنفوري وعكسه في غيرهما.

ثم إن السهارنفوري أخذ تقسيم «الجامع الصحيح» على ثلاثين جزءاً من تقسيم الصغاني على ثلاثين جزءاً.

وكذلك يشير الصغاني في الهامش إلى كل حديث ثلاثي إذا جاء في الكتاب، واقتدى به السهارنفوري أيضاً، ولا يوجد هذا التقسيم والإشارة إلى الثلاثي في هامش السلطانية ولا في غيرها من النسخ والشروح.

مَنْهجُ السَّهارنفوري في المُقابَلة والتَّصحيح

إن السهارنفوري يُقارِن نسخته مع نسخ أخرى أيضاً، ويكتب في الهامش اختلاف هذه النسخ، وأحياناً يكتفي بالإشارة إلى النسخة في المتن والهامش بـ «نـ»، وأحياناً يأتي برمز النسخة، وكان من عادة المحدثين أنهم كانوا يقابِلون بين النسخ مرّاتٍ عديدةٍ، ويُسجِّلون فروقها، وأذكر أقربَ مثالٍ لهذا: أن أبا ذر الهروي (ت٤٣٤هـ) أخذ «صحيح البخاري» عن شيوخه الثلاثة: السرخْسي والكُشْمِيهَني والمستملي، وهم عن الفربري عن البخاري، ووضع أبو ذر لكل شيخ من شيوخه الثلاثة رمزاً، فللسرخسي: حـ، وللمستملي: سـ، وللكشميهني: هـ، ويستعمل الهروي هذه الرموز لبيان الاختلاف في الروايات، واختار هذا المنهج الإمام اليونيني، وهذا المنهج دقيق جدّاً.

---

(١) «الصغاني» (١/ ٢٢٦)، «السهارنفوري» (ص: ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

كذلك ذكر السهارنفوري في هامش كتابه فروق اختلاف النسخ واختار منها أتقنَها، ولو كانت هناك كلمة رجَّحها مُحَدِّثٌ أو هي في نسخة فيُصرِّح بذلك، وإذا اتفق على لفظٍ أو جملةٍ أكثرُ المحدثين فيشير إلى جميعهم بالرموز.

وقال المحدث السهارنفوري في مقدمة حاشيته[1]: «ومما يناسبه شرح إشاراتٍ تراها في المتن، فاعْلم أنَّا رَسَمْنا على بعض الكلمات صورة «خَفْ» لِيتبيَّن أن الكلمة ها هنا مخفَّفة لا مشدَّدة. ورَسَمْنا في بعض المواضع على الجار أو على الظرف صورة «صـ»، وعلى كلمة قبله أيضاً بهذه الصورة ليُعلَم أن اللاحق موصول بالسابق. وجعلنا على بعض الكلمات صورة «عط»، وعلى كلمة قبلها أيضاً بهذه الصورة ليظهَر أن الثاني معطوف على الأول، وربما تجد صورةَ «صح» مكتوبةً بين كلمتين أو على كلمةٍ بخطٍّ خفيٍّ مائلٍ إلى فوق فالمراد منه أنا وجدنا النسخ من ههنا مختلفةً بزيادةٍ ونقصانٍ، بحيث كان في بعضها لفظ زائد بين كلمتين لكن عامتها بالاقتصار عليهما من غير فصل بينهما أو بالعكس أو ما كانت الكثرة في جانب بل كانت النسخ متساويةً في الجانبين لكن شهدت الشروحُ لزيادة أو نقصان، فلما ترجَّح عندنا من زيادةٍ أو نقصانٍ بنحو مما ذكرنا كتبنا صورة «صح» إن ترجحت الزيادة فعليها وإلا فبين الكلمتين اللتين وجدت الزيادة بينهما لكيلا يَتَوهم من لم يتيسَّرْ له النظر إلا في نسخة مخالفة لأكثرِ أخواتها أو لم يَمَسَّ الشروحَ: أن شيئاً سقط من هذا الموضع أو زاد».

تنبيه: إنَّ الشيخ السهارنفوري اهتمَّ ببيان العطف والمعطوف عليه واللاحق والسابق والجار والمجرور، ووضع لها علامات في النسخة

(١) (ص: ١١).

الهندية لئلا يقع القارىء في الخطإ ـ فجزاه الله أحسن الجزاء ـ ولكننا اكتفينا في تحقيقنا هذا ببيان التشكيل والإعراب؛ لأن الكتاب كله مشكَّلٌ ببيان الإعراب من أوله إلى آخره، فلا يحتاج إلى هذه الرموز.

خَصَائصُ الشَّرْح

إن السهارنفوري أتى في حاشيته بنكاتٍ عجيبةٍ، وفوائد جليلة، ومسائلَ فنيَّةٍ، وحقائقَ علميةٍ، ومباحثَ نادرةٍ، هكذا حتى أتمَّ تحقيق المتن وشرح الكتاب في نحو عشر سنوات، ولذا فقد تميّز بخصائص، منها:

١ ـ اهتمَّ كثيراً ببيان علاقة الحديث والآثار بالترجمة ومدى الترابط بينهما.

٢ ـ رجع السهارنفوري في شرحه إلى كتب الشروح المختلفة ووضع خلاصة ما جاء في هذه الكتب.

٣ ـ سلك السهارنفوري في شرحه مسلكاً وسطاً بين الإطالة والاختصار، فإن كان المقام يحتاج إلى الشرح فنراه يوفي الموضوع حقّه من جميع نواحيه، وأمَّا إن كان غير ذلك فنراه يفسر الكلمة ويبين غريبها بدون شرح وإطالة.

٤ ـ إذا قرأ القارىء هوامش الشيخ يعلم أنه لا يُثْقِل كتابه بكثرة الهوامش بل يكتفي بالإشارة، أو حلِّ المشكلة، وأنه لا يكرِّر الكلام في الهامش إلا عند اللزوم، وإذا تكرر ذكره في مكان آخر فإنه يكتفي بالإشارة إلى أن الكلام مرَّ في صفحة كذا.

٥ ـ كتب السهارنفوري مقدمةً ضافيةً تتعلق بالإمام البخاري وبكتابه، وذكر فيها خصائص الكتاب ورموز «الصحيح» للبخاري ومصادر التعليقات.

٦ ـ ذكر أصولاً لتراجم «البخاري»، وهي مأخوذة من رسالة «تراجم أبواب البخاري» للإمام ولي الله الدهلوي.

٧ ـ ذكر في المقدمة مصادر شرحه وتعليقاته، وعددها أربعة وستون (٦٤) مصدراً، وقد ذكرنا عند ذكر المصادر كلَّ ما يتعلق بها من شرح وبيان، ومع ذلك فقد استفاد من غيرها من الكتب والمصادر، وبعض هذه المصادر نادر الوجود، ولم تُطبَع حتى الآن كما بيَّنَّاه عند ذكر هذه المصادر، ونحن بذلنا جهوداً جبَّارةً للحصول على هذه المصادر المخطوطة من المكتبات، وتحصلناها ـ بحمد الله ـ كلَّها إلا كتاب «فيض الباري» للشيخ عبد الأول الجونفوري، الذي هو من مصادر كتاب «غاية التوضيح»، وهو موجود عندنا.

٨ ـ زاد الشيخ السهارنفوري أسامي رجال البخاري إلى آخر «كتاب مناقب الأنصار» رقم الحديث: ٣٩٤٨، واكتفى بذكر الاسم والنسب أو النسبة والكنية مختصراً، مأخوذاً من «التقريب»، و«القسطلاني»، وغيرهما، ونحن وضعنا هذه الأسماء بين التعليقات ولم نزد عليها؛ لأن الرجوع إلى مصادر أسماء الرجال سهل.

أهميّة طبع هذا الكتاب

إنَّ هذا الكتاب العظيم طبع في الهند طباعةً هنديةً حجريةً قديمةً، ذات الحواشي المتداخلة! والسُّطور المنَمْنَمَة، والعباراتِ المستديرةِ على جوانب الصفحة والعباراتِ القصيرةِ المتداخلةِ بين السطور، لبيان عطف أو معطوف أو إعراب أو لغة أو شرح كلمة أو غير ذلك، وبعض هذه العبارات القصيرة كتبت تحت السطر على امتداده ومستواه، وبعضها كتبت فوق السطر مقلوبة عليه، مع قرب السطور وتداخل الكلمات كما يراه

القارىء المتأمل في الصورة المأخوذة عن النسخة المطبوعة في هذه المقدمة، فصارت قراءته ـ مع نفاسة مضمونه في كل جملةٍ شارحةٍ، أو تعليقةٍ موضِّحةٍ ـ عسيرةً، إلا على علماء الهند الذين أَلِفوا هذه الطريقة في الطباعة الحجرية في تداخل الكلمات بين السطور، وأفرادٌ قليلون من العلماء العرب.

وأمَّا عامَّة القرَّاء العرب فما أبعدهم من الصبر على قراءة مثل هذا الكتاب! ولهذا حُرِم من هذا الكتاب كثيرون من إخواننا العلماء العرب، وحيل بينهم وبين ما يشتهون.

ثُـمَّ هيَّأ الله أن عرضت موضوع طباعة هذا الكتاب على صاحب السموّ الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان ـ حفظه الله ورعاه ـ ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ـ حفظه الله تعالى ـ فأمر بطباعته، وسهّل لي جميع ما يتعلق بها، فجزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

عَمَلُنا في هَذَا الكتَاب

١ ـ كان عملنا أوَّلاً نسخ الكتاب نسخاً كاملاً، وإخراج جميع التعليقات والحواشي التي جاءت في الأصل وإثباتها في حاشية الصفحات، وقد استغرق هذا العمل وقتاً طويلاً، لكثرة هذه الحواشي وتداخلها.

٢ ـ المقارنة بين هذه النسخة وبين المصادر التي أخذ منها السهارنفوري من الشروح والتعليقات وتصحيح الأخطاء التي وقعت في الكتاب من الناشرين، وقد استفدنا كثيراً من مراجعات الشيخ عبد الجبار المؤوي رحمه الله تعالى (ت١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).

٣ ـ قارنّا بين نسخة السهارنفوري وبين غيرها من النسخ، منها النسخة السلطانية، ونسخة عبد الله بن سالم البصري (المخطوطة)، ونسخة الصغاني (المخطوطة)، وهي من أهم المصادر. وعند اختلاف رموز النسخ اعتمدنا على الصغاني والقسطلاني.

٤ ـ رجعنا إلى مصادر كثيرة لتقويم النص والتعليق عليه، منها كتاب «الخير الجاري» ليعقوب اللاهوري، و«غاية التوضيح» للعثماني أيضاً، و«التوضيح» لابن الملقن، بالإضافة إلى الشروح المشهورة، كـ«فتح الباري» لابن حجر و«عمدة القاري» للعيني، و«إرشاد الساري» للقسطلاني وغيرها.

٥ ـ تخريج الأحاديث من الكتب الستة ومن غيرها تخريجاً موجزاً، وذكرنا أطراف الحديث عند البخاري.

٦ ـ استفدنا من كتاب «لامع الدراري»، و«الكنز المتواري»، وهما من إفادات الإمام الربّاني الشيخ رشيد أحمد الجنجوهي مع تعليقات شيخنا وأستاذنا المحدث العلّامة محمد زكريا الكاندهلوي رحمهما الله تعالى.

٧ ـ وما زدنا من التعليقات والفوائد والكلمة الساقطة فوضعناها بين المعكوفتين في وسط الهوامش أو في آخرها، إلا أن يكون تنبيهًا على الخطأ فأشرنا إليه في هامش الكتاب.

٨ ـ تنبيه: نحن وضعنا في الكتاب ـ عند الإحالة إلى حديث سبق ذكره ـ رقم الحديث بدلًا من عبارة «مرَّ الحديث أو بيانه في صفحة كذا» ليسْهُل على القارىء الرجوع إليه.

٩ ـ حرصنا على جعل الكلمة التي فيها اختلاف النسخ أن تكون في المتن بالخط الأسود، وعند بيان اختلاف النسخ بالخط الأحمر.

١٠ ـ وضعنا فهارس شاملةً للكتاب.

* **وفي الختام**: فهذه حاشية العلَّامة السهارنفوري على «صحيح البخاري»، أقدِّمها إلى العالم الإسلامي بعد ما بذلنا جهوداً مضنية لإخراجها، ندعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبَّل أعمالنا وأن يحفظَنا من الزَّلَل والخطإ والنسيان، وأن يَجزي كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب في ثوبٍ قشيبٍ من الباحثين والطبَّاعين من مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، وكذلك من ساهم بماله في إخراجه وطباعته، فجزاهم الله خيراً، ونسأله تعالى أن يوفقنا لخدمة السنة الشريفة المطهَّرة في مستقبَل حياتنا، والله هو الموفِّق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تقي الدين الندوي

٢٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ

[٢٦/٠٣/٢٠٠٩م]

يوم الجمعة ـ مدينة «العين»

الإمارات العربيَّة المُتَّحدة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تَقْدِيمٌ

بقلم: أ. د. عبد الله بن عبد المُحسن التُّركي
(الأمينُ العامُّ لرابطة العالم الإسلامي)

الحمدُ الله الذي خلق خلقه أطواراً، وصرَّفهم في أطوار الخلق كيف شاء عزّةً واقتداراً، وأرسل الرُّسل إلى المكلَّفين إعذاراً منه وإنذاراً، فأتمَّ بهم على من اتَّبع سبيلهم نعمتَه السابغةَ، وأقام بهم على من خالف مَناهجَهم حجَّتَه البالغةَ، فنصب الدليل، وأنار السبيل، وأزاح العِلَل، وقطع المَعاذير، وأقام الحجة، وأوضح المحجة، فشملهم بالدعوة على ألسنة رسله حجةً منه وعدْلاً، وخصَّ بالهداية من شاء منهم نعمةً وفضلاً.

والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمَّان والأكملان، على عبد الله ورسوله، وخيرته من خلقه، محمد بن عبد الله، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وقُدوة للمؤمنين، فبلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة، وأشرقتْ برسالته الأرضُ بعد ظلماتها، وتألفتْ به القلوبُ بعد شتاتها.

وبعد:

فقد اقتضت حكمة الباري تبارك وتعالى، أن يتأسس بنيان الإسلام على الوحيَيْن: كتاب الله وسنة رسوله، ليتم البيان وتتضح معالم الشريعة، ويتسنى للمسلمين الاقتداء بنبيهم عليه الصلاة والسلام في الأقوال والأفعال.

وقد أكرم الله هذه الأُمَّة بالحفظ والإسناد، فانتدب من أبنائها في القديم والحديث، من يحفظ عليها كتاب ربها وسنة نبيها، في الصدور والسطور، ويعتني بهما نقلاً وروايةً، جيلاً بعد جيل، في صيانة تامة من السقط والتحريف والتغيير.

ولئن كان لكلِّ أُمَّة ميزة تعتزُّ بها وتفخر، فإن الميزة التي ترفع بها هذه الأُمَّة راية العزِّ: ميزة الإسناد الذي عدَّه سلفنا الصالح أساساً في تلقِّي الدين وحفظه على المسلمين، كما قال عبد الله بن المبارك فيما رواه عنه مسلم في مقدمة «صحيحه»: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء».

وليس الإسناد مقصوداً لمعنى في ذاته، بل لمعرفة أحوال النقَلة من الجرح والتعديل والتوثيق والتضعيف، للتوصل بذلك إلى تمييز الصحيح من السقيم في الأخبار، فتحصل الثقة بالأول وتبنى عليه الأحكام، وينبذ الثاني بالعراء فلا يلتفت إليه إلا للاعتبار به في بعض أحواله، وبهذا أصبح الحديث المسند إلى رسول الله ﷺ معلوماً من حيث الصحة والضعف، لدى أئمة هذا الفن المتخصصين به، من مجرد الاطلاع على إسناده ومعرفة رجاله.

وبالتزام الصحة في الرواية والإتقان في النقل، حُفظ القرآن الكريم بين دفَّتي المصحف، كما أنزل على رسول الله ﷺ، ودأب المسلمون على أن لا يكتفوا من أحد باستظهاره من المصحف، فيشهدوا له بالحفظ، حتى ينضم إلى ذلك التلقينُ والمشافهةُ، بالقراءة على شيخ مجاز، كلمةً كلمةً، قراءةً مسندةً من إحدى الروايات الثابتة في إحدى القراءات المشهورة المعتمدة، وكانوا يحذرون من الأخذ عمن اكتفى بالحفظ من المصحف،

ويقولون: «لا تحملوا العلم عن صُحُفيٍّ، ولا تأخذوا القرآن من مُصْحَفيٍّ»، كما روي عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي وسليمان بن موسى وثور بن يزيد.

والقراءات القرآنية المعتمدة جمعت وجوهها من سبعة قُراء اشتهروا على رأس المائتين في خمسة من الأمصار الإسلامية: مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام، واتفقت الأُمَّة على قبول قراءاتهم والاعتماد عليها، لكونها ثبتت من طرق صحيحة متصلة السند إلى رسول الله ﷺ، موافِقة لرسم المصحف الإمام الذي جمع الأُمَّة عليه الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وبتحرِّي الصحَّة في الرِّواية والإتقان في النقل، دأب سلفنا رحمهم الله على رواية السُّنَّة النَّبَوِيَّة وتلقيها مُسنَدة من طرق في التحمُّل مشهورة معروفة، كالمناولة والإجازة والمكاتبة.

وأعلاها: السماع من لفظ الشيخ، وهو يقرأ من حفظه أو كتابه. يليه ما يسميه علماء الحديث بالعرض، وهو أن تقرأ أو يقرأ غيرُك على الشيخ وهو يسمع، ثم يثبت ذلك في طِبَاق السماع وأصول المرويات.

ولمزيد من الدقة في الرواية، اصطلح المحدثون على ألفاظ تميز طريقة التحمل لدى الأداء، في تصنيف الكتب أو لدى الإملاء في مجالس التحديث.

وبهذا الحرص على صيانة العلم من الخطأ عني المسلمون بتصحيح النسخ من الكتب المصنفة ـ ولا سيما كتب علم الحديث الحافظة للسنة ـ وضبطها ضبطاً مباشراً لدى قراءتها على مصنفيها، أو بالمقابلة على أصول مسموعة عليه مصونة عند أصحابها من الدَّخَل.

والمقصود من السنة النبوية أن يفهم المسلمون بواسطتها كتاب الله تعالى، في إيضاح مشكله، وتفصيل مجمله، وتخصيص عمومه، وتقييد مطلقه حيث أريد الخصوص والتقييد، ومما يتمم تفصيل مجملات كتاب الله ويلتحق بها ما وردت به السنة من أحكام وآداب مستقلة؛ ذلك أن الله تعالى افترض على المسلمين طاعة رسوله افتراضاً مطلقاً، كافتراضه طاعتَه عز وجل عليهم، وإذ ذاك فليس من شرط السنة أن يوجد لها أصل صريح في كتاب الله ترجع إليه بأحد ضروب البيان، وإن رامَ بعضُ العلماء كالشافعي والشاطبي أن يثبتوا اطّراد ذلك فيما ثبت من السنن.

وسواء وردت السنة في محل البيان لكتاب الله أو مستقلة عنه، فإنها المَحْتِد بعد كتاب الله، لفهم الشريعة جملةً وتفصيلاً، والمرجع للمسلمين عند الاختلاف سواء في أصول الدين وما يتصل بالإيمان والتوحيد، أو في فروعه وما يتصل بالأحكام والآداب، فليس لأحد أن يتنكب عن مَهْيَعِها بسلوك سبيل التعطيل، أو تكلف ضروب التأويل، أو تحكيم الرأي ومقاييس العقول، على نصوصها الواضحة الصريحة.

فبهذا يسلم الدين من البدع ومقحمات الأهواء، ويكون المسلم على منهاج السلف الذين هم أهدى أجيال الأُمَّة سبيلاً، وأقومها قيلاً، تلقياً وفهماً وعملاً، وبخاصة ما يتعلق بأسماء الله وصفاته وأركان الإيمان، فمنهاج سلف الأُمَّة الصالح هو المنهاج الحق الذي كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم أجمعين.

ولما كان المقصود من السنة فهم الدين على ضوء ما سبق، والعمل بمقتضاه، وكان عموم الأُمَّة بحاجة إلى مصنفات جامعة تُلِمُّ بأبواب الدين وتحيط بشُعبه، ليكون ذلك سهلاً عليها قريب التناول لحفظه وفقهه والعمل

به، عمَد بعضُ أئمة العلم بالحديث دراية وروايةً إلى إسعافها بحاجتها هذه وكفايتها فيها، فصنفوا جوامع في السنة، وكان على رأسها كتاب أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ) المسمَّى: «الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، فقد اختصَّه المسلمون بالمرتبة العليا، ووُصِف بأنه لا يوجد كتاب بعد كتاب الله مصنَّفٌ، أصحُّ منه في الدنيا؛ وذلك لما اشتمل عليه من جمع الأصح والصحيح، وما قرن بأبوابه من الفقه النافع الشاهد لمؤلفه بالترجيح إلى ما تميز به مؤلِّفُه عن غيره بإتقان معرفة التعديل والتجريح[1].

ولهذه الميزة التي اختصّ بها «الجامع الصحيح» لقي من العناية والاهتمام ما لم يلقه كتاب سواه من الكتب المصنفة في هذا الشأن؛ فأقبل الناس عليه إقبالاً منقطع النظير، وحَفِلوا به أكثر من غيره من المصنفات، وقدّموه عليها، روايةً ودرايةً، فكثر الرُّواة له الذين أخذوه عن أبي عبد الله محمد بن يوسف الفربري (ت٣٢٠هـ) تلميذ الإمام البخاري وراوية كتابه، الذي تعدّ روايته أشهر روايات «الجامع الصحيح»، حيث اشتهرت بتلقيه إياها سماعاً من البخاري مرتين، إحداهما ببلده «فِرَبْرَ» سنة ٢٤٨هـ، والثانية ببلد شيخه «بخارى» سنة ٢٥٢هـ.

لقد بلغت عدة من روى الكتاب عن الفربري المئات، اشتهر بعضٌ منهم شهرةً خاصةً، فكانت نسخُهم هي العمدةَ لدى المتأخرين، وقد تولّى بيان ما بينها من فروق في الألفاظ الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في شرحه العُجاب المسمَّى «فتح الباري».

---

(١) مقتبس من مقدمة «فتح الباري».

كما اعتنى العلماء ببيان «الجامع الصحيح» منذ خرج إلى الناس وصاروا يروُونه ويتناسخونه ويتناقلونه بين البلدان، إلى أن أفضى الزمن إلى الطباعة، فعنوا بتفسير غريبه وإيضاح ما أشكل منه، والتعريف برجاله، وتخريج أطرافه لبيان مواضعها وتكرارها من الكتب والأبواب، وكشف وجوه التناسب المعنوي والصلة الفقهية بين تراجم الأبواب والأحاديث المذكورة فيها.

ومنهم من شرح الكتاب شرحاً كاملاً، مفصلاً لهذه الوجوه من البيان كلها أو بعضها، كالخطابي والداودي والمهلّب بن أبي صفرة وابن بطال وابن التين والزين بن المنير والعيني والقسطلاني، في آخرين يبلغون المئات يتصدرهم الحافظ ابن حجر العسقلاني الذي أوفى على الغاية في خدمة «الجامع الصحيح» من جميع الجوانب المتعلقة ببيانه، حتى إن أحد المشاهير من العلماء، لما سئل أن يضع شرحاً على «البخاري»، قال: «لا هجرة بعد الفتح».

وطريقته فيه أن يستهلَّ بالكلام على تراجم الأبواب، وما فيها من الدلالة على فقه البخاري، وما لغيره في المسألة التي تضمنتها الترجمة وفاقاً وخلافاً، ثم يُثَنِّي بالكلام على أسانيد الأحاديث، وما فيها من نكت ولطائف، ثم يثلِّث بالكلام على المعنى باستيفاء وتقصٍّ لا مزيد عليه.

هذا، وقد برزت في دهلي يقظة علمية انقدحت جذوتها منذ ثلاثة قرون، تركزت على العناية بالحديث وعلومه وفنونه المختلفة روايةً ودرايةً، ثم انتشرت هذه اليقظة حتى عمّت ربوع الهند والسند، وكان ذلك فضلاً ادّخره الله تعالى لتلك البلاد وأهلها؛ إذ جنَّدهم لحفظ سنة نبيه

المصطفى ﷺ، وإحياء علومها، فتنافسوا في اقتناء كتبها وبذلوا فيها نفيس الأثمان، وقطعوا في البحث عنها الفيافي وجابوا البلدان، ونفقت بينهم سوق النسخ، ولما جاء عهد الطباعة جلبوا المطابع في وقت مبكِّر، فطبعوا الكثير من الأمهات وغيرها ووزعوها في الهند وخارجها حتى وصلت إلى البلاد العربية.

وأسَّسوا المدارس ودور العلوم والكليات والجامعات الإسلامية، ونبغ منهم نبغاء، لا سيما في دهلي وكجرات ولكناؤ وسهارنفور وأعظم كره ومباركفور وديوبند... نفعوا الطلاب بالإقراء والتدريس والتحفيظ، وخدموا الكتب بالتعليق والشرح والتنقيح، كما نجد ذلك جلياً في كتاب «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» للعلَّامة المؤرخ عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ)، وفي كتابه الآخر «معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف» المطبوع في الشام بعنوان: «الثقافة الإسلامية في الهند»، فحق على الأُمَّة أن تعترف لهم بهذا الفضل والسبق والخدمة الجليلة للأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي.

وكان من أولئك الأعلام الكرام الشيخ أحمد علي بن لطف الله السهارنفوري (ت١٢٩٧هـ)، أحد كبار المحدثين والفقهاء في الهند في القرن الثالث عشر، المُسِند المُفيدُ، صاحب التعاليق القيِّمة على العديد من كتب السنة، والذي تخرج على يديه كثير من المشاهير أمثال الشيخ محمد قاسم النانوتوي، والشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، والشيخ شبلي النعماني وغيرهم.

وقد صرف ـ رحمه الله ـ عناية خاصة لـ«الجامع الصحيح» فطبعه في المطبعة التي أنشأها في دهلي، وكانت أول طبعة لـ«صحيح البخاري»

ظهرت على وجه البسيطة، وذلك فيما بين (١٢٦٧ ـ ١٢٧٠هـ)، أي قبل الطبعة البولاقية المصرية بعشر سنين، ثم أعاد طباعته ثانية بعد خمس عشرة سنة، أي في سنة ١٢٨٢هـ.

والنسخة التي أخرج منها الكتاب للطباعة، مصحَّحة مدقَّقة بدرجة عالية، تتميز باعتمادها على نسخ عديدة وقعت للإمام السهارنفوري، نادرة وموثَّقة لأصح كتاب بعد كتاب الله، لعل من أعرقها وأتقنها **نسخة الإمام رضي الدين أبي الفضل الحسن بن محمد العدوي الصغاني (ت٦٥٠هـ)**، وهي نسخة مقابلة على أصل مقروء على الفِرَبْري تلميذ الإمام البخاري، وكان جُلّ اعتماد السهارنفوري عليها.

كما اعتمد على نسخة شيخه مُسنِد الهند المحدث محمد إسحاق، التي اتخذها أصلاً لتعليقاته، وهي نسخة استهدى الشيخ محمد إسحاق في تحريرها بنسخة جدّه لِأُمّه عبد العزيز بن الإمام أحمد بن عبد الرحيم شاه ولي الله الدهلوي، وعبد العزيز اعتمد في نسخته كثيراً على أصل والده؛ إذ يلحظ الناظرُ فيهما تطابقاً في الكثير من المباحث.

والإمام ولي الله الدهلوي أحيا الله بجهوده وجهود أولاده وأسباطه وتلاميذهم السُّنَّةَ وعلومَ الحديث في الهند، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار.

وكانت مكة ـ زادها الله تشريفاً وتكريماً، ولا تزال ـ ملتقى العلماء من مختلف الأقطار، ومثابة لهم تصل بينهم فيفيد بعضهم من بعض، وقد انتشرت كثير من الكتب بين المشرق والمغرب بهذا السبب، وكذلك المدينة النبوية ـ على صاحبها الصلاةُ والسلامُ ـ تشترك مع مكة في هذه الخصيصة المنيفة.

وبهذا السبب اتصل العلَّامة السهارنفوري في مرحلة الطلب بعدد من مشايخ الحرمين الشريفين، فتعلم منهم وروى عنهم.

وبهذا السبب أيضاً حصل ولي الله الدهلوي على نسخة قيمة من «الجامع الصحيح»، صحح عليها نسخته، لشيخ شيوخه عبد الله بن سالم البصري المكي (ت١١٣٤هـ) الذي قضى ما يزيد على عشرين سنة، على ما ذكر الدهلوي عنه، في تحقيقها وتدقيقها، ومقابلتها بنسخة العلَّامة المتقن شرف الدين أبي الحسن علي اليونيني (ت٧٠١هـ)، وغيرها من النسخ المعتمدة لـ «صحيح البخاري»، غير أن الدهلوي أسقط الفروق التي أثبتها البصري لأصول نسخته في الهوامش.

فبان بهذا أن النسختين اللتين اعتمد عليهما السهارنفوري رحمه الله، في نسخ أخرى كثيرة، تتصل إحداهما بأصل اليونيني، والثانية بأصل الصغاني، وهما أصح الأصول لـ«الجامع الصحيح» في العالم، عليهما عول الشراح المتأخرون كابن حجر والعيني والقسطلاني.

ولليونينية ميزة في الإتقان والتوثيق، أكسبتها تقدماً على غيرها من النسخ، وجعلتها أجلَّ أصل يوثق به ويعول عليه؛ وذلك أن صاحبها عارضها على أربعة أصول معتمدة في غاية الإتقان:

١ ـ أصل مسموع على الحافظ أبي ذر الهروي (ت٤٣٤هـ) الذي سمعه من أبي إسحاق المستملي (ت٣٧٦هـ) وأبي محمد السَّرخسي (ت٣٨١هـ) وأبي الهيثم الكُشْمِيهَني (ت٣٨٩هـ)، وثلاثتهم تلقَّوا «الجامع الصحيح» عن الفربري عن المصنف. ورواية أبي ذر يعتبرها الحافظ ابن حجر أتقن الثلاث، لضبط صاحبها لنصوصها، وتمييزه اختلافَ سياقها، كما أن عليها المدار في رواية «صحيح البخاري».

٢ ـ أصل مسموع على الحافظ أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي الأندلسي المالكي (ت٣٩٢هـ) الذي أخذ «الصحيح» عن أبي زيد المروزي عن الفربري عن البخاري.

٣ ـ أصل الحافظ أبي القاسم ابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ).

٤ ـ أصل مسموع على مُسنِد الآفاق الإمام أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السِّجْزي المالِيني (ت٥٥٣هـ) الذي سمعه من أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي (ت٤٦٧هـ) عن أبي محمد الحموي السرخسي عن الفربري عن البخاري.

وعلى النسخة اليونينية اعتمد القسطلاني في شرحه «إرشاد الساري»، وضبط الكتاب كلمةً كلمةً وحرفاً حرفاً، وهذه أكبر ميزة لهذا الشرح.

وقد استحضر السهارنفوري عدداً من النسخ الموثقة والأصول الثابتة للاعتماد عليها، مع معونة الشروح الشهيرة لـ «الجامع الصحيح» كالعسقلاني والعيني والقسطلاني، في إثبات الفروق بين الروايات المشار إليها آنفاً، زيادة أو نقصاً، أو اختلافاً في بناء كلمة، رامزاً لكل نسخة بحرف يميزها عن غيرها، على غرار ما صنع الهروي من قبل في نسخته، في بيان الفروق بين أصولها الثلاثة: للسرخسي والكشميهني والمستملي، وعلى غرار ما صنع اليونيني في بيان الفروق بين أصول نسخته.

وبهذا أخرج السهارنفوري نسخة فريدة الطراز، ثم وشَّاها بحواشٍ زادتها قيمة وشأناً عند أهل العلم، فقد أتى فيها «بنكات عجيبة، وفوائد جليلة، ومسائل فنية، وحقائق علمية، ومباحث نادرة»[1]، وأفاد في الكلام

(١) من مقدمة المحقق: «خصائص الشرح».

على التراجم من شرح تراجم أبواب البخاري لشاه ولي الله الدهلوي، واستقى من مصادر أخرى ذكرها في المقدمة، تبلغ في عدتها أربعة وستين مصدراً، بعضها عزيز نادر الوجود.

وظلَّت الطبعة الأحمديَّة الهنديَّة لهذا الكتاب الجليل، تجول في الآفاق على صورتها الحجرية المنسقة في خطوطها على الطريقة الهندية، متداخلة الحواشي، منمنمة السطور، مستديرة العبارات المعلقة على هوامش الصفحات وطررها، بالإضافة إلى العبارات البيانية القصيرة المتداخلة بين السطور.

وهي بلا ريب صعبة القراءة على أهل زماننا، بل على أهل ذلك الزمان الغابر، باستثناء علماء الهند الذين أَلِفوا هذا الأسلوب من الطباعة وتمرَّسوا عليه، ونزَرٌ يسيرٌ من علماء العرب الذين تدرَّبوا رويداً رويداً، حتى تمهَّروا بقراءتها دون عناء.

فكان ذلك داعياً لإخراج هذه الطبعة الأنيقة الجميلة التي تقرِّب البعيد، وتذلِّل الصعب، وتُسَهِّل الوعر، أعدَّها وأخرجها وأضاف إليها ـ من الزوائد والفوائد المتممة الرافدة، ما جعلها من فرائد الكنوز ـ: أخونا وصديقنا الفاضل الدكتور تقي الدين الندوي.

وهو أحد علماء الحديث المبرَّزين في الهند، تخرج في دار العلوم بندوة العلماء في لكناؤ، وقرأ على فضلاء مشايخها، من أمثال الشيخ حليم عطاء السلوني (ت١٣٧٤هـ)، وتتلمذ كذلك على العلَّامة محمد زكريا الكاندهلوي (ت١٤٠٢هـ)، ثم صحبه وعمل معه في خدمة الحديث وشروحه، تنقيحاً وتعليقاً، وحُسْنَ إعداد لطباعتها، فاعتنى بـ«بذل المجهود في شرح سنن أبي داود» للعلَّامة المحدث الشيخ خليل أحمد السهارنفوري

(ت١٣٤٦هـ)، و«أوجز المسالك إلى موطأ مالك» لشيخه محمد زكريا، و«الزهد الكبير» للإمام البيهقي.

واشتغل بتدريس الحديث وعلومه في دار العلوم بندوة العلماء، ثم استقر به النوى في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالعين.

وصرف عنايته للبحث والتأليف والتحقيق في هذا الميدان، حتى صار أحد فرسانه، ورزقه الله تعالى همةً عاليةً، وجلَداً ماضياً على البحث ومكابدة مشاقه في دأب لا كلل فيه ولا ملل.

ومن قرأ تعليقاته على كتاب «التعليق الممجد» أو «ظفر الأماني» لعلَّامة زمانه في الهند عبد الحي اللكنوي، عرف الشأو الذي بلغه في الاطلاع والمعرفة بالحديث وفنونه، أجزل الله له المثوبة فيما قدم، وبارك في أعماله وأوقاته، ومتعه بدوام العون والتوفيق لخير المقاصد.

وها هو ذا اليوم يخرِّج لأهل العلم وطلابه والمشتغلين به هذه الحاشية النفيسة في حلة قشيبة أنيقة، ثمرتها طيبة، وقطوفها دانية، وطعمها سائغ مريء، بعد ما سلخ في إعدادها ما يُنيِّف على عقد من السنين، يُسنده في عمله هذا خبرة شخصية في التحقيق والتأليف والبحث، تجاوزت خمسين سنة، فاستحق بذلك أن يذكر له هذا الجهد فيشكر، ويحظى بالتقدير من كل مشتغل بالسنة وعلومها.

فإن إصدار نسخة مصححة ومنقحة تنقيحاً دقيقاً، يسد بلا ريب حاجة الدارسين والمدرسين لهذا الكتاب الجليل الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله المجيد.

أجل! فلقد استعان في تصحيح أصل الكتاب على نسخة الصغاني التي تعتبر أساساً في عمله هذا، بما طالته يده من نسخ «البخاري»

الأخرى، وفي مقدمتها النسخة السلطانية المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق، في العام ١٣١١هـ، وهي نسخة محققة ومقابلة على عشرات الأصول، وفي مقدمتها نسخة اليونيني المشار إليها في السابق.

وتتبع ـ حفظه الله ـ المصادر والموارد التي اعتمد عليها العلَّامة السهارنفوري، فحصل عليها ـ مخطوطِها ومطبوعِها ـ على ما في ذلك من العسر وبهْض التكاليف، وفي ذلك يقول: «ونحن بذلنا جهوداً جبارةً للحصول على هذه المصادر المخطوطة من المكتبات، وتحصلناها بحمد الله كلها إلا كتاب «فيض الباري» للشيخ عبد الأول الجونفوري، الذي هو من مصادر كتاب «غاية التوضيح»، وهو موجود عندنا»[1].

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقول: إن ما قدَّمه أخونا وصديقنا الدكتور الندوي، لدينه وأمته بإخراج هذا الكتاب، لا يوفيه عليه أجره إلا الله سبحانه وتعالى.

والحمد لله في البدء والختام

أ. د. عبدُ الله بن عبد المُحسِن التُّركي
الأمينُ العامُّ لرابطة العالم الإسلامي
١٧/ ١١/ ١٤٣٠هـ

(١) من مقدمة المحقق: «خصائص الشرح».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تَقْدِيمُ
سماحة الشيخ محمد الرابع الحسني الندوي
رئيس ندوة العلماء بالهند

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين، خاتَم النبيِّين، سيِّدنا محمَّد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وأصحابه الغُرِّ المَيامين، ومَن تبعهم بإحسان ودعا بدعوتهم إلى يوم الدِّين.

وبعد:

فقد أنزل الله تعالى كتابه العظيم «القرآن» العربيّ المبين؛ ليكون هدايةً للعالمين، وقُدوةً وإماماً لحياة عباده المؤمنين، فهو بكونه كلاماً لرب العالمين أقدس كلام وأجلُّه ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ * لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[1]، وهو مصدر الشريعة الإسلامية الأعلى ومأخذ أساسيٌّ أعلى لأوامره وأحكامه لعباده الصالحين.

ثم ألْحق الله به ما أنزله على رسوله خاتم النبيين ﷺ من وحي غير متلوٍّ لبيان ما يفتقر إليه عباده، لامتثال أوامره، فجاء ذلك من رسوله العظيم قولاً وعملاً؛ أمر الله تعالى عباده باتباعه مع اتباع ما ورد

(١) سورة حم السجدة (فصلت): ٤١ ـ ٤٢.

في كلامه المجيد ليكونوا مؤمنين صادقين، قال الله تعالى عن كلام رسوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[1]، فكان كلامه بذلك وحياً إلٰهيًّا يُتَّبَعُ ويُهتَدى به، وإنه لا يُتلى كما يُتلى الوحي القرآني لأنه ليس كلاماً مباشراً لرب العالمين، ولكنه مأمور به من رب العالمين، فنحن مأمورون باتباعه مثل الوحي المتلوّ الذي يشتمل عليه القرآن الكريم، فكان حديث الرسول ﷺ بذلك مصدراً للدين والشريعة أيضاً مع كلام الله المجيد.

أما أفعال الرسول ﷺ فهي أيضاً مثل أقواله ﷺ، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[2]، وبذلك يصبح كلام رسول الله ﷺ وفعله وتقريره مصدراً أساسيًّا أيضاً مع المصدر الأساسي الأول، وهو القرآن الكريم حاملاً للدين الإسلامي المَتين الذي أكمله الله على خاتم رسله محمد بن عبد الله النبيِّ الأُمِّي ﷺ، وأتمّ عليه نعمته بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[3]، فوجب بذلك الاعتناء بحديث الرسول ﷺ المشتمل على قوله وفعله وتقريره، بالإضافة إلى الاهتداء بكلام الله الكريم واتباعه.

وقد أدّى علماء الدين الإسلامي حق هذا الاعتناء في مجال الحديث النبوي الشريف بطلبه وروايته مع تحقيق الصحّة في رواته بالفَحْص عن أحوالهم في صدقهم ودقّة نقلهم له، وقد جاءوا في هذه الدقّة والأمانة

(١) سورة النجم: ٣، ٤.
(٢) سورة الأحزاب: ٢١.
(٣) سورة المائدة: ٣.

بالعجب العُجاب، وذلك لكونه أيضاً مصدراً أساسيّاً للشريعة الإسلامية وميزاناً وسَنَداً لصِيانة الدين المتين وهداية المؤمنين إليه.

يقول العلَّامة الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي ـ رحمه الله تعالى ـ عن أهمية الحديث في الدين الإسلامي:

«إن الحديث ميزان عادل يستطيع المصلحون في كل عصر أن يَزِنوا فيه أعمال هذه الأُمَّة واتِّجاهاتها، ويعرفوا الانحراف الواقع في سَير هذه الأُمَّة، ولا يتأتّى الاعتدال الكامل في الأخلاق والأعمال إلا بالجمع بين القرآن والحديث الذي يملأ الفراغ الذي وقع بانتقال الرسول الأعظم محمد النبي الأمي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وهذه الفَجْوة لا بدّ منها في السنن الإلهية، فلولا الحديث الذي يُمَثِّلُ هذه الحياة المعتدلة الكاملة المتَّزِنة، ولولا التوجيهات النبوية الحكيمة، ولولا هذه الأحكام التي أخذ بها الرسول ﷺ للمجتمع الإسلامي لوقعت هذه الأُمَّة في إفراطٍ وتفريطٍ، واخْتَلَّ الاتِّزان، وفقد المثال العملي الذي حثَّ الله على الاقتداء به بقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]، وبقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[2]، والذي يطلبه الإنسان ويستمد منه الثِّقَة والقوّة في الحياة، ويقتنع بأن تطبيق الأحكام الدينية على الحياة ميسور وواقع.

ثم الحديث النبوي الشريف زاخرٌ بالحياة والقوة والتأثير الذي لم يزل يبعث على الإنتاج والزهد والتقوى، ولم يزل باعثاً على محاربة الفساد والبدع، وحسبة المجتمع، ولم يزل يظهر بتأثيره، في كل عصر وبلد، من

(١) سورة الأحزاب: ٢١.

(٢) سورة آل عمران: ٣١.

رفع راية الإصلاح والتجديد، وحارب البدع والخرافات والعادات الجاهلية، ودعا إلى الدين الخالص والإسلام الصحيح، لذلك كله كان الحديث من حاجات هذة الأُمَّة الأساسية، وكان لا بدّ من تقييده وتسجيله وحفظه ونشره»[1].

فوفَّق الله تعالى علماء ذلك الزمان لخدمة هذا العلم الشريف، حفظاً ونشراً، ثم تقييداً وتسجيلاً، وعلى رأسهم كان الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني صاحب «الموطأ» (٩٣ ـ ١٧٩هـ)، والإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري صاحب «الجامع الصحيح» (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ)، ويليهما أصحاب كتب الصحاح من أئمة الحديث الآخرين، ومن أهمهم أصحاب الكتب الصحاح الخمسة، وبخاصة منهم الإمام البخاري الذي امتاز كتابه من بين كتب الحديث باعتنائه الشديد بدقّة روايته وصحتها، حتى قيل عن كتابه «الصحيح»: «إنه أصح الكتب بعد كتاب الله»، فكتابه «الجامع الصحيح» لا يزال سيبقى إلى أن يَرِثَ الله الأرض ومَنْ عليها، متصدِّراً كافة المراجع الحديثيَّة المعتمد عليها من قِبَل أهل العلم والبصيرة، وشاهداً على الجهد الذي بذله الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ـ رحمه الله ـ في سبيل الحِفاظ على السنة النبوية المشرَّفة، والأمانة التي اتَّصف بها مؤلف «الجامع الصحيح» أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي والذي عرف بين أقرانه بـ«البخاري»، وامتاز بين أقرانه ومعاصِريه بجَودة الحفظ وقوّة الاسترجاع لمتون الحديث وأسانيدها، ومن أجل بلوغ تلك المكانة الرائعة قطع الإمام البخاري المسافات الطُّوال، وفي خلال مدةٍ وجيزةٍ استطاع

(١) من مقدمة كتاب «في وطن الإمام البخاري» (ص: ١٠).

جمع ذلك الكنز الفريد من الأحاديث النبوية، واختار من تلك المجموعة الأحاديث الصحاح، واحتاط في اختيارها، وأفردها في كتاب، وسمّاها «**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**»، والذي اشتهر على مرّ الزمان باسم «**الجامع الصحيح**»، و«**صحيح البخاري**».

فقد أصبح الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ بذلك أكبر أعلام علماء الحديث حتى عُرِف بـ«أمير المؤمنين في الحديث» فانتهتْ إليه إمامته ورئاسته، واعترف أهل العلم والمعرفة بسبقه على المحدثين الآخرين، وتَلَقَّوا كتابه الجليل العظيم بالتقدير، واهتموا به اهتماماً بالغاً، تدريساً وشرحاً.

ولقد كان رحمه الله تعالى ورضي عنه من مدينة «بخارى»، وهي تقع في بلاد ما وراء النهر التي زخرت بظهور عَماليق من الرّجال في شتّى العلوم والمعرفة، وفي أعمال البُطولة والقيادة.

وممَّن نَبَغوا في العهد الإسلامي الأول في هذه المنطقة صاحب «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل» الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن سورة بن موسى بن ضحاك السلمي الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ). وممَّن نَبَغوا في هذا العهد المنير في المناطق الأخرى في بلاد خراسان وغيرها الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الكتاب الصحيح من حديث الرسول ﷺ (٢٠٤ ـ ٢٦١هـ)، والإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني صاحب «السنن» (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ)، والإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سِنان

النسائي صاحب «السنن» (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ)، والإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني صاحب «السنن» (٢٠٩ ـ ٢٧٣هـ).

ولكن الإمام البخاري قد سبق.

قضى الإمام البخاري حياته كلها في العكوف على طلب الحديث وروايته وحفظه وجمعه، واختار أصح الأحاديث إسناداً وروايةً في كتاب جامع، يُعَدُّ أكبر أساطين الشريعة الإسلامية بعد كتاب الله تعالى.

والصحيح كما كتب شيخنا العلّامة السيد أبو الحسن علي الحسني الندوي رحمه الله تعالى:

«شأن الإمام البخاري مع الحديث النبوي الصحيح شأن العاشق الصادق والمُحبِّ الوامِق مع الحبيب الذي أسبغ الله عليه نعمة الجمال والكمال، وكساه ثوباً من الرَّوعة والجلال، فهو لا يكاد يملأ عينيه منه، وهو كلما نظر إليه اكتشف جديداً من آيات جماله، فازداد افتناناً وهُياماً، ورأى جماله يتجدَّد في كل حين، وإذا الوجه غير الوجه، والجمال غير الجمال، فلا قديم في الحب ولا إعادة عند المحب، وصدق الشاعر:

يـزيـدُك وجـهُـه حُـسْـنـاً إذا مـا زِدتـه نـظـراً

ولذلك ترى الإمام البخاري لا يكاد يشبع من استخراج المسائل واستنباط الفوائد، والنزول إلى أعماق الحديث والتقاط الدرر منه، والخروج على قرائه بها، حتى يذكر حديثاً واحداً أكثر من عشرين مرة، واستخرج أحكاماً وفوائد جديدة»[1].

(١) مقدمة كتاب «في وطن الإمام البخاري».

ومن حسن نيته وكمال إخلاصه أنه بدأ كتاب «الجامع الصحيح» بالحديث الذي رواه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّما الأعمال بالنِّيَّات، وإنما لكلِّ امرىءٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»، وكذلك اختتم كتابه بالحديث الذي رواه سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»، فبذلك أرشد الإمام البخاري إلى تصحيح الأهداف والأغراض، واستحضارِ النيات وتحسينها؛ لأن الأهداف والنيّات التي تَكمن في بناء الأبنية والأماكن الأثرية يكون فيها رياء وتفاخر عادة، ولكن يجب أن تكون خطتنا نزيهة فيها، وخالصة لوجه الله سبحانه وتعالى.

ولد الإمام البخاري رحمه الله في «بخارى» في يوم الجمعة ١٣ شوّال المكرم سنة ١٩٤هـ، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ منهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

كان من أوعية العلم، يتوقّد ذكاءً، لم يخلف بعده مثله في سَيَلان ذهنه وسرعة حفظه، وكان يقول: «صنفت كتاب «الصحيح» لست عشرة سنة، وخرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجةً». وهذه حقيقة اعترف بها الأعداء والأصدقاء بأن لا يوجد له مَثيل في أيّ كتاب بشري في أيّ أمة من الأُمم ـ أقبل عليه الناس درساً وتدريساً، شرحاً وتعليقاً، استدراكاً وتخريجاً، استنباطاً واستخراجاً، جزئيًّا وكلّيًّا ـ، وفي تاريخ العلم والحَضارة، عَبْر القرون والأجيال، وعَبْر الحدود والثغور.

وكما قال الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي ـ رحمه الله ـ: «فلو زعم زاعم أو ادّعى مدّع أنه لم يُعتنَ بكتاب بشري في أيّ ملة وديانة، وفي أيّ لغة وأدب، وفي أيّ موضوع ومقصد، وفي أيّ عصر من العصور مثل ما اعتُنِي بـ«الجامع الصحيح» للإمام البخاري لما كان مجازفةً من القول، ولا مبالغةً في الدعوى، ولا إسرافاً في الحكم، ولكان لهذا القول وجاهة علمية ودلائل تاريخية قائمة على استعراض طويل ـ دقيق، محايد، أمين ـ للمكتبة العلمية العالمية، ونِتاج العقول والأقلام ومحصول القرائح والهمم من فجر التاريخ إلى يوم الناس هذا»[1].

أما شروح «صحيح البخاري» فهي ـ كما ذكر الشيخ الدكتور تقيّ الدِّين النَّدوي حفظه الله تعالى ورعاه ـ أكثر من مئاتٍ من شروح وتعليقات:

«وقد عدّ الشيخ عصام الحسيني ما تَيَسَّر له من الشروح والتعليقات على «صحيح البخاري» ما بلغ (٣٧٥) مؤلَّفاً، في كتاب له بعنوان: «إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على «صحيح البخاري»»، وقد يكون عددها أكثر من هذا، وفي الزَّوايا خَبايا، لم تقع عليها عين، ولم تطلع عليها شمس».

قال العلَّامة أبو الحسن الندوي في تقديمه على «لامع الدراري»:

«اتفاق الأمة وعلمائها على أصحية كتاب البخاري رحمه الله وفضله على سائر الكتب ليس مجرد اتفاق ومصادفة، بل كان هذا الاتفاق إلهاماً من الله تعالى مكافأة على ما قام به مؤلف هذا الكتاب من جهاد في تأليف

(١) راجع: نظرات في «الجامع الصحيح» للإمام البخاري رحمه الله تعالى.

هذا الكتاب واستنباط المسائل الدقيقة في تراجمه بأن قيّض الله تعالى أفواجاً من العلماء والأذكياء في كل عصر ومصر يخدمون كتابه بصنوف من الخدمة، وأنواع من الجهد، ولم تخطر ببال أيّ جماعة قبلهم، ولم تَتَيَسَّرْ لكتاب بعد كتاب الله. وأشعل قلوبهم حُبّ هذا الكتاب، وكان لكل بلد من البلاد التي فتحها الإسلام الحنيف، واستقرّ فيها المسلمون نصيبٌ من الخدمة لهذا الكتاب العظيم، وهو يختلف من بلد إلى الآخر قلةً وكثرةً.

وقد أصبح شعاراً لنبوغ الأستاذ ورسوخه في علوم الحديث والأثر اقتدارُه على صناعة التدريس والتفهيم لهذا الكتاب، ويَتَجلّى فيه امتيازُ معلِّمٍ على معلِّمٍ، وتفوّق أستاذٍ على أستاذٍ، فلا يُعتبَر الطالب عالماً إلا إذا قرأ هذا الكتاب بدقةٍ وإمعانٍ، وجهدٍ وإتقانٍ».

ولعلماء الهند مؤلَّفاتٌ جليلةٌ في فنون الحديث وشروح لأمهات كتب تلقاها العلماء بالقبول من المعنيين بدراسة كتاب الإمام البخاري وتعليمه.

أما نسخته الحاملة للحاشية التي قام بكتابتها الشيخ الجليل العلَّامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله فهي أكثر جمعاً لما يتطلبه طالب الحديث من إبانة وشرح، وقد طبع الكتاب حاملاً لها في الهند لأول مرة، وعكف عليها العلماء دراسةً واستفادةً، وكانت أكثر نسخه إفادةً وجمعاً لما يفتقر إليه دارس الكتاب، وقد أصبحت بخصائصها هذه ممتازة بين النسخ الأخرى من الكتاب.

كان الشيخ الجليل العلَّامة أحمد علي السهارنفوري رحمه الله (١٢٢٥ ـ ١٢٩٧هـ) من أهم من اعتنوا بعلم الحديث في زمنه، درس

على عظماء المدرسين لهذا العلم الشريف، مثل العالم الجليل المفتي إلهي بخش الكاندهلوي (١١٦٢ ـ ١٢٤٥هـ) ـ تلميذ العلَّامة المحدث الشيخ عبد العزيز الدهلوي ـ، ومولانا سعادت علي فقيه السهارنفوري (ت١٢٨٦هـ) ـ مؤسِّس جامعة مظاهر العلوم بسهارنفور الذي كان من بقية رهْط الإمام السيد أحمد بن عرفان الشهيد (ت١٢٤٦هـ) ـ، ومولانا وجيه الدين السهارنفوري ـ تلميذ الشيخ العلّامه عبد الحي البدهانوي (ت١٢٤٣هـ) ـ خَتَن الشيخ عبد العزيز الدهلوي وتلميذه ـ، وتَتَلْمَذ بصورةٍ خاصةٍ على المحدث الكبير الشيخ محمد إسحاق بن محمد أفضل العمري الدهلوي المهاجر المكي (١١٩٧ ـ ١٢٦٢هـ) ـ تلميذ العلَّامة المحدث الكبير الشيخ عبد العزيز (١١٥٩ ـ ١٢٣٩هـ)، ابن الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» ـ، فإنه رحل إلى الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة، وسعد وتبرك بالإقامة بجوار النبي الكريم ﷺ، ثم رجع إلى الهند، وأوصاه شيخه محمد إسحاق بن محمد أفضل العمري الدهلوي بالاشتغال بخدمة الحديث النبوي الشريف.

ولمَّا عاد الشيخ من الحرمين الشريفين إلى الهند قام بتدريس الحديث ونشره، وأسّس «المطبعة الأحمدية» بدهلي، وطبع فيها كتب الحديث، وحلّاها بالحواشي المفيدة سيّما «صحيح البخاري» في نحو من عشر سنين، فصحَّحه وكتب عليه حاشيةً مبسوطةً.

وبعد الثورة الإنكليزية المعروفة بـ «ثورة سنة ١٨٥٧م» خربت المطبعة المذكورة في هذه الحادثة، وضاعتْ مكتبتُه واحترقتْ، ثم أقامها الشيخ بعدها بمدينة مِيرَتْ، وطبع «الجامع الصحيح»، وبعد ذلك تتابعتْ طباعتُه من عدَّة مطابعَ في دهلي ومومبائي، ومع ذلك طبعت الكتب الحديثية

الأخرى من الصحاح و«مشكاة المصابيح»، و«الموطأ»، ومن كتب رجال الحديث «تقريب التهذيب»، ومن كتب الأدعية «الحصن الحصين»، وغيرها من الكتب، كلها من جهود العلَّامة أحمد علي المحدث رحمه الله.

ثم اشتغل بتدريس الحديث النبوي الشريف؛ فأكبَّ عليه العلماء والدّارِسون الذين بَعُدَ صِيتُهم في معرفة فوائد هذا الكتاب الجليل، وكان منهم الشيخ محمد قاسم النانوتوي (ت١٢٩٧هـ) مؤسِّس الجامعة الإسلامية بديوبند، والشيخ رشيد أحمد الكنكوهي المربِّي الكبير (ت١٣٢٣هـ)، والعلَّامة شبلي النعماني (ت١٣٣٢هـ) أول مشرف تعليمي بندوة العلماء، والشيخ محمد علي المونكيري مؤسس ندوة العلماء (ت١٣٤٦هـ)، والشيخ محمد أمين بن طه الحسني النصير آبادي (ت١٣٤٩هـ)، والشيخ يعقوب النانوتوي (ت١٣٠٢هـ)، والشيخ محمد مظهر النانوتوي (ت١٣٠٢هـ)، والشيخ عبد الله التونكي (ت١٣٣٩هـ) عميد دار العلوم ندوة العلماء لكناؤ، وغيرهم من العلماء والمشايخ الكبار.

ولمَّا أُسِّست جامعة مظاهر العلوم بمدينة سهارنفور كان من أكبر مدرسيها، ومن أنجاله الشيخ حبيب الرحمن السهارنفوري (ت١٣٣٧هـ) والشيخ خليل الرحمن السهارنفوري (ت١٣٥٣هـ) أيضاً، استفادَا من والدهما في الحديث، وساعداه في تحقيق كتب الحديث وطبعها، وبخاصة بعد وفاة أبيهما ـ الشيخ أحمد علي بن لطف الله السهارنفوري ـ، فاهتما بطبع النسخة المصححة والمشروحة لـ «صحيح الإمام البخاري» التي تمّ طبعها في مطبعة مصطفائي بالهند سنة ١٣١١هـ. وقد شغل الشيخ خليل الرحمن السهارنفوري منصب رئيس إداري لندوة العلماء مدة من الزمن، وبذلك أحرزت جامعة ندوة العلماء كذلك نسبة علمية بالشيخ أحمد علي السهارنفوري بواسطة نجله العظيم.

هذه النسخة المخدومة خدمة باهرة من العلَّامة المحدث الجليل أحمد علي السهارنفوري قد قوبلت من دارسي «صحيح الإمام البخاري» باعتناء كبير، وأخذها أخيراً الأخ المكرم فضيلة الشيخ تقي الدين الندوي المظاهري أيضاً باعتناء كبير، ورأى أن يصدرها بعد خدمتها خدمة جامعة حافلة.

وفضيلة الشيخ تقي الدين الندوي من علماء الحديث الممتازين في الهند، درس فضيلته الحديث الشريف أولاً في ندوة العلماء، واستفاد من علمائها، ثم تتلمذ أمام سماحة الشيخ محمد زكريا شيخ الحديث بمظاهر العلوم، وإنه رأى هذه النسخة الجليلة مع حاشية العلَّامة الشيخ أحمد علي السهارنفوري لا تزال على طبعتها على الحجر، فرأى أنها بحاجة إلى تنقيحها وسَدِّ ما نجد فيها من خلل مطبعي لكونها طبعة حجرية، كما أنها بحاجة إلى مقارنتها بنسخ أخرى مما لم تكن حصلت لفضيلة الشيخ السهارنفوري، وحصلت فيما بعده، فقرّر الشيخ تقي الدين بذل جهده في هذا الصَّدَد فاختارها.

وكان الشيخ الدكتور تقي الدين الندوي قد اشتغل بخدمة الحديث النبوي الشريف تدريساً وبحثاً منذ تخرج من دار العلوم لندوة العلماء بلكناؤ، واستفاد فيها من رئيس قسم الحديث فيها فضيلة الشيخ حليم عطا السَّلوني رحمه الله تعالى (ت١٣٧٤هـ)، واستفاد بعده استفادة أكثر وأوفق من كبير علماء الحديث الشريف في الهند سماحة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي شيخ الحديث في جامعة مظاهر العلوم بسهارنفور، وقضى في ذلك أكثر من خمسين سنة، شغل خلالها منصب أستاذ الحديث في ندوة العلماء وفي غيرها في الهند، وانتقل بعده إلى الإمارات العربية المتحدة، وذلك منذ ثلاثين سنة كأستاذ في قسم الحديث بجامعة الإمارات، واستمرّ

اتصاله في هذه المدة الطويلة مع أستاذه الخالص في الحديث الشريف وشيخ الحديث في جامعة مظاهر العلوم بسهارنفور فضيلة العلَّامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله (ت١٤٠٢هـ) اتّصالاً وثيقاً، والتعاون معه في خدمة شروح الحديث تنقيحاً وتعليقاً وإعداداً حسناً لطبعها طبعاً جميلاً، فخدم هذا العلم المبارك تحت إشراف شيخه العلَّامة محمد زكريا الكاندهلوي ـ رحمه الله رحمةً واسعةً ـ تدريساً وتحقيقاً وتأليفاً.

واعتنى بِعَدد من شروح كتب الصحاح مثل كتاب «**بذل المجهود في شرح سنن أبي داود**» للعلَّامة المحدِّث الجليل الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)، وكتاب «**أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك**» للعلَّامة المحدِّث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، وكتاب «**الزُّهد الكبير**» للإمام البيهقي، وكتاب «**التعليق المُمَجَّد على موطأ الإمام محمد**» للعلَّامة عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، وكتاب «**ظفر الأماني بشرح مختصر الإمام الجرجاني**» للعلَّامة عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، حتى قام بإعداد نسخةٍ محقَّقةٍ تحقيقاً كاملاً لـ «الجامع الصحيح» لإمام المحدّثين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رحمه الله التي كان أعدّها الشيخ أحمد علي السهارنفوري رحمه الله، فكان يعتمد عليها أساتذة هذا الكتاب الجليل من بعده، كالعلَّامة المحدث الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، والشيخ محمد قاسم النانوتوي، والعلَّامة عبد الحي اللكنوي، والشيخ محمود حسن الديوبندي (ت١٣٣٩هـ) والعلَّامة أَنْوَر شاه الكشميري (ت١٣٥٢هـ)، والشيخ حسين أحمد المدني (ت١٣٧٧هـ)، والشيخ محمد زكريا الكاندهلوي (ت١٤٠٢هـ)، والعلَّامة محمد يوسف البِنَّوري (ت١٣٩٧هـ)، والشيخ عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) رحمهم الله تعالى، إلى أن اختار النسخة المشروحة شرحاً متقناً ومفيداً لـ«الجامع

الصحيح» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى، وهذه السعادة سعادة لا تعادلها أيّ سعادةٍ علميةٍ.

يقول الدكتور تقي الدين الندوي في مقدمته عن القيام بمُهِمَّته في هذا المجال:

«كان يصرُّ عليَّ منذ زمان بعض أساتذة الجامعات العربية المتخصّصين في علوم الحديث الشريف أن أخدم «**الجامع الصحيح**» للإمام البخاري بحاشية الإمام المحدث أحمد علي السهارنفوري فاعتذرت إليهم اعتذاراً لِكِبَر سنِّي وكثرة أشغالي، ولكن ازداد إصرارُهم على ذلك فتوكلت على الله واشتغلت بخدمته».

واجتهد الشيخ تقي الدين الندوي في خدمة هذه النسخة الجليلة أبلغَ اجتهادٍ، فقد جمع كافة الشروح لـ «صحيح البخاري» من أقاصي البلاد وأكثر المكتبات والمطبعات في العالم، وبذل في ذلك جهداً كبيراً لمقارنة هذا الشرح مع الشروح الأخرى، ومنها النسخة اليونينية وغيرها، ومما انتفع به المحقق الفاضل الشيخ تقي الدين في هذا المجهود العلمي الجليل هو تعاون رجال الحكم المحبين لخدمة العلوم الدينية في دولة الإمارات العربية المتحدة من الذين كان منهم تقديرٌ واحتفاءٌ كبيرٌ بعمل الشيخ تقي الدين الجليل، وبذلك جاءت هذه النسخة بشرح «**صحيح البخاري**» نسخة الشيخ أحمد علي السهارنفوري كأهم نسخة وأجلها فائدة، وهي بعد طبعها ونشرها تكون أهم نسخة يعتمد عليها عند دارسي الحديث، واستحق الشيخ تقي الدين بها كل تقدير من المعنيين بدراسة الحديث النبوي الشريف وخاصة بـ«**صحيح البخاري**».

أما نسخة «**الجامع الصحيح**» التي أَعدَّها الشيخ أحمد علي

السهارنفوري فقد كان فضيلته قد أعدَّها بالاستفادة من نسخة الإمام الصَّغاني اللاهَوري (ت٦٥٠هـ)، ومن أهمية تلك النسخة ـ أي نسخة الصغاني ـ أن الحافظ ابن حجر العسقلاني صاحب «فتح الباري» استفاد منها، وبالنسخة اليونينية وهي التي جعلها العلَّامة القسطلاني عُمدتَه في تحقيق متن الكتاب وضبطه حرفاً حرفاً وكلمةً كلمةً. وكما ذكر المحقق أن المحدث السهارنفوري جعل نسخة شيخه محمد إسحاق ـ التي قرأها عليه في مكة المكرمة، وهي التي كانت مطابِقة لنسخة الإمام ولي الله الدهلوي ـ أصلاً لشرحه، لكنه قد استفاد في متن الكتاب من نسخة الصغاني في كثير من المواضع، بل هي موافقة لنسخة الصغاني كثيراً، وذكر المحقق أن المحدث السهارنفوري يعتمد على نسخة الصغاني كثيراً، حتى لو ثبتت كلمة عند الصغاني فهي أيضاً موجودة في نسخة السهارنفوري، كما ذكر الشيخ تقي الدين.

وذكر الشيخ تقي الدين محقق هذه النسخة القيِّمة منهج السهارنفوري في التحقيق أنه قارن نسخته مع نسخٍ أخرى أيضاً، وكتب في الهامش اختلاف هذه النسخ، وأحياناً يكتفي بالإشارة إلى النسخة في المتن والهامش، وأحياناً يأتي برمز النسخة، وكذلك ذكر السهارنفوري في هامش كتابه فروقَ اختلاف النسخ، واختار منها أتقنها، ولو كانت هنالك كلمة رجّحها محدِّث أو هي في نسخةٍ فيصرِّح بذلك، وإذا اتفق على لفظ أو جملة أكثر المحدثين فيشير إلى جميعهم بالرموز.

ويقول: «إن الشيخ المحدث السهارنفوري اهتمّ كذلك ببيان العطف والمعطوف عليه، واللاحق والسابق، والجار والمجرور، ووضع لها علامات في النسخ الهندية لئلا يقع القارىء في الخطأ»، ولكن المحقق اكتفى في تحقيقه هذا ببيان التشكيل والإعراب؛ لأن الكتاب كله مشكَّل

ببيان الإعراب من أوله إلى آخره فلا يحتاج إلى هذه الرموز كما صرّح به المحقق.

وذكر من خصائص شرح المحدِّث السهارنفوري أنه أتى في حاشيته بنِكاتٍ عجيبةٍ، وشرح مبهماتٍ، ومسائلَ فنيةٍ، وحقائقَ علميةٍ، ومباحثَ نادرةٍ. وإنه استفاد خلال تحقيقه وتعليقه من أربعة وستين (٦٤) مصدراً، ومع ذلك فقد استفاد من غيرها من الكتب والمصادر، ومن هذه المصادر ما هو نادر الوجود ولم تطبع حتى الآن، كما ذكر المحقق ـ حفظه الله ـ عند ذكر هذه المصادر.

نظر في كل ذلك المحقق الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ـ زاده الله علماً وتوفيقاً وبارك في جهوده وتقبَّلها ـ، وعَكَفَ على تحقيقِ وبحثِ ومقابلةِ النسخ الأخرى، وفحصِ ما وقع من خطأٍ مطبعي وغيره، وبذل قُصارَى جُهوده.

واستفاد من المصادر المخطوطة من المكتبات المختلفة، وزاد من نفع هذا الشرح الجليل المُهِمّ الفوائدَ المختلفةَ.

وعملُه في هذا المجال المقارنة بين نسخة المحدث السهارنفوري وبين غيرها من النسخ، منها:

النسخة السلطانية التي أمر بإعدادها وإخراجها الخليفة العثماني الرابع والثلاثون عبد الحميد الثاني (ت١٣٢٦هـ/ ١٩١٨م).

ونسخة عبد الله بن سالم البصري المخطوطة (ت١١٣٤هـ) الذي قضى في تحقيقها ومقارنتها بنسخة العلَّامة المتقن شرف الدين أبي الحسن علي اليونيني (ت٧٠١هـ).

ونسخة الصغاني المخطوطة، وهي أم مصادر الشيخ المحدث السهارنفوري.

ورجعَ أيضاً إلى كتاب «الخير الجاري»، و«غاية التوضيح» للعثماني، وفي الأخير استفاد من «التوضيح» لابن الملقن الذي صدر حديثاً من دمشق، بالإضافة إلى الشروح المشهورة المقبولة كـ «فتح الباري» للعلَّامة الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، و«عمدة القاري» للعلَّامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، و«إرشاد الساري» لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني صاحب «المواهب اللَّدُنية» (ت٩٢٣هـ)، وتخريج الأحاديث من الصِّحاح الستِّ مع بيان أطراف الحديث.

وكما استفاد من إفادات الشيخ الإمام المحدث الجليل رشيد أحمد الكنكوهي (ت١٣٢٣هـ)، وشيخه الإمام المحدث محمد زكريا الكاندهلوي (ت١٤٠٢هـ) في «لامع الدراري»، و«الكنز المتواري»، ووضع الفهارس العامة الشاملة في آخر الكتاب، فجاءت نسخة هذا الكتاب الجليل كاملةً ومخدومةً بصورة أوسع وأخص.

فبذلك قام الدكتور تقي الدين الندوي ـ حفظه الله ـ بعمل جليل، وإخراج شرح هذا الكتاب العظيم حاملاً لفوائد عظيمة، واستحق بذلك تقديراً وشكراً وامتناناً من قبل دارسي الحديث الشريف، وخدمة هذا الكتاب الجليل بأنه يقدِّم إلى العالم الإسلامي عامةً، وطلاّب السنة النبوية خاصّة، هذه التحفة النادرة الفريدة في أحسن صورة، وأتقن عمل، وأجمل ثوب، فجزاه الله تعالى أحسن ما يجزي عباده الصالحين، ويضع عمله هذا في ميزان حسناته.

والمحقق الفاضل فضيلة الشيخ الدكتور تقي الدين الندوي من أعز إخواننا منذ دراسته في ندوة العلماء، وكان دائم الاتصال بنا، وكنت أرى اختصاصه في الحديث الشريف، وأقدِّر مساعيه في العناية بالكتب الحديثية وشروحها تحقيقاً وإخراجاً. وعكوفه على خدمة هذا الفن الجليل قد أوجد فيه إتقاناً ومعرفةً واسعةً ساعدته في أعمال التحقيق والبحث في كتب الحديث.

وقد أنشأ مركزاً علمياً عالمياً لخدمة هذا الفن الكريم تحقيقاً وبحثاً في الجامعة الإسلامية التي أسَّسَها في وطنه «أعظم كراه» بالولاية الشمالية في الهند، باسم «**مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية**»، وهذه الجامعة والمركز يقومان بتدريب طلبة العلم على الدراسة والبحث والتحقيق، وتخريجهم في العلوم الإسلامية. ولهذه الجامعة والمركز اتصال وثيق بندوة العلماء بلكناؤ (الهند)، وكل ذلك بإشراف أخينا الفاضل العزيز المحترم الشيخ تقي الدين الندوي حفظه الله.

وكان اتصاله بسماحة العلَّامة الشيخ السيد أبي الحسن الندوي رحمه الله تعالى (١٣٣٢ ـ ١٤٢٠هـ) منذ دراسته في دار العلوم بندوة العلماء اتصال التلميذ بالأستاذ، وكان سماحته يعتني به اعتناءً لائقاً، ويقدره باختصاصه في دراسة الحديث وتدريسه، وأعمال البحث والتحقيق. والشيخ تقي الدين كان يستشيره في شؤونه العلمية والعملية، ويعمل حسب إشارته، وهو الذي اقترح عليه بالاستفادة من كبير علماء الحديث سماحة العلَّامة الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي (١٣١٥ ـ ١٤٠٢هـ)، والعمل حسب إشارته في مجال خدمة الحديث، وهذا الاتصال بالشيخين الجليلَين دام طول حياتَيهما.

والشيخ تقي الدين يعُدُّني كأخٍ كبيرٍ له أيضاً، وبناءً على ذلك أصرَّ إصراراً شديداً أن تكون لي كلمة على إصدار هذا الكتاب الجليل المحقق بسعْيه المفيد، تقبّل الله سعي أخينا الشيخ تقي الدين في هذا، وأَجْزَل عليه جزاءه الأوفى، فمنه التوفيق لصالح الأعمال والجزاء عليها.

وصلَّى الله تعالى على خير خلقه النبيّ الكريم محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله أوَّلاً وآخراً

كتبه

محمَّد الرَّابع الحسنيّ النَّدوي

رئيس ندوة العلماء، لكناؤ (الهند)

٢٥/ ٠٧/ ١٤٣٠هـ

١٩/ ٠٧/ ٢٠٠٩م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تَقْدِيمٌ

بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور أبو لبابة الطَّاهر حسين

رئيس جامعة الزيتونة سابقاً

أستاذ السنة النبوية وعلومها بجامعة الإمارات العربية المتحدة

إنَّ أَعَزَّ ما تعتزُّ به أُمَّةٌ من الأُمَم وأعظم ما تفخر به: عَراقةُ تراثها وسموُّ حضارتها وصحَّةُ مرتكَزاتها ووثوقُ أصولها وسلامتُها، وإن أمة الإسلام تميزت على سائر الأُمم بما أكرمها الله به من صحة مصدرَيْها ـ اللَّذَيْنِ تستمدّ منهما تصورَها لعالَمَي الغيب والشهادة، وتلتزم بهما في معتقداتها وعباداتها ومعاملاتها وتهتدي بهما في بناء حضارتها وتمدُّنِها ـ الكتابِ والسنةِ.

فالقرآن العزيز وصل إلينا بلفظه ومعناه عن طريق التواتر المفيد للعلم الضروري القطعيّ، محفوظاً ـ بوعدٍ من الله ـ من أيِّ تبديلٍ أو تحريفٍ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1]، فقد حُفظ في الصدور وكُتب في السطور لحظةَ نزوله بدقَّة متناهية مطابقة تماماً للصورة التي أنزله بها جبريل عليه السلام من ربه عَزَّ وجلّ على قلب الرَّسول ﷺ.

ومما يَحسدنا عليه العدوُّ ويَغبطنا الصديق أن لغة القرآن والسنة التي

(١) سورة الحجر: ٩.

هي العربية المشرَّفة ما تزال حيَّةً قويةً تتحدثها أجيال المسلمين وتكتبها في شتَّى أقطار الأرض، وتسجِّل بها علومَها وفنونَها وإبداعاتِها وأمجادَها، فلا زالت العربية وستبقى الوعاءَ الأنيقَ المتين لحضارة الإسلام وآدابه وتميُّزِه.

فأين هذا من توراة موسى عليه السلام التي تعرضتْ للضياع فعاشت قُرابة ثمانية قرون نهْبَ النقل الشفوي، حتى إذا ما انتصف القرن الخامس قبل الميلاد حرّر عُزَيرُ [عَزْرا] نسخةً انتقاها من عديد الروايات الشفوية المختلفة، بلغةٍ هي مزيج من العِبْريَّة القديمة والبابِليَّة والآراميَّة، لا تَمتُّ إلى لغة توراة موسى بنسَبٍ، فاتخذها اليهود كتابهم المقدس، وألَّهوا مؤلِّفَها ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾[1] جزاءَ حفظِه لها بعد تِيهٍ وضَياعٍ طويلَين. ولا تختلف الأناجيل عن التوراة فقد دُوِّنت رواياتها ـ بعد قُرابة نصف قرن من رفع عيسى، بالإغريقيَّة بعيداً عن الآرامية لغة عيسى عليه السلام ـ فكان عهدَا الكتاب المقدس القديم والجديد مترجمَين عن لغتهما الأمّ، والمترجِم ـ كما يقول المثل الرومانيّ ـ: كذّاب.

أمَّا السُّنَّة المطهَّرة فوصلت إلينا نقيَّةً صافيةً خليَّةً عن الهوى بأسانيد مُتَّصلة بالعدول الأُمناء الضَّابطين فكانت محلّ ثقة الأُمَّة واطمئنانها.

ويُعَدُّ «صحيح الإمام البخاري»، واسطةَ عِقدِ أمهات كتب السنة ودواوينها المعتبرة، فقد تلقته الأُمَّة بالقبول، وأجمع العلماء المأمونون على أنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، كيف لا؟! والإمام البخاري من أعلم علماء الأُمَّة وأنقاهم وأتقاهم، وهو الذي بذل له المسلمون خالص

(١) سورة التوبة: ٣٠.

حبهم وولائهم عرفاناً بجميل ما بذل في سبيل سنة الرَّسول الأكرم ﷺ، وما تحمَّله من أمانة تنوء بحِملها الجبال حتى قالوا له وقد محَّضوه وُدَّهُم ورضاهم:

المسلمون بخيرٍ ما بقيتَ لهم ... وليس بعدكَ خيرٌ حين تُفْتَقَدُ

وقد تلقى «الصحيح» عن الإمام البخاري آلاف الرواة العلماء، وأكبُّوا عليه حفظاً وتحقيقاً وشرحاً وتبليغاً، وقد تناقلت أجيال المسلمين نُسَخَه الصحيحة، وتبارَوا في خدمتها والعناية بها، حتى أضحتْ خدمة «صحيح البخاري» شرفاً وقُربى يتقرب بها أفاضل العلماء وصالِحو حكام المسلمين إلى الله تعالى.

والعلَّامة الشيخ تقي الدين الندوي وهو أحد فرسان خدمة السنة حفظاً وتأليفاً وتحقيقاً وتدريساً أراد أن يتوِّج نصف قرن من العمل الدَّؤُوب والبذل والعطاء غيرِ المحدودَين بإخراج عمل جليل يُحيِي به نسخةً فريدةً لـ «صحيح البخاري»، ويُثْري به المكتبة الإسلامية، ويقدِّم للباحثين سِفْراً بُذِل في إنجازه من الجهد والوقت ما جعله من الفرائد التي لا يُستغنى عنها، إنها نسخة «**الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ)، **بحاشية الإمام المحدث العلَّامة أحمد علي السهارنفوري** (١٢٢٥ ـ ١٢٩٧هـ)، التي طبعها سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥١م، فكانت أول طبعة لـ«صحيح البخاري» في الدنيا، وقد أعاد طبعها ثانية بعد خمس عشرة سنةً في ١٢٨٢هـ/ ١٨٦٥م.

وهي نسخة تتميز باعتمادها على نسخٍ نادرةٍ وموثقةٍ لـ«صحيح البخاري»، لعل من أعرقِها نسخة العلَّامة أبي الفضل الحسن بن محمد

الصغاني (٥٧٧ ـ ٦٥٠هـ) المقابَلة على نسخةٍ مقروءةٍ على أبي عبد الله محمد بن يوسف الفربري (ت٣٢٠هـ) تلميذ الإمام البخاري، والذي تُعَدُّ روايته أشهرَ روايةٍ لـ«**الجامع الصحيح**»، حيث تلقَّاها سَماعاً من الإمام البخاري مرتين، الأولى بـ «فربر» سنة ثمان وأربعين ومائتين، والثانية بـ «بخارى» سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

كما اعتمد العلَّامة السهارنفوري على نسخة شيخه مُسْنِد الهند المحدث محمد إسحاق سبط الشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي، التي اتخذها أصلاً لشرحه، وهي نسخة اسْتَهْدَى في تحريرها بنسخة جدِّه عبد العزيز التي عوَّل فيها كثيراً على نسخة أبيه الإمام ولي الله الدهلوي؛ إذ يلحَظ الناظر فيها تطابقَهما في الكثير من المباحث.

وقد أفاد الإمام ولي الله الدهلوي كثيراً من نسخة عبد الله بن سالم البصري (ت١١٣٤هـ)، الذي قضى في تحقيقها وتدقيقها ومقابلتها بنسخة العلَّامة المتْقِن شرف الدين أبي الحسن علي اليونيني (٦٢١ ـ ٧٠١هـ) وغيرها من النسخ المعتمدة لـ «صحيح البخاري»، ما يزيد على عشرين سنة.

وغنيٌّ عن البيان أن النسخة اليونينية تُعَدُّ أتقن نسخة لـ «صحيح البخاري»، وأجلّ أصل يوثَق به ويعوَّل عليه، فقد قابلها وعارضها على أربعة أصول معتمدة، وفي غاية الإتقان:

١ ـ أصلٍ مسموعٍ على الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهَرَوي (٣٥٥ ـ ٤٣٤هـ) الذي سمع «صحيح البخاري» من أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي (ت٣٧٦هـ)، وأبي محمد عبد الله بن أحمد بن حمُّويه السرخسي مسند خراسان (ت٣٨١هـ)، وأبي الهيثم محمد بن مكي الكُشْمِيهَني

(المتوفى يوم عرفة من سنة ٣٨٩هـ)، ثلاثتِهم عن شيخهم أبي عبد الله محمد بن يوسف الفِربري (ت٣٢٠هـ) عن الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، ورواية أبي ذر هذه يعتبرها ابن حجر العسقلاني أتقن الروايات لضبطه نصوصَها وتمييزه اختلاف سياقها، كما أن أبا ذر ـ على مَلْحَظ العلَّامة الكتاني ـ عليه في الدنيا المدارُ في رواية «صحيح البخاري».

٢ ـ وأصلٍ مسموعٍ على الحافظ أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت٣٩٢هـ) الذي أخذ «الصحيح» عن أبي زيد المروزي عن الفربري عن البخاري.

٣ ـ وأصل الحافظ محدث الشام ومؤرخه ثقة الدين أبي القاسم علي بن عساكر (٤٩٩ ـ ٥٧١هـ).

٤ ـ وأصلٍ مسموعٍ على مُسْنِد الآفاق الإمام أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السِّجْزي المالِيني (٤٥٨ ـ ٥٥٣هـ)، الذي سمع «الصحيح» من جمال الإسلام أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي (٣٧٤ ـ ٤٦٧هـ) ببوشَنْج، وكان آخر من روى في الدنيا عنه، والعلَّامة الداودي كان مُسْنِد عصره، وقد سمع «صحيح البخاري» من أبي محمد الحمُّوي السرخسي (ت٣٨١هـ) ببوشَنْج، الذي سمعه من الفربري عن الإمام البخاري رحمهم الله جميعاً.

وقد اجتمع لليونيني رحمه الله أربع عشرة نسخة من نسخ «صحيح البخاري».

وقد قابل الحافظ اليونيني أصله الفريد بدمشق، فكان يقرأ ويتابعه جماعة من الفضلاء، ناظرين في نسخ معتمدة عليها، بحضور سيبويه عصره

الإمام جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجَيَّاني اللغوي الأندلسي المشهور صاحب «الألفية»، و«لاميّة الأفعال»، و«شواهد التوضيح» (٦٠٠ ـ ٦٧٢هـ)، مع حضور أصلَي سماعَي الأثري عالم الحفّاظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي (٥٤١ ـ ٦٠٠هـ). وكان الحافظ اليونيني رحمه الله يبالغ في ضبط ألفاظ أصله وتدقيق حركاته ومقابلته، حتى إن الحافظ الذهبي حكى عنه أنه قابله في سنة واحدة إحدى عشْرة مرةً.

ومما لا ينبغي إغفاله كذلك هو أن العلَّامة السهارنفوري رجع إلى «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني المصري صاحب «المواهب اللدُنِّيَّة» (ت٩٢٣هـ)، الذي اعتمد نسخة اليونيني حيث وقف على نسخ مقابلة عليها، لعل من أجلِّها نسخة الإمام المحدِّث شمس الدين محمد بن أحمد المِزِّي الغَزُولي الذي قابل نسخته على أصل اليونيني غير مرَّة، فلم يغادِر منه شيئا، كما تَوَّجَ القسطلاني جهوده في خدمة «الإرشاد» بمقابلته بأصل اليونينية الذي حصل عليه بعد ختم شرحه، فقابل عليه متن شرح الكتاب، وكملت بذلك مقابلته عليه جميعاً[1].

لقد استحضر الشيخ أحمد علي السهارنفوري كلَّ هذا الفيض من النسخ الموثقة والأصول الثابتة لاستخدامها في بناء نسخته الفريدة من «**الجامع الصحيح**»، ووضع حاشيته الحافلة عليها، وهي حاشية دبَّجها ـ كما يقول الشيخ تقي الدين الندوي ـ بالحقائق العلمية والمباحث النادرة والمسائل الفنية والنكت العجيبة والشروح الثمينة لمبهمات الجامع

(١) انظر: «إرشاد الساري» (١/ ٧٠ ـ ٧١).

ومشكلاته وغيرها، حتى غدت نسختُه من أوثق نسخ «الصحيح»، وأجودِها، إلا أن هذا الكنز الثمين كان قد قُدِّم في طبعة حجرية على طريقة قدماء علماء الهند، الأمر الذي جعله عَصيًّا على الاستغلال الناجع؛ إذ لا يستطيع حلَّ مغاليقِه إلا علماء الهند الذين أَلِفُوا هذا الأسلوب من الطباعة، وتَمَرَّسُوا عليه، والنزر القليل من العلماء العرب، أما عامَّةُ القراء من طَلَبة العلم العرب فيعسُرُ عليهم اجتناءُ ثِماره إن لم نقلْ يتعذر ذلك.

والشيخ تقي الدين بإخراجه هذه النسخة النادرة يكون قد هيّأ للجميع فرصة الاستفادة منها ومن فرائدها؛ إذ يَزُفُّها إلى مُحِبِّي صحيح سنة الرَّسول الأعظم ﷺ في حلّة فاخرة، وبأسلوبٍ متداوَلٍ لدى عامّة قرّاء العصر، وكان وهو يتهيأ لتحقيق هذا السفر الفريد وتدقيقه وضبطه، قد استحضر ـ حفظه الله ـ كلَّ المصادر والموارد التي اعتمدها العلَّامة السهارنفوري مخطوطِها ومطبوعِها على عُسر ذلك وصعوبته وتكاليفه، كما استخدم كل ما طالتْه يدُه من نسخ «البخاري» الأخرى، وفي مقدمتها النسخة السلطانية التي أمر بإخراجها في أكمل صورة الخليفة العثماني الرابع والثلاثون السلطان عبد الحميد الثاني ـ طيَّب الله ثراه ـ[1]، وهي نسخة محقَّقة مقابلة على عشرات الأصول، وفي مقدمتها نسخة اليونيني، ودقِّقتْ من ستة عشر عالمًا من نُجباء علماء الأزهر الشريف، وطبعت سنة ١٣١١هـ بمطبعة بولاق، فكانت مفخرة هذه الطبعة، وتاجَ النسخ بلا منازعٍ.

والشيخ تقي الدين الندوي وظَّف خِبْرةَ أكثر من نصف قرن من الدراسة والبحث والتحقيق، في خدمة هذا السفر الجليل، فقدَّم نصوصًا

(١) ولد سنة ١٢٥٧هـ/ ١٨٤٢م، وتوفي رحمه الله سنة ١٣٢٦هـ/ ١٩١٨م، وتولَّى الخلافة سنة ١٢٩٢هـ/ ١٨٧٦م.

ونسخًا من «الصحيح» حَسيبةً نَسيبةً لا دَعِيَّ فيها، جليَّةً لا غموض فيها، حافلةً بألوان من العلوم والمعارف تُنِيرُ العقل، وتُسْعِدُ القلبَ وتُطَمْئِنُ النفسَ.

إن ما قدّمه الشيخ الندوي لدينه وأمته بإخراجه هذا السفرَ الجليلَ لا يوفيه عليه أجره إلا الله، فنسأله تعالى أن يُجزِل له المثوبة ويُعلِي له الدرجة، وأن يُرضيه ويرضى عنه.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد خاتم النبيِّين، وسيِّد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان ودعا بدعوة الإسلام إلى يوم الدِّين.

والحمد لله ربّ العالمين

أ. د. أبو لبابة الطَّاهر صالح حسِين
مدينة العين ـ الجمعة ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ
[٠٨/ ٠٥/ ٢٠٠٩م]



صورة الصفحة الأولى من نسخة السهارنفوري
في المطبع الأحمدي بدهلي



صورة نسخة السهارنفوري في أصح المطابع بدهلي

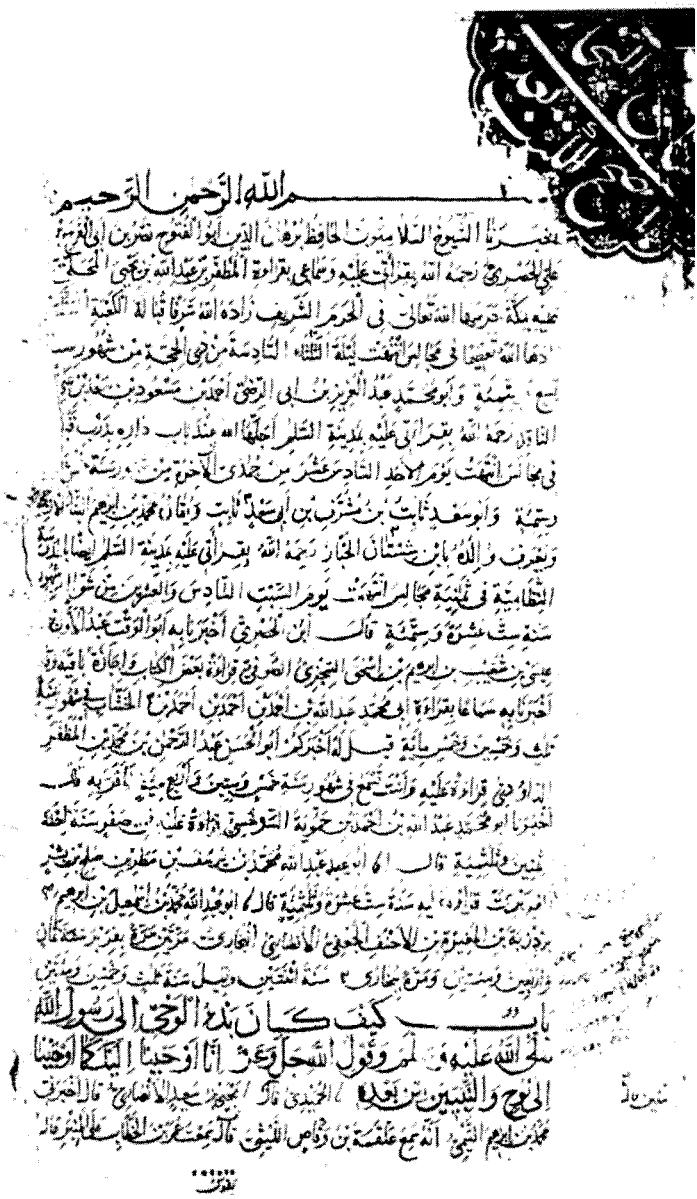

صورة الصفحة الأولى من نسخة الصغاني

الجامع الصحيح

للإمام الحافظ

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

(المتوفى ٢٥٦ هـ)

بحاشية المحدث

أحمد علي السهارنفوري

(المتوفى ١٢٩٧ هـ)

مع المقارنة بعشر نسخ معتمدة من الجامع الصحيح
منها نسخة الإمام الصفاني المتوفى ٦٥٠ هـ

تحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الأول



المقدِّمة على حاشية «صحيح البُخاري»
للإمام العلَّامة المحدِّث الشيخ أحمد علي السَّهارنفوري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي وفَّقنا لخدمة أقوال النبيِّ وأحواله صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه، **وبعد**:

فيقولُ العبد الضعيف الخادم للحديث النبوي **أحمد علي السهارنفوريُّ**[1] توطنًا، والإسحاقيُّ[2] تتلمذًا، والحنفيُّ مذهبًا:

لمَّا كان من توفيق الله إيّاي وحسن كرامته علَيَّ أنِّي قد صرَفتُ عدّةَ سنين من عُمري في تصحيح «**الصحيح**» للإمام الْهُمام **أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البُخاري**، وعلّقتُ عليه من التعليقات التي تُغني عن حلِّ الكتاب ومآربه، وربط تراجمه بما في أبوابه، فأردتُ أن أُلْحِق في أوَّله مُقدمةً مشتملةً على الأمور التي يَحتاج إليها مَنْ يشتغل بهذا الكتاب، فرتَّبْتُه[3] على فُصولٍ.

* * *

(١) انظر ترجمته في: «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (٧/ ١٥)، و«أبجد العلوم» (٣/ ٢٤٦)، ومقدمة «أوجز المسالك» (١/ ١٥٢).

(٢) نسبة إلى الشيخ محمد إسحاق.

(٣) كذا في الأصل، والظاهر: فرتَّبْتُها.

الفَصْلُ الأوّلُ

فـي أحْـوال المُؤَلِّف

هو إمام الدنيا في الحديث، شيخ الإسلام أبو عبد الله **محمد بن إسماعيل**[1] بن إبراهيم[2] بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه ـ بفتح موحدة فسكون راء فدال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة فهاء[3] ـ، كلمةٌ فارسية، معناها: الزرّاع، وبردزبه مجوسي، مات عليها، وابنه المغيرة أسلم على يد اليمان البخاري الجُعْفي والي بخارى، ويمان هذا هو أبو [جَدِّ] عبد الله[4] بن

---

(١) أما أبوه إسماعيل؛ فكان عالمًا جليلًا، سمع من حماد بن زيد والإمام مالك، وروى عنه العراقيون، وذكر ابن حبان له ترجمة في «كتاب الثقات» (٨/ ٩٨). وترجم له الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤٢) رقم الترجمة: ١٠٨٤. وانظر مقدمة «الفتح» (ص: ٤٧٧)، و«الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين» (ص: ٢١ ـ ٢٢).

(٢) أما ولد المغيرة: إبراهيم؛ فقال الحافظ ابن حجر: لم نقف على شيء من أخباره. مقدمة «الفتح» (ص: ٤٧٧).

(٣) هذا هو المشهور في ضبطه. وقد جاء في ضبطه غير ذلك، قاله الحافظ. انظر: مقدمة «فتح الباري» (ص: ٤٧٧).

(٤) في الأصل: «ويمان هذا هو أبو عبد الله»، والصواب ما أثبتناه، انظر: «لامع الدراري» (١/ ٢٦). وفي مقدمة «إرشاد الساري» (ص: ٥٥) أيضاً: ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد... إلخ. والصواب: أبو جَدِّ المحدِّث عبد الله بن محمد.

محمد بن جعفر بن اليمان المُسْنَدي[1] ـ بفتح النون ـ شيخ البخاري، وإنما قيل للبخاري: جُعفي، لأنه مولى اليمان الجُعفي[2] ولاءَ إسلام.

وكان البخاري نَحِيفَ الجسم، ليس بالطويل ولا بالقَصِير، وكان زاهدًا في الدُّنيا ومتورّعًا، وورث من أبيه مالًا كثيرًا، فكان يتصدّق به، وكان قليل الأكل جدًّا، كثير الإحسان إلى الطَّلَبَةِ، مُفْرِطًا في الجود والكرم.

واتّفقوا على أن البخاري وُلِدَ بعدَ صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وأنه تُوفّي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر، ودُفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ستّ وخمسين ومائتين، وله اثنتان وستُّون سنة إلَّا ثلاثة عشر يومًا، ودفن بـ «خرتنك[3]»: قرية على فرسخين من سمرقند، ولم يعقِّب ولداً ذكراً، ولمَّا صُلِّي عليه ووُضِع في حُفْرته، فاح من تُراب قبرِه رائحةٌ طيّبة كالمسك، وجعل الناس يختلفون إلى قبره مدةً يأخذون من تراب قبره، ويتعجبون من ذلك، ولنِعم ما قيل [باللغة الفارسية]:

---

(١) قال الحافظ في «التهذيب» (٦/ ٩): عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان بن أخنس بن خنيس الجُعفي، أبو جعفر البخاري، الحافظ المعروف بالمُسْنَدي، وهو إمام الحديث في عصره هناك بلا مدافعة، مات في بخارى في ٢٢٩هـ.

(٢) قال السمعاني في «الأنساب» (١/ ٤١٨): الجعفي ـ بضم الجيم وسكون العين المهملة ـ، هذه النسبة إلى القبيلة، وهي: جعفي بن سعد العشيرة، وهو من مذحج، ونسب إليها جماعة، المعروف منهم المُسْنَدي.

(٣) قال ياقوت الحموي: قرية تقع بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٣٥٦)، وتسمَّى اليوم: قرية خواجه إسماعيل.

جَمَالِ هَمْنَشِين دَرْ مَنْ أَثَرْ كَرْدْ وگرْنَهْ مَنْ هُمَانْ خَاكَمْ كِه هَسْتَمْ

قال بعضهم: رأيتُ النبي ﷺ في المنام، ومعه جماعة من الصحابة، وهو واقف، فسلَّمتُ عليه، فردَّ عليّ السّلامَ، فقلتُ: ما وقوفك هنا يا رسول الله؟ قال: أنتظر محمد بن إسماعيل، قال: فلمّا كان بعد أيام بلغَني موتُه، فنظرتُ فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيتُ النبي ﷺ فيها[1].

وروي عن [يحيى بن] جعفر بن أعيُن الأزْدي[2] أنه قال: لو قدرتُ على أن أزيد من عمري في عُمر البُخاري لفعلتُه؛ لأنَّ موتي موتُ أحدٍ من الناس، وموت البخاري ذهاب العلم وموت العَالَم، ونِعْمَ ما قيل:

إذا مـا مـات ذُو عِـلْـمٍ وفَـتْـوَى فـقـد وقـعـتْ مِـنَ الإسـلام ثُـلْـمـة

وقد جمع البعض تاريخ ولادته ومدة حياته ووفاته في بيت، فقال:

كـان الـبُـخـاري حـافـظًـا ومـحـدِّثًـا جـمـع الـصـحـيـح مُـكـمّـل الـتـحـريـر
مـيـلاده صـدق[١٩٤] ومـدّة عـمـره فيها حميد[٦٢] وانقضى في نور[٢٥٦]

قال الفربري[3]: رأيتُ محمد بن إسماعيل البُخاري في النوم خلف

---

(١) حكاه الحافظ عن الخطيب بسنده إلى عبد الواحد بن آدم. انظر مقدمة «فتح الباري» (ص: ٤٩٣).

(٢) وقع في الأصل: «جعفر بن أعين المروزي» وهو تحريف. انظر: مقدمة «الفتح» (ص: ٤٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤١٨). وهو يحيى بن جعفر بن أعين الأزدي البخاري البيْكَنْدي، (ت٢٤٣هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٩٣)، و«الثقات» لابن حبان (٩/ ٢٦٨)

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربري، راوي «الجامع الصحيح» (٢٣١ ـ ٣٢٠هـ). انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (٢٣/ ٦١٤).

النبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ يمشي، كلَّما رفع قدمَه وضَع البُخاريُّ قدمَه في ذلك الموضع.

وعن محمد بن حَمْدُويَه[1] قال: سمعتُ محمد بن إسماعيل البُخاريَّ يقول: أحفظُ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح.

وعن محمد بن بشَّار[2] شيخ البُخاريِّ ومسلم قال: حُفَّاظ الدنيا أربعة: أبو زُرعة بالريِّ، ومسلم بن الحجَّاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن الدَّارميُّ بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى.

قال علي بن حُجر[3]: أخرجتْ خراسانُ ثلاثةً: أبا زُرعةَ بالريِّ، ومحمد بن إسماعيل ببخارى، والدارميَّ بسمرقند، قال: والبُخاريُّ أعلمهم وأبصرهم وأفهمهم.

قال الإمام أحمد بن حنبل[4]: ما أخرجَتْ خُراسانُ مثلَ محمد بن إسماعيل.

قال إسحاق بن راهويه[5]: يا معشرَ أصحاب الحديث! انظروا إلى

---

(١) توفي في حدود سنة ٢٨٠هـ. انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٥٥٥).

(٢) هو الإمام الحافظ محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري بندار، (ت٢٥٢هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٤٤).

(٣) هو علي بن حجر السعدي أبو الحسن المروزي، أحد الأئمة الأعلام، مات سنة ٢٤٤هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (رقم الترجمة: ٤٦٢٥).

(٤) هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأعلام، (١٦٤ ـ ٢٤١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧).

(٥) هو الإمام الكبير سيد الحفاظ إسحاق بن راهويه المروزي، (١٦١ ـ ٢٣٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٥٨).

هذا الشاب، واكتبوا عنه، فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج إليه لمعرفة الحديث وفقهه.

قال أبو عيسى الترمذي[1]: لم أَرَ بالعراق ولا بخُراسان في معنى العِلَل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أَعلمَ من محمد بن إسماعيل.

وروي عن الإمام مسلم بن الحجَّاج[2] أنه قال للبخاري: لا يُبغِضك إلَّا حاسدٌ، وأشْهد أنه ليس في الدنيا مثلك.

وروى الحاكم أبو عبد الله[3] في «تاريخ نيسابور» بإسناده عن أحمد بن حمدون[4]: قال: جاء مسلم بن الحجاج إلى البُخاري، فقبّل بين عينيه، وقال: «دَعْني أُقَبِّل رجليك يا أستاذ الأستاذين، ويا سيِّد المحدثين، ويا طبيب الحديث في عِلَله».

قال الإمام محمد بن إسحاق بن خُزَيمة[5]: ما رأيتُ تحت أَديم السماء أعلمَ بحديث رسول الله ﷺ من محمد بن إسماعيل البُخاري.

---

(١) هو الإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي، مصنف «الجامع»، (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٠).

(٢) هو الإمام الكبير أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري، صاحب «الصحيح»، (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٥٧).

(٣) هو الإمام الحافظ محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (٣٢١ ـ ٤٠٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٦٢).

(٤) هو الإمام الحافظ أبو حامد أحمد بن حمدون النيسابوري الأعمشي (ت٣٢١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٥٣).

(٥) هو الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣ ـ ٣١١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦٥)

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي[1]: وحسبك بإمام الأئمة ابن خزيمة يقول فيه هذا القول مع لُقِيّه الأئمة والمشايخ شرقًا وغربًا.

وفي «التهذيب»[2]: قال الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور»: **ممَّن سمع منه البُخاريُّ بمكَّة**: أبو الوليد أحمد بن محمد الأزرقي [ت٢١٢هـ]، وعبد الله بن يزيد المُقْرِئ [ت٢١٣هـ]، وإسماعيل بن سالم الصّائغ، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي [ت٢١٩هـ]، وأقرانهم.

وبالمدينة: إبراهيم بن المُنذِر الحزامي [ت٢٣٦هـ]، ومُطَرِّف بن عبد الله [ت٢٢٠هـ]، وإبراهيم بن حمزة [ت٢٣٠هـ]، وأبو ثابت محمد بن عُبيد الله، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي، وأقرانهم.

وبالشام: محمد بن يوسف الفريابي [ت٢١٢هـ]، وأبو النضر[3] إسحاق بن إبراهيم [ت٢٢٧هـ]، وآدم بن أبي إياس [ت٢٢١هـ]، وأبو اليمان الحكم بن نافع [ت٢٢٢هـ]، وحَيْوة بن شُريح [ت٢٢٤هـ]، وأقرانهم.

وببُخارى: محمد بن سلام البِيكَنْدي [ت٢٢٧هـ]، وعبد الله بن محمد المسندي [ت٢٢٩هـ]، وهارون بن الأشعث، وأقرانهم.

وبمَرْو: علي بن الحَسَن بن شَقيق [ت٢١٥هـ]، وعبدان، ومحمد بن مقاتل [ت٢٢٦هـ]، وأقرانهم.

---

(١) هو الإمام الحافظ محمد بن طاهر بن علي أبو الفضل القيسراني المقدسي، (٤٠٨ ـ ٥٠٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٦١).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٧١ ـ ٧٣). وانظر: كتاب «أسامي من روى عنهم البخاري» لابن عدي.

(٣) في الأصل: «أبو النصر»، وهو تحريف.

وببلخ: مكي بن إبراهيم [ت٢٢٥هـ]، ويحيى بن بِشْر [ت٢٣٢هـ]، ومحمد بن أبان [ت٢٤٥هـ]، والحسن بن شجاع[١] [ت٢٤٤هـ]، ويحيى بن موسى [ت٢٤٠هـ]، وقتيبة [ت٢٤٠هـ]، وأقرانهم، وقد أكثر بها.

وبهراة: أحمد بن أبي الوليد الحنفي [ت٢٣٢هـ].

وبنيسابور: يحيى بن يحيى [ت٢١٦هـ]، وبشر بن الحكم [ت٢٣٧هـ]، وإسحاق بن راهويه [ت٢٣٨هـ]، ومحمد بن رافع [ت٢٤٥هـ]، ومحمد بن يحيى الذهلي [ت٢٥٨هـ]، وأقرانهم.

وبالري: إبراهيم بن موسى [توفي بعد ٢٢٠هـ].

وببغداد: محمد بن عيسى الطبّاع [ت٢٢٤هـ]، ومحمد بن سابق[٢] [ت٢١٣هـ]، وسُريج ـ بالسين المهملة والجيم ـ ابن النعمان [ت٢١٧هـ]، وأحمد بن حنبل [ت٢٤١هـ]، وأقرانهم.

وبواسِط: حسَّان بن حسَّان[٣]، وحسان بن عبد الله [ت٢٢٣هـ]، وسعيد بن سليمان [ت٢٢٥هـ]، وأقرانهم.

وبالبصرة: أبو عاصم النَّبِيل [ت٢١٢هـ]، وصفوان بن عيسى[٤]

---

(١) في الأصل: «نجاع» وهو تحريف.

(٢) في الأصل «سائق» وهو تحريف.

(٣) قال الحافظ: ليس هذا بحسَّان الذي روى عنه البُخاريّ، ذاك حسَّان بن حسَّان بن أبي عباد نزيل مكة. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤٩).

(٤) سَماع البُخاريّ منه مُستبعَد، لكن هكذا ذكره النووي في شيوخ البخاري في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٧٢) فتبعه المصنف على ذلك، ولم يذكر المِزِّي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٠٨) ولا ابن حجر في «التهذيب» (٤/ ٤٢٩) البُخاريَّ في الرواة عنه.

[ت٢٠٠هـ]، وبَدَل بن المُحَبَّر ـ بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ـ [ت٢١٢هـ]، وحَرَمِيّ بن عُمارة[١] [ت٢٠١هـ]، وعفّان بن مسلم [ت٢١٩هـ]، ومحمد بن عَرْعَرة [ت٢١٣هـ]، وسليمان بن حرب [ت٢٢٤هـ]، وأبو الوليد الطيالسي [ت٢٢٧هـ]، وعارم [ت٢٢٣ أو ٢٢٤هـ]، ومحمد بن سنان [ت٢٢٣هـ]، وأقرانهم.

وبالكوفة: عَبْد الله بن موسى[٢] [ت٢١٣هـ]، وأبو نُعيم [ت٢١١هـ]، وأحمد بن يعقوب [ت٢١٢هـ]، وإسماعيل بن أبان [ت٢١٦هـ]، والحسن بن الرّبيع [ت٢٢٠هـ]، وخالد بن مخلد [ت٢١٣هـ]، وسعيد بن حفص[٣] [ت٢٣٧هـ]، وطلق بن غَنَّام ـ بالمعجمة ـ [ت٢١١هـ]، وعمرو بن حفص [ت٢٢٢هـ]،

---

(١) قد ذكره النووي في شيوخ البُخاريّ بالبصرة، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٧٢)، وفيه بُعدٌ أيضاً، ولم يذكر المزي اسمَ البُخاريّ في الرواة عن حرميّ، «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٥٧)، ولعلَّ الصواب: حرمي بن حفص، وقد ذكره ابن عدي (ص١٠٢) وابن منده (ص: ٤٥) في شيوخ البخاري (ت٢٢٣ أو ٢٢٦)، وانظر «التقريب».

(٢) هكذا في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٧٢)، وفي «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٦٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٥٣)، و«الخلاصة» (ص: ٢٥٣)، و«التهذيب» (٧/ ٥٠): عبيد الله بن موسى.

(٣) ذكره النووي في شيوخ البُخاريّ بالكوفة، غير أنه حرَّانيٌّ، ولم أجد بهذا الاسم في «التهذيب» و«التقريب»، ولم يذكره المزِّي في شيوخ البخاري، ولا ذكر البخاري في الرواة عنه، انظر «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٩٠)، ولعلَّ الصواب: سعد بن حفص (ت٢١٠هـ)، وقد ذكره ابن عدي في «أسامي من روى عنهم البخاري» (ص: ١١٣) وابن منده في «أسامي مشايخ الإمام البُخاريّ» (ص: ٥١)، انظر: «التهذيب» (٣/ ٤٦٩).

وفروة[1] [ت٢٢٥]، وقَبِيصة بن عُقْبة [ت٢١٥هـ]، وأبو غسّان [ت٢١٧هـ]، وأقرانهم.

وبمصر: عُثمان بن صالح [ت٢١٩هـ]، وسعيد بن أبي مريم [ت٢٢٤هـ]، وعبد الله بن صالح [ت٢٢٢هـ]، وأحمد بن شَبِيب[2] [ت٢٢٩هـ]، وأصبغ بن الفَرج [ت٢٢٥هـ]، وسَعِيد بن عيسى [ت٢١٩هـ]، وسَعِيد بن كثير بن عفير [ت٢٢٦هـ]، ويحيى بن عبد الله بن بُكير [ت٢٣١هـ]، وأقرانهم.

وبالجزيرة[3]: أحمد بن عبد الملك الْحَرَّاني [ت٢٢١هـ]، وأحمد بن

---

(١) وهو ابن أبي المغراء الكندي الكوفي. انظر: «أسامي من روى عنه البُخاريّ» (ص: ١٣٦).

(٢) كذا ذكر النووي في «التهذيب» في رواة مصر، ولكنه بصري، قال المزي في «تهذيب الكمال»: البصري، ونزيل مكة، (رقم الترجمة: ٤٤)، وانظر: «رجال صحيح البخاري» (١/ ٣٣)، و«المعلم بشيوخ البخاري ومسلم» (ص: ٧٢ رقم الترجمة: ٤٢) أيضاً. ولعلَّ الصواب هنا: أحمد بن إشكاب، وهو كوفي، نزل مصر. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩٥).

(٣) في«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٢١٤): وفي «تاريخ نيسابور» للحاكم: أنه سمع بالجزيرة من أحمد بن الوليد بن الوَزْتَنيس الحراني، وإسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي، وعمرو بن خالد، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني. (قال السبكي ردًّا على ذلك): هذا وهم، فإنه لم يدخل الجزيرة، ولم يسمع من أحمد بن الوليد، إنما روى عن رجل عنه، ولا من ابن زرارة، إنما إسماعيل بن عبد الله الذي يروي عنه هو إسماعيل بن أبي أويس، وأما ابن واقد فإنه سمع منه ببغداد، وعمرو بن خالد سمع منه بمصر، نَبَّه على هذا شيخنا الحافظ المزي فيما رأيته بخطه. =

يزيد الْحَرَّاني، وعَمْرو بن خلف، وإسماعيل بن عبد الله الرقي، وأقرانهم.

قال الحاكم أبو عبد الله: فقد رحل البُخاري ـ رحمه الله تعالى ـ إلى هذه البلاد المذكورة في طلب العلم، وأقام في كل مدينة منها على مشايخها، قال: وإنما سَمَّيتُ من كل ناحية جماعة من المتقدمين؛ ليُستدل به على عالي إسناده، وبالله التوفيق.

وروينا عن الخطيب البغدادي قال: رحل البُخاري ـ رحمه الله تعالى ـ إلى محدِّثي الأمصار، وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق كلها وبالحجاز والشام ومصر، وورد بغداد دفعات، وروينا من جهات عن جعفر بن محمد القطان قال: سمعتُ البخاري يقول: كتبتُ عن ألف شيخ من العلماء وزيادة، وليس عندي حديث إلَّا أذكر إسناده.

وأما الآخذون عن البُخاري: فأكثر من أن يحصروا وأشهر من أن يذكروا، وقد روينا عن الفربري قال: سمع «الصحيح» من البُخاري تسعون[1] ألف رجل، فما بقي أحد يرويه غيري، وقد رَوى عنه خلائق غير ذلك.

= و«الجزيرة»: هي المناطق العليا الواقعة بين نهري: دجلة والفرات، سُميت بالجزيرة لوقوعها بينهما، ومن أهمّ مُدُنها: حرَّان. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ١٣٤).

(١) كذا في الأصل. وفي «التهذيب»: «سبعون». والظاهر ما في الأصل، انظر: مقدمة «إرشاد الساري» (ص: ٦٨)، ومقدمة «فتح الباري» (ص: ٤٩٢).

وممَّن روى عنه: الأئمة الأعلام: أبو الحُسين مُسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح» [ت٢٦١هـ]، وأبو عيسى الترمذي [ت٢٧٩هـ]، وأبو عبد الرحمن النسائي [ت٣٠٣هـ]، وأبو حاتم [ت٢٧٧هـ]، وأبو زرعة [ت٢٦٤هـ] الرازيان، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي الإمام [٢٨٥هـ]، وصالح بن محمد جزرة الحافظ [ت٢٩٣هـ]، وأبو بكر بن خزيمة [ت٣١١هـ]، ويحيى بن محمد بن صاعد [ت٣١٨هـ]، ومحمد بن عبد الله مُطَيَّن [ت٢٩٧هـ]، وكل هؤلاء أئمة حفَّاظ، وآخَرون من الحفاظ وغيرهم، انتهى.

وفي «التيسير»: قال البُخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: خرَّجت كتاب «الصحيح» من زهاء ستمائة ألف حديث، وما وضعت فيه حديثًا إلَّا وصليت ركعتين. ولمّا قَدِم بَغْدادَ جاءه أصحاب الحديث، وأرادوا امتحانَه، فعَمدوا إلى مائة حديث، فقلّبوا متونها وأسانيدها، ودفعوها إلى عشرة رجال وأمروهم أن يُلقوها إليه، فانتدب ـ أي: تكفل ـ رجل منهم، فسأله عن حديث منها، فقال: لا أعرفه، فسأله عن آخَرَ، فقال: لا أعرفه، حتى فرغ من العشرة، فكان حاله معه كذلك إلى تمام العشرة، والبُخاري لا يزيدهم على قوله: لا أعرفه، فأما العلماء فعرفوا بإنكاره أنّه عارفٌ، وأما غيرهم فلم يُدركوا ذلك، فلما فرغوا التفت البُخاري إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وأما الثاني فكذا... على النسق إلى آخر العشرة، فردّ كلَّ متن إلى إسناده، وكلّ إسناد إلى متنه، ثم فعل بالباقين مثل ذلك؛ فأقرّ الناس له بالحِفظ، وأذْعنوا له بالفضل، انتهى[1].

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخه» (٢/ ٢٠)، والحميدي في «جذوة المقتبس» (ص: ١٣٨)، والباجي في «التعديل والتجريح» (١/ ٣٠٨)، وابن الجوزي =

وللبُخاري مصنَّفات غير «الصحيح»:

كـ «الأدب المفرد» [ط]

و«رفع اليدين في الصلاة» [ط]

و«القراءة خلف الإمام» [ط]

و«برّ الوالدين» [ط]

و«التاريخ الكبير» [ط]

و«الأوسط» [ط]

و«الصغير» [ط]

و«خلق أفعال العباد» [ط]

و«كتاب الضعفاء» [ط]

و«الجامع الكبير»

و«المسند الكبير»

و«كتاب الأشربة»

و«كتاب الهبة»

و«أسامي الصحابة»

و«كتاب العلل»

و«كتاب الوحدان» [ط]

= في «المنتظم» (١٢/ ١١٧)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٤١٤، ٤١٥)، وفي «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٦٨)، وقال ابن حجر في «هدي الساري» (ص: ٤٨٦): هنا يخضع للبخاري، فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظاً، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة.

و«كتاب المبسوط»، وغير ذلك[1].

ورُوِي عنه أنه قال: رويت الحديث عن ألف وثمان مائة محدِّث، وروى عنه خلق كثير، قيل: روَى عنه مائة ألف محدث، هذه نبذة من شمائله وصفاته.

قال النووي في «التهذيب»:[2] ومناقبه لا تُستقصى لخروجها عن أن تُحصى، وهي منقسمة إلى حفظٍ ودرايةٍ واجتهادٍ في التحصيل وروايةٍ ونسكٍ وإفادةٍ وورعٍ وزهادةٍ وتحقيقٍ وإتقانٍ وعرفانٍ وأحوالٍ وكراماتٍ وغيرها من المَكرُمات.

رضي الله عنه وأرضاه، وجمع بيني وبينه وجميع أحبابنا في دار كرامته مع مَن اصطفاه، وجزاه عني وعن سائر المسلمين أكمل الجزاء، وحباه من فضله أبلغ الحباء.

* * *

(١) انظر: كتاب «الإمام البخاري» للمحقق.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٧٦).

الفَصْلُ الثاني

في أحوال «الجامع الصحيح»

أما اسمه: فسمَّاه مؤلِّفه ـ رحمه الله تعالى ـ «**الْجَامِعَ الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَصَرَ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ**».

وأما محله[1] فهو أول مصنَّف صُنِّف في الصحيح المجرد. واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة: صحيحا البُخاري ومسلِم. واتفق الجمهور على أن «صحيح البُخاري» أصحهما صحيحًا وأكثرهما فوائد[2].

قال الحافظ أبو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب: «صحيح مسلم» أصح. وأنكر العلماء ذلك عليهم. **والصَّواب**: ترجيح «صحيح البُخاري»[3].

وقال النسائي: أجود هذه الكتُب كتاب البُخاري، وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين ووجوب العمل بأحاديثهما.

وأما سبب تصنيفه وكيفية تأليفه: فقال البُخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: «كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابًا مختصرًا في الصحيح لسُنَن رسول الله ﷺ، فوقعَ ذلك في قلبي، وأخذت في جَمْعِ هذا الكتاب».

---

(١) أي: مكانته.

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ١١)، و«تدريب الراوي» (ص: ٨٨).

(٣) انظر: «أعلام المحدثين» للمحقق (ص: ١٤٣).

ورُوِيَ من جهات عن البخاري قال: صَنَّفْتُ كتاب «الصحيح» لسِتّ عشرة سنة، خَرَّجْتُه من ست مائة ألف حديث، وجعلتُه حُجَّةً بيني وبين الله.

ورُوِيَ عنه قال: رأيت النبي ﷺ في المنام وكأَنِّي واقف بين يديه وبيديّ مِرْوَحَةٌ أَذُبُّ عنه، فسألت بعضَ المُعَبِّرين فقال: أنت تذُبُّ عنه الكَذِبَ. فهو الذي حَمَلَني على إخراج «الصحيح».

ورُوِيَ عنه قال: ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلَّا ما صحّ، وتركت كثيرًا من الصحاح لحال الطُّول[1].

ورُوِيَ عن الفربري: قال البُخاري: ما وضعتُ في كتاب «الصحيح» حديثًا إلَّا اغتسلتُ قبل ذلك وصليت ركعتين.

ورُوِيَ عن عبد القدوس بن همام قال: سمعتُ عدّةً من المشايخ يقولون: حَوَّلَ البُخاري تراجِمَ جَامِعِه[2] بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلِّي لكل ترجمة ركعتين.

وقال آخرون، منهم أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: صنّفه ببُخارى، وقيل: بمكة، وقيل: بالبصرة. وكل هذا صحيح، ومعناه: أنه كان يضيف فيه في كل بلد من هذه البُلدان، فإنه بقي في تصنيفه ست عشرة سنة.

قال الحاكم: حدّثنا أبو عمرو إسماعيل، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي قال: سمعت البُخاري يقول: أقمتُ بالبصرة خمس سنين، معي كُتبي، أصنِّفُ وأحج في كل سنة، وأرجع من مكة إلى البصرة.

قال البُخاري: وأنا أرجو أن يبارك الله تعالى للمسلمين في هذه المصنفات.

---

(١) انظر: مقدمة «إرشاد الساري» (ص: ٥١).

(٢) أي حوَّله من المسودة إلى المبيضة، قس (١/ ٥٢).

وجملة ما في «صحيح البخاري» من الأحاديث المسندة: سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا بالأحاديث المكررة[1].

وبحذف المكررة: نحو أربعة آلاف. كذا ذكر النووي في «التهذيب»[2]، والحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»[3].

قال الحافظ ابن حجر في الفصل الثاني في مقدمة «فتح الباري»: قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر: فيما قرأت على الثقة أبي الفرج بن حمّاد أنّ يونس بن إبراهيم بن عبد القوي أخبره، عن أبي الحَسَن بن المقيَّري[4]، عن أبي المعمر المبارك بن أحمد، عنه: شرط البُخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نَقَلَتِه إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلًا غيرَ مقطوع، وإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن، وإلا لم يكن إلَّا راوٍ واحد وصح الطريق إليه كفى.

قال: وما ادَّعاه الحاكم أبو عبد الله أن شرط البُخاري ومسلم أن يكون للصحابي راويان فصاعدًا، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «المقدمة» (ص: ٤٦٨): مع التكرار سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثاً، وحسب إحصاء الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي: عدد الأحاديث بدون التكرار (٢٦٠٧). انظر: «الكنز المتواري» (١/ ٢٠٨)، و«أعلام المحدثين» للمحقق (ص: ١٤٥). ونحن اعتمدنا على هذا الإحصاء في ترقيم أحاديث الكتاب أيضًا.

(٢) «التهذيب» (١/ ٧٥).

(٣) مقدمة «فتح الباري» (ص: ٩).

(٤) «المقيري»، كذا في الأصل. وفي مقدمة «الفتح» (ص: ٩): «المقير»، وفي «شروط الأئمة» للمقدسي (ص: ٨٥): «المعتز».

إلى آخر كلامه؛ فمُنتقضٌ بأنهما أخرجا أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلَّا راوٍ واحِد، انتهى.

والشرط الذي ذكره الحاكم وإن كان منتقضًا في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم، فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أحد من رُواته ليس له إلَّا راوٍ واحد قط.

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي[1]: هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يُمْعِن الغوص في خبايا «الصحيح»، ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة [عليه] دعواه.

ثم قال ما حاصله: إن شرط «الصحيح» أن يكون إسناده متصلًا، وأن يكون راويه مسلمًا صادقًا غير مدلّس ولا مختلط، متصفًا بصفات العدالة، ضابطًا متحفظًا، سليم الذهن، قليل الوهم، سليم الاعتقاد.

قال[2]: ومذهب من يخرج «الصحيح» أن يعتبر حال الراوي [العدل] في مشايخه العُدول، فبعضهم حديثه ثابت صحيح، وبعضهم حديثه مدخول، قال: وهذا باب فيه غموض، وطريق إيضاحه معرفة طَبقات الرُّواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، فلنوضح ذلك بمثال وهو:

أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلًا على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزِيَّة[3] على التي تليها، فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصّحّة، وهو مقصد البُخاري، والطبقة الثانية شاركت الأولى في التثبت إلَّا أن الأولى جمعت من الحفظ والإتقان ومن طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من

(١) «شروط الأئمة الخمسة» (ص: ١٢٩).

(٢) «شروط الأئمة الخمسة» (ص: ١٥٠).

(٣) في الأصل: «مزيد»، وهو تحريف.

يزامله في السفر ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلَّا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه، فكانوا في الإتقان دون الأولى، وهم شرط مسلم.

ثم مَثَّل الطبقة الأولى بيونس بن يزيد، وعُقيل بن خالد الأيلي، ومالك ابن أنس، وسفيان بن عُيَيْنة، وشُعَيْب بن أبي حمزة. والثانية بالأوزاعي، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وابن أبي ذئب. قال: والطبقة الثالثة نحو: جَعْفر بن بُرْقان، وسفيان بن حسَين، وإسحاق بن يحيى الكلبي. والرابعةُ نحو: زَمْعَة بن صالح، ومعاوية بن يحيى الصدفي، والمثنّى بن الصبّاح. والخامسة نحو: عبد القدوس بن حَبيب، والحَكَم بن عبد الله بن الأيلي، ومحمد بن سَعيد المصلوب.

فأما الطبقة الأولى فهم شرط البُخاري، وقد يُخرِّج ـ أي: البخاري ـ من حديث أهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب. وأمّا مسلم فيخرّج أحاديثَ الطبقتين على سبيل الاستيعاب، ويُخَرِّج أحاديث الطبقة الثالثة على النحو الذي يصنع البُخاري في الثانية. وأما الرابعة والخامسة فلا يُعَرِّجان عليهما.

قلتُ: وأكثر ما يُخَرِّج البُخاري حديث الطبقة الثانية تعليقًا، وإنما أخرج اليَسِير من حديث الطبقة الثالثة [تعليقاً] أيضًا، وهذا المثال الذي ذكره هو في حق المكثرين، فيقاس على هذا أصحاب نافع وأصحاب الأعمش وأصحاب قتادة وغيرهم.

فأما غير المكثرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرجا ما تفرّد به كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه، فأخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الأكثر.

الفَصْلُ الثالث

فيما يتعلَّق بالتراجم

ومنه يُعْلَم وجهُ كثرة نُسَخ البُخاريِّ.

روى عبد الرزّاق البُخاري أنه قال: قلت للبُخاري: جميع الأحاديث التي أوردتها في مصنَّفاتك هل تحفظها؟ فقال: لا يخفى عَلَيَّ شيء منها، فإني قد صنّفت ثلاث مرات. وكأنّه أراد بالتكرار التبييض، وأصل كثرة نسخ البُخاري من هذه الجهة، ورواية أنه جَعَل تراجمه في الروضة الشريفة محمولة على نقلها من المسودة إلى البياض، كذا قيل، ويمكن حمله على حقيقته.

قال الشيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة «الفتح»[1]: قد تقرر أنه التزم فيه الصحة، وأنه لا يُورد فيه إلَّا حديثًا صحيحًا، هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسُننه وأيامه»، ومما نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحًا، ثم رأى أنه لا يُخْلِيه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالاتِ البديعَة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السُّبُلَ الوسيعةَ.

---

(١) مقدمة «فتح الباري» (ص: ٨).

قال الشيخ محيي الدين: ليس مقصود البُخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ» أو نحو ذلك.

وقد يذكرُ المتن بغير إسناد، وقد يورده مُعلَّقًا، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث لكونه معلومًا، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريبًا، ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه إلَّا حديث واحد، وفي بعضها ما فيه إلَّا آية من كتاب الله تعالى، وفي بعضها لا شيء فيه البتة، وقد ادَّعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدًا، وغرضه أن يبيّن أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه.

ومن ثمّة وقع في بعض نُسَخ الكتاب ضَمُّ باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب، فأشكل فهمه على الناظر فيه، وقد أوضح السبب في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في «أسماء رجال البخاري»[1]، فقال: أخبرني الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي قال: ثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسخت كتاب البُخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفِربري، فرأيت فيه أشياء لم تتم، وأشياء مبيّضة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئًا، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضَفْنَا بعض ذلك إلى بعض.

---

(١) وسمَّاه الكرماني في أول شرحه: «كتاب التعديل والتجريح لرجال البخاري» (١/ ٣١٠). وقد طبع.

قال أبو الوليد الباجي: وممّا يدل على صحة[1] هذا القول: أن رواية أبي إسحاق المستملي، ورواية أبي محمد السرخسي، ورواية أبي الهيثم الكُشميهني، ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير؛ مع أنهم انتسخوا من أصل واحد، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرّة أو رقعة مضافة أنه من موضع مّا فأضَافه إليه، ويبيّن ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما أحاديث.

قال الباجي[2]: وإنما أوردت هذا لِمَا عُني به أهلُ بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ، انتهى.

قلتُ: وهذه قاعدة[3] حسنة يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جدًا، ثم ظهر لي أن البُخاري مع ذلك ـ فيما يُوْرده من تراجم الأبواب ـ: إنْ وجد حديثًا يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفي ووافق شرطه أورده [فيه] بالصيغة التي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه، وهي: «حدّثنا»، وما قام مقام ذلك، و«العنعنة»

(١) ويشكل عليه: أن ما تقدم من كلام المستملي لا يدل على التقديم والتأخير، بل يدل على ضم أبواب بعضها إلى بعض بدون ترك البياض، نعم يوافقه ما حكى شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب إذا لم يتم السجود»: نقل عن الفربري أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب، فوقع الخطأ من بعض النساخ في إلحاق تلك الأوراق، فألحقوها في غير محلها... إلى آخر ما قال.

(٢) انظر: «التعديل والتجريح» (١/ ٣١١)

(٣) وأورد عليها القسطلاني في مقدمة «شرحه» (١/ ٤٣) إذ قال: وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر، من حيث إن الكتاب قرئ على مؤلفه. ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلَّا مرتباً مبوباً، فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها، انتهى.

بشرطها عنده، وإن لم يجد فيها إلَّا حديثًا لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة: كتبه في الباب مغايرًا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه، ومن ثَمَّة أورد التعاليق، وإن لم يجد فيه صحيحًا لا على شرطه ولا على شرط غيره، وكان مما يستأنس به، ويقدمه قوم على القياس، [أنه] استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب، ثم أورد بعد ذلك إما آية من كتاب الله تعالى تشهد له، أو حديثًا يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر[1].

ولْنذكر ضابطًا يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي ظَاهِرَةٌ وَخَفِيَّةٌ:

أمّا الظاهرة فليس ذكرها من غرضنا، وهي: أن تكون التَرجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأنه يقول: هذا الباب الذي في كيت وكيت، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفُلاني مثلًا.

(١) وقد[2] تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه، وهذا في الغالب، وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد، فيعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث.

(٢) وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة، والترجمة حينئذ بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه، مثلًا: المراد بهذا الحديثِ العامِّ: الخصوصُ، أو بهذا الحديث الخاصِّ: العُمُومُ، إشعارًا بالقياس ـ متعلقة بالقرينة الأخيرة ـ لوجود العلة الجامعة. أو أن ذلك الخاصَّ المراد به ما هو أعمّ مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى.

---

(١) انظر: مقدمة «فتح الباري» (ص: ٨ ـ ٩).

(٢) شرع ببيان التراجم الخَفِيَّة.

ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكرنا في العام والخاص.

وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل، وهذا الموضع هو معظم ما يشكل، فلهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: «فقه البُخاري في تراجمه».

(٣) وأكثر ما يَفْعَل البُخاري ذلك إذا لم يجد حديثًا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجم به، فيستنبط الفقه منه.

(٤) وقد يفعل ذلك لغرض تشحيذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه[١].

(٥) وكثيرًا ما يفعل هذا[٢] الأخير حيث يذكر الحديث المُفَسِّر لذلك في موضع آخر متقدمًا أو متأخرًا، فكأنه يحيل عليه ويومىء بالرمز والإشارة إليه.

(٦) وكثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله: «باب هل يكون كذا» أو «من قال كذا» أو نحو ذلك، وذلك حيث لا يتّجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه من ذلك بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت؟ فيترجمه على الحكم، ومراده ما يتفسَّر[٣] بعدُ، من إثباته، أو نفيه، أو أنه محتمل لهما.

(٧) وربما كان أحد المحتملين أظهر، وغرضه أن يبقى للنظر مجالًا ويُنَبِّه [على] أن هناك احتمالًا أو تعارضًا يوجب التوقف، حيث يعتقد أن فيه إجمالًا أو يكون المدرك مختلفًا في الاستدلال به.

---

(١) في الأصل: «خبيَّة»، وهو تحريف.

(٢) أي: أنه يريد تفسير الغامض وتأويل الظاهر. كذا في مقدمة «إرشاد الساري» (ص: ٤٤). انظر: هامش «لامع الدراري» (١/ ٢٩٢).

(٣) وفي مقدمة «القسطلاني» (١/ ٤٤): «ما يُفسَّر».

(٨) وكثيرًا ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا حققه المتأمل أجدى كقوله: «باب قول الرجل: ما صَلَّينا»، فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك، ومنه قوله: «باب قول الرجل: فاتَتْنَا الصلاة»، وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا اللفظ.

(٩) وكثيرًا ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي، كقوله: «باب استياك الإمام بحضرة رعيته»، وذلك أن الاستياك قد يظن أنه من أفعال المِهنة، فلعل متوهماً يتوهم أن إخفاءه أولى مراعاةً للمروءة، فلما وقع في الحديث أنه ﷺ استاك بحضرة الناس دلّ على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر، نَبَّه على ذلك ابن دقيق العيد[١].

(١٠) وكثيرًا ما يترجم بلفظٍ يومىء إلى معنى حديث لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحًا في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤدّي[٢] معناه، تارة بأمر ظاهر وتارةً بأمر خفي، من ذلك: قوله: «باب الأمراء من قريش». وهذا لفظ حديث[٣] يروى عن علي رضي الله عنه، وليس على شرط البُخاري،

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ١١٢).
وزاد القسطلاني (١/ ٤٤) بعد ذلك: قال الحافظ ابن حجر: ولم أر هذا في البخاري، فكأنه ذكره على سبيل المثال، انتهى. وإن هذه الترجمة لم أرها في «صحيح البخاري»، نعم، ترجم النسائي في «سننه»: «باب: هل يَسْتاك الإمام بحضرة رعِيَّته؟». من إفادات الإمام محمد زكريا الكاندهلوي.

(٢) في الأصل: «مما يؤدي»، وهو تحريف.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٢١، ٤٢٤)، والحاكم (٤/ ٥٤٦)، والبيهقي (٨/ ١٤٤).

وأورد فيه حديث: «لا يزال والٍ من قريش[1]». ومنها: قوله: «باب اثنان فما فوقهما جماعة»، وهذا حديث[2] يروى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وليس على شرط البُخاري، وأورد فيه: «فأذِّنا وأقيما وليؤمَّكما أحدُكما[3]».

(١١) وربما اكتفى أحيانًا بلفظ الترجمة التي [هي لفظ حديث] لم يصح على شرطه وأورد معها أثرًا أو آيةً فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي، وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يُمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض، ومن تأمل ظَفَرَ، ومن جَدَّ وَجَدَ، انتهى ما في مقدمة «الفتح»[4].

ويناسبه ما أفاده الشيخ الأجل قدوة المحدثين ولي الله بن عبد الرحيم في مقدمة «شرحه على تراجم البُخاري»: عبارته: جملة تراجم أبوابه تنقسم أقسامًا:

(١) منها: أنّهُ يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه، ويذكر في الباب حديثًا شاهدًا له على شرطه.

(٢) ومنها: أنه يترجم بمسألة استنبطها من الحديث بنحوٍ من الاستنباط من نَصِّه أو إشارته أو عمومه أو إيمائه أو فحواه.

---

(١) هكذا في الأصل. وفي «صحيح البخاري» (برقم ٧١٣٩): «إن هذا الأمر في قريش»، وفيه أيضاً (برقم ٧١٤٠): «لا يزال هذا الأمر في قريش».

(٢) أخرجه ابن ماجه (ح: ٩٧٢)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (ح: ٦٥٨) وفيه: «أكبركما» وهو الصواب.

(٤) (ص: ١٤).

(٣) ومنها: أنه يترجم بمذهب ذهب إليه ذاهب قبلُ، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة شاهداً ويكون له في الجملة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب، فيقول: «باب من قال كذا».

(٤) ومنها: أنه يترجم بمسألة اختلفت فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرها، مثاله: «باب خروج النساء إلى البراز»، جمع فيه حديثين مختلفين.

(٥) ومنها: أنه قد تتعارض الأدلة ويكون عند البُخاري وجه التطبيق بينها بحمل كل واحد على محمل، فيترجم بذلك المحمل إشارةً إلى التطبيق، مثاله: «باب خوف المؤمن أن يَحْبَطَ عمله وما يُحذّر من الإصرار على التقاتل والعصيان»، ذكر فيه حديث: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

(٦) ومنها: أنه قد يجمع في باب واحد أحاديث كثيرة، كل واحدٍ منها يدل على الترجمة، ثم يظهر له في حديث واحد فائدة أُخرى سوى الفائدة المترجم عليها، فيُعلَم على ذلك الحديث بعلامة الباب، وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه، وجاء الباب الآخر برأسه، ولكن قوله: «باب» هنالك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ «تنبيه» أو لفظ «فائدة» أو لفظ «قف»، مثاله: قوله في «كتاب بدء الخلق»: «باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾» [البقرة: ١٦٤]، ثم قال بعد أسطر: «باب خير مال المسلم غَنَم يتبع بها شَعَفَ الجبال»، وأخرج هذا الحديث بسنده، ثم ذكر حديث: «والفخر والخُيلاء في أهل الخيل»، ثم ما ليس فيه ذكر الغنم، فكأنه أعلم على هذا الحديث بأنه مع دخوله في الباب فيه فائدة أخرى مع منقبة للغنم.

(٧) ومنها: أنه قد يكتب لفظة «باب» مكان قول المحدثين: وبهذا الإسناد، وذلك حيث جاء حديثان بإسناد واحد، كما يكتب حيث جاء حديث واحد بإسنادين، مثاله: «باب ذكر الملائكة»، أطال فيه الكلام حتى أخرج حديث: «الملائكة يتعاقبون، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» برواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ثم كتب: «باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»، ثم أخرج حديث: «أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة»، ثم ما ليس فيه ذكر آمين إلَّا بعد كثير.

قال الإسماعيلي في موضع الباب: وبهذا الإسناد كأنه يشير إلى أن لفظ «باب» علامة لقوله: «وبهذا الإسناد».

(٨) ومنها: أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس وبما كاد يذهب إليه بعضهم أو بحديث لم يثبت عنده ثم يأتي بحديث يستدل به على خلاف ذلك المذهب، والحديث إما بعمومه أو غير ذلك.

(٩) ومنها: أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السِّيَر في استنباطهم خصوصيات الوقائع والأحوال من إشارات طرق الحديث، وربما يتعجَّبُ الفقيه من ذلك لعدم ممارسته بهذا الفن، ولكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات.

(١٠) ومنها: أنه يقصد التمرن على ذكر الحديث وفق المسألة المطلوبة، ويهدي طالب الحديث إلى هذا النوع، مثاله: «ذكر الصوّاغ» في «باب ذكر الخياط».

وقد فرق البُخاري في تراجم الأبواب علمًا كثيرًا من شرح غريب القرآن، وذكر آثار الصحابة والتابعين والأحاديث المعلقة.

(١١) وقد يذكر حديثًا لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلًا، لكن له طرقاً، وبعض طرقه يدلّ عليها إشارةً أو عمومًا، وقد أشار بذكر الحديث إلى أن فيه أصلًا صحيحًا يتأكد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا ينتفع به إلَّا المهرة من أهل الحديث.

(١٢) وكثيرًا ما يترجم لأمر ظاهر قليل الجدوى، لكنه إذا حققه متأمل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلّينا»، فإنه أشار إلى الرد على من كره ذلك.

قلت: وأكثر ذلك تعقبات وتنكُّبات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم «مصنَّفَيهما» إذ شواهد الآثار يرويان[1] عن الصحابة والتابعين في «مُصَنَّفَيْهما»، ومثل هذا لا ينتفع به إلَّا من مارس الكتابين واطلع على ما فيهما.

(١٣) وكثيرًا ما يُخرج الآداب المفهومة بالقول من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الكائنة في زمانه عليه السلام، ومثل هذا لا يدرك حسنه إلَّا من مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه ثم طلب لها أصلًا من السنة.

(١٤) وكثيرًا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات وبشواهد الآية من الأحاديث تظاهرًا أو لتعيين بعض المحتملات دون البعض؛ فيكون المراد بهذا العام الخصوص أو بهذا الخاص العموم ونحو ذلك، ومثل هذا لا يدرك إلَّا بفهم ثاقب وقلب حاضر، انتهى.

* * *

(١) هكذا في الأصل. والظاهر: يرويانها.

الفَصْلُ الرابع

في شرح رموز النُّسَخِ لهذا «الصحيح» وعلاماتِها

للعلَّامة الفربري[1] = فـ

وللكُشْمِيهَني[2] = هـ

وللحَمُّوي[3] = حـ

وللمُسْتَمْلِي[4] = سـ

ولابن عساكر[5] = عسـ

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربري (٢٣١ ـ ٣٢٠هـ)، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ١١)، و«معجم البلدان» (٤/ ٢٤٥)، و«إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح» (ص: ١٠ ـ ٢٤).

(٢) هو أبو الهيثم محمد بن مكي الكُشْمِيهَني، ويقال: الكشماهني (ت٣٨٩هـ). قرأ «صحيح البخاري» على الفربري سنة ٣١٦هـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ١٢)، و«تقييد المهمل» (١/ ٦٤).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمّويه الحَمُّوْيِي السَّرَخْسي (٢٩٣ ـ ٣٨١هـ). وقرأ «صحيح البخاري» على الفربري سنة ٣١٠هـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٩٢)، و«إفادة النصيح» (ص: ٢٩).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي (ت٣٧٦هـ)، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٩٢)، و«تقييد المهمل» (١/ ٦٤).

(٥) هو الإمام العلامة محدث الشام ثقة الدين، أبو القاسم الدمشقي، المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥٥٤).

ولكرِيمة بنت أحمد بن محمد بن
حاتم المروزِيَّة[1] = مه

وللسرخسي = خسـ[2]

وللأَصِيلي[3] = صـ

وللقابسي[4] = قا

ولِلْمِرْوَزي[5] = مر

ولأَبي ذرّ[6] = ذ

---

(١) هي الشيخة العالمة الفاضلة المسندة أم الكرام، توفيت سنة ٤٦٥هـ، ولها مائة سنة، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٣٣)، و«الإكمال» (٧/ ١٧١)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣١٤).

(٢) قال أستاذنا الإمام محمد زكريا الكاندهلوي في مقدمة «الكنز المتواري» (١/ ٢٧٩): أن نسخة السرخسي والحموي واحدة، فما في مقدمة شيخ المشايخ مولانا الحاج أحمد علي المحدث السهارنفوري من جعلهما نسختين، والوضع لكل منهما رمزًا مشكل. وانظر: «إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح» (ص: ٢٩) أيضاً.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي المالكي (ت٣٩٢هـ). «تقييد المهمل» (١/ ٣٣).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد القابسي المالكي (ت٤٠٣هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٥٩).

(٥) هو أبو زيد الفقيه محمد بن أحمد المروزي (ت٣٧١هـ)، «تاريخ بغداد» (١/ ٣٠٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣١٥).

(٦) هو أبو ذر عبد بن أحمد الهروي المالكي (ت٤٣٤هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٥٥)، و«إفادة النصيح» (ص: ٣٩).

وللشيخ ابن حجر[1] = شحج

ولأبي الوقت[2] = قت

وللنسفي[3] = سف

وللصغاني[4] = صغ

وعلامة الأكثر = ك

ولأبي السكن[5] = كن

ولأبي أحمد الجُرْجاني[6] = جا

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) هو أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي المالِيني (ت٥١٢هـ)، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٣٠٣ ـ ٣١١) و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢٢٦).

(٣) هو إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي (ت٢٩٤ أو ٢٩٥هـ)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٩٣) و«الأنساب» (١٣/ ٩٣).

(٤) هو الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني اللاهوري (ت٦٥٠هـ)، «الفوائد البهية» (ص: ٦٣ ـ ٦٤) و«الجواهر المضيئة» (١/ ٢٠١) وقد تقدمت ترجمته.

(٥) هو أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن (ت٣٥٣هـ)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٧).

(٦) هو أبو أحمد محمد بن محمد الجرجاني (ت٣٧٣هـ)، «شذرات الذهب» (٣/ ٨٢).

ولابن شَبُّويه[1] = بو[2]

* * *

(١) هو أبو علي محمد بن عمر بن شَبُّويه المروزي (ت٤٥٧هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٢٣).

(٢) ونحن نجد عند السهارنفوري بعض الرموز التي لم يذكرها في المقدمة كـ «سمك»، و«شمك»، و«حس»، و«جحعه»، و«بق»؛ لأن أصحابها لا يُعلمون، كما عند اليونيني يوجد أحد عشر رمزاً يُعلم أصحابها، وثلاثة رموز لم يعلم أصحابها، وهي: «ح»، و«عط» و«ضع»، انظر: «إرشاد الساري» (١/ ٦٩).
ويوجد على بعض الكلمات «نـ» إشارة إلى أنها نسخة أخرى، وثبتت عند السهارنفوري رموز بعض النسخ التي لا توجد في النسخة السلطانية.
والنسخ التي لم توجد عند اليونيني وثبتت عند السهارنفوري هي: نسخة الفربري، نسخة المروزي، نسخة ابن حجر، نسخة النسفي، نسخة الصَّغاني، نسخة ابن السكن، نسخة ابن شبويه. أما نسخة السمعاني فلا توجد عند السهارنفوري.

الفَصْلُ الخامِسُ

في بيان «حدَّثَنَا» و«أَخْبَرَنا» و«أَنْبأَنا» وغيرها

قال العيني في «شرحه على الصحيح[1]»: قال القاضي عياض: لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه: حدّثنا وأخبرنا وأنبأنا، وسمعته يقول، وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان، انتهى.

قال النووي[2]: كان من مذهب مسلم ـ رحمه الله ـ الفرق بين حدَّثنا وأخبرنا: أن «حدَّثنا» لا يجوز إطلاقه إلَّا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، و«أخبرنا» لما قُرئ على الشيخ. وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق، قال محمد بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، ورُوي هذا المذهب أيضًا عن ابن جُريج والأوزاعي وابن وهب. قلتُ: وهو مذهب النسائي، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

وذهب جماعات إلى أنه يجوز أن يقول فيما قُرِئ على الشيخ: «حدَّثَنَا» و«أَخْبَرَنَا»، وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين، وهو مذهب البُخاري وجماعة من المحدثين، وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين.

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ١٦).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٤١)، وانظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣٠) أيضاً.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق «حدّثنا» ولا «أخبرنا» في القراءة، وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي، والله أعلم.

وقال النووي[1] في موضع آخر: جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدّثنا وأخبرنا، واستمرّ الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من «حدّثنا»: «ثنا» وهي الثاء والنون والألف، وربّما حذف الثاء، ويكتبون من «أخبرنا»: «أنا»، ولا يحسن زيادة الباء قبل «نا».

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح)، وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوّله من إسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها: (ح)، ويستمرّ في قراءة ما بعدها. وقيل: إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء وليست من الرواية. وقيل: إنها رمز إلى قوله: الحديث، وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث. وقد كتب جماعة من الحفّاظ موضعها: صح، فيشعر بأنها رمز صح. وحسنت ههنا كتابته لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول، ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرًا، وهي كثيرة في «صحيح مسلم» قليلة في «صحيح البُخاري».

وجرت عادة أهل الحديث بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها، وإذا كان في الكتاب:

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٣ ـ ٦٦).

«قرئ على فلان، أخبرك فلان»، فليقل القارئ: «قرئ على فلان قيل له: أخبرك فلان»، وإذا كان فيه: «قرئ على فلان، أخبرنا فلان»، فليقل: «قرئ على فلان قيل له: قلتَ: أخبرنا فلان»، وإذا تكررت كلمة «قال» كقوله: «حدَّثنا صالح قال: قال الشعبي»، فإنهم يحذفون إحداهما في الخط، فيلفظ بهما[1] القارئ، فلو ترك القارئ لفظة «قال» في هذا كله فقد أخطأ، والسماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه.

قال النووي في موضع آخر[2]: إن لفظ «الابن» إذا وقع بين العلمين ويكون صفة للأول يقرأ الْعَلَمُ الأول بلا تنوين، وأيضًا إذا كان كذلك فرسم خطه أن يكتب «بن» بدون الألف في أوله، إلَّا أن يقع في أول السطر فيكتب هنا، وفي باقي المواضع بالألف.

* * *

(١) مقدمة «شرح النووي» (١/ ٦٣).

(٢) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٥٧).

الفَصْلُ السّادِسُ

في الإسْناد الْمُعَنْعَنِ

قال النووي[1]: «هو فلان عن فلان»، قال بعض العلماء: هو مرسل. والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: إنه متصل، بشرط أن يكون المُعَنْعِن غير مدَلِّس، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضًا.

وفي اشتراط [ثبوت] اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف:

منهم من لم يشترط شيئًا من ذلك، وهو مذهب مسلم.

ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده، وهو مذهب علي بن المديني والبُخاري وأبي بكر الصيرفي[2] الشافعي والمحققين، وهو الصحيح.

ومنهم من شرط طول الصحبة، وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي.

ومنهم من شرط أن يكون معروفًا بالرواية عنه، وبه قال أبو عمرو المُقْرئ.

---

(١) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٥٧).

(٢) في الأصل: «أبي بكر بن الصيرفي» وهو تحريف.

وأما إذا قال: حدّثنا الزهري أن ابن المسيّب قال كذا أو حدث بكذا أو فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك، فقال الإمام أحمد بن حنبل وجماعة: لا يلتحق ذلك بـ «عن»، بل يكون منقطعًا حتى يتبيّن السماع، وقال الجماهير: هو كـ «عن» محمول على السماع بالشرط المتقدم، وهذا هو الصحيح[1].

* * *

(١) انظر: «ظفر الأماني» (ص: ٢٥٤ ـ ٢٥٩)، فيه بحث مستفيض حول هذا الموضوع.

الفَصْلُ السَّابِعُ

في بيانِ طبقاتِ رُوَاةِ البُخاريِّ

جملة من حدّث عنه البُخاري في «صحيحه» خمس طبقات:

الأولى: لم يقع حديثهم إلَّا كما وقع من طريقه إليهم، منهم: محمد بن عبد الله الأنصاري، حدّث عنه عن حميد عن أنس. ومنهم: مكي بن إبراهيم وأبو عاصم النبيل حدّث عنهما عن يزيد بن أبي عُبَيد عن سَلَمَة بن الأكوع. ومنهم: عُبيد الله بن موسى حدّث عنه عن معروف عن أبي الطفيل عن علي، وحدّث عنه عن هِشامِ بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد وهما تابعيان. ومنهم: أبو نعيم حدّث عنه عن الأعمش، والأعمش تابعي. ومنهم: علي بن عياش حدّث عنه عن حريز[1] بن عثمان عن عبد الله بن بسر الصحابي.

هؤلاء وأشباههم الطبقة الأولى، وكأنّ البُخاري سمع مالكًا والثوري وشعبة وغيرهم، فإنهم حدّثوا عن هؤلاء وطبقتِهم.

الثانية: من مشايخه قوم حدّثوا عن أئمة حدّثوا عن التابعين، وهم شيوخه الذين روى عنهم عن ابن جُريج ومالك وابن أبي ذئب وابن عيينة بالحجاز، وشعيب والأوزاعي وطبقتهما بالشام، والثوري

---

(١) في الأصل: «جرير» وهو تحريف. وكذلك في الأصل «عبد الله بن بشر» بالمعجمة، والصواب: «عبد الله بن بسر» بالمهملة.

وشعبة وحماد وأبي عوانة وهمام بالعراق، والليث ويعقوب بن عبد الرحمن بمصر، وفي هذه الطبقة كثرة.

الثالثة: قوم حدّثوا عن قوم أدرك زمانهم وأمكنه لقيهم لكنه لم يسمع منهم، كيزيد بن هارون وعبد الرزاق.

الرابعة: قوم في طبقته حدّث عنهم عن مشايخه كأبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، حدّث عنه في «صحيحه»، ولم ينسبه عن يحيى بن صالح.

الخامسة: قوم حدَّث عنهم وهم أصغر منه في الإسناد والسن والوفاة والمعرفة، منهم عبد الله بن حماد الآملي، وحسين القباني وغيرهما.

ولا بُدَّ من الوقوف على هذا؛ لأن من لا معرفة له يظن أن البُخاري إذا حدّث عن مكي عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة، ثم حدّث في موضع آخر عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بُكير بن عبد الله بن الأشج عن يزيد بن أبي عُبيد عن سلمة، أن الإسناد الأول سقط منه شيء، وإنما يحدّث في موضع عاليًا، وفي موضع نازلًا.

فقد حدّث في مواضع كثيرة جدًّا عن رجل عن مالك، وفي موضع عن عبد الله بن محمد المسندي عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن مالك، وحدّث في مواضع عن رجل عن شعبة، وحدّث في مواضع عن ثلاثة عن شعبة، منها حديثه عن حماد بن حميد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة، وحدّث في مواضع عن رجل عن الثوري، وحدّث في مواضع عن ثلاثة عنه، فحدّث عن أحمد بن عمر عن أبي النضر عن عبيد الله الأشجعي عن الثوري.

وأعجب من هذا كله أن عبد الله بن المبارك أصغر من مالك وسُفيان وشعبة ومتأخر الوفاة، وحدّث البُخاري عن جماعة من أصحابه عنه، وتأخرت وفاتهم، ثم حدّث عن سَعيد بن مَرْوان عن محمد بن عبد العزيز [بن] أبي رِزمة عن أبي صالح سلمويه عن عبد الله بن المبارك، فقِسْ على هذا أمثاله.

وقد حدّث البُخاري عن قوم خارج «الصحيح»، وحدّث عن رجل عنهم في «الصحيح»، منهم أحمد بن منيع وداود بن رُشَيد.

وحدّث عن قوم في «الصحيح»، وحدَّث عن آخرين عنهم، منهم: أبو نعيم، وأبو عاصم، والأنصاري، وأحمد بن صالح، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعين، فإذا رأيت مثل هذا فأصله ما ذكرنا، وقد روي عن البُخاري: لا يكون المحدّث محدّثًا حتى يكتب عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه، هذا كله من «العيني»[1].

* * *

(١) «عمدة القاري» (١/ ٢٦).

الفَصْلُ الثامِنُ

في الْجَوَابِ إجْمالاً عن الطَّعْن في الرُّواة

قال الحافظ ابن حجر[1]: ينبغي لكل مُنصف أن يعلم أن تخريج صاحب «الصحيح» لأي راوٍ كان مقتضٍ لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق[2] جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بـ «الصحيحين»، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرّج عنه في «الصحيحين»، فهو بمثابة[3] إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، هذا إذا أخرج له في الأصول.

فأما إن أخرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق، فهذا بتفاوت درجات من أخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم، وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنًا، فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام[4]، فلا يُقْبل إلَّا مبيَّن السبب، مُفَسَّراً[5] بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي، وفي ضبطه مطلقًا أو في ضبط الخبر بعينه، لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوته، منها: ما يقدح، ومنها: ما لا يقدح.

---

(١) مقدمة «فتح الباري» (ص: ٣٨٤).

(٢) في الأصل: «إطلاق»، وهو تحريف.

(٣) في الأصل: «نهاية»، وهو تحريف.

(٤) في الأصل: «للتعديل لهذا الإمام»، وهو تحريف.

(٥) في الأصل: «مفتقرًا»، وهو تحريف.

وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يُخْرَج عنه في «الصحيح»: «هذا جاز الْقَنْطَرةَ»، يعني بذلك: أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه.

قال الشيخ أبو الفتح القُشيري في «مختصره»: وهكذا نعتقد، وبه نقول[1]، ولا نخرج[2] عنه إلَّا بحجة ظاهرة وبيانٍ شافٍ يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدّمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بـ «الصحيحين»، ومن لوازم ذلك تعديل رُواتهما.

قلت: فلا يُقْبَل الطعن في أحد منهم إلَّا بقادح واضح، لأن أسباب الجرح مختلفة، ومدارها ههنا على خمسة أشياء: البدعة، أو المخالفة، أو الغلط، أو جهالة الحال، أو دعوى الانقطاع في السند بأن يُدَّعَى في الراوي أنه كان يُدَلِّسُ أو يُرْسل.

فأما جهالة الحال: فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في «الصحيح» لأن شرط «الصحيح» أن يكون راويه معروفًا بالعدالة، فمن زعم أن أحدًا منهم مجهول العدالة فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف، ولا شك أن المدَّعِي لمعرفته مقدَّم على من يدّعي عدم معرفته، لما مع الْمُثْبِت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجد في رجال «الصحيح» أحدًا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلًا.

وأما الغلط: فتارة يكثر من الراوي وتارة يقِلّ، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط يُنْظر فيما أخرج له إن وجد مرويًّا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط، علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذا

---

(١) في الأصل: «نعول»، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: «يخرج»، وهو تحريف.

الطريق، وإن لم يوجد إلَّا من طريقه فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله، وليس في «الصحيح» بحمد الله من ذلك شيء، وحيث يوصف بقلة الغلط، كما يقال: سيّئ الحفظ، أو له أوهام، أو له مناكير، وغير ذلك من العبارات، فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله، إلَّا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك.

وأما المخالفة: وينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئًا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا بخلاف ما روى، بحيث يتعذّر الجمع على قواعد المحدثين، فهذا شاذٌّ، وقد تشتدّ المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالفه فيه بكونه منكرًا، وهذا ليس في «الصحيح» سوى نَزْر يسير بحمد الله.

وأما دعوى الانقطاع: فمدفوعة عمن أخرج لهم البُخاري لما علم من شرطه، ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة، فإن وجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض [وإلا فلا].

وأما البدعة: فالموصوف بها إما أن يكون ممن يُكَفَّرُ بها أو يُفَسَّقُ.

فالمُكَفَّرُ بها: لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقًا عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غُلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي رضي الله عنه أو في غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك، وليس في «الصحيح» من حديث هؤلاء شيء البتة.

والمُفَسَّقُ بها: كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافًا ظاهرًا، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ، فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله

إذا كان معروفًا بالتحرّز من الكذب مشهورًا بالسلامة من خوارم المروءة موصوفًا بالديانة والعبادة، فقيل: يقبل مطلقًا، وقيل: يردّ مطلقًا. والثالث: التفصيل، بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية؛ فيقبل غير الداعية ويُرَدّ حديث الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل، وصار إليه طوائف من الأئمة، وادّعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر.

ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل، فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاد تفصيلًا، فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يُشِيد بدعته ويُزَيِّنُه ويُحَسِّنه فلا يُقْبل، وإن لم يشتمل فيقبل.

وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية، فقال: إن اشتملت روايته على ما يردّ به بدعته قُبل وإلا فلا، وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع ـ سواء كانت داعية أم لم تكن ـ على ما لا تعلق له ببدعته أصلًا هل تقبل مطلقًا أو ترد مطلقًا؟

مال أبو الفتح القشيري[1] إلى تفصيل آخر فيه، فقال: إن وافقه غيره فلا يُلتفت إليه إخمادًا لبدعته وإطفاءً لناره، وإن لم يوافقه أحد ـ ولم يوجد ذلك الحديث إلَّا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب، واشتهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته ـ، فينبغي أن تقدم مصلحة تقديم ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته، والله أعلم.

واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعنُ في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبّه لذلك وعدم الاعتداد به إلَّا بحق.

---

(١) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص: ٢٩٤).

وكذا عاب جماعة من الوَرِعين جماعةً دخلوا في أمر الدنيا فَضَعّفُوهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط، والله الموفق.

وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره أو للتحامل بين الأقران، وأشدُّ من ذلك تضعيف من هو أوثق منه، أو أعلى قدراً، أو أعرف بالحديث، فكل هذا لا يعتبر به.

هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» في أول الفصل التاسع.

ثم سرد أسماء من طعن فيهم من رُواة «الصحيح»، وأجاب عن الاعتراضات عليهم.

لكن لما كان بناء هذه الفصول على الاختصار تركنا التفصيل، ورأينا أن نذكر على سبيل التمثيل من رواة «الصحيح» المجروحين: عمران بن حِطّان ومروان بن الحكم، فننقل ما حكاه الحافظ من الاعتراض عليهما وما أجاب به عنه.

عبارته: عمران بن حِطَّان السدوسي الشاعر المشهور، كان يرى رأي الخوارج، قال أبو العباس المبرد[1]: كان عمران رأس القُعْدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم، انتهى.

والقُعْدية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم، ولا يرون بالخروج[2] بل يُزَيِّنُونه، وكان عمران داعيةً إلى مذهبه، وهو الذي رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي رضي الله عنه.

---

(١) «الكامل» (٣/ ١٠٨٣).

(٢) في نسخة: «الخروج».

وقد وثقه العجلي[1]، وقال قتادة: كان لا يُتَّهم في الحديث، وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج، ثم ذكر عمران هذا وغيره. وقال يعقوب بن شيبة: أدرك جماعة من الصحابة وصار في آخر أمره إلى أن رأى [رأي] الخوارج. وقال العُقَيلي[2]: حدّث عن عائشة ولم يتبين سماعه منها.

قلت: لم يخرّج [له في] البخاري سوى حديث واحد[3] من رواية يحيى بن أبي كثير عنه، قال: سألت عائشة عن الحرير، فقالت: ائت ابنَ عباس فاسأله، فقال: ائتِ ابن عمر فاسأله، فقال: حدّثني أبو حفص، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يَلْبَس الحرير في الدُّنيا من لا خلاق له في الآخرة»، انتهى. وهذا الحديث إنما أخرجه البُخاري في المتابعات، فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر وغيره، وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه.

ورأيت بعض الأئمة يزعم أن البُخاري إنما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأي الخوارج. وليس ذلك الاعتذار بقوي؛ لأن يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجَّاج، وكان الحجّاج يطلبه ليقتله لرأيه، وقصته في ذلك مشهورة مبسوطة في «الكامل» للمبرد، وفي غيره. على أن أبا زكريا الموصلي حكى في «تاريخ الموصل» عن غيره أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج؛ فإن صح ذلك كان عذرًا جيّدًا، وإلا فلا يضر التخريج عمن هذا سبيله في المتابعات، والله أعلم[4].

---

(١) «ترتيب الثقات» (ص: ٣٧٣، رقم: ١٣٠٠)

(٢) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٩٧).

(٣) بل حديثان، الأول برقم (٥٨٣٥). والثاني برقم (٥٩٥٢).

(٤) انظر: مقدمة «فتح الباري» (ص: ٤٣٢)، و«تهذيب الكمال» رقم الترجمة (٥٠٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٢٩).

مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عم عثمان بن عفان، يقال: له رؤية، فإن ثبتت فلا يُعَرَّجُ على من تكلم فيه. وقد قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يُتَّهم في الحديث. وقد روى عنه سهل بن سَعْد الساعدي الصحابي اعتمادًا على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه رمى طَلحةَ يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شَهَرَ السيفَ في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى، فأما قتل طلحة فكان متأوّلًا فيه كما قرره الإسماعيلي وغيره، وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سَهْل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البُخاري أحاديثهم عنه في «صحيحه» لما كان أميرًا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا، والله أعلم. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم، انتهى ما في مقدمة «فتح الباري»[1].

وقال ابن عبد البر[2]: روى عنه جماعة من التابعين، روى عنه من الصحابة سهل بن سعد فيما ذكر صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب عن سهل بن سعد عن مروان عن زيد بن ثابت في قول الله عز وجل: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ٩٥].

ورواه معمر عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت، وممن روى عنه من التابعين عروة بن الزبير وعلي بن الحُسين، وقال عروة: كان مروان لا يُتَّهم في الحديث، انتهى.

* * *

(١) انظر: مقدمة «فتح الباري» (٤٤٣).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (الترجمة: ٢٣٧٠).

الفَصْلُ التاسعُ

في ضبط الأسماء المتكرِّرة المختلفة في الصَّحِيحَيْن

أُبيٌّ: كله بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف، إلَّا آبي اللحم؛ فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لأنه كان لا يأكله. وقيل: لا يأكل ما ذُبح لصنم.

البراء: كله بتخفيف الراء، إلَّا أبا معشر البرّاء وأبا العالية البرّاء فبالتشديد وكله ممدود، وقيل: إن المخفف يجوز قصره، حكاه النووي، والبرّاء هو الذي يبري العود.

يزيد: كله بالمثناة من تحت والزاي، إلَّا ثلاثة: بريد بن عبد الله بن أبي بردة. يروي غالبًا عن أبي بُردة بضم الباء الموحدة وبالراء. والثاني: محمد بن عرعرة بن البرند بموحدة وراء مكسورتين، وقيل: بفتحهما ثم نون. والثالث: علي بن هاشم بن البريد بموحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم مثناة تحت.

يسار: كله بالياء آخر الحروف والسين المهملة، إلَّا محمد بن بشّار شيخهما فبموحدة ثم معجمة، وفيهما: سيّار بن سلامة، وسيّار بن أبي سيار بمهملة ثم بمثناة.

بشر: كله بموحدة ثم شين معجمة، إلَّا أربعة فبالضم ثم مهملة: عبد الله بن بُسر الصحابي، وبُسر بن سعيد، وبُسر بن عبيد الله الحضرمي، وبُسر بن محجن، وقيل: هذا بالمعجمة كالأول.

بشير: كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة، إلَّا اثنين فبالضم وفتح الشين، وهما: بُشير بن كعب وبُشير بن يسار، وإلا ثالثًا فبضم المثناة وفتح المهملة وهو: يسير بن عمرو، ويقال: أسير، ورابعًا فبضم النون وفتح المهملة: قطن بن نُسَير.

حارثة: كله بالحاء المهملة والمثلثة، إلَّا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة من تحت، ولم يذكر غيرَهما ابن الصلاح، وذكر الجياني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة، قال: حديثه مخرج في الصحيحين، والأسود بن العلاء بن جارية حديثه في «مسلم».

جرير: كله بالجيم وراء مكررة إلَّا حريز بن عثمان وأبا حريز بن عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرًا، ويقاربه: حُدَير بالحاء والدال والد عمران ووالد زياد وزيد.

حازم: كله بالحاء المهملة إلَّا أبا معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة، كذا اقتصر عليه ابن الصلاح، وتبعه النووي، وأهملا بشير بن أبي جازم الإمام الواسطي، أخرجا له، ومحمد بن بشر العبدي كنياه[1] أبا حازم بالمهملة، قال أبو علي الجياني: والمحفوظ أنه بالمعجمة، كذا كناه أبو أسامة في روايته عنه، قاله الدارقطني.

حبيب: كله بفتح المهملة إلَّا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن، وخُبيباً ـ غير منسوب ـ عن حفص بن عاصم، وخبيباً كنية ابن الزبير فبضم المعجمة.

---

(١) وفي «العيني»: «كنّاه».

حيان: كله بالفتح والمثناة، إلَّا حبان بن منْقذ والد واسع بن حبان، وجدُّ محمد بن يحيى بن حبان، وجدُّ حبان بن واسع بن حبان، وإلَّا حبان بن هلال منسوبًا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء، وإلَّا: حبان بن العرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبًا وغير منسوب عن عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ فبكسر الحاء وبالموحدة. وذكر الجياني أحمد بن سنان بن أسد بن حبان، روى له البُخاري في الحج، ومسلم في الفضائل، وأهمله ابن الصلاح والنووي.

خراش: كله بالخاء المعجمة، إلَّا والد رِبعي فبالمهملة.

حزام: بالزاي في قريش، وبالراء في الأنصار، وفي «المختلف والمؤتلف» لابن حبيب: في جذام: حرام بن جذام، وفي تميم بن مُرٍّ: حرام بن كعب، وفي خزاعة: حرام بن حبشية بن كعب بن سلول بن كعب، وفي عذرة: حرام بن حنبة. وأما حزام بالزاي فجماعة في غير قريش، منهم: حزام بن هشام الخزاعي، وحزام بن ربيعة الشاعر، وعروة بن حزام الشاعر العدوي.

حصين: كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، إلَّا أبا حَصِين عثمان بن عاصم فبالفتح وكسر الصاد، وإلا أبا ساسان حضين فبالضم وضاد معجمة.

حكيم: كله بفتح الحاء وكسر الكاف إلَّا حُكيم بن عبد الله، ورزيق بن حُكيم فبالضم وفتح الكاف.

رباح: كله بالموحدة إلَّا زياد بن رياح عن أبي هُريرة في أشراط الساعة فبالمثناة عند الأكثرين، وقال البُخاري بالوجهين بالمثناة والموحدة، وذكر أبو علي الجياني محمد بن أبي بكر بن عوف بن رياح

الثقفي، سمع أنسًا وعنه مالك، رويا له، ورياح بن عبيدة من ولد عمر بن عبد الوهاب الرياحي، روى له مسلم، ورياح في نسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل بالموحدة.

زبيد: بضم الزاي هو ابن الحارث ليس فيهما غيره، وأما زييد بن الصلت فبعد الزاي ياء آخر الحروف مكررة، وهو في «الموطأ».

الزبير: بضم الزاي، إلَّا عبد الرحمن بن الزَّبير الذي تزوّج امرأة رفاعة فبالفتح وكسر الباء.

زياد: كله بالياء آخر الحروف، إلَّا أبا الزناد فبالنون.

سالم: كله بالألف، ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي، وسلم بن قتيبة، وسلم بن أبي الذيال وسلم بن عبد الرحمن بحذفها.

سُليم: كله بالضم إلَّا ابن حيان فبالفتح.

شريح: كله بالمعجمة والحاء المهملة، إلَّا ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبي سريج فبالمهملة والجيم.

سلمة: بفتح اللام، إلَّا عمرو بن سلمة إمام قومه، وبني سلمة القبيلة من الأنصار فبكسرها، وفي عبد الخالق بن سلمة وجهان.

سليمان: كله بالياء، إلَّا سلمان الفارسي وابن عامر والأغر وعبد الرحمن بن سلمان[1] فبحذفها، وأبو حازم الأشجعي وأبو رجاء مولى أبي قلابة، كل منهما اسمه سلمان بغير ياء، ولكنه ذكر بالكنية.

---

(١) في الأصل و«عمدة القاري»: «سالم» وهو تحريف، والتصويب من «تدريب الراوي» (٣/ ٩٢٠).

سلَّام: كله بالتشديد، إلَّا عبد الله بن سلام الصحابي، ومحمد بن سلام شيخ البُخاري فبالتخفيف. وشدَّدَ جماعة شيخ البُخاري، وادّعى صاحب «المطالع» أن الأكثر عليه، وأخطأ. نعم! المشدد محمد بن سلّام بن السكن البيكندي الصغير، وهو من أقرانه، وفي غير «الصحيحين» جماعة بالتخفيف.

شيبان: كله بالشين المعجمة ثم الياء آخر الحروف ثم الباء الموحدة، ويقاربه سنان بن أبي سنان، وابن ربيعة، وأحمد بن سنان، وسنان بن سلمة، وأبو سنان ضرار بن مرة بالمهملة والنون.

عَبّاد: كلّه بالفتح والتشديد، إلَّا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف.

عبادة: كله بالضم، إلَّا محمد بن عَبادة شيخ البُخاري فبالفتح.

عبدة: كله بإسكان الباء، إلَّا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والإسكان، والفتح أشهر، وعن بعض رواة مسلم عامر بن عبد، بلا هاء، ولا يصح.

عبيد: كله بضم العين.

عبيدة: كله بالضم، إلَّا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح، وذكر الجياني عامر بن عبيدة قاضي البصرة، ذكره البُخاري في «كتاب الأحكام».

عقيل: كله بالفتح، إلَّا عُقيل بن خالد الأيلي، ويأتي كثيرًا عن الزهري غير منسوب، وإلا يحيى بن عقيل وبني عقيل للقبيلة فبالضم.

عمارة: كله بضم العين.

واقد: كله بالقاف.

يسرة: بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة، وهو يسرة بن صفوان شيخ البخاري.

وأما بسرة بنت صفوان فليس ذكرها في الصحيحين.

الأنساب

الأيلي: كله بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف، نسبة إلى أيلة قرية من قرى مصر، ولا يرد شيبان بن فروخ الأُبُلي بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم؛ لأنه لم يقع في «صحيح مسلم» منسوبًا. وهو نسبة إلى أبلة مدينة قديمة وهي مدينة كور دجلة، وكانت المسلحة والمدينة العامرة قبل أن تختط البصرة.

البصري: كله بالباء الموحدة المفتوحة والمكسورة، نسبة إلى بصرة ـ مثلثة الباء ـ، إلَّا مالك بن أوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالم مولى النصريين فبالنون.

البزاز: بزايين معجمتين، محمد بن الصباح وغيره، إلَّا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح فآخرهما راء مهملة، ذكرهما ابن الصلاح، وأهمل يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب وبشر بن ثابت، فآخرهما مهملة أيضًا، فالأول حدّث عنه البُخاري في «صدقة الفطر» و«الدعوات»، والثاني استشهد به في «صلاة الجمعة».

الثوري: كله بالمثلثة، إلَّا أبا يعلى محمد بن الصلت التوّزي، بفتح المثناة من فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي، ذكره البُخاري في [«كتاب الرِدَّةِ»].

الجُريري: بضم الجيم وفتح الراء، إلَّا يحيى بن بشر الحريري ـ شيخهما على ما ذكره ابن الصلاح، ولم يُعلم له المزي إلَّا علامة مسلم فقط ـ فبالحاء المهملة المفتوحة، وعدّ ابن الصلاح من الأول ثلاثة ثم قال: وهذا ما فيهم بالجيم المضمومة، وأهمل رابعًا وهو عباس بن فروخ، روى له مسلم في الاستسقاء، وخامسًا وهو أبان بن تغلب، روى له مسلم أيضًا.

الحارثي: كله بالحاء وبالمثلثة، ويقاربه سعد الجاري بالجيم وبعدَ الراء ياء مُشَدَّدة، نسبة إلى الجار[1] مرفأ السفن بساحل المدينة.

الحزامي: كله بالحاء والزاي، وقوله في «صحيح مسلم» في حديث أبي اليسر: «كان لي على فلان الحرامي»، قيل بالزاي وبالراء، وقيل: الجذامي بالجيم والذال المعجمة.

الحرامي: بالمهملتين في «الصحيحين»، جماعة، منهم جابر بن عبد الله.

السلمي: في الأنصار بفتح اللام، وحكي كسرها، وفي بني سُليم بضمها وفتح اللام.

الهَمْداني: كله بإسكان الميم ودال مهملة، قال الجياني: أبو أحمد بن المرار بن حمويه الهمذاني، بفتح الميم والذال المعجمة، يقال: إن البُخاري حدث عنه في الشروط، هذا كله من «العيني»[2].

* * *

(١) في الأصل: «الجاري» وهو تحريف.

(٢) «عمدة القاري» (١/ ٢٨ ـ ٣١).

الفَصْلُ العاشرُ

في بيان نسب بعض شيوخ البُخاري

اعلم أن كل ما كان في «البُخاري»: «أنا محمد، أنا عبد الله» فهو ابن مقاتل المروزي عن ابن المبارك.

وما كان: «أنا محمد» عن أهل العراق كأبي معاوية وعبدة ويزيد بن هارون والفزاري فهو ابن سلام البيكندي.

وما كان فيه: «عبد الله» غير منسوب، فهو عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مولى محمد بن إسماعيل البخاري.

وما كان: «أنا يحيى» غير منسوب، فهو ابن موسى البلخي.

و«إسحاق» غير منسوب هو ابن راهويه، فافهم، كذا في «العيني»[1].

* * *

(١) مقدمة «عمدة القاري» (١/ ٣١).

الفَصْلُ الحادي عشر

في بيان فائدة لفظ «هو» أو «يعني» الزائد بعد اسم الرَّاوي

قال النووي في مقدمة «شرحه على صحيح مسلم»[1]: ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه؛ لئلا يكون كاذبًا على شيخه، فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره؛ فطريقه أن يقول: قال: حدّثني فلان يعني ابن فلان أو الفلاني أو هو ابن فلان أو نحو ذلك، فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة، وقد أكثر البُخاري ومسلم منه في «الصحيحين» غاية الإكثار.

وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به، فإن من لا يُعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله: «يعني» وقوله: «هو» زيادة لا حاجة إليها، وإن الأَولى حذفها، وهذا جهل قبيح، والله أعلم، انتهى.

* * *

(١) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/٦٦).

الفَصْلُ الثاني عشر

في بيان أن الرواية بالأسانيد المتصلة في زماننا ليس المقصود بها إثبات ما يروى

قال النووي[1]: قال الشيخ أبو عمرو عثمان بن الصلاح رحمه الله: اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى؛ إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط [ما] في كتابه ضبطًا يصلح لأن يُعْتَمد عليه في ثبوته، **وإنما المقصود [بها]** إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة ـ زادها الله كرامة ـ.

وإذا كان كذلك، فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من «صحيح مسلم» وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب، وبُعْدها عن أن تُقْصَدَ بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتَّفَقَتْ عليه تلك الأصول فقد تكثر تلك الأصول المقابَلُ بها كثرة تتنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة، هذا كلام الشيخ، وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار[2]، وإلا فلا يشترط تعداد الأصول والروايات، فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به، انتهى.

---

(١) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٩).

(٢) في الأصل: «في الاستظهار»، وهو تحريف.

الفَصْلُ الثالثُ عشر

في معرفة الصَّحابي والتابعي

وهذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمسّ الحاجة إليه، وبه يعرف المتصل من المرسل.

فأما الصَّحابيُّ: فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظةً، هذا هو الصحيح في حدِّه، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البُخاري في «صحيحه» والمحدثين كافة.

وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه: من طالت صحبته له ﷺ.

قال القاضي الإمام أبو بكر بن الطيب الباقلاني: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جارٍ على كل من صحب غيره قليلًا كان أو كثيرًا، يقال: صحبته شهرًا ويومًا وساعةً، قال: وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعةً. هذا هو الأصل. قال: ومع هذا فقد تقرّر للأمّةِ عُرفٌ في أنهم لا يستعملونه إلَّا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعةً ومشى معه خطوات وسمع منه حديثًا، فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلَّا على من هذا حاله.

هذا كلام القاضي المجمع على إمامته وجلالته، وفيه تقرير

للمذهبين، ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة، وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير إليه، والله أعلم.

وأما التابعي ويقال فيه: التابع، فهو من لقي الصحابي، وقيل: من صحبه كالخلاف في الصحابي، والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى نظرًا إلى مقتضى اللفظين، كذا في «النووي[1]».

* * *

(١) (١/ ٦٢ ـ ٦٣). وانظر: «ظفر الأماني» (ص: ٥٤٤ ـ ٥٦٤)، فيه بحث طويل حول هذا الموضوع.

الفَصْلُ الرابعُ عشر

في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحَسَن والضَّعيف وأنواعها

قال النووي[1]: قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، ولكل قسم أنواع:

فأما الصحيح: فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة، فهذا متفق على أنه صحيح، وإن اختلّ بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل.

وقال أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن[2]: الحديث عند أهله ثلاثه أقسام: صحيح، وحسن، وسقيم.

فالصحيح: ما اتصل سنده وعُدِّلت نَقَلَتُهُ.

والحسن: ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي نقله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

والسقيم: على طبقات: شرُّها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول.

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل»:

---

(١) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٤٩ ـ ٥٣).

(٢) وفي مقدمة النووي: «المتفنن».

الصحيح من الحديث عشرة أقسام: خمسةٌ متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فالأول ـ من المتفق عليه ـ: اختيار البُخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو: أن لا يذكر إلَّا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ، له راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة، له أيضًا راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط، ثم كذلك، قال الحاكم: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

القسم الثاني: مثل الأول، لكن ليس لروايته من الصحابي إلَّا راوٍ واحد.

القسم الثالث: مثل الأول إلَّا أن روايته من التابعين ليس له إلَّا راوٍ واحد.

القسم الرابع: الأحاديث الأفراد والغرائب التي رواها الثقات العدول.

القسم الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلَّا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده، وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقات.

قال الحاكم: فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة يُحتَجّ بها، وإن لم يخرج منها في «الصحيحين» حديث، يعني غير القسم الأول.

قال: والخمسة المختلف فيها: المرسل، وأحاديث المدلِّسين إذا لم يذكروا سماعهم، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين. فهذا

آخر كلام الحاكم[1].

وقال أبو علي الغساني الجياني: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة، وثلاث متروكة، والسابعة مختلف فيها.

فالأولى: أئمة الحديث وحفاظه، وهم الحجة على من خالفهم، ويقبل انفرادهم.

الثانية: دونهم في الحفظ والضبط، لحقهم في بعض روايتهم وهم وغلط، والغالب على حديثهم الصحة، ويصحح ما وهموا فيه من رواية الأولى، وهم لاحقون بهم.

الثالثة: جنحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالية ولا داعية، وصح حديثها وثبت صدقها وقلّ وهمها.

فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث.

وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة:

الأولى: من وُسِم بالكذب، ووضعِ الحديث.

الثانية: من غلب عليهم الوهم والغلط.

الثالثة: طائفة غلت في البدعة ودعت إليها، وحرّفت الروايات وزادت فيها ليحتجُّوا بها.

والرابعة: قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها، فقبلهم قوم ووقفهم آخرون. هذا كلام الغسّاني.

فأما قوله: «إن أهل البدع والأهواء الذين لا يَدْعُون إليها ولا يَغلُون

(١) انظر: «توجيه النظر» للجزائري (١/ ٨٢ ـ ٨٣).

فيها يُقبلون بلا خلاف»، فليس كما قال، بل فيهم خلاف، وكذلك في الدُّعاة خلاف مشهور.

وأما قوله: «في المجهولين خلاف»، فهو كما قال، وقد أخلَّ الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه.

ثم المجهول أقسام: مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا، ومجهولها باطنًا مع وجودها ظاهرًا وهو المستور، ومجهول العين، فأما الأول فالجمهور على أنه لا يُحتجّ به، وأما الآخران فاحتجّ بهما كثيرون من المحققين.

وأما قول الحاكم: «إن من لم يرو عنه إلَّا راوٍ واحد فليس هو من شرط البُخاري ومسلم» فمردودٌ، غلَّطه الأئمة فيه بإخراجهما حديث المسيّب بن حَزْن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب، لم يرو عنه غير ابنه سعيد، وبإخراج البُخاري حديث عمرو بن تغلب: «إني لأعطي الرجل والذي أدع أحبّ إلي[1]»، لم يرو عنه غير الحسن. وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: «يذهب الصالحون»[2]، لم يرو عنه غير قيس. وبإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري، لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت. وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سَلَمة. والنظائر في «الصحيحين» لهذا كثيرة، والله أعلم، هذا ما يتعلق بالصحيح.

وأما الحسن فقد تقدم قول الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: «إنه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله»، وقال أبو عيسى الترمذي: الحسن ما ليس في إسناده من يُتَّهم وليس بشاذٍّ، ورُوي من غير وجه.

---

(١) «صحيح البخاري» (ح: ٩٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (ح: ٦٤٣٤).

وضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الحسن، فقال: هو قسمان:

أحدهما: الذي لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، وليس كثير الخطأ فيما يرويه، ولا ظهر منه تعمد الكذب، ولا سبب آخر مُفَسِّق، ويكون متن الحديث قد عرف بأن يروى[1] مثله أو نحوه من وجه آخر.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال «الصحيح» لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان إلَّا أنه مرتفع عن حال من يُعَدُّ تفرده منكرًا.

قال: وعلى القسم الأول ينزل كلام الترمذي، وعلى الثاني كلام الخطابي، فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيًّا، ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة. ثم الحسن وإن كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به، والله أعلم.

وأما الضعيف: «فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن».

وأما أنواعه فكثيرة، منها: الموضوع، والشاذُّ، والمنكر، والمعلل، والمضطرب، وغير ذلك.

ولهذه الأنواع حدود وأحكام وتفريعات معروفة عند أهل هذه الصنعة.

* * *

(١) وفي مقدمة «شرح النووي» (١/ ٥٢): «روي».

الفَصْلُ الخامسُ عشر

في ألفاظٍ يَتداولُها أهلُ الحديث

المرفوع: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصَّة لا يقع مطلقه على غيره، سواء كان متصلًا أو منقطعًا.

وأما الموقوف: فما أضيف إلى الصحابي قولًا له أو فعلًا أو نحوه ـ متصلًا كان أو منقطعًا ـ، ويستعمل في غيره مقيدًا، فيقال: حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلًا.

وأما المقطوع: فهو الموقوف على التابعي قولًا له أو فعلًا متصلًا كان أو منقطعًا.

وأما المنقطع: فهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فإن كان الساقط رجلين فأكثر سُمّي أيضًا **مُعْضَلًا** بفتح الضاد المعجمة.

وأما المرسل: فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه. فهو عندهم بمعنى المنقطع. وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم: لا يسمى مرسلًا إلَّا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ.

ثم مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يُحْتَجُّ بالمرسل.

ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يُحتَجُّ به.

ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتجَّ به، وذلك بأن يروى أيضًا مسندًا أو مرسلًا من طريق أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء.

وأما مرسل الصحابي، وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره، كقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة[1]»، فمذهب الشافعي والجماهير أنه يحتجّ به، وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي: إنه لا يُحتجّ به إلَّا أن يقول: إنه لا يروي إلَّا عن صحابي. والصواب الأول، هكذا في «النووي»[2].

* * *

(١) «صحيح البخاري» (ح: ٦٩٨٣).

(٢) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٥٣)

الفَصْلُ السَّادسُ عشر

[في بيان ألفاظ عن الصحابة والتابعين]

إذا قال الصحابي: «كنا نقول» أو «نفعل» أو «يقولون» أو «يفعلون كذا» أو «كنا لا نرى» أو «لا يرون بأسًا بكذا»، اختلفوا فيه.

فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: لا يكون مرفوعًا [بل] هو موقوف.

وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يُضِفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع بل هو موقوف، وإن أضافه فقال: «كنا نفعل في حياة النبي ﷺ» أو «في وقته» أو «هو فينا» أو «بين أظهرنا» أو نحو ذلك، فهو مرفوع، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا فعل في زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ، وذلك مرفوع.

وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا كان مرفوعًا، وإلَّا كان موقوفًا. وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، والله أعلم.

وأما إذا قال الصحابي: «أُمرنا بكذا» أو «نُهينا عن كذا» أو «من السنة كذا»، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون، وقيل: موقوف.

وأما إذا قال التابعي: «من السنة كذا» فالصحيح أنه موقوف، وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل.

وأما إذا قيل عند ذكر الصحابي: «يرفعه» أو «يَنمِيه» أو «يبلُغ به» أو «يرويه» فكله مرفوع متصل بلا خلاف.

أما إذا قال التابعي: «كانوا يفعلون» فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل على البعض، فلا حجة فيه إلَّا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلًا للإجماع، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف، كذا في النووي[1].

* * *

(١) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٥٤ ـ ٥٥).

الفَصْلُ السَّابعُ عشر

في الفَرْق بين الاعْتبار والمتابَعة والشَّاهد

قد أكثر البُخاري من ذكر المتابعة، فإذا روى حمَّاد مثلًا حديثًا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نظرنا هل تابعه ثقة فرواه عن أيوب، فإن لم نجد فثقة غير أيوب عن ابن سيرين، وإلا فثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة عن النبي ﷺ، فأيّ ذلك وجد عُلم أن له أصلًا يرجع إليه وإلا فلا، فهذا النظر هو الاعتبار.

وأما المتابعة: بأَن يرويه عن أيوب غير حماد، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ غير أبي هريرة، فكل نوع من هذه يسمى متابعة.

وأما الشاهد: بأن يُروى حديث آخر بمعناه، ويسمى المتابعة شاهدًا ولا ينعكس، فإذا قالوا في مثل هذا: تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد، كان مشعرًا بانتفاء وجوه المتابعات.

ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية بعض الضعفاء، وفي الصحيح جماعة منهم ذكروا في المتابعات والشواهد، ولا يصلح لذلك كل ضعيف، ولهذا يقول الدارقطني وغيره: فُلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به.

مثال المتابع والشاهد: حديث سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار

عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال: «**لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**»[1].

ورواه ابن جُريج عن عمرو عن عطاء بدون الدباغ، تابع عمروًا أسامةُ بن زيد فرواه عن عطاء عن ابن عباس أنه عليه السلام قال: «**أَلَّا نزعتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم به؟**».

وشاهده حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رفعه: «**أيما إهابٍ دبغ فقد طهر**».

فالبُخاري قد يأتي بالمتابعة ظاهرًا كقوله في مثل هذه: تابعه مالك عن أيوب، أي تابع مالك حمادًا فرواه عن أيوب كرواية حماد؛ فالضمير في تابعه يعود إلى حماد. وتارةً يقول: تابعه مالك، ولا يزيد، فيحتاج إذن إلى معرفة طبقات الرواة ومراتبهم، هكذا في «العيني»[2].

* * *

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٦).

(٢) (١/ ٢٧).

الفَصْلُ الثامنُ عشر

في بيان «مثله» أو «نحوه»

قال النووي[1]: إذا روى الشيخ الحديث بإسناد ثم أتبعه إسنادًا آخر فقال عند انتهاء هذا الإسناد: «مثله» أو «نحوه»؛ فأراد السامع أن يروي المتن بالإسناد الثاني مقتصرًا عليه، فالأظهر منعه وهو قول شُعبة.

وقال سفيان الثوري: يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطًا متحفظًا مميزًا بين الألفاظ.

وقال يحيى بن مَعين: يجوز ذلك في قوله: «مثله»، ولا يجوز في: «نحوه».

قال الخطيب البغدادي: وهذا الذي قاله ابن معين بناءً على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق.

وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا، فإذا أرادوا رواية مثل هذا أورد أحدهم الإسناد الثاني ثم يقول: مثل حديث قبله متنه كذا، ثم يسوقه. واختار الخطيب هذا، ولا شك في حسنه.

* * *

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٤).

الفَصْلُ التَّاسعُ عشر

في بيان ما أورده البُخاريُّ بغير إسناد

قال العيني[1]: قد أكثر البُخاري من الأحاديث وأقوال الصحابة وغيرهم بغير إسناد، فإن كان بصيغة جزم: كـ «قال» و«رَوى» ونحوهما، فهو حكم منه بصحته، وما كان بصيغة التمريض: كـ «رُوِي» ونحوِه، فليس فيه حكم بصحته، ولكن ليس هو واهيًا، إذ لو كان واهيًا لما أدخله في «صحيحه».

فإن قلت: قد قال: «ما أدخلتُ في «الجامع» إلَّا ما صحَّ»، يخدش فيه ذكر ما كان بصيغة التمريضَ؟

قلتُ: معناه: ما ذكرت فيه مسندًا إلَّا ما صح. وقال القرطبي: لا يعلق في كتابه إلَّا ما كان مسندًا، لكنه لم يسنده، لِيُفَرِّقَ بين ما كان على شرطه في أصل كتابه، وبين ما ليس كذلك.

* * *

(١) «عمدة القاري» (١/ ٣١).

الفَصْلُ العشرُون

في بَيَان الكُتُب التي اسْتَمْتَعتُ منها في حَلِّ مَطالِبه وكَشْفِ مَآرِبِه

فمن شروح البُخاري: «فتح الباري[1]»، ومقدمة «فتح الباري[2]» للحافظ ابن حجر العسقلاني، و«عمدة القاري[3]» لأبي محمد [محمود] بن أحمد العيني، و«إرشاد الساري[4]» للقسطلاني، و«الكواكب الدراري[5]» للكرماني، و«الخير الجاري[6]»[(1)] للشيخ يعقوب البياني، و«التنقيح[7]» للشيخ بدر الدين الزركشي، و«التوشيح[8]» للشيخ جلال الدين السيوطي، و«العثماني[9]»، و«فيض الباري[10]»[(2)].

---

(١) هذا الشرح للشيخ يعقوب أبي يوسف البناني اللاهوري (ت١٠١٣هـ) المسمَّى بـ«الخير الجاري»، انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٥/ ٤٧٤)، وصورة شرحه موجودة في مركز الشيخ أبي الحسن الندوي.

(٢) أما شرح العثماني فهو «غاية التوضيح للجامع الصحيح» للعلامة عثمان السندي الصديقي البرهانفوري (المتوفى في نهاية القرن العاشر)، له ترجمة في «نزهة الخواطر» (٥/ ٢٩٣)، وتوجد مخطوطته في مركز الشيخ أبي الحسن الندوي.
وأما شرح «فيض الباري» فإنَّ الشيخ قد أشار إلى شرح «فيض الباري» للشيخ عبد الأول الجونفوري (ت٩٦٨هـ). والعلَّامة عثمان ينقلُ عنه في شرحه كثيراً.
والجزء الأول من «فيض الباري» إلى «باب صبِّ الماء على البول في المسجد» (رقم الباب: ٥٨) من «كتاب الوضوء» حديث: (٢٢١) موجود في مركز الشيخ الندوي.

واعلم أني وجدت حواشي[1] في المنقول عنه مرقومًا في خاتمتها صورة «د» نقلناها فيما رأينا حاجتها، فغالب ظني أنها علامة للشارح الداودي.

ومن شروح مسلم: «النووي[11]».

ومن شروح المشكاة: «الكاشف عن حقائق السنن[12]» للطيبي، و«المرقاة[13]» لعلي القاري، و«اللمعات[14]» للشيخ عبد الحق الدهلوي[2]، و«أشعة اللمعات[15]» أيضًا له، و«حاشية السيد جمال الدين المحدث[16]» [على «مشكاة المصابيح»[3]].

ومن كتب الحديث: «جامع الأصول[17]»، و«تيسير الوصول[18]»، و«صحيح مسلم[19]»، و«الترمذي[20]»، و«أبو داود[21]»، و«النسائي[22]»، و«ابن ماجه[23]»، و«موطأ مالك[24]»، وشرحه «المسوّى[25]»، و«موطأ محمد[26]»، و«شرحه[27]»[4] للقاري، و«كتاب الآثار[28]»، و«معاني الآثار[29]» للطحاوي، و«مشكل الآثار[30]» له.

ومن لغات الحديث: «مجمع البحار[31]» للشيخ محمد طاهر الفتني، وهو ـ مع كونه من كتب اللغة ـ شرح وافٍ للصحاح الستة بل لغيرها أيضًا، و«النهاية[32]» لابن الأثير، و«الدر النثير[33]» للسيوطي، و«المشارق[34]» للقاضي عياض.

---

(١) كانت عند المحدث السهارنفوري نسخة للبخاري، عليها تعليقات كثيرة لكبار العلماء، وفيها رموز عديدة، منها «د»، يقول الشيخ: غالب ظني أنه علامة للشارح الداودي، وهو أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي، وهو ممن ينقل عنه ابن التين في شرحه. انظر مقدمة «إرشاد الساري» (١/ ٧١). و«كشف الظنون» (١/ ٣٧٥).

(٢) صورة هذا الكتاب موجودة في مركز الشيخ الندوي.

(٣) صورة هذه الحاشية موجودة في مركز الشيخ الندوي.

(٤) صورة هذا الكتاب موجودة في مركز الشيخ الندوي.

ومن كتب اللغة: «القاموس[٣٥]» و«الصراح[٣٦]».

ومن كتب أسماء الرجال: «التقريب[٣٧]»، و« تهذيب الأسماء[٣٨]» للنووي، و«الكاشف[٣٩]» للذهبي، و«المغني[٤٠]» في ضبط حركات الأسماء [للعلامة الفتني].

ومن كتب أصول الحديث: «شرح النخبة[٤١]»، و«جواهر الأصول[٤٢]» وغير ذلك.

ومن كتب الفقه: «الدر المختار[٤٣]»، و«شرحه[٤٤]»، و«الهداية[٤٥]»، و«فتح القدير[٤٦]» للشيخ ابن الهمام، و«الكفاية[٤٧]»، و«شرح الوقاية[٤٨]»، و«الكنز[٤٩]»، و«الكافي[٥٠]»، و«البحر الرائق[٥١]»، و«الأشباه والنظائر[٥٢]».

ومن كتب أصول الفقه: «الشاشي[٥٣]»، و«الحسامي[٥٤]»، و«التوضيح[٥٥]».

ومن التفاسير: «البيضاوي[٥٦]»، و«الجلالين[٥٧]»، و«معالم التنزيل[٥٨]»، و«المظهري[٥٩]».

ومن كتب النحو: «الكافية[٦٠]»، و«شرح الكافية[٦١]» للملا عبد الرحمن الجامي.

ومن كتب السِّيَر: «سيرة الحلبي[٦٢]»، و«الاستيعاب[٦٣]»، و«تاريخ ابن حبان[٦٤]» وغير ذلك[(١)].

(١) جميع هذه المصادر موجودة عندنا في المركز.

وأما العلامات التي عبّرنا بها عن الكتب التي كثر الاستخراج منها:

فلـ «فتح الباري» : «ف» أو «فتح».

ولـ «عمدة القاري» : «ع» أو «عيني».

ولـ «إرشاد الساري» للقسطلاني : «قس» أو «قسطلاني» [أو «قسط»].

ولـ «الكواكب الدراري» : «ك» أو«كرماني».

ولـ «الخير الجاري» : «خ» أو«خير» [أو«خير جاري»].

ولـ «التنقيح» : «تن».

ولـ «التوشيح» : «تو»[1].

وحيث ما ترى علامتين أو علامات مجتمعة فهو إشارة إلى أن هذا التعليق مأخوذٌ أو ملتقط كله من كل واحد مما هنا علامته أو بعضه من بعضها، وبعضه من بعض آخر، وحيث ما كان «كذا في الفلاني» فالمعنى أن العبارة ليست بعين عبارة المرقوم علامته بل تصرف فيها إما بنحوٍ من حذف أو اختصار أو تقديم أو تأخير أو غيرها.

---

(١) وبعض العلامات التي عبَّر بها المحشي عن الكتب التي استخرج منها مذكورة في الكتاب، ولم يذكرها السهارنفوري في مقدمته، فنحن نشير إليها بقدر ما عرفناها: فلـ«البيضاوي»: «بيض»، ولـ«الجلالين»: «ج»، ولـ«شرح النووي»: «ن»، ولـ«مجمع بحار الأنوار»: «مج»، ولـ«مرقاة المفاتيح»: «مر»، ولـمقدمة «فتح الباري»: «مق»، ولـ«القاموس المحيط»: «ق»، ولـ«تقريب التهذيب»: «تق»، ولـ«جامع الأصول»: «جامع»، ولـ«الصراح»: «ص» (قاموسٌ بالفارسي)، ولـ«لمعات التنقيح»: «لم»، ولـ«المواهب اللدُنيَّة»: «هب»، ولـ«النهاية في غريب الحديث والأثر»: «نه»، ولـ«غاية التوضيح للجامع الصحيح»: «عثمان» للعلَّامة عثمان السندي الصديقي البرهانفوري.

ومما يناسبه شرح إشارات تراها في المتن:

فاعلم أنا رسمنا على بعض الكلمات بصورة «خف» ليتبيَّن أن الكلمة ههنا مخففة لا مشدّدة.

ورسمنا في بعض المواضع على الجار أو على الظرف بصورة «صـ» وعلى كلمة قبلها أيضًا بهذه الصورة ليعلم أن اللاحق موصول بالسابق.

وجعلنا على بعض الكلمات صورة «عط» وعلى كلمة قبلها أيضًا بهذه الصورة ليظهر أن الثاني معطوف على الأول.

وربما تجد صورة «صح» مكتوبًا بين كلمتين أو على كلمة بخط خفي مائلًا إلى فوق، فالمراد منه أنّا وجدنا النسخ من ههنا مختلفة بزيادة ونقصان بحيث كان في بعضها لفظ زائد بين كلمتين، لكن عامتها بالاقتصار عليهما من غير فصل بينهما أو بالعكس أو ما كان الكثرة في جانب، بل كانت النسخ متساوية في الجانبين لكن شهدت الشروح لزيادة أو نقصان.

فلمَّا ترجَّح عندنا من زيادة أو نقصان بنحوٍ مما ذكرنا كتبنا صورة «صح» إن ترجح الزيادة فعليها، وإلا فبين الكلمتين اللتين وجدت الزيادة بينهما؛ لكيلا يتوهّم من لم يتيسر له النظر إلَّا في نسخة مخالفة لأكثر أخواتها أو لم يمسّ الشروح أن شيئًا سقط من هذا الموضع أو زاد.

❊ ❊ ❊

الفَصْلُ الحادي والعشرُون

في بَيَان اصطلاحات يستعملونها في ضبْط الأسماء

قال صاحب «المغني» في مقدمة «المغني[1]»: اعلم أنهم يعبِّرون عن «باء» ذات نقطة تحت بـ: **موحدة**، وعن «تاء» ذات نقطتين فوق بـ: **مثناة فوق**، وعن «ياء» ذات نقطتين تحت بـ: **مثناة تحت**، أو بـ: **تحتية**، وعن «ثاء» ذات ثلاث نقط بـ: **مثلثة**، وعن «الخاء» و«الذال» و«الشين» و«الضاد» و«الغين» ذوات النقط بـ: **معجمة**، وعن الخالية عنها بـ: **مهملة**، ويُعَبَّر عن البقية بالصورة.

ويُعبَّر عن «الراء» بـ: **همزة بعد الألف**، وعن «الزاي» المعجمة بـ: **مثناة تحت بعد همزة**[2]، والبقية متميزة بالاسم.

و«**الخفة**» عدم التشديد لا الإسكان، وقد يُعبَّر عنهما بالسكون والشدة.

وإذا سمعت: زيدًا بزاي فياء فدال، بالعطف بالفاء: فكل الحروف متصلة، وبالواو أعم.

وحيث يقال: بفتح لام وميم؛ اشتركا فيه، بخلاف: بفتح لام وبميم أو شدة ميم.

* * *

(١) «المغني» للفتني (ص: ٢٩).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: بعد ألف.

الفَصْلُ الثَّاني والعشرُون

في بيان موضوع عِلْم الحديث ومَبادِئه ومَسائِله

قال العيني[1] في «مقدمة شرحه على البُخاري»: لكل علم موضوع ومبادئ ومسائل.

* **فالموضوع**: ما يُبْحث في ذلك العلم عن أغراضه الذاتية.

* **والمبادئ**: هي الأشياء التي يُبنى عليها العلم، وهي: إما تصورات أو تصديقات.

فالتصورات: حدود أشياء تستعمل في ذلك العلم.

والتصديقات: هي المقدمات التي منها تؤلف قياسات العلم.

* **والمسائل**: هي التي يشتمل العلم عليها.

* **فموضوع علم الحديث**: هو ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول الله ﷺ. **ومبادئه**: هي ما تتوقف عليه المباحث، وهو أحوال الحديث وصفاته. **ومسائله**: هي الأشياء المقصودة منه.

وقد قيل: لا فرق بين المقدمات والمبادئ. **وقيل**: المقدمات أعمُّ من المبادئ؛ لأن المبادئ ما يتوقف عليه دلائل المسائل بلا وسط، والمقدمة ما يتوقف عليه المسائل أو المبادئ بوسط أو بلا وسط.

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٣٢).

وقيل: المبادئ: ما يبرهن بها، وهي المقدمات. والمسائل: ما يبرهن عليها. والموضوعات: ما يبرهن فيها.

قلت: وجه الحصر أن ما لا بدّ للعلم إن كان مقصودًا منه فهو المسائل، وغير المقصود إن كان متعلق المسائل فهو الموضوع، وإلا فهو المبادئ، وهي: حدُّه وفائدته واستمداده.

أما حَدُّه: فهو علمٌ يُعْرَف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله.

وأما فائدته: فهي الفوز بسعادة الدارين.

وأما استمدادُه: فمن أقوال الرسول وأحواله.

* **أما أقواله**: فهو الكلام العربي، فمن لم يعرف الكلام العربي بجهاته فهو بمعزل عن هذا العلم، وهي كونه حقيقة، ومجازًا، وكنايةً، وصريحًا، وعامًا، وخاصًا، ومطلقًا، ومقيَّدًا، ومحذوفًا، ومضمرًا، ومنطوقًا، ومفهومًا، واقتضاءً، وإشارةً، وعبارةً، ودلالةً، وتنبيهًا، وإيماءً، ونحو ذلك، مع كونه على قانون العربية الذي بَيَّنَه النُّحَاة بتفاصيله، وعلى قواعد استعمال العرب، وهو المعَبَّر بعلم اللغة.

* **وأما أفعاله**: فهي الأمور الصادرة عنه التي أُمرنا باتباعه فيها، ما لم يكن طبعًا أو خاصةً، انتهى.

* * *

الفَصْلُ الثالثُ والعشرُون

في رواية الحديث بالمعنى

إذا أراد روايةَ الحديث بالمعنى: فإن لم يكن خبيرًا بالألفاظ ومقاصدها، عالمًا بما تختلّ [به] معانيها؛ لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم؛ بل يتعين اللفظ.

وإن كان عالمًا بذلك؛ فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز مطلقًا، وجوَّزه بعضهم في غير حديث النبي ﷺ، ولم يجوِّز فيه، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة: يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدّى المعنى، وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة.

ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات، أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى.

وأما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه، فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبّه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول: كذا وقع، والصواب كذا[1].

* * *

(١) انظر: مقدمة «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٦٣ ـ ٦٤).

الفَصْلُ الرَّابعُ والعشرُون
في حُكم تَقْدِيم بَعْضِ المَتْن عَلى بَعْضٍ

قال النووي[1]: إذا قدَّم بعض المتن على بعض: اختلفوا في جوازه بناءً على جواز الرواية بالمعنى.

فإن جوَّزناها جاز، وإلَّا فلا. وينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المقدم مرتبطًا بالمؤخر.

وأما إذا قدم المتن على الإسناد، أو ذكر المتن وبعض الإسناد، ثم ذكر باقي الإسناد متصلًا حتى وصله بما ابتدأ به: فهو حديث متصل، والسّماع صحيح؛ فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد، فالصحيح ـ الذي قاله بعض المتقدمين ـ القطع بجوازه، وقيل: فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض، انتهى.

* * *

(١) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٥).

الفَصْلُ الخامسُ والعشرُون

في حكم روايةِ «عن النبي ﷺ» موضع «عن رسول الله ﷺ» وبالْعَكْسِ

قال النووي[1]: إذا كان سماعه «عن رسول الله ﷺ» فأراد أن يرويه [ويقول]: «عن النبي ﷺ» أو عكسه، فالصحيح ـ الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب ـ: أنه جائز؛ لأنه لا يختلف به هنا معنى.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ: الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى؛ لاختلافه.

والمختار ما قدمته؛ لأنه وإن كان أصل «النبي» و«الرسول» مختلفًا؛ فلا اختلاف هنا، ولا لبس ولا شك، والله أعلم، انتهى.

* * *

(١) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٥).

الفَصْلُ السَّادِسُ والعشرُون

في آداب الكاتب

قال النووي[1]: يستحب لكاتبه إذا مرّ بذكر الله عز وجل أن يكتب: «عز وجل» أو «تعالى» أو «سبحانه وتعالى» أو «تبارك وتعالى» أو «جلّ ذكره» أو «تبارك اسمه» أو «جَلَّت عظمته» أو «جلّت قدرته» أو ما أشبه ذلك.

وكذلك يكتب عند ذكر النبي ﷺ: «صلى الله عليه وسلم» بكمالها، لا رامزًا إليها ولا مقتصرًا إلى[2] أحدهما.

وكذلك يقول في الصحابي: «رضي الله عنه»، فإن كان صحابيًّا ابن صحابي قال: «رضي الله عنهما».

وكذلك يترَضَّى ويترحَّم على سائر العلماء والأخيار، ويكتب كل هذا، وإن لم يكن مكتوبًا في الأصل الذي ينقل منه؛ فإنَّ هذا ليس رواية وإنما هو دعاء.

وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه، وإن لم يكن مذكورًا في الأصل الذي يقرأ منه، ولا يسأم من تكرُّرِ ذلك، ومن أغفل هذا حُرم خيرًا عظيمًا وفوّت فضلًا جسيمًا، انتهى.

* * *

(١) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٧).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: مقتصراً على.

الفَصْلُ السَّابِعُ والعشرُون

في بيان الإسناد مِنِّي إلى المؤلِّف

قرأتُ أكثر هذا «الجامع الصحيح» للبُخاري ـ رحمه الله تعالى ـ على الفاضل الفقيه الألمعي الشيخ وجيه الدين[١] المحسني الصدِّيقي السهارنفوري في البلدة سهارنفور ـ صانها الله تعالى عن الآفات والشرور ـ، وحصل له الإجازة والقراءة عن الشيخ العالم الرباني مولانا عبد الحي[٢]، عن الشيخ الماهر في علم الباطن والظاهر مولانا عبد القادر[٣]، عن أخيه الشيخ عبد العزيز[٤]، عن أبيه الشيخ ولي الله الدهلوي، (ح).

ثم قرأت ثانيًا بعض «الصحيح» وسمعتُ بعضه بقراءة الغير على الشيخ المكرم المشتهر بين الآفاق بالفضل والوفاق مولانا محمد إسحاق[٥] في البلدة المكرمة مكة المعظمة ـ زادها الله تكريمًا وتعظيمًا ـ وأجازني به وقال: وحصل له الإجازة والقراءة والسماعة من الشيخ الأجل والحبْر

---

(١) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٧/ ٥٧٢).

(٢) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٧/ ٢٧٧).

(٣) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٧/ ٣٢٦).

(٤) انظر ترجمته في: مقدمة «أوجز المسالك» (١/ ١٥٦).

(٥) انظر ترجمته وتراجم رجال إسناده في كتاب: «الدر الثمين في أسانيد الشيخ تقي الدين».

الأكمل الذي فاق بين الأقران بالتمييز أعني الشيخ عبد العزيز، وحصل له الإجازة والقراءة والسماعة من والده الشيخ ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي.

وقال الشيخ ولي الله: أخبرنا الشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكُردي المدني قال: أخبرنا والدي الشيخ إبراهيم الكُردي المدني قال: قرأت على الشيخ أحمد القُشاشي قال: أخبرنا أحمد بن عبد القُدّوس أبو المواهب الشنّاوي قال: أخبرنا الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد الرملي، عن الشيخ أحمد[1] زكريا بن محمد أبو يحيى الأنصاري قال: قرأت على الشيخ الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عن إبراهيم[2] بن أحمد التّنُوخي، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحَجّار[3]، عن السراج الحسين[4] بن المبارك الزُّبَيْدِي، عن الشيخ أبي الوقت عبد الأول[5] بن عيسى بن شُعَيب السّجزي الهروي، عن الشيخ أبي الحسن عبد الرحمن بن مَظَفّر الداودي[6]،

---

(١) قال أستاذنا الإمام محمد زكريا الكاندهلوي في مقدمة «لامع الدراري» (١/ ٢١٠): لفظ «أحمد» في مقدمة «البخاري» لشيخ مشايخنا مولانا أحمد علي المحدث السهارنفوري من سهو الناسخ، الصواب: الشيخ الزين زكريا، انظر: هامش «الانتباه» (ص: ٩٥) أيضاً.

(٢) انظر ترجمته في «فهرس الفهارس» (١/ ٢٢٠).

(٣) انظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (١/ ١٤٢).

(٤) انظر ترجمته في «شذرات الذهب» (٥/ ١٤٤)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨٨).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) انظر ترجمته في «إفادة النصيح» (ص: ١٢٥).

عن أبي محمد عبد الله بن أحمد السَّرخسي[1]، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مَطَر بن صالح بن بشر الفِرَبري، عن مؤلفه أمير المؤمنين في الحديث الشيخ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ.

* * *

(١) ستأتي ترجمته وترجمة الفربري أيضاً.

[تنبيه]

بَيَانُ رُواةِ «الْجَامِعِ الصَّحِيح»[1]
بقلم المحقِّق

ذكر الفربري أنه سمع «صحيح البخاري» من مؤلفه تسعون ألف رجل[2].

ولقد اهتمَّتِ الأمة الإسلامية بكتاب «الجامع الصحيح» للبخاري، وتجلَّت مظاهر هذا الاهتمام في كثرة المتلقِّين عن مصنفه، وكانت هذه العناية بضبطه وتبليغه جيلًا بعد جيلٍ، ولا شك أن كثرة النسخ تنزل تارةً منزلة التواتر وتارةً منزلة الاستفاضة، ومن المعلوم أن التواتر ولو معنوياً يفيد العلم الضروري[3].

رُواة «الجامع الصحيح»، عن مُؤلِّفِه:

١ ـ أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة البزدوي (ت٣٢٩هـ)، وهو آخر من حدَّث بـ «الجامع الصحيح» عن البخاري[4].

---

(١) تنبيه هامٌّ: نظراً لأهمية هذا البحث فقد زدناه في آخر كلام المحشي.

(٢) مقدمة «إرشاد الساري» (ص: ٦٨).

(٣) «الفتاوى الحديثية» (ص: ١٢١).

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٩ و٢٧٩). وذكر ابن حجر إسناده إليه في أول «فتح الباري» (١/ ٧٠٥)، و«المعجم المفهرس» (ص: ٢٧).

٢ ـ حماد بن شاكر، أبو محمد النَّسوي، قال الذهبي: وهو أحد رواة «صحيح البخاري» عنه، قال جعفر المُسْتَغْفِري: هو ثقة، مأمون، (ت٣١١هـ)[١].

٣ ـ الحافظ العلامة الفقيه **إبراهيم بن مَعْقِل النَّسَفي**، قاضي «نسف»، (ت٢٩٤هـ)[٢].

قال الكوثري في هامش «شروط الأئمة» للحازمي: وهذا البخاري لولا إبراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاكر الحنفيّان لكاد ينفرد الفربري عنه في جميع «الصحيح» سَماعاً، كما كاد أن ينفرد إبراهيم بن محمد بن سفيان الحنفي عن مسلم سَماعاً بالنظر إلى طرق سَماع الكتابين من عصور دون طرق الإجازات، فإنها متواترة إليهما عند من يعتد بالإجازة كما لا يخفى على من عُني بهذا الشأن[٣].

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥)، و«الإكمال» (٤/ ٣٩٤)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٤٣٥)، و«التقييد» (١/ ٣١٤). قلت: وردت نسبته (النَّسوي) في «فتح الباري» و«إرشاد الساري»، ووردت (النسفي) في «سير أعلام النبلاء».

(٢) ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٩٣) و«تقييد المهمل» (١/ ٦٢).

(٣) انظر هامش «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص: ١٦١). وفي «التدريب» (١/ ١١٢): قال العراقي: أما رواية حمَّاد بن شاكر فهي دون رواية الفربري بمائتي حديث، اهـ. فيروي حمَّاد هذا العدد عن البخاري بالإجازة، وبذلك كان يحدّث بالصحيح كاملًا. ورواية إبراهيم بن معقل دونهما بثلاث مائة، وأجازه البخاري بها، فكان يرويها عنه بالإجازة. انظر «نكت ابن حجر على ابن الصلاح»، (١/ ١٣٥)، و«لامع الدراري» (١/ ١٢٤).

٤ ـ المحدث الحافظ أبو عبد الله **محمد بن يوسف** بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، راوي «الجامع الصحيح»، ولد سنة ٢٣١هـ، وتوفي سنة ٣٢٠هـ، وستأتي ترجمته مفصلًا؛ فإن عليه المدار، وأذكر الرواة عنه أيضاً.

٥ ـ القاضي **الحسين بن إسماعيل** المحاملي (ت٣٣٠هـ)، المختلف فيه بين الحافظ والكرماني، وكان يحضر في مجالس إملائه عشرة آلاف رجل أو أكثر[١].

٦ ـ في هامش «اللامع[٢]»: وهل لأبي جعفر محمد بن حاتم وراق البخاري أيضا نسخة؟! لم أجدها في ذكر النسخ، نعم أخذ عنه الفربري في مواضع كما ترى في «البخاري» في عدة مواضع، ولو ثبت؛ فهذه نسخة سادسة للبخاري.

* * *

(١) انظر: مقدمة «لامع الدراري» (١/ ٢٠٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٥٨).

(٢) انظر: هامش مقدمة «لامع الدراري» (١/ ٢٠٥).

الإمامُ المُحَدِّثُ
أبو عبد الله محمَّدُ بن يُوسفَ الفِرَبْرِي
(٢٣١ ـ ٣٢٠هـ)

الإمامُ المحدِّثُ الفربري هو الذي عليه مدار الروايات في هذا الزمان.

قال الحافظ في المقدمة[١]: والرواية التي اتصلت بالسَّماع في هذه الأعصار وقبلها هي رواية محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري.

وقال الكرماني: الفِرَبْري ـ بفتح الفاء وكسرها، وفتح الراء الأولى، وإسكان الموحدة ـ منسوباً إلى قرية من قرى «بخارى» على طرف «جيحون»، سمع «الصحيح» من البخاري مرتين، مرةً بـ «فربر»، ومرةً بـ «بخارى». وقيل: ثلاث مرات[٢]. قال الحافظ[٣]: كان سماعه لـ «الصحيح» مرتين، مرةً بـ «فربر» سنة ثمان وأربعين، ومرةً بـ «بخارى» سنة اثنين وخمسين ومائتين.

مدّ الله تعالى في عمر أبي عبد الله الفربري وبارك فيه حتى انفرد

---

(١) (ص: ٤٩٢).
(٢) مقدمة «شرح الكرماني» (١/ ٨).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٤).

برواية «الصحيح» زماناً لذهاب رواته، فرُحل إليه في روايته عنه وتُنوفس في سماعه منه[1].

والطريق المعروف اليوم إلى البخاري في مشارق الأرض ومغاربها باتصال السماع طريق الفربري، وعلى روايته اعتمد الناس؛ لكمالها وقربها وشهرة رجالها، وكان عنده أصل «البخاري»، ومنه نقل أصحاب الفربري.

وقال النووي في مقدمة «شرحه»: اعلم أن «صحيح البخاري» متواترٌ عنه، واشتهر عنه من رواية الفِرَبْري. ثم قال: روى عنه خلائق، ثم رواه عن كلٍّ واحدٍ من هؤلاءِ جماعاتٌ، واشتهرَ في بلادنا ـ يعني: الشام ـ عن أبي الوقت عن الداودي عن الحمُّوي عن الفربري عن البخاري[2].

وقال ابن رشيد بعد ذكر أهمية رواية الفربري: ثم تواتر الكتاب عن الفربري، فتطوق به المسلمون، وانعقد الإجماع عليه، فلزمت الحجة، ووضحت المحجة، والحمد لله[3].

---

(١) في هامش «الإفادة» (ص: ١٧): بل آخر من رواه عن البخاري وحدث به عنه: أبو طلحة منصور بن محمد النسفي، (ت٣٢٩هـ).

(٢) انظر: «شرح النووي لصحيح البخاري» (١/ ١٩٢).

(٣) «إفادة النصيح» لابن رشيد (ص: ١٩)، ومقدمة «لامع الدراري» (ص: ٢٠٨).

الرُّواة عن الإمام الفِرَبْري

١ ـ **ابن السَّكن**: الإمام الحافظ المجدد الكبير، أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن، (ت٣٥٣هـ)[١]. قال الذهبي: فكان أول من جلب «الصحيح» إلى «مصر» وحدَّث به.

روى عنه: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الجهني (ت٣٩٥هـ).

٢ ـ **المستملي**: الإمام المحدث أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد (ت٣٧٦هـ)[٢].

روى عنه: أبو ذرٍّ عبد بن أحمد الْهَرَوي المالكي (ت٤٣٤هـ)، وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني (ت٤١١هـ).

٣ ـ **الأخْسِيكَثي** ـ بفتح الهمزة وسكون الخاء آخره مثلثة أو مثناة فوقية ـ: أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد (ت٣٧٦هـ)[٣].

روى عنه: إسماعيل بن إسحاق الصفّار الزاهد.

٤ ـ **أبو زيد**: المروزي الفقيه محمد بن أحمد (ت٣٧١هـ)[٤].

روى عنه: أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي المالكي (ت٣٩٢هـ)[٥]، وأبو نعيم الأصبهاني أحمد بن

---

(١) انظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٩٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٧).

(٢) انظر: «إفادة النصيح» (ص: ٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٩٢)

(٣) «معجم البلدان» (١/ ١٢١).

(٤) «تاريخ بغداد» (١/ ٣١٤).

(٥) «تقييد المهمل» (١/ ٦٣).

عبد الله (ت٤٣٠هـ)، وأبو الحسن علي بن محمد القابسي المالكي (ت٤٠٣هـ)[١].

٥ ـ ابن شَبُّويَه: أبو علي محمد بن عمر بن شَبُّويَه ـ بشين معجمة مفتوحة، فموحدة مضمومة مشددة، فواو ساكنة، فمثناة تحتية ـ.

قال الذهبي: سمع «الصحيح» في سنة ست عشرة وثلاث مائة من أبي عبد الله الفربري، وحدَّث بـ «مَرْو» بـ «الصحيح» في سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة.

روى عنه: سعيد بن أبي سعيد الصوفي العيَّار، وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني.

قال أبو بكر السمعاني: لما توفي الشبُّوي سمع الناسُ «الصحيح» من الكشميهني[٢].

٦ ـ الجُرجاني: أبو أحمد محمد بن محمد الجرجاني (ت٣٧٣ أو ٣٧٤هـ)[٣].

روى عنه: أبو نعيم (ت٤٣٠هـ)، والقابسي أيضًا (ت٤٠٣هـ).

---

(١) قال الذهبي في «السير» (١٧/ ١٥٩): وكان عارفاً بالعِلل والرجال، والفقه والأصول والكلام، ومصنِّفاً يقظاً ديِّناً تقيّاً، وكان ضريراً، وهو من أصحِّ العلماء كُتُباً، كتب له ثقاتُ أصحابه، وضبط له بمكة «صحيح البخاري»، وحرَّره وأتقنَه رفيقُه الإمام أبو محمد الأصيلي.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٢٣).

(٣) انظر: «تاريخ جرجان» (ص: ٣٨٤).

٧ ـ السَّرَخْسِي الحمُّوي: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمُّويه (المولود ٢٩٣هـ).

قال في «إفادة النصيح»: السرخسي ويشتهر بالْحَمُّوِيي نسبة إلى جدِّه حمُّويَه، ولد الحمُّوِيي عام ٢٩٣هـ، وتوفي ٣٨٠هـ، وقيل: ٣٨١هـ، سمع «الصحيح» من الفربري في سنة خمس عشرة وثلاث مائة[١].

روى عنه: الحافظ أبو الحسين الداودي (ت٤٦٧هـ)، وأبو ذرٍّ الْهَرَوي (ت٤٣٤هـ) مقيم مكة ـ شرَّفها الله ـ.

٨ ـ الكُشْميهَني: أبو الهثيم محمد بن محمد بن المالكي، ويقال: الكُشْماهَني (ت٣٨٩هـ).

سمع «الكتاب» من الفربري في سنة ٣١٦هـ، وفي «إفادة النصيح»: قرأ في سنة ٣٢٠هـ.

روى عنه: أبو ذر أيضاً، وأبو سهل محمد بن أحمد الْحَفَصي (ت٤٦٦هـ)، وكريمة بنت أحمد الْمَرْوَزِيّة (ت٤٦٣هـ) ولها مائة سنة.

٩ ـ الكُشَّاني: أبو علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكُشَّاني (ت٣٩١هـ).

وهو آخر من حدَّث عن الفربري بـ «الصحيح» على ما قاله الحافظ، وسمعه في سنة عشرين وثلاث مائة[٢].

روى عنه: أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري (ت٤٣٢هـ).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ١٢). وانظر: «إفادة النصيح» (ص: ٢٩ ـ ٣٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٨١)، وفي هامش «إفادة النصيح» (ص: ٣٨): توفي سنة ٣٩٥هـ.

١٠ ـ أبو سعيد: أحمد بن محمد، وهو أحد الرجلين الذَين زادهما النووي ولكن لم يذكر سنده.

١١ ـ الإمام الفقيه محمد بن أحمد بن مَتّ ـ بفتح الميم وتشديد التاء ـ: وهو الثاني من الذَين زادهما النووي ولم يذكر أيضاً سنده.

قال الذهبي: حدّث بـ «صحيح البخاري» عن الفربري، وسماعه كان في سنة تسع عشرة وثلاث مائة، مات في رجب سنة ٣٨٨هـ[١].

١٢ ـ أبو لقمان: يحيى بن عمار الختلاني المعمّر ١٤٣ سنة، وهذا عمره وليس سنة وفاته.

وذكر سنده الإمام ولي الله الدهلوي في كتابه «المسلسلات»[٢]، قال في «اليانع الجني»[٣]: هو أحد الأبدال بـ «سمرقند»، وقد سمع جميعه عن الفربري، وذكر في «اليانع» السند إليه من طريق المعمَّر البابا يوسف الْهَرَوي المعروف بـ «سِيستْ ساله»، أي بـ «سي صد ساله».

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين

تقي الدين الندوي

٢٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ، [الموافق: ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٩م]

يوم الجمعة في مدينة «العين»

الإمارات العربية المتحدة

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥٢١).

(٢) انظر: مقدمة «لامع الدراري» (١/ ٢١١، ٣١٥).

(٣) (ص: ٢٢).

الجامع الصحيح

للإمام الحافظ

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

(المتوفى ٢٥٦ هـ)

بحاشية المحدث

أحمد علي السهارنفوري

(المتوفى ١٢٩٧ هـ)

مع المقارنة بعشر نسخ معتمدة من الجامع الصحيح
منها نسخة الإمام الصفاني المتوفى ٦٥٠ هـ

تحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الأول

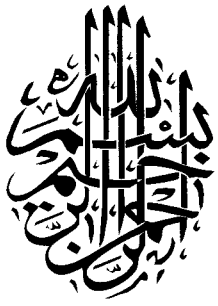

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن البخاري لم يُصَدِّرْ كتابه بالحمد للَّه مع ورود: «كل أمر ذي بال[١]» الحديث، فاعتذر العلماء عنه فيه بأعذارٍ:

الأول: أن الحديث ليس على شرطه.

الثاني: أن الافتتاح بالتحميد محمول على ابتداءات الخطب دون غيرها زجرًا عما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر المنظوم والكلام المنثور، لما رُوي أن أعرابيًا خطب فترك التحميد، فقال ﷺ: «كل أمر» الحديث.

الثالث: أن حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ بأنه ـ عليه السلام ـ لما صالح قريشًا عام الحديبية كتب: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله»، فلولا نُسِخ لما تركه.

الرابع: أن أوّل ما نزل من القرآن ﴿اَقْرَأْ﴾ و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، وليس في ابتدائهما حمد الله.

الخامس: أن الذي اقتضاه الخبر أن يحمد، لا أن يكتبه، والظاهر أنه حمده بلسانه، والأحسن ما سمعته من بعض أساتذتي الكبار أنه ذكر الحمد بعد التسمية في مسوّدته، كما ذكره في بقية مصنفاته، وإنما سقط ذلك من قلم بعض المبيِّضين فاستمرّ على ذلك[٢]، واللَّه تعالى أعلم.

ولمَّا كان كتابه معقودًا[٣] على أخبار النبي ـ عليه السلام ـ صَدَّره بـ«باب بدء الوحي»؛ لأنه يذكر فيه أول شأن الرسالة والوحي، والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أيَّ تعلق كان، كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي، وهو أن هذه القصة وقعت في أحوال البعثة ومبادئها،

(١) قد أطال الكلام على هذا الحديث السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٦)، وقال العيني (١/ ١٥): قال ابن الصلاح: هذا حديث حسنٌ بل صحيح.

(٢) ردّه الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٩) واستبعده.

(٣) هكذا في الأصل. وفي «عمدة القاري» (١/ ٣٥): مقصورًا، وهو الظاهر.

.....

أو المراد بالباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي، [لا من كل حديث منه، فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي] من كل حديث شيء مما يتعلق به لصحَّت الترجمة.

اعلم أن ما اشتَهر بينهم أن سبب هذا الحديث ـ أي: حديث النية ـ قصة مهاجر أم قيس، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٦٠، رقم: ٨٥٤٠) بإسناد رجاله ثقات، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوّجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكُنَّا نسميه: مهاجر أم قيس.

أما تعلق حديث النية بالترجمة، فذكر فيه وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة، وذلك بدء ظهوره واستعلائه، فالأول مبدأ النبوة والرسالة، وهو قوله: باب بدء الوحي، والثاني بدء النصر والظهور.

الثاني: أنه لما كان الحديث مشتملاً على الهجرة، وكانت مقدمة النبوة في حقه ـ عليه السلام ـ هجرته إلى الله تعالى في غار حراء، فهجرته إليه كانت [ابتداء] فضله باصطفائه، ونزول الوحي إليه مع التأييد الإلهي والتوفيق الرَّبَّاني.

الثالث: إنما أتى به على قصد الخطبة والترجمة للكتاب، كما قال ابن مهدي الحافظ: من أراد أن يصنف كتابًا فليبدأ بهذا الحديث، وقال: لو صنفت كتابًا لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث، «عيني» (١/ ٣٤ ـ ٣٥ ـ ٣٦). [إنما قصد الإمام البخاري أن يكون هذا الحديث عوضاً عن الخطبة التي يبدأ بها المؤلفون، هذا هو السِّرُّ في إيراده الحديث مختصراً؛ إذ التخفيف في الخطبة مطلوب، قاله الدماميني، انظر «مصابيح الجامع» (١/ ١٨ ـ ١٩)].

[قال شيخ الهند: لا يريد بلفظ الترجمة مدلوله الأصلي اللفظي الصريح، بل يريد مدلوله الالتزامي الثابت بالإشارة والإيماء، ففي هذه

١ ـ بَابٌ (١) (٢)

النسخ: «بَابٌ كَيْفَ كَانَ» في نـ: «**كَيْفَ كَانَ**» بغير باب.

الترجمة ليس غرضه إلا بيان عظمة الوحي على طريق الالتزام، استنبط ذلك أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ إذ ذكره بلفظ الجمع الدال على التعظيم، انظر: «الكنز المتواري» (٢/ ١٥)].

قال الزركشي (١/ ٣): ومن محاسن ما قيل في تصدير الباب بحديث النية تعلقه بالآية المذكورة في الترجمة؛ لأن الله تعالى أوحى إليه وإلى الأنبياء من قبله: «إنما الأعمال بالنيات» بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقصده بذلك أن كل معلم أراد بعلمه وجه الله ونفع عباده فإنه يُجازى على نيته.

قال السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ في «التوشيح» (١/ ١٢٧): قوله: «إنما الأعمال بالنيات» هو من مقابلة الجمع بالجمع، أي كل عمل بنيته، كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوّع كما تتنوّع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده، وفي معظم الروايات «بالنية» مفردًا، قيل: ووجهه أن محلها القلب وهو متحد، فناسب إفرادها بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالجوارح فناسب جمعها.

(١) إنما قال «باب» ولم يقل كتاب لأنه يتضمن فصلاً واحدًا لا غير، والكتاب يعقد لما فيه أبواب، «عيني» (١/ ٣٦).

(٢) قوله: (باب) يجوز فيه وفي نظائره ثلاثة أوجه: الرفع مع التنوين، وبدونه على الإضافة[١]، وعلى التقديرين هو خبر مبتدأ محذوف، أي هذا باب، والثالث باب[٢] على سبيل التعداد فلا إعراب له حينئذٍ، «ك» (١/ ١٣)،

(١) يقرأ بغير تنوين مع الإضافة، أو تقدير العبارة: هذا باب جواب قول القائل: كيف كان إلخ.

(٢) إما أن يكون «هذا» مبتدأ و«بابٌ» خبر، و«كيف كان» بدل من «باب»، أو تقدير العبارة: هذا باب مضمونه كيف كان إلخ.

كَيْفَ[١] كَانَ بَدْءُ[٢] الْوَحْيِ[٣] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[وانظر: «الكنز المتواري» (١/ ٤)، و«إرشاد الساري» (١/ ٨٢)].

(١) قوله: (كيف كان بدء) معناه عندي أن هذا الوحي المتلو المحفوظ يعني القرآن بعبارته وغير المتلو الذي يقال له: الحديث مما هو مذكور على ألسن المسلمين كيف بدؤه؟ ومن أين جاءه؟ ومن أي جهةٍ وقع عندنا؟ جوابه: أنه وقع عندنا عن ثقات العلماء عن الصحابة عن النبي ﷺ عن إيحاء الله تعالى إليه، فساق في الباب أحاديث تدل أن إيحاء الله تعالى إليه بهذه الأمور أمر متواتر بلا شبهة عندنا. الشيخ الشاه ولي الله.

[انظر: الأبواب والتراجم (ص: ١٣)].

[ثم قدم الإمام الوحي على الإيمان أيضًا إشارة إلى أن كل ما يأتي من العقائد والأحكام وغيرها كلها متفرع عن الوحي ومرتب عليه، وأيضًا فإن الوحي قطعي بكونه منه عزّ اسمه، فالثابت به كله قطعي، ومن المناسبات أن يقال: إن المصنف صدّر ببدء الوحي ثم ذكر الإيمان ثم العلم ثم الطهارة لأنه جمع في هذا الكتاب وحي السنة التي هي ينبوع الشريعة، ولما كان الوحي لبيان أحكام الشريعة صدّره بحديث الأعمال، والعمل يحتاج إلى العلم، والعلم لا يعتبر به إلا بعد الإيمان، فلذا عقب الوحي بالإيمان ثم عقبه بالعلم ثم عقبه بالطهارة إلخ، انظر: «الأبواب والتراجم للبخاري» (٢/ ٦)].

(٢) قوله: (بدء الوحي) على وزن فعل مهموزًا بمعنى الابتداء، ورُوي بضم الأول والثاني وتشديد الواو بمعنى الظهور، والرواية الأولى أثبت، «الخير الجاري» (١/ ٢).

(٣) قوله: (الوحي) هو في الأصل: الإعلام في خفاء، قال الجوهري: الوحي الكتاب، والوحي أيضًا: الإشارة والكتابة والرسالة والإلهام والكلام الخفي وكل ما ألقيته إلى غيرك.

وقولُ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ

النسخ: «قولُ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ» هكذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، ولابن عساكر: «قول اللَّه سبحانه»، «قس» (١/ ٨٣).

وفي اصطلاح الشريعة: هو كلام الله المنزّل على نبي من أنبيائه ـ عليهم السلام ـ.

أما أقسامه في حق الأنبياء ـ عليهم السلام ـ فعلى ثلاثة أضرب: **أحدها**: سماع الكلام القديم كسماع موسى ـ عليه السلام ـ بنص القرآن ونبينا ﷺ بصحيح الآثار، **الثاني**: وحي رسالة بواسطة المَلَك، **الثالث**: وحي تَلَقٍّ بالقلب كقوله ـ عليه السلام ـ: «إن روح القدس نفث في رُوعي» أي في نفسي، وقيل: كان هذا حال داود ـ عليه السلام ـ. [قال شيخنا: الرابع: وحي منام، انظر: «الكنز المتواري» (١/ ١٤)].

أما الوحي إلى غير الأنبياء ـ عليهم السلام ـ فهو بمعنى الإلهام كالوحي إلى النحل. وأما صوره على ما ذكره السهيلي[1] (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) فسبعة: **الأولى**: المنام، كما جاء في هذا الحديث الآتي عن عائشة، **والثانية**: أن يأتيه الوحي مثل صلصلة الجرس، كما جاء فيه أيضًا، **والثالثة**: أن ينفث في رُوعه الكلام، **والرابعة**: أن يتمثل له المَلَك رجلاً، **والخامسة**: أن يتراءى له جبرئيل ـ عليه السلام ـ في صورته التي خلقه الله تعالى [فيها] له ست مِائة جناح، ينتشر منها اللؤلو والياقوت، **والسادسة**: أن يكلّمه الله تعالى من وراء حجاب، إما في اليقظة كليلة الإسراء أو في النوم كما جاء في «الترمذي» مرفوعًا: «أتاني ربّي في أحسن صورة، فقال: فيمَ يختصم الملأ الأعلى»، الحديث، وحديث عائشة الآتي ذكره: «فجاءه المَلَك فقال: اقرأ»

(١) السهيلي: هو صاحب «الروض الأنف» اسمه عبد الرحمن بن أحمد السهيلي، (ت ٥٨١هـ)، ترجمته في «الشذرات» (٤/ ٢٧١)، و«الأعلام» (٣/ ٣١٣).

بَعْدِهِۦ[١]﴾. [النساء: ١٦٣].

١ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ[٤] الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ[٥]

النسخ: «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ» ولغير أبي ذر وأبي الوقت [والأصيلي] وابن عساكر: «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ» كما في الفرع «قس» (١/ ٨٨).

ظاهره أن ذلك كان يقظة، وفي «السيرة»: «فأتاني وأنا نائم»، ويمكن الجمع بأنه جاءه أولاً منامًا توطئة وترفقًا به، **والسابعة**: وحي إسرافيل ـ عليه السلام ـ، كما جاء عن الشعبي: أن النبي ﷺ وُكِّل به إسرافيل ـ عليه السلام ـ، فكان يتراءى له ثلاث سنين، ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء، ثم وُكِّل به جبرئيل ـ عليه السلام ـ، «عيني» (١/ ٧٤ ـ ٧٥).

(١) ذكر الآية تبركًا، ولمناسبتها لما ترجم له، [ولبيان أن الإيحاء إليه ﷺ كان إيحاء نبوة، «السندي»].

(٢) «الحُمَيدي» بضمّ المهملة وفتح الميم، نسبة إلى جده الأعلى حُمَيد، اسمه عبد اللَّه بن الزبير، مات ٢١٩هـ، وليس هو أبا عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح[١] الحميدي صاحب «الجمع بين الصحيحين»، «قس» (١/ ٨٨).

(٣) بضم أشهرها، [انظر: «المغني» (ص: ١٥٢)]، وهو ابن عيينة المكي التابعي، مات سنة ١٩٨هـ.

(٤) «يحيى بن سعيد» هو ابن القيس، مات سنة ١٤٣هـ.

(٥) «محمد بن إبراهيم» ابن الحارث التيمي نسبة إلى تيم قريش، مات سنة ١٢٠هـ.

---

(١) في الأصل: «صرّح» وهو تحريف.

أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ[١] اللَّيْثِيَّ[٢] يَقُولُ: سَمِعْتُ[٣] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي اللَّه عنه عَلَى الْمِنْبَرِ[٤] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٥] يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا[٦] يُصِيبُهَا[٧] أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [أطرافه: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، أخرجه: م ١٩٠٧، د ٢٢٠١، ت ١٦٤٧، س ٣٧٩٤، ق ٤٢٢٧، تحفة: ١٠٦١٢].

٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٩]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[١٠]، .....

النسخ: «وَإِنَّمَا لامْرِئٍ» في نـ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ». «أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا» في نـ: «أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا».

---

(١) «علقمة» أبا واقد «ابن وقاص الليثي» مات في خلافة عبد الملك.

(٢) بالمثلثة نسبة إلى ليث بن بكر، وذكره ابن منده في الصحابة، وغيره في التابعين، «قس» (١/ ٨٨).

(٣) أي سمعت كلامه حال كونه يقول، «قس» (١/ ٨٨).

(٤) النبوي المدني، [انظر: «الكنز المتواري» (٢/ ٢٢)، و«فتح الباري» (١/ ١٢)].

(٥) أي: كلامه.

(٦) بلا تنوين، ولأنه فُعلى من الدنو.

(٧) يحصلها.

(٨) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي، مات سنة ٢١٨هـ.

(٩) «مالك» ابن أنس الأصبحي، مات سنة ١٧٩هـ.

(١٠) «هشام بن عروة» ابن الزبير، مات سنة ١٤٥هـ.

عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي اللَّه عنها أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ[٢] سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ[٣] صَلْصَلَةِ[٤] الْجَرَسِ[٥] وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ[٦] فَيُفْصِمُ[٧]

النسخ: «فَيَفْصِمُ» في نـ: «فيُفْصَمُ» في الموضعين.

---

(١) «أبيه» أبي عبد الله عروة المدني، مات سنة ٩٤هـ.

(٢) المخزومي، أخو أبي جهل لأبويه، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، «ع» (١/ ٧٣).

(٣) منصوب على الحال، «ك» (١/ ٢٧).

(٤) صوت متدارك لا يفهم أول وهلة، «ع» (١/ ٧٥).

(٥) قوله: (الجرس) بفتح الراء هو الجلجل الذي يُعَلَّقُ في رأس الدواب، وجاء في بعض الرواية: «كأنه سلسلة على صفوان»، كذا في «العيني» (١/ ٧٦).

[في مصداق هذا الصوت ستة أقوال: الأول: صوته تعالى القديم، الثاني: تخليق الصوت من الله عزَّ وجلَّ في الموحى به بكمال قدرته، الثالث: الصوت الأصلي للمَلَك، الرابع: صوت أجنحة جبرئيل، الخامس: صوت مجيء جبرئيل، السادس: إنه أثر تعطل الحواس من مسموعات عالم الشهادة لكي يتفرغ لحفظ ما أوحي عليه ويعيه كما هو حقه، [انظر: «الأبواب والتراجم للبخاري» (٢/ ١٣)].

(٦) قوله: (وهو أشده عليّ) أي ما يأتي مثل صلصلة الجرس أشدّ من النوع الثاني؛ لأن الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس أشكل من الفهم من كلام الرجل، كذا في «الكرماني» (١/ ٢٧).

(٧) قوله: (فيفصم) فيه ثلاث روايات، الأولى وهي أفصحها: بفتح

عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ[١] مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ[٢] لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي اللَّه عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ[٣] عَرَقًا. [طرفه: ٣٢١٥، أخرجه: ت ٣٦٣٤، س ٩٣٤، تحفة: ١٧١٥٢].

٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ[٥]، عَنْ عُقَيْلٍ[٦]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٧]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد من ضرب، معناه يقلع[١] وينجلي ما يغشاني منه، وأصل الفصم: القطع، والثانية: بضم أوله وفتح ثالثه، وهي رواية أبي ذر الهروي، والثالثة: بضم أوله وكسر ثالثه من أفصم المطر إذا أقلع، وهي لغة قليلة، كذا في «العيني» (١/ ٧٦).

(١) أي: الملك.

(٢) أي: يتشكّل.

(٣) أي: ليسيل.

(٤) «يحيى» أبو زكريا القرشي «ابن بكير» نسبة لجده لشهرته به، واسم أبيه عبد الله، مات سنة ٢٣١هـ.

(٥) «الليث» ابن سعد بن عبد الرحمن، من تابعي التابعين، مات سنة ١٧٥هـ.

(٦) «عقيل» بضمّ، هو ابن خالد بن عقيل ـ بالفتح ـ الأيلي، مات سنة ١٤١هـ، وليس في الكتب الستة بالتصغير غيره.

(٧) «ابن شهاب» أبي بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، تابعي صغير، ونسبه المؤلف كغيره إلى جدّه الأعلى

---

(١) كذا في الأصل، وفي «العيني»: «يقطع» وهو الظاهر.

رضي اللَّه عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا[١] إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ[٢]، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ[٣]، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ[٤] فَيَتَحَنَّثُ[٥] فِيهِ ـ وَهُوَ[٦] التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ[٧] ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ

النسخ: «مَا بُدِئَ بِهِ» مصحح عليه. «فَكَانَ» في نـ: «وكان».

لشهرته به، مات سنة خمس وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، ملتقط من «التقريب» و«القسطلاني».

(١) بلا تنوين، «صراح» و«قس» (١/ ١٠٤).

(٢) أي: البيّن الواضح.

(٣) أي: الخلوة.

(٤) قوله: (بغار حراء) الغار هو النقب في الجبل، حِراء بكسر المهملة وتخفيف الراء والمد: جبل، بين مكة وبينه ثلاثة أميال، وهو مصروف لأنه يُذَكَّر، ومنهم من أنَّثه ومنع صرفه، وهذه قاعدة كلية إن جعلت اللفظ عَلَمًا للبقعة فهو غير منصرف، وإن جعلته للمكان فهو منصرف، «كرماني» (١/ ٣٢).

(٥) قوله: (فيتحنث) بالحاء المهملة وآخره مثلثة، والضمير المنفصل عائد إلى مصدر يتحنث، وهو من الأفعال التي معناها السلب، أي اجتناب فاعلها لمصدرها، مثل تأثم وتحوّب إذا اجتنب الإثم والحوب، أو هي بمعنى يتحنَّف، أي: يتبع الحنيفية دين إبراهيم، والفاء تبدل ثاء، «قسطلاني» (١/ ١٠٥). [ووقع في رواية ابن هشام في «السيرة»: «يتحنّف» بالفاء، كذا في «فتح الباري» (١/ ٢٣)].

(٦) أي: التحنث.

(٧) منصوب على الظرف، والعامل فيه التحنّث لا التعبّد وإلا فسد المعنى، «ك» (١/ ٣٢).

يَنْزِعَ[١] إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ[٢]، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ[٣] وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ: فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي[٤] [٥] حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ[٦]، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي[٧] الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي[٨] فَقَالَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ[٩]، خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ[١٠]، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾» [العلق: ١ ـ ٣]. فَرَجَعَ بِهَا[١١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أي: يرجع.

(٢) أي: التعبّد.

(٣) الوحي، «ك» (١/ ٣٣).

(٤) ضغطني.

(٥) قوله: (فغطّني) والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره بإحضار قلبه، «ك» (١/ ٣٤).

(٦) قوله: (الجهد) يروى فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها، ومعناه: الطاقة والغاية والمشقة، فعلى الرفع معناه: بلغ الجهدُ مبلَغه، وعلى النصب معناه: بلغ المَلَكُ مِنِّي الجهد، «كرماني» (١/ ٣٤).

(٧) أي: عصرني، «ك» (١/ ٣٤).

(٨) أطلقني.

(٩) فيه دليل للجمهور على أنه أول ما نزل، «قس» (١/ ١٠٨).

(١٠) الدم الغليظ.

(١١) قوله: (بها) أي بالآيات، وهي قوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ إلى آخرهن، «عيني» (١/ ٩٩)، قال الكرماني (١/ ٣٥): فرجع بها، أي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده.

يَرْجُفُ[١] فُؤَادُهُ[٢]، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ[٣] بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي[٤] زَمِّلُونِي[٥]»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ[٦]، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ[٧]: «لَقَدْ[٨] خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا[٩] وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ[١٠]، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ[١١]، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ[١٢]، وَتَقْرِي

النسخ: «مَا يُخْزِيكَ» في نـ: «مَا يُحْزِنُكَ».

---

(١) جملة حالية.

(٢) يضطرب قلبه.

(٣) «خديجة» بفتح الخاء: أم المؤمنين.

(٤) التزميل: التلفيف.

(٥) مرّتين، «ك» (١/ ٣٥).

(٦) بالفتح: الفزع.

(٧) حالية.

(٨) اللام جواب القسم المحذوف، أي: والله لقد إلخ.

(٩) معناه: النفي والردع، والمراد ههنا التنزيه عنه، «ك» (١/ ٣٦).

(١٠) أي: تحسن إلى أقربائك.

(١١) **قوله**: (**وتحمل الكلَّ**) بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل، وهو من الكلال الذي هو الإعياء، أي ترفع الثقل، أي تعين الضعيف المنقطع، ويدخل فيه اليتيم والعيال وغير ذلك؛ لأن الكَلَّ من لا يستقل بأمره، «ك» (١/ ٣٦)، «عيني» (١/ ٨٩).

(١٢) **قوله**: (**وتكسب المعدومَ**) بفتح التاء هو المشهور الصحيح في الرواية، والمعروف في اللغة، ورُوي بضمها، وفي معنى المضموم قولان،

الضَّيْفَ[١]، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ[٢] [٣]، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ ـ وَكَانَ امْرَءًا تَنَصَّرَ[٤] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ[٥] [٦]،

أصحهما: أن معناه تكسب غيرَك المالَ المعدومَ أي تعطيه له تبرعًا، ثانيهما: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من معدومات الفوائد ومكارم الأخلاق، يقال: كسبت مالاً وأكسبت غيري، وفي معنى المفتوح قولان، أصحهما: أن معناه كمعنى المضموم، ويقال: كسبت الرجل مالاً وأكسبته مالاً، والأول أفصح وأشهر، والثاني: أن معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، ثم تجودُ به وتُنْفقه في وجوه المكارم، وقيل: المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب لكونه كالمعدوم الميِّت حيث لم يتصرف في المعيشة، كذا في «الكرماني» (١/ ٣٦)، و«العيني» (١/ ٨٩)، [وانظر: «التنقيح» (١/ ١٢)].

(١) أي: تضيف الضيف.

(٢) كلمة جامعة لأفراد ما تقدّم ولما لم يتقدم، «توشيح» (١/ ١٤٠).

(٣) **قوله: (على نوائب الحق)** جمع نائبة بمعنى الحادثة، ولذا قيدت بقولها: الحق، «الخير الجاري» (١/ ٩).

(٤) أي: صار نصرانياً وترك عبادة الأوثان، «ك» (١/ ٣٨).

(٥) قال النووي وابن حجر: الجميع صحيح؛ لأنه كان يعلم العبراني والعربي من الكتاب واللسان معاً، «توشيح» (١/ ١٤١).

(٦) **قوله: (العبراني)** هكذا وقع ههنا العبراني وبالعبرانية، ووقع في «كتاب التفسير[١]»: العربي وبالعربية، قال النووي: حاصله على رواية العبراني والعربي: أنه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابتهم بحيث يتصرف

---

(١) برقم (٤٩٥٣) في الكرماني: «التعبير» (٦٩٨٢) وهو صحيح أيضاً.

فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ[١] مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ[٢]، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ـ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ[٣] اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ[٤]. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ[٥] [٦] الَّذِي نَزَّلَ اللَّه عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي

النسخ: «بِالْعِبْرَانِيَّةِ» في نـ: «بالعربية».

في الإنجيل، فيكتب إن شاء بالعبرانية، وإن شاء بالعربية، ويفهم منه أن الإنجيل ليس عبرانيًّا[١] وهو المشهور، «كرماني» (١/ ٣٨).

(١) لأن الإنجيل سرياني، كذا في «العيني» (١/ ٩١)، وفي «التفسير»: بالعربية، «تو» (١/ ١٤١).

(٢) أي يكتب باللغة العبرانية من الإنجيل لأن الإنجيل سرياني.

(٣) قوله: (يا ابن عم) وفي رواية مسلم: «يا عمي»، وكلاهما صحيح، أما الأول: فلأنه ابن عمها حقيقة، وأما الثاني: فتسميته عَمًّا مجازًا للاحترام، وهذه عادة العرب يخاطب الصغيرُ الكبيرَ بـ «يا عَمِّ» احترامًا له، «ك» (١/ ٣٨)، [انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٣٧٨)].

(٤) قوله: (من ابن أخيك) هذا أيضًا يحتمل وجهين: إما باعتبار الاحترام فظاهر، وإما باعتبار القرابة، فلأنَّ قرابة عبد مناف وعبد العُزّى على ما قيل: هي أن الأب الثالث لورقة كان أخًا للأب الرابع لرسول الله ﷺ، «الخير الجاري» (١/ ١٥).

(٥) صاحب السر.

(٦) جبرئيل أو إسرافيل.

---

(١) في الأصل: «عربيًا»، وهو تحريف.

فِيهَا[١] جَذَعًا[٢]، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ[٣]؟»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ[٤] أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا[٥]، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ[٦] وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ[٧] وَفَتَرَ الْوَحْيُ[٨]. [أطرافه: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢، أخرجه: م ١٦٠، تحفة: ١٦٥٤٠، ١٦٦٨٣، ١٦٦٣٧، ١٦٧٠٦].

٤ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[٩] [١٠]: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١١] أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ .....

---

(١) أي: في أيام النبوة أو الدعوة، «ع» (١/ ١٠٠).

(٢) شاباً قوياً.

(٣) مبتدأ خبره «مخرجيَّ» مقدّم، «قس» (١/ ١١٢).

(٤) أي: يوم انتشار نبوتك، «قس» (١/ ١١٣).

(٥) قوله: (نصرًا مؤزّرًا) أي قويًا بليغًا، والأزر: القوة، «ك» (١/ ٣٩).

(٦) أي: لم يلبث، «قس» (١/ ١١٣).

(٧) بدل اشتمال من ورقة، أي لم تتأخر وفاته، «توضيح».

(٨) احتبس ثلاث سنين، «قس» (١/ ١١٣).

(٩) «ابن شهاب» أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، تابعي صغير، نسبه لجده الأعلى لشهرته به.

(١٠) قوله: (قال ابن شهاب) أي: الزهري، قال الكرماني: ومثل هذا أي ما لم يُذكر فيه من أول الإسناد واحداً أو أكثر يسمى تعليقًا، ولا يذكره البخاري إلا إذا كان مسندًا عنده، إما بالإسناد المتقدم، أو بإسناد آخر، «الخير الجاري» (١/ ١٦).

(١١) «وأخبرني أبو سلمة» عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، أتى بواو

الأَنْصَارِيَّ[١] قَالَ[٢] ـ وَهُوَ[٣] يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ ـ فَقَالَ[٤] فِي حَدِيثِهِ[٥]: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ[٦] مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي[٧] زَمِّلُونِي[٨]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَٱلرُّجْزَ[٩] فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ ـ ٥]، فَحَمِيَ الْوَحْيُ[١٠] وَتَتَابَعَ»،

العطف لبيان الإخبار عن عروة وأبي سلمة، فليس هذا من التعاليق، وإن كانت صورته صورته، خلافًا للكرماني حيث أثبته منها، وخطّأه في «الفتح» (١/ ٢٨).

(١) الخزرجي، «قس» (١/ ١١٤).

(٢) في حال التحديث عن احتباس الوحي[١]، «قس» (١/ ١١٤).

(٣) أي النبي ـ عليه السلام ـ.

(٤) صلى الله عليه وسلم.

(٥) الحديث سيجيء (برقم: ٦٩٨٢).

(٦) بمعنى: فزعت، «ك» (١/ ٤٢).

(٧) ولمسلم كالمؤلف في التفسير: «دثروني»، قال الزركشي: وهو أنسب، «قس» (١/ ١١٥).

(٨) في أكثر الأصول مرّتين، وفي بعضها مرّة، «ك» (١/ ٤٢).

(٩) أي: الأوثان، «قس» (١/ ١١٥).

(١٠) أي: كثر وتواتر.

---

(١) اختلف في مدة الفترة على أربعة أقوال، واختار الحافظ أنها كانت أياماً ثم نزلت «المدثر»، وجزم ابن إسحاق بأن مدة الفترة كانت ثلاث سنين، قال الحافظ: فتور الوحي عبارة عن تأخّره مدة من الزمان، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الروع، وليحصل له التشوف إلى العود، انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٧).

تَابَعَهُ[١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢] وَأَبُو صَالِحٍ[٣] [٤]. وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ[٥] عَنِ الزُّهْرِيِّ[٦]. .....

(١) قوله: (تابعه) الضمير يرجع إلى يحيى بن بكير، أي: عبد الله بن يوسف وأبو صالح تابعا يحيى بن بكير في الرواية عن الليث بن سعد، فرواه عن الليث ثلاثة: يحيى وعبد الله وأبو صالح، قوله: «وتابعه هلال» أي: تابع عقيل بن خالد هلالُ بن ردّاد عن ابن شهاب الزهري، وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة، والفرق بين المتابعتين: أن المتابعة الأولى أقوى؛ لأنها متابعة تامة، والثانية أدنى لأنها متابعة ناقصة، فإذا كان أحد الراويين رفيقًا للآخر من أول الإسناد إلى آخره تسمى بالمتابعة التامة، وإذا كان رفيقًا له لا من الأول تسمى بالمتابعة الناقصة، ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما، وربما لا يسمى، فالبخاري في المتابعة الأولى لم يسم المتابع عليه وهو الليث، وفي الثانية سمّى وهو الزهري، وقد أورد في هذا الحديث كل قسم من الأقسام الأربعة للمتابعة، وقال النووي: ومما يحتاج إليه المعتني بـ «صحيح البخاري».

فائدة: ننبه عليها وهي أنه: تارة يقول: تابعه مالك عن أيوب، وتارة يقول: تابعه مالك ولا يزيد، فإذا قال: مالك عن أيوب فظاهر، وأما إذا اقتصر على: تابعه مالك، فلا يعرف لمن المتابعة إلا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم، وقال الكرماني: فعلى هذا لا يُعلم أن عبد الله يروي عن الليث أو [عن] غيره، قلت: الطريقة في هذا أن تنظر طبقة المتابع بكسر الباء، فتجعله متابعًا لمن هو في طبقته بحيث يكون صالحًا لذلك، «عيني» (١/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٢) «عبد الله بن يوسف» أبو محمد التِّنِّيسي، مات سنة ٢١٨هـ.

(٣) «أبو صالح» هو عبد الله كاتب الليث أو هو عبد الغفار بن داود البكري.

(٤) كلاهما عن الليث، «قس» (١/ ١١٥).

(٥) «هلال بن ردَّاد» بتشديد الدال الأولى، الطائي.

(٦) «الزهري» هو ابن شهاب المذكور.

وَقَالَ يُونُسُ[١] وَمَعْمَرٌ[٢]: «بَوَادِرُهُ[٣] [٤]». [أطرافه: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤، أخرجه: م ١٦١، ت ٣٣٢٥، س في الكبرى ١١٦٣٢، تحفة: ٣١٥٢].

٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ[٩] لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ

---

(١) «يونس» هو ابن يزيد بن مشكان الأيلي.

(٢) «معمر» هو أبو عروة بن أبي عمرو بن راشد الأزدي الحراني.

(٣) بدل «فؤاده». بادره: گوشت ميان دو كتف وگردن، «صراح».

(٤) قوله: (وقال يونس ومعمر: بوادره) أي أنهما رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلاً عليه إلا أنهما قالا بدل قوله: «يرجف فؤاده»: «ترجف بوادره»، وهي اللحمة [التي] بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان، «توشيح» (١/ ١٤٤)، قال القسطلاني (١/ ١١٦): ولا اقتصار في المتابعة على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري: «بوادره»، خلافًا للعراقي في التخصيص باللفظ، وحكي عن قوم كالبيهقي نعم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي، وقد يُسَمَّى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدًا، ولكن تسميته تابعًا أكثر، انتهى.

(٥) «موسى بن إسماعيل» هو المنقري التبوذكي، مات سنة ٢٢٣هـ.

(٦) «أبو عوانة» الوضاح بن عبد الله اليشكري، مات سنة ١٩٦هـ.

(٧) «موسى بن أبي عائشة» أبو الحسن الكوفي، [وأبو عائشة] لا يعرف اسمه، «قس» (١/ ١١٧).

(٨) «سعيد بن جبير» ابن هشام الأسدي الكوفي.

(٩) أي: وقت قراءة جبرئيل.

بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ(١) مِنَ التَّنْزِيلِ(٢) شِدَّةً(٣)، وَكَانَ مِمَّا(٤) يُحَرِّكُ(٥) شَفَتَيْهِ ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ(٦): أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ(٧) ـ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ(٨) لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ(٩) * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ(١٠)﴾ قَالَ(١١): جَمْعُهُ لَك صَدْرُكَ(١٢)،

النسخ: «جَمْعُهُ لَك صَدْرُكَ» في هـ، ح: «جمعه لك في صدرك».

---

(١) العلاج: محاولة الشيء بمشقة، «توشيح» (١/ ١٤٥).

(٢) أي: يحاول من تنزيل القرآن شدة، ومنه ما ورد: «وَلِيَ حره وعلاجه»، أي: عمله وتعبه، «ع» (١/ ١١٩).

(٣) مفعول.

(٤) أي: ربما، «قس» (١/ ١١٧).

(٥) قوله: (وكان مما يحرك) قال القاضي: معناه: كثيرًا ما كان يفعل ذلك، وقيل: معناه: هذا من شأنه ودأبه، فجعل كنايةً عنه.

(٦) هو ابن جبير، «قس» (١/ ١١٧).

(٧) وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة.

(٨) قبل أن يتمّ وحيه، «قس» (١/ ١١٨).

(٩) خوفاً من أن ينفلت.

(١٠) أي: قراءته، «قس» (١/ ١١٨).

(١١) أي: قال ابن عباس في تفسير: ﴿جَمْعَهُۥ﴾، أي: جمع الله لك في صدرك، «ع» (١/ ١١٩).

(١٢) قوله: (جَمعَه لك صدرك) بفتح الميم والعين وبرفع صدرك على الفاعلية، كذا في أكثر الروايات، أي: جمعه الله في صدرك، وفيه إسناد

وَتَقْرَأَهُ(١) ﴿فَإِذَا قَرَأْنَهُ(٢) فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ قَالَ(٣): فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ(٤) ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٩]، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ(٥)، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرَئِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرَئِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [أطرافه: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤، أخرجه: م ٤٤٨، ت ٣٣٢٩، س ٩٣٥، تحفة: ٥٦٣٧].

٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٦) (٧) قَالَ: .....

النسخ: «كَمَا قَرَأَهُ» في نـ: «كما كان قرأ»، وفي نـ: «كما قرأ».

الجمع إلى الصدر بالمجاز على حدّ: أنبت الربيعُ البقلَ، أي أنبت الله في الربيع البقلَ، واللام للتعليل أو للتبيين، ولأبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر: «جمْعُه لك صدرك» بسكون الميم وضم العين مصدرًا، ورفع راء صدرُك فاعل به، ولكريمة والحموي: «جَمْعه لك في صدرك» بفتح الجيم وسكون الميم وزيادة في، وهو يوضح الأول، «قسطلاني» (١/ ١١٨) مختصرًا، وفيه روايات أُخر أيضًا.

(١) يعني: المراد بالقرآن في قوله: ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾: القراءة.

(٢) بلسان جبرئيل، «قس» (١/ ١١٨).

(٣) أي: ابن عباس، «قس» (١/ ١١٨).

(٤) تفسير ﴿فَٱتَّبِعْ﴾ يعني: قراءتك لا تكون مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها، [انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٢٠)].

(٥) أي: مرّة بعد أخرى، وقيل: المراد ثم إن علينا بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته، «توضيح» (٢/ ٣٤٩).

(٦) «عبدان» لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي.

(٧) قوله: (حدّثنا عبدان...) إلخ، اعلم أن البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كليهما عن عبد الله بن المبارك، والشيخ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢]. ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ نَحْوَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤]، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ[٦] النَّاسِ، وَكَانَ

النسخ: «ح» سقط في ذ.

الأول ذكر لعبد الله شيخًا واحدًا، وهو يونس، والثاني ذكر له شيخين: يونس ومعمرًا، أشار إليه بقوله: ومعمر نحوه، أي نحو حديث يونس، فعن يونس باللفظ وعن معمر بالمعنى، ولذا قال: نحوه، وزاد الواو في قوله: وحدثنا بشر، وهذا يسمى: واو التحويل من إسناد إلى آخر، ويعبر عنها غالبًا بصورة «ح» مهملة مفردة، وهكذا وقع في بعض النسخ، وعادتهم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى آخر حرف الحاء، فقيل: إنها مأخوذة من التحوّل لتحوّله من إسناد إلى إسناد، وإذا انتهى إليها يقول «حا» لئلا يركب الإسناد الثاني مع الأول، وقيل: إنهما من حَالَ بين الشيئين إذا حَجَزَ لكونها حالَّة بين الإسنادين، وإنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وقيل: إنها رمز إلى قوله: الحديث، فأهل المغرب إذا وصلوا إليها يقولون: الحديث، «عيني» (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

(١) «عبد الله» ابن المبارك بن واضح التميمي مولاهم المروزي.

(٢) «يونس» و«الزهري» تقدما قريباً.

(٣) «بشر بن محمد» المروزي السختياني، مات سنة ٢٢٤هـ.

(٤) محمد بن مسلم بن شهاب، «قس» (١/ ١٢٠).

(٥) «عبيد الله بن عبد الله» ابن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، التابعي.

(٦) من الجود، هو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، «ك» (١/ ٥٠).

أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ[١] حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ[٢] الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣] أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[٤]. [أطرافه: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧، أخرجه: م ٢٣٠٨، س ٢٠٩٥، تم ٣٥٣، تحفة: ٥٨٤٠].

٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٥] الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا

النسخ: «أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ»، في ن: «الحكم بن نافع».

---

(١) أي: حال كونه في رمضان، سدّ مسدّ الخبر.

(٢) الدرس: القراءة على سرعة وقدرة عليه، ومعناه إنهما يتناوبان أو يشاركان معاً، «ك» (١/ ٥١).

(٣) قوله: (فلرسول الله ﷺ) بفتح اللام لأنه لام الابتداء زيد للتأكيد، و«المرسلة»: بفتح السين يعني هو أجود منها في عموم النفع، ولفظ الخير شامل لجميع أنواعه بحسب اختلاف حاجات الناس، وكان ﷺ يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته، «كرماني» (١/ ٥١)، وفي «الخير الجاري» (١/ ١٩): ومناسبة الحديث للمقام ـ أعني لبيان بدء الوحي ـ هي الإشارة إلى أن ابتداء الوحي ـ كما قالوا ـ كان في رمضان، ولعل وجه فرضية الصوم فيه هذا شكرًا للنعمة العظيمة، انتهى كذا في «العيني» (١/ ١٢٣)، وقال: فكان جبرئيل ـ عليه السلام ـ يتعاهده في كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين، وكان هذا من أحكام الوحي، والباب في الوحي، انتهى.

(٤) أي: المبعوثة لنفع الناس عامة.

(٥) كَزَمان.

(٦) «أبو اليمان الحكم بن نافع» الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء.

شُعَيْبٌ[١] عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ[٣] بْنَ حَرْبٍ[٤] أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ[٥] أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ[٦] [٧] مِنْ قُرَيْشٍ ـ وَكَانُوا تُجَّارًا[٨]

---

(١) «شعيب» ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي: دينار القرشي.

(٢) هو ابن شهاب.

(٣) «أبا سفيان» بتثليث السين، ابن حرب، يكنى أبا حنظلة، اسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة، «قسطلاني» (١/ ١٢٥).

(٤) ابن أمية بن عبد شمس، «ع» (١/ ١٣٠).

(٥) قوله: (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور، وحكى جماعة إسكان الراء وكسر القاف كخندف، منهم الجوهري، ولم يذكر القزاز غيره، وكذا صاحب «المغرب»، وهو اسم علم له غير منصرف للعَلَمية والعجمية، ملك إحدى وثلاثين سنة، ففي ملكه مات النبي ﷺ ولقبه قيصر، كما أن كل من ملك الفرس يقال له: كسرى، أما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب، هو أنه مشتمل على ذكر جمل من أوصاف من يُوْحَى إليهم، والباب في كيفية بدء الوحي، وأيضًا فإن قصة هرقل متضَمِّنة كيفية حال النبي ﷺ في ابتداء الأمر، وأيضًا فإن الآية المكتوبة إلى هرقل والآية التي صَدَّر بها الباب مشتملتان على أن الله تعالى أوحى إلى الأنبياء ـ عليهم السلام ـ بإقامة الدين وإعلان كلمة التوحيد، يظهر ذلك بالتأمل، «عمدة القاري» (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٦) بفتح الراء جمع راكب، «ك» (١/ ١٥٣).

(٧) قوله: (أرسل إليه في ركب) أي: أرسل إلى أبي سفيان حال كونه كائنًا من جملة الركب، وهو أميرهم، ولهذا أرسل إليه، ومعناه أرسل إليه في شأن الركب وطلبهم إليه، «ك» (١/ ٥٣).

(٨) جمع تاجر، «ع» (١/ ١٣٨).

بِالشَّأْمِ ـ فِي الْمُدَّةِ[١] الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا[٢] أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ[٣] وَهُمْ[٤] بِإِيلِيَاءَ[٥] [٦] فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ[٧] .....

(١) الزمان، «خ» (١/ ٢٠)، هي صلح الحديبية، «ك» (١/ ١٥٤).

(٢) قوله: (مادّ فيها) بتشديد الدال، هو فعل ماض من المفاعلة، يقال: مادّ الغريمان إذا اتفقا على أجل الدَّين وضربا له زمانًا، وهذه المدة هي صلح الحديبية [الذي] جرى بينه ﷺ وبين قريش سنة ست من الهجرة، فإن قلت: هذا آخر عهد البعثة فجاء غير مناسبة لترجمة الباب وهي كيفية بدء الوحي؟ قلت: المراد أن كيفية بدء الوحي يعلم من جميع ما في الباب لا من كل حديث منه، فيكفي في كل حديث مجرد أدنى مناسبة، مثلاً يعلم من هذا الحديث أن في حال ابتداء الوحي كان التابعون للنبي ﷺ الضعفاء، وهَلُمَّ جَرًّا، «ك» (١/ ٥٤).

(٣) قوله: (فأتوه) الفاء فصيحة، إذ تقدير الكلام: أرسل إليه في طلب إتيان الركب إليه، فجاء الرسول فطلب إتيانهم فأتوه، ونحوه: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠]، أي فضرب فانفجرت، «عيني» (١/ ١٤٦).

(٤) أي: هرقل وأصحابه.

(٥) بالمدّ والقصر، «ك» (١/ ٥٤).

(٦) قوله: (وهم بإيلياء) أي: هرقل وجماعته، كذا في «القسطلاني» (١/ ١٢٦)، وإيلياء: هو بيت المقدس، وفيه لغات: أشهرها كسر الهمزة واللام، «الخير الجاري» (١/ ١٢).

(٧) قوله: (ثم دعاهم) أي: دعاهم أولاً بأن أمر بإحضارهم من الموضع الذي كانوا فيه، فلما حضروا استأذن لهم، فتأمل زمانًا حتى أذن لهم، وهو معنى قوله: ثم دعاهم، «عيني» (١/ ١٤٦).

وَدَعَا تُرْجُمَانَهُ[١] فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ[٢]، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللهِ[٣] لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا[٤] عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ[٥]، ثُمَّ كَانَ أَوَّلُ[٦] مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ[٧] فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ[٨] فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ

النسخ: «تُرْجُمَانَهُ» في نـ: «بترجمانه». «لَكَذَبْتُ عَنْهُ» في نـ: «لكذبت عليه». «قُلْتُ: لَا» في نـ: «فقلت: لا».

---

(١) بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما، هو المعبِّر عن لغة بلغة، «ك» (١/ ٥٤)، [و] يجوز فتح الجيم.

(٢) أي: النبي ﷺ.

(٣) قول أبي سفيان.

(٤) يروونه.

(٥) أي: عليه، أي: لأخبرت عن حاله بكذب، «ك» (١/ ٥٥).

(٦) بالرفع اسم «كان» وخبره «أن قال» وبالعكس في رواية، «ك» (١/ ٥٥).

(٧) صلى الله عليه وسلم.

(٨) صلى الله عليه وسلم.

سُخْطَةً[١] لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِّي[٢] كَلِمَةٌ[٣] أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ[٤]، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ[٥] وَالصِّلَةِ[٦]. فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ

النسخ: «قُلْتُ: لَوْ» في نـ: «فقلت: لو».

---

(١) أي: كراهة، «ع» (١/ ١٣٩)، وفي «قس» (١/ ١٢٩): بفتح السين المهملة، وهو الصواب.

(٢) من الإمكان، وفي نسخة من التمكين، «خ» (١/ ٢١).

(٣) أراد بها الكلام، «ع» (١/ ١٤٨).

(٤) قوله: (سجال) بكسر المهملة جمع سَجْل، وهو الدلو الكبير، أي نوبة لنا ونوبة له، شَبَّه المحاربين بالمستقين يستقي هذا دلوًا وذاك دلوًا، «ع» (١/ ١٣٩ ـ ١٥٢).

(٥) الكفّ عن المحارم، «ع» (١/ ١٣٩).

(٦) وهي كل ما أمر الله به أن يوصل، وقيل: صلة الرحم، «ع» (١/ ١٣٩).

لَقُلْتُ[١]: رَجُلٌ يَأْتَسِي[٢] بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ[٣] الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّه، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ[٤]، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ[٥] الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ

النسخ: «أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ» في نـ: «أيرتد منهم أحد».

---

(١) أي: في نفسي، «خ» (١/ ٢٢).

(٢) أي: يقتدي، وفي رواية: يتأسَّى.

(٣) وهي لام الجحود لتأكيد النفي.

(٤) قوله: (وهم أتباع الرسل) وذلك لأن الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأنفون، فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق، وهذا بحسب الغالب، وإلا فقد كان فيهم الأشراف كالصِّدِّيق وغيره، هذا في أوائل البعثة، وإلا ففي الأواخر لا يستنكفون بل يفتخرون، «ك» (١/ ٥٨).

(٥) قوله: (بشاشته) أي بشاشة الإسلام وهو انشراحه ووضوحه، وفي بعض الرواية: «بشاشة القلوب» بإضافة البشاشة، أي يخالط الإيمان انشراح

الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ[١] أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ[٢] إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ[٣] لِقَاءَهُ[٤]، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ مَعَ دِحْيَةَ الكَلْبِي إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى[٥]، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى[٦] إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ[٧] الْإِسْلَامِ،

الصدور، وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برؤيته، وهو بفتح الباء، «ك» (١/ ٥٨).

(١) إما من القرائن العقلية وإما من الأحوال العادية، وإما من الكتب السماوية، «ك» (١/ ٥٩).

(٢) أي: أَصِلُ، «ك» (١/ ٦٠).

(٣) قوله: (لتجشمت) أي: تكلفت على مشقة لقائه، أي: حملتُ نفسي على الارتحال إليه لو كنت أستيقن الوصول[١]، لكني أخاف أن يعوقني [عنه] عائق فأكون قد تركت ملكي ولم أصل إلى خدمته، «ك» (١/ ٦٠).

(٤) أي: لتكلفت الوصول إليه، «ع» (١/ ١٣٩).

(٥) أي: أميرها، وهو الحارث بن أبي شمر الغسّاني، «ع» (١/ ١٣٩).

(٦) كحُبلى، مدينة بين المدينة ودمشق، «توشيح» (١/ ١٥٥).

(٧) بكسر الدال، يريد دعوة الإسلام، «ك» (١/ ٦١).

---

(١) كذا في الأصل، وفي «الكرماني»: «أتيقّن الوصول إليه».

أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ[١] اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ[٢] فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ اليَرِيسِيِّينَ[٣] وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ[٤] تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ[٥] بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ[٦] إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا ٱشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ[٧]: فَلَمَّا قَالَ[٨] مَا قَالَ[٩]، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ

النسخ: «اليَرِيسِيِّيْنَ» في نـ: «الأريسيين». «وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ»، في نـ: «يا أهل الكتاب» بلا واو.

(١) جواب ثانٍ للأمر.

(٢) أي: أعرضت.

(٣) **قوله**: (**اليريسيِّين**) بفتح التحتانية وكسر الراء [وبالياء الساكنة والسين المهملة] ثم الياء الساكنة، هو جمع يريس على وزن فعيل، وقد تقلب الياء الأولى بالهمزة، فيقال: الأريسين، وروي أيضًا بياءين بعد السين جمع يريسي، منسوب إلى يريس، وروي الإرِّيسين بكسر الهمزة وكسر الراء المشدّدة وياء واحدة بعد السين، وهم الأكّارون الزارعون، «كرماني» (١/ ٦٢)، وفي «المجمع» (١/ ٦٧): هم الأكّارون والخول والخدم.

(٤) **قوله**: (**أهل الكتاب**) عطف على ما قبله، والتقدير: أدعوك بدعاية الإسلام وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٦٤]. [انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٤٩)].

(٥) **قوله**: (**سواء**) أي: مستوية، «بيننا وبينكم» أي: لا يختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل، «ع» (١/ ١٥٠).

(٦) تفسير الكلمة، «ع» (١/ ١٥٠).

(٧) صخر بن حرب.

(٨) هرقل.

(٩) من السؤال والجواب.

الصَّخَبُ[١]، فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ[٢] أَمِرَ[٣] أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ[٤]، إِنَّهُ[٥] يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ[٦] [٧]، فَمَا زِلْتُ[٨] مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ، وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ[٩] [١٠] صَاحِبَ إِيلِيَاءَ

النسخ: «فَارْتَفَعَتِ» في نـ: «وَارْتَفَعَتِ».

---

(١) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين هو: اللغط، كما في مسلم، «قس» (١/ ١٣٧). اختلاط الأصوات، «ك» (١/ ٦٤).

(٢) جواب القسم المحذوف، أي: والله لقد أمر إلخ، «ع» (١/ ١٥٠).

(٣) فعل ماض بمعنى: عظُم.

(٤) قوله: (ابن أبي كبشة) أبو كبشة رجل من خزاعة، خالف قريشًا في عبادة الأوثان، أو هي كنية جده ﷺ من قبل أمه، أو هي كنية زوج حليمة السعدية، «قاموس» (ص: ٥٥٨).

(٥) بكسر «إنّ» لأنه كلام مستأنف.

(٦) «بني الأصفر» وهم الروم؛ لأن جدهم روم بن عيص بن إسحاق تزوج بنت ملك الحبشة، فجاء ولده بين البياض والسواد، فقيل له: الأصفر، أو لأن جدته سارة حلّته بالذهب، وقيل غير ذلك.

(٧) قوله: (بني الأصفر) نسبة إلى أصفر بن الروم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم ـ عليه السلام ـ وهو الأشبه، «ع» (١/ ١٣٢).

(٨) أي: قال أبو سفيان.

(٩) بالمعجمة والمهملة هو الحافظ للزرع والناظر إليه، «ك» (١/ ٦٤).

(١٠) قوله: (وكان ابن الناطور) الواو فيه عاطفة لما قبلها، داخلة في إسناد الزهري، لا معلقة كما توهمه بعضهم، وهذا موضع يحتاج فيه إلى التنبيه على هذا، وعلى أن قصة ابن الناطور غير مروية بالإسناد

وَهِرَقْلَ[١] سُقُفَّ[٢] [٣] عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ[٤]، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ[٥]: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ. قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ

النسخ: «سُقُفَّ» في نـ: «أُسْقُفاً» بتشديد الفاء وبتخفيفها، وفي أخرى: «سُقِّفَ».

المذكور عن أبي سفيان عنه، وإنما هي عن الزهري، وقد بَيّن ذلك أبو نعيم في «دلائل النبوة»: أن الزهري قال: لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان، «عيني» (١/ ١٥٠)، وابن الناطور بطاء مهملة، أي حافظ البستان، وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب، وفي رواية الحموي «الناظور» بالمعجمة، وفي رواية الليث عن يونس «ابن ناطورا» بزيادة ألف في آخره، «قس» (١/ ١٣٨).

(١) قوله: (صاحب إيلياء وهرقل) والصحبة في إيلياء باعتبار إمارته بها، وفي الثاني حقيقة، «خ» (١/ ١٥).

(٢) مقدماً، «قس» (١/ ١٣٩).

(٣) قوله: (سُقف) بضم السين والقاف وتشديد الفاء: رئيس دين النصارى، وقع هذا منصوبًا على الحالية ومرفوعًا بأنه خبر مبتدأ محذوف، و«أسقفًا» بزيادة همزة لغة، وفي بعض الأصول: «سُقِّف» بلفظ المجهول من التفعيل، أي جُعِل سقفًا، «ك» (١/ ٦٤) و«تو» (١/ ١٥٨)، وقوله: «يحدث» خبر بعد خبر، «توشيح» (١/ ١٥٨).

(٤) لكونه رئيس دينهم أو عالمهم أو قيِّم شريعتهم، وهو دون القاضي، «قس» (١/ ١٣٩).

(٥) بفتح الموحدة جمع بطريق بكسر الموحدة: خواص دولته، «مجمع البحار» (١/ ١٩١).

حَزَّاءً[١] يَنْظُرُ[٢] فِي النُّجُوم، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُوم مُلْكَ الْخِتَانِ[٣] قَدْ ظَهَرَ[٤]، فَمَنْ يَخْتتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ[٥]؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يُهِمَّنَّكَ[٦] شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ[٧] مُلْكِكَ، فَلْيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ[٨] أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ[٩]، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا[١٠] أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا[١١] مُلْكُ[١٢] .....

النسخ: «يَخْتَتِنُونَ» في نـ: «مختتنون». «مَلِكُ» في نـ: «يملك».

(١) كاهناً، «ع» (١/ ١٤١).

(٢) خبر بعد خبر.

(٣) **قوله**: (**الختان**) بكسر الخاء، اسم من الختن، وهو قطع الجلدة التي تواري الحشفة، [انظر: «كرماني» (١/ ٦٥)].

(٤) غلب.

(٥) أي: من أهل هذا العصر، «ك» (١/ ٦٥).

(٦) من أَهَمَّ: أثار الهمّ، «سيوطي» (١/ ١٥٩).

(٧) جمع مدينة.

(٨) أي: من قتل اليهود.

(٩) **قوله**: (**ملك غَسَّان**) هو من جملة ملوك اليمن، «ك» (١/ ٦٦)، وغسّان: هو ماء.

(١٠) إلى الرجل، «قس» (١/ ١٤٠).

(١١) الذي نظرته في النجوم ملك هذه الأمة.

(١٢) **قوله**: (**هذا مَلِكُ**) رُوي بصيغة المشبّه ومُلْكٌ بالمصدر، «ك» (١/ ٦٦).

هَذِهِ الأُمَّةِ[١] قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَّةَ[٢]، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ[٣]، فَلَمْ يَرِمْ[٤] حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ[٥] هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ[٦] لَهُ بِحِمْصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ[٧] فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ[٨] فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا[٩] حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ[١٠] إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي

النسخ: «فَأَذِنَ» في نـ: «فَآذَنَ». «فَتُبَايِعُوا» في هـ: «فتتابعوا» و في نـ: «فنبايع». «أَيِسَ» في صـ، هـ: «يَئِسَ».

---

(١) أي: العرب، «قس» (١/ ١٤٠).

(٢) مدينة رئاسة الروم، «توشيح» (١/ ١٦٠).

(٣) مدينة بالشام، يذكّر ويؤنّث، «خ»(١/ ٢٦).

(٤) أي: لم يبرح، «توشيح» (١/ ١٦٠).

(٥) من الإذن.

(٦) **قوله**: (دسكرة) بفتح الدال والكاف وسكون السين المهملة، وهو بناء كالقصر حوله بيوت، «ع» (١/ ١٣٦).

(٧) أي: خرج من الحرم وظهر على الناس، «ع» (١/ ١٥٢).

(٨) أي: رغبة.

(٩) نفروا.

(١٠) شبّههم بالحمر لمناسبة الجهل، «تو» (١/ ١٦١).

آنِفًا[١] أَخْتَبِرُ[٢] بِهَا شِدَّتَكُمْ[٣] عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ[٤]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ[٥] صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ[٦] وَيُونُسُ[٧] وَمَعْمَرٌ[٨] عَنِ الزُّهْرِيِّ[٩]. [أطرافه: ٥١، ٢٦٨١، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١، أخرجه: م١٧٧٣، د ٥١٣٦، ت ٢٧١٧، س في الكبرى ١١٠٦٤، تحفة: ٤٨٥٠].

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» رمز عليه في المتن علامة عس.

---

(١) هذه الساعة.

(٢) أمتحن.

(٣) رسوخكم.

(٤) أي: شَحَّ بالملك ورغب في الرئاسة فآثرهما على الإسلام، «نووي» (٦/ ٣٥٠).

(٥) أي: حديث هرقل، «قس» (١/ ١٤٢)، ومثله يسمى بالمتابعة، وفائدتها التقوية والتأكيد والترجيح بكثرة الرواة، «ك» (١/ ٦٧).

(٦) «صالح بن كيسان» الغفاري المدني.

(٧) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

(٨) «معمر» هو ابن راشد الأزدي، كلهم يروون عن الزهري.

(٩) «الزهري» هو محمد بن مسلم بن شهاب.

* * *

٢ ـ كِتَابُ الإِيمَانِ[١]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ[٢]، .....

(١) قوله: (كتاب الإيمان) أي هذا كتاب الإيمان، ويجوز نصبه، أي: خذه، ولمَّا كان باب بدء الوحي كالمقدمة لم يذكره بالكتاب، بل ذكره بالباب، ثم شرع بذكر الكتب على طريقة أبواب الفقه، وقدم كتاب الإيمان لأنه ملاك الأمر كله، إذ الباقي مبني عليه مشروط به، «ع» (١/ ١٦٢).

(٢) قوله: (هو قول وفعل...) إلخ، فيه كلام على وجوه، لكن ما نقل عن أبي حنيفة وغيره: أن الإيمان عمل القلب واللسان معًا، ثم الإقرار هل هو ركن أم شرط في حق إجراء الأحكام؟ قال بعضهم: هو شرط، وقال حافظ الدين النسفي: هو المروي عن أبي حنيفة، وإليه ذهب الأشعري في أصح الروايتين، وهو قول أبي منصور الماتريدي، وقال بعضهم: إن الإيمان فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح، وهم أصحاب الحديث ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي، ونقل عن الشافعي أنه قال: الإيمان هو التصديق والإقرار والعمل، فالمخل بالأول وحده منافق، وبالثاني وحده كافر، وبالثالث وحده فاسق، ينجو من الخلود في النار، ويدخل الجنة.

قال الإمام: هذا في غاية الصعوبة، لأن العمل إذا كان ركنًا لا يتحقق الإيمان بدونه، فغير المؤمن كيف يخرج من النار؟ أجيب عن هذا: بأن الإيمان قد جاء بمعنى أصل الإيمان كما في قوله ـ عليه السلام ـ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته» الحديث، وقد جاء بمعنى الإيمان الكامل، وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس، والإيمان بهذا المعنى الثاني هو المراد بالإيمان المنفي في قوله ـ عليه السلام ـ: «لايزني الزاني

وَيَزِيدُ[١] وَيَنْقُصُ[٢] [٣]. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى[٤]: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ عزَّ وَجلَّ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ[٥] إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا زَادَهُمْ

حين يزني وهو مؤمن» الحديث، فالخلاف لفظي راجع إلى تفسير الإيمان، ولا خلاف في المعنى، فإن الإيمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين، والإيمان المنجي من الخلود في النار هو الأول باتفاق أهل السنة خلافًا للمعتزلة والخوارج، ويدل على ذلك حديث أبي ذر: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال ﷺ: «وإن زنى وإن سرق» الحديث، وقوله ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» فبهذا يندفع الإشكال وتجتمع الأقوال، ملتقط من «العيني» (١/ ١٦٣ ـ ١٧٥).

(١) بالطاعة، «قس» (١/ ١٤٦).

(٢) بالمعصية، «قس» (١/ ١٤٦).

(٣) **قوله: (ويزيد وينقص)** قال الإمام: هذا البحث لفظي؛ لأن المراد بالإيمان إن كان هو التصديق فلا يقبلهما، وإن كان الطاعات فيقبلهما، فكل ما قام من الدليل على أن الإيمان لا يقبلهما فهو مصروف إلى أصل الإيمان، وكل ما دل على أن الإيمان يقبلهما فهو مصروف إلى الكامل وهو مقرون بالعمل، «ع» (١/ ١٧٢).

(٤) استدلّ المؤلف بثمان آيات من القرآن على زيادة الإيمان، «قس» (١/ ١٤٧).

(٥) بزيادة العلم الحاصل من تدبّرها، «قس» (١/ ١٤٧).

إِلَّآ إِيمَٰنًا[1] وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ

(١) **قوله**: (وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا) **فإن قلت**: الإيمان هو التصديق بالله ورسوله، والتصديق شيء واحد لا يتجزَّأ فلا يُتَصَّور كماله تارة ونقصه أخرى؟ **أجيب**: بأن قَبوله الزيادة والنقصان ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه، وفي الشاهد شاهد بذلك، فإن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى إنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقينًا وإخلاصًا وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها، ومن ثم كان إيمان الصدِّيقين أقوى من إيمان غيرهم، وهذا مبني على ما ذهب إليه المحققون من الأشاعرة من أن نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، وأن الإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الأعمال ونقصانها.

وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقاويل السلف بذلك، وبين أصل وضعه اللغوي وما عليه أكثر المتكلمين، نعم يزيد وينقص قوة وضعفًا وتفصيلاً وإجمالاً وتعددًا بحسب تعدد المؤمن به، وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني في «شرح عقائد النسفي» لبعض المحققين، وقال في «المواقف»: إنه الحق، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية، لأنه متى قبل ذلك كان شكًّا وكفرًا، وأجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه[1] عن إمامهم أنها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة، ثم يأتي فرض بعد فرض، فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص، **وحاصله**: أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به، وهذا لا يتصور في غير عصره ﷺ، وفيه نظر؛ لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره ـ عليه السلام ـ، والإيمان واجب إجمالاً فيما علم إجمالاً، وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً، ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد، انتهى، «قس» (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(١) وقع في الأصل: «يتلوه» وهو تحريف.

فِي اللَّهِ[١] مِنَ الإِيمَانِ، وَكَتَبَ[٢] عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٣] إِلَى عَدِيٍّ[٤] بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ[٥] وَشَرَائِعَ[٦] وَحُدُودًا[٧] وَسُنَنًا[٨]، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا[٩] لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ـ عليه السلام ـ: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي[١٠]﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وَقَالَ مُعَاذٌ[١١]: اجْلِسْ[١٢] بِنَا نُؤْمِنْ[١٣] سَاعَةً[١٤].

---

(١) استدلّ به على قَبول الزيادة؛ لأن الحب والبغض يتفاوتان، «قس» (١/ ١٤٨).

(٢) وصله أحمد وابن أبي شيبة [١٥/ ٦٣٢، رقم: ٣١٠٨٤]، «قس» (١/ ١٤٩).

(٣) ابن مروان بن الحكم الأموي القرشي، «قس» (١/ ١٤٨)، «ع» (١/ ١٧٩)، تابعي.

(٤) تابعي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل، «ع» (١/ ١٧٩).

(٥) أعمالاً، «ك» (١/ ٧٣).

(٦) أي: عقائد دينية، «ك» (١/ ٧٣).

(٧) أي: منهيات ممنوعة، «قس» (١/ ١٤٨).

(٨) أي: مندوبات، «قس» (١/ ١٤٨).

(٩) مفسّراً.

(١٠) أي: يزداد يقيني، «ع» (١/ ١٨١).

(١١) ابن جبل، «قس» (١/ ١٤٩).

(١٢) المخاطب أسود بن هلال، «ع» (١/ ١٨١).

(١٣) يعني: نذكر الله، «ع» (١/ ١٨٢).

(١٤) قوله: (قال معاذ: اجلس بنا نؤمن ـ بالجزم ـ ساعة) أي:

وَقَالَ[١] ابْنُ مَسْعُودٍ[٢]: الْيَقِينُ[٣] الإِيمَانُ كُلُّهُ[٤]، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[٥]: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى[٦] [٧] .....

نزداد[١] إيمانًا، لأن معاذًا كان مؤمنًا، قال النووي: معناه نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين، فإن ذلك إيمان، هذا التعليق وصله أحمد وابن أبي شيبة كالأول بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال: قال لي معاذ: اجلس، فذكره، «قس» (١/ ١٤٩).

(١) رواه الطبراني بسند صحيح، «قس» (١/ ١٥٠).

(٢) عبد الله وجدُّهُ غافل الهذلي، «قس» (١/ ١٤٩).

(٣) قوله: (اليقين) وأخرج هذا الأثر رستة[٢] بسند صحيح عن أبي زهير قال: حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة عنه قال: «الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله»، فيه دلالة على أن الإيمان يتبعَّض؛ لأن «كلًّا» و«أجمعاً» لا يؤكد بهما إلا ذو أجزاء، «عمدة القاري» (١/ ١٨٢).

(٤) لا يؤكد به إلا ذو أجزاء، «ك» (١/ ٧٤).

(٥) عبد الله.

(٦) أي: الإيمان كما في رواية، «ك» (١/ ٧٥).

(٧) قوله: (التقوى) أي الإيمان؛ لأن المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك، وفيه إشعار بأن بعض المؤمنين بلغوا إلى كُنْهِ الإيمان وبعضهم لا، فيجوز الزيادة والنقصان، «ك» (١/ ٧٥).

(١) وقع في الأصل: «نزد» وهو تحريف.

(٢) في الأصل: «سته» وهو تحريف، والصواب: «رُسْتَه» هو بضم الراء وسكون السين المهملة وفتح المثناة، هو الإمام المحدث أبو الفرج عبد الرحمن بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري المديني، ولقبه رسته، (ت٢٥٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٤٢).

حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ[١] فِي الصَّدْرِ[٢]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٣]: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]، أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا[٤]،

النسخ: «مَا حَاكَ» في نـ: «ماحكّ».

(١) تردد.

(٢) أي: ما يقع في القلب ولا ينشرح الصدر له وخاف الإثم فيه «نووي» (٨/ ٣٥٣)، [انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٨٤)].

(٣) **قوله: (مجاهد)** هو ابن جبر، هو الإمام الفقيه المحدث المفسر المكي تابعي، متفق على جلالته وتوثيقه، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، قوله: «وإياه» يعني نوحًا ـ عليه السلام ـ، أي: هذا الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة من زيادة إيمان ونقصانه هو شرع الأنبياء الذين قبل نبينا ﷺ، إن الله تعالى قال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ الآية [الشورى: ١٣]، ويقال: جاء نوح ـ عليه السلام ـ بتحريم الحرام وتحليل الحلال، كذا في «العيني» (١/ ١٨٤).

قال صاحب «التوضيح»: علم من تفسير مجاهد لهذه الآية اتحاد دين الأنبياء، وذلك في أصول الدين، ومن تفسير ابن عباس لقوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائده: ٤٨] اختلافه، وذلك في الفروع والسنن، والآية الثانية موافقة للترجمة؛ لأن الاختلاف يوجب الزيادة والنقصان، ولا يظهر وجه موافقة الأولى للترجمة، انتهى.

قلت: اللَّهم إلا أن يقال: الثاني آخر الآية، قال: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾ [الشورى: ١٣]، والإقامة في الدين لا تتأتى إلا بالإيمان بِما يجب تصديقه والطاعة في أحكام الله، فكل من كان في التصديق وطاعة الأحكام أعمل كان إيمانه أكمل، فبهذا تحصل المطابقة، والله أعلم.

(٤) أصولاً لا فروعاً.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةَ وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، سَبِيلًا وَسُنَّةً[١].

٢ ـ وَدُعَاؤُكُمْ[٢] إِيمَانُكُمْ[٣]

٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى[٤] قَالَ: أَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ[٥]،

النسخ: «وَدُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ» في نـ: «باب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ».

---

(١) **قوله**: (**قال ابن عباس**: ﴿شِرْعَةَ وَمِنْهَاجًا﴾ سبيلاً وسنةً)، فـ«سبيلاً» تفسير «منهاجًا»، و«سنة» تفسير «شرعة»، ففيه لف ونشر غير مرتب، وفي بعضها: «سنة وسبيلاً» فيكون مرتباً، «توضيح»، هذا التعليق وصله عبد الرزاق في «تفسيره» بسند صحيح، «قس» (١/ ١٥٠).

(٢) قال النووي: اعلم أنه يقع في كثير من النسخ: «باب دعاؤكم إلخ» وهذا غلط فاحش، وقال الكرماني (١/ ٧٦): عندنا نسخة مسموعة منها على الفربري وعليها خطه، وهو هكذا: «دعاؤكم إيمانكم»، بلا باب وبلا واو، «عيني» (١/ ١٨٥).

[فسَمَّى الدعاء إيمانًا، والدعاء عمل، فاحتُجَّ به على أن الإيمان عمل، «التنقيح» (١/ ٢٨)].

(٣) **قوله**: (**ودعاؤكم إيمانكم**) يعني فسَّر ابن عباس قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، فقال: المراد بالدعاء الإيمان، يعني تفسيره في الآيتين يدل على أنه قال بالزيادة والنقصان، أو أنه سمّى الدعاء إيمانًا، والدعاء عمل، وقال ابن بطال: معنى قول ابن عباس: ﴿لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ الذي هو زيادة في إيمانكم، «كرماني» (١/ ٧٦).

(٤) «عبيد الله بن موسى» ابن باذام بالموحدة والذال المعجمة العبسي.

(٥) «حنظلة بن أبي سفيان» ابن عبد الرحمن الجمحي المكي.

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ[١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». [طرفه: ٤٥١٥، أخرجه: م: ١٦، ت ٢٦٠٩، س ٥٠٠١، تحفة: ٧٣٤].

٣ ـ بَابُ أُمُورِ[٣] الإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟[٤] وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ[٥] بِٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]،

النسخ: «أُمُورِ» في هـ: «أمر».

---

(١) «عكرمة بن خالد» ابن العاصي القرشي.

(٢) «ابن عمر» عبد الله، هاجر به أبوه، وله في «البخاري» مائتان وسبعون حديثاً.

(٣) المراد بالأمور هي: الإيمان؛ لأن الأعمال عنده هي الإيمان، «ع» (١/ ١٩١).

[أورد المصنف هذا الباب لدفع وهم أن الأجزاء على الخمس فقط، «لامع الدراري» (١/ ٥٤٦)].

(٤) قوله: (﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ . . .﴾) إلخ، قال الزمخشري: الخطاب لأهل الكتاب، لأن اليهود تصلي قِبَل المغرب إلى بيت المقدس، والنصارى قِبَل المشرق، وذلك أنه أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حَوَّل رسول الله ﷺ إلى الكعبة وزعم كل واحد من الفريقين أن البر التوجه إلى قبلته فردّ عليهم، «عمدة القاري» (١/ ١٩٢).

(٥) أي: صاحب البر من آمن، «ك» (١/ ٨٠).

﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ[١]﴾ الآيَةَ [المؤمنون: ١].

٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢] الجُعْفِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ[٣] الْعَقَدِيُّ[٤] قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[٦]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٨] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ[٩] مِنَ الإِيمَانِ». [أخرجه: م ٣٥، د٤٦٧٦، ت ٢٦١٤، س ٥٠٠٤، ق ٥٧، تحفة: ١٢٨١٦].

٤ ـ بَابٌ[١٠] الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

النسخ: «قَدْ أَفْلَحَ» في نـ: «وقَدْ أَفْلَحَ»، وفي أخرى: «وَقَوْله: قَدْ أَفْلَحَ».

(١) ذكر الآيتين لاشتمالهما على أمور الإيمان، «ع» (١/ ١٩٣).

(٢) «عبد الله بن محمد» ابن جعفر المسندي.

(٣) «أبو عامر» عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري.

(٤) العقد: بطْنٌ.

(٥) «سليمان بن بلال» القرشي المدني.

(٦) «عبد الله بن دينار» القرشي مولى عبد الله بن عمر.

(٧) «أبي صالح» ذكوان السمان الزيات.

(٨) اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً أصحها: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس، «توضيح». [انظر: «الإصابة» (٧/ ٣٥٠)].

(٩) أي: خصلة، «ع» (١/ ١٩٨).

(١٠) بالتنوين.

١٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ[٣] [٤] وَإِسْمَاعِيلَ[٥]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٧] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ[٨] مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّه عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[٩]: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ[١٠] [١١]: ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ[١٢]،

النسخ: «إِسْمَاعِيلَ» في صـ، عسـ: «إِسْمَاعِيلَ بن أبي خالد».

---

(١) «آدم بن أبي إياس» أبو الحسن العسقلاني.

(٢) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد.

(٣) بفتح الفاء وحكي سكونها، «ع» (١/ ٢٠٣).

(٤) «عبد الله بن أبي السفر» ابن يُحمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم أو بكسرها الهمداني الكوفي.

(٥) «إسماعيل» ابن أبي خالد الأحمسي.

(٦) «الشعبي» نسبة إلى شعب بطن من همدان أبي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي.

(٧) «عبد الله بن عمرو» ابن العاصي.

(٨) أي: الكامل.

(٩) البخاري.

(١٠) محمد بن خازم.

(١١) **قوله: (وقال أبو معاوية)** إلى آخره، هذان التعليقان ذكرهما، وأراد بالأول بيان سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو، وأراد بالثاني التنبيه على أن عبد الله الذي أُبهم في رواية عبد الأعلى هو عبد الله بن عمرو، الذي بُيِّن في رواية أبي معاوية، كذا في «عمدة القاري» (١/ ٢٠٧).

(١٢) أبو بكر القشيري مولاهم، «تق» (١/ ٣٠٩).

عَنْ عَامِرٍ[١] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى[٢] عَنْ دَاوُدَ[٣] عَنْ عَامِرٍ[٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه: ٦٤٨٤، أخرجه: م٤٠، د ٢٤٨١، س ٤٩٩٦، تحفة: ٨٨٣٤].

٥ ـ بَابٌ[٦] أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ[٧]؟

١١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيِّ الْقُرَشِيِّ[٨] قَالَ: ثَنَا أَبِي[٩] قَالَ: ثَنَا أَبُو بُرْدَةَ[١٠] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ[١١]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[١٢]، عَنْ أَبِي مُوسَى[١٣] قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ

---

(١) هو الشعبي المذكور.

(٢) ابن عبد الأعلى السامي القرشي، «قس» (١/ ١٥٩).

(٣) السابق.

(٤) الشعبي.

(٥) هو ابن عمرو.

(٦) بالتنوين.

(٧) أي: أيّ خصاله أفضل، «ع» (١/ ٢١٠).

(٨) «سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي» بجر الياء صفة لسعيد الثاني، «قس» (١/ ١٦٠).

(٩) هو يحيى.

(١٠) «أبو بردة» اسمه بريد ـ بالتصغير ـ بن عبد الله بن أبي بردة.

(١١) [ابن] أبي موسى.

(١٢) «أبي بردة» اسمه عامر جدّ الذي قبله.

(١٣) «أبي موسى» عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري والد أبي بردة.

الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ[١] مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [أخرجه: م ٤٢، ت ٢٥٠٤، س ٤٩٩٩، تحفة: ٩٠٤١].

٦ ـ بَابُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

١٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ[٢] قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ[٣]، عَنْ يَزِيدَ[٤]،

النسخ: «مِنَ الإِسْلَامِ» في صـ: «مِنَ الإِيمان».

---

(١) قوله: (من سلم المسلمون) فإن قلت: سألوا عن الإسلام أي الخصلة؟ فأجاب بمن سَلِم، أَيْ ذي الخصلة، حيث قال: من سَلِمَ، ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده، كيف يكون الجواب مطابقًا للسؤال؟ **قلت**: هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى، إذ يُعْلَم منه أن الأفضلية باعتبار تلك الخصلة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [البقرة: ٢١٥]، **فإن قلت**: فإذا سلم المسلمون منه يلزم أن يكون مسلمًا كاملاً وإن لم يأت بسائر الأركان، وهذا باطل اتفاقًا؟ **قلت**: هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيمًا لترك الإيذاء كأنه هو نفس الإسلام، وهو محصور فيه على سبيل الادِّعاء، وأمثاله كثيرة، كذا في «الكرماني» (١/ ٨٨ ـ ٨٩)، و«العيني» (١/ ٢١١).

[قال الزركشي في «التنقيح» (١/ ٢٩) في قوله: «من سلم المسلمون إلخ»: فيه تقديران: أحدهما: أيُّ خصال الإسلام أفضل؟ فقال: من سلم، أي: خصلة من سلم المسلمون منه، والثاني: أيُّ ذوي الإسلام أفضل؟ فيكون قوله: «من سلم» غير محتاج إلى تقدير].

(٢) «عمرو بن خالد» ابن فروخ الحراني.

(٣) «الليث» ابن سعد الفهمي الإمام.

(٤) «يزيد» أبي رجاء بن أبي حبيب، التابعي.

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٢] أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ[٣]، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [طرفاه: ٢٨، ٦٢٣٦، أخرجه: م ٣٩، د ٥١٩٤، س ٥٠٠٠، ق ٣٢٥٣، تحفة: ٨٩٢٧].

٧ ـ بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٥]، عَنْ شُعْبَةَ[٦]، عَنْ قَتَادَةَ[٧]، عَنْ أَنَسٍ[٨]، عَنِ النَّبِيِّ. وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ[٩] قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

النسخ: «رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِي».

---

(١) «أبي الخير» مرثد بن عبد الله اليزني.

(٢) «عبد الله بن عمرو» ابن العاصي.

(٣) قوله: (تطعم الطعام) **فإن قلت**: كيف يصح جوابًا، ولا يستقيم أن يقال: الخير تطعم، بل يجب أن يقال: أن تطعم؟ **قلت**: هو مثل قولهم: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»، وهو في تقدير المصدر، أي: وأن تسمع أي سماعك، «ع» (١/ ٢١٤) «ك» (١/ ٩٢).

(٤) «مسدد» ابن مسرهد بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد.

(٥) «يحيى» ابن سعيد بن فروخ القطان.

(٦) «شعبة» ابن الحجاج الواسطي.

(٧) «قتادة» ابن دعامة.

(٨) ابن مالك.

(٩) «حسين المعلم» ابن ذكوان البصري.

«لا يُؤْمِنُ[١] أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [أخرجه: م ٤٥، ت ٢٥١٥، س ٥٠١٧، ق ٦٦، تحفة: ١٢٣٩، ١١٥٣].

٨ ـ بَابُ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ

١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٢] قَالَ: ثَنَا شُعَيْبٌ[٣] قَالَ: ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[٤]، عَنِ الأَعْرَجِ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ[٦] أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ[٧] وَوَلَدِهِ». [أخرجه: س ٥٠١٥، تحفة: ١٣٧٣٤].

النسخ: «أَحَدُكُمْ» في نـ: «أَحَدٌ»، وفي أخرى: «عبد». «أَحَدُكُمْ» في صـ: «أَحَدٌ».

---

(١) أي: لا يكمل إيمانه، «ك» (١/ ٩٥).

(٢) «أبو اليمان» الحكم بن نافع.

(٣) «شعيب» ابن أبي حمزة الحمصي.

(٤) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي.

(٥) **قوله**: (عن الأعرج) وهو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز، تابعي مدني قرشي، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، واتّفقوا على توثيقه، واعلم أن مالكًا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمز هذا إلا بواسطة، وأما عبد الله بن يزيد بن هرمز فقد روى عنه مالك، وأخذ عنه الفقه، وهو عالم من علماء المدينة، قليل الرواية جدًا، توفي [سنة] ١٤٨هـ، فحيث يذكر مالكٌ ابنَ هرمز ويحكي عنه فإنما يريد: عبد الله بن يزيد لا عبد الرحمن بن هرمز بهذا، إنما يُحَدِّث عنه بواسطة، وهذا موضع التباس على كثير من الناس، «عمدة القاري» (١/ ٢٢٠).

(٦) أي: إيماناً كاملاً.

(٧) **قوله**: (والده) **فإن قيل**: لِمَ ما ذكر نفس الرجل أيضًا، وإنما يجب

١٥ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١] قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[٢]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ[٣]، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[٤] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٥]، عَنْ قَتَادَةَ[٦]، عَنْ أَنَسٍ[٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [أخرجه: م ٤٤، س ٥٠١٤، ق ٦٧، تحفة: ٩٩٣، ١٢٤٩]

٩ ـ بَابُ[٨] حَلَاوَةِ الإِيمَانِ[٩]

أن يكون الرسول أحب إليه من نفسه، قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، يجاب: بأنه إنما خصص الوالد والولد بالذكر لكونهما أعزَّ خلق الله تعالى على الرجل غالبًا، وربما يكونان أعزَّ من نفس الرجل على الرجل، فذكرهما على سبيل التمثيل، «ع» (١/ ٢٢٣).

(١) «يعقوب» أبو يوسف «ابن إبراهيم» ابن كثير الدورقي.

(٢) «ابن علية» بالضم نسبة إلى أمه واسمه إسماعيل بن إبراهيم.

(٣) «عبد العزيز بن صهيب» البناني التابعي كأبيه.

(٤) «آدم بن أبي إياس» أبو الحسن.

(٥) «شعبة» ابن الحجاج.

(٦) «قتادة» ابن دعامة.

(٧) «أنس» ابن مالك.

(٨) أي: هذا باب.

(٩) قوله: (حلاوة الإيمان) أي حسنه، وقال النووي: معنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات، وتحمُّل المشاقِّ في الدين، وإيثار ذلك ومحبة العبد لله تعالى بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك محبة الرسول ـ عليه السلام ـ، كذا في «العيني» (١/ ٢٢٧).

١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٢] الثَّقَفِيُّ[٣] قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ[٤]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٥]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ[٦] حَلَاوَةَ الإِيمَانِ[٧]: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ[٨] فِي النَّارِ». [أطرافه: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١، أخرجه: م ٤٣، ت ٢٦٢٤، تحفة: ٩٤٦].

١٠ ـ بَابٌ عَلَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ

١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٩] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١١] بْنِ جَبْرٍ[١٢] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

---

(١) «محمد بن المثنى» ابن عبيد العنزي.

(٢) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد بن الصلت البصري.

(٣) نسبة إلى ثقيف، «ع» (١/ ٢٢٦).

(٤) «أيوب» ابن أبي تميمة واسمه كيسان السختياني.

(٥) «أبي قلابة» بالكسر: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصري.

(٦) أي: أصاب.

(٧) أي: استلذاذ الطاعات.

(٨) يُرمى.

(٩) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(١٠) «شعبة» ابن الحجاج.

(١١) مكبر فيهما، «ك» (١/ ١٠٢).

(١٢) «عبد الله بن عبد الله» بفتح العين فيهما «ابن جبر» بفتح الجيم وسكون الموحدة.

مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ[١]، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ». [طرفه: ٣٧٨٤، أخرجه: م ٧٤، س ٥٠١٩، تحفة: ٩٦٢].

١١ ـ بَابٌ[٢]

١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥] قَالَ: أَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ[٦] اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ[٧] ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ

---

(١) جمع ناصر، وقيل: نصير، سمّوا به لنصرتهم النبي ـ عليه السلام ـ، وهم ولد الأوس والخزرج، «ع» (١/ ٢٣١).

(٢) قوله: (باب) كذا وقع في كل النسخ، وغالب الروايات بلا ترجمة، وسقط عند الأصيلي بالكلية، فالوجه على عدمه هو أن الحديث الذي فيه من جملة الترجمة التي قبله، وعلى وجوده هو أنه لما ذكر الأنصار في الباب الذي قبله أشار في هذا الباب إلى ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار؛ لأن أول ذلك كان ليلة العقبة، لما توافقوا مع النبي ـ عليه السلام ـ عند عَقَبة مِنَى في الموسم، ولما لم يكن له ترجمة على الخصوص، وكان فيه تعلق بما قبله فصل بينهما بقوله: «باب»، «عيني» (١/ ٢٣٣).

(٣) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي.

(٤) «شعيب» ابن أبي حمزة القرشي.

(٥) «الزهري» محمد بن مسلم.

(٦) «أبو إدريس عائذ الله» وهو اسم عَلَم، أي ذو عياذة بالله، فهو عطف بيان لأبو إدريس.

(٧) «عبادة بن الصامت» ابن قيس الأنصاري.

النُّقَبَاءِ[١] لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ[٢] ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ[٣]، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ[٤]، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ[٥] مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ[٦]،

---

(١) قوله: (وهو أحدُ النُّقباء) أي عُبادةُ من النُّقباء، هو جمع نقيب، وهو كالعريف على القوم، المقدم عليهم، يتعرّف أخبارهم، وينقّب عن أحوالهم ويُفتِّش، وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبايعين نقيبًا على قومه ليأخذ عليهم الإسلام ويُعَرِّفُهم شرائطه، وكانوا اثني عشر رجلاً من الأنصار، وهم سَبَّاقُ الأنصار إلى الإسلام، «مجمع البحار» (٤/ ٧٨٦).

(٢) الأولى والثانية.

(٣) هذا كناية عن الذات لأن معظم الأفعال تقع بهما، «ك» (١/ ١٠٦).

(٤) كل بر وتقوى، ما عرف من الشارع حسنه، وقيل: في طاعة الله، «ع» (١/ ٢٣٧).

(٥) وجه تخصيص الذكر بهذا الحديث ههنا أن الأنصار هم المبتدئون بالبيعة على إعلاء توحيد الله وشريعته حتى يموتوا على ذلك، فحبهم علامة الإيمان مجازاة لهم على حبهم من هاجر إليهم ومواساتهم لهم في أموالهم، «عمدة القاري» (١/ ٢٣٤).

(٦) قوله: (فهو كفارة له) أي يسقط عنه الإثم حتى لا يعاقب في الآخرة، ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات استدلالاً بهذا الحديث، ومنهم من توقف لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة أم لا»، «ك» (١/ ١٠٨).

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [أطرافه: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨، أخرجه: م ١٧٠٩، ت ١٤٣٩، س ٤٢١٠، تحفة: ٥٠٩٤].

١٢ ـ بَابٌ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ(١)

١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(٢)، عَنْ مَالِكٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٤) الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ(٥) الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ(٦)، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [أطرافه: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨، أخرجه: د ٤٢٦٧، س ٥٠٣٦، ق ٣٩٨٠، تحفة: ٤١٠٣].

النسخ: «سَتَرَهُ اللَّهُ» في نـ: «سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ». «خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ»، في صـ: «خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَماً».

---

(١) فيه إشارة بأن الدين والإيمان واحد؛ لأن عقد الكتاب في الإيمان، «ك» (١/ ١٠٨).

(٢) «عبد الله بن مسلمة» بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة، القعنبي الحارثي البصري.

(٣) «مالك» إمام دار الهجرة.

(٤) «أبي سعيد» سعد بن مالك بن سنان الخزرجي.

(٥) بفتحتين جمع شعفة بالتحريك: رأس الجبل، «ع» (١/ ٢٤٧). [قوله: «يَتْبَعُ» بتشديد التاء ويجوز إسكانها].

(٦) أي: مواضع نزول المطر، «ع» (١/ ١٤٧).

١٣ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ[١]: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى[٢]: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ[٣]﴾ [البقرة: ٢٢٥]

النسخ: «أَعْلَمُكُمْ» في صـ: «أعرفكم».

---

(١) قوله: (باب قول النبي ﷺ...) إلخ، فيه كلام على وجوه، **الأول**: أن هذا كتاب الإيمان، فما وجه تعلق هذه الترجمة بالإيمان؟ **جوابه**: أن المعرفة بالله والعلم به من الإيمان.

والثاني: ما مناسبة قوله: «وأن المعرفة فعل القلب» لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]؟ **جوابه**: أن الصحابة رضي الله عنهم لما أرادوا أن يزيدوا أعمالهم على عمل النبي ﷺ قال لهم: لا يتهيأ لكم ذلك لأني أعلمكم، والعلم من جملة الأفعال بل من أشرفها لأنه عمل القلب، فناسب قوله: «وأن المعرفة فعل القلب» بما قبله.

والثالث: أن الآية في الأيمان فلا تعلق له بالإيمان ولا بالباب؟ **فالجواب**: أنه استدل بالآية أن الإيمان بالقول وحده لا يتم، ولا بد من انضمام العقيدة إليه، وهي فعل القلب فناسب لقوله: «المعرفة فعل القلب» ولا يضر استدلاله كون مورد الآية في الإيمان؛ لأن مدار العلم[١] فيها أيضًا على عمل القلب، «عيني» مختصرًا، (١/ ٢٤٩).

(٢) استدلّ بالآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم، «ع» (١/ ٢٥٠).

(٣) قوله: (﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾) أي: عزمت عليه، ومفهومه المؤاخذة بما يستقِرُّ من فعل القلب، وهو ما عليه المعظم، **فإن قلت**: يُعارضه قوله ﷺ:

---

(١) في الأصل: «العمل» هو تحريف.

٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام[١] [٢] قَالَ: أَنَا عَبْدَةُ[٣]، عَنْ هِشَام[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ[٥]، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا

«إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل»، أجيب: بأنه محمول على ما إذا لم يستقرَّ لأنه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر، قاله «القسطلاني» (١/ ١٧٤)، كما يدل عليه: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» الحديث، وسيجيء (برقم: ٣١).

قال العلامة السيوطي في «التوشيح» (١/ ١٨١): قيل: الآية وإن وردت في الأيمان بالفتح، فالاستدلال بها[١] في الإيمان بالكسر ظاهر للاشتراك في المعنى، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب، وقد قال زيد بن أسلم في تفسير الآية: هو كقول الرجل: إن فعلت كذا فأنا كافر، قال: لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه، فظهرت المناسبة، انتهى.

(١) «محمد بن سلام» ابن الفرج البيكندي.

(٢) قوله: (محمد بن سلام) هو بالتخفيف والتشديد، وإنما الذي عليه أكثر العلماء التخفيف، قال: وقد روي عنه ذلك نفسه، وهو أخبر بأبيه وهو يشير إلى ما رواه سهل بن المتوكل عنه أنه قال: أنا محمد بن سلام بالتخفيف، «قس» (١/ ١٧٥)، وقيل: بتشديد اللام وهو ضعيف، كذا في «الكرماني» (١/ ١١١)، و«العيني» (١/ ٢٥١).

(٣) «عبدة» لقب عبد الرحمن بن سليمان، كنيته أبو محمد.

(٤) «هشام» ابن عروة بن الزبير بن العوام.

(٥) أي: الدوام عليه.

---

(١) في الأصل: «ههنا» هو تحريف.

كَهَيْئَتِكَ[١] [٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ[٣] وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا». [تحفة: ١٧٠٧٤].

١٤ ـ بَابٌ[٤] مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ[٥]

٢١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٦] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٧]، عَنْ قَتَادَةَ[٨]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ[٩]: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ

النسخ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ إلخ» في نـ: «أَنَا أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ».

---

(١) أي: مثلك.

(٢) قوله: (لسنا كهيأتك...) إلخ، كأنهم قالوا: «أنت مغفورٌ لك» لا تحتاج إلى عمل، ومع ذلك تُواظب على الأعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا؟ فردّ عليهم بقوله: «أنا أولى بالعمل لأني أتقاكم وأعلمكم» وأشار بالأول إلى كماله ﷺ بالقوة العملية، وبالثاني إلى القوة العلمية، «قسطلاني» (١/ ١٧٦).

(٣) المراد منه ترك الأولى والأفضل.

(٤) أي: باب ذكر كراهة، «قس» (١/ ١٧٦).

(٥) أي: كراهة من كره من الإيمان، «ك» (١/ ١١٤).

(٦) «سليمان بن حرب» ابن بَجِيل بالفتح.

(٧) «شعبة» ابن الحجاج المذكور.

(٨) «قتادة» هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي.

(٩) قوله: (حلاوة الإيمان) باستلذاذه الطاعات، فيحتمل في أمر الدين المشقات ويُؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية، وهل هذه الحلاوة محسوسة

عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ». [أطرافه: ١٦، ٦٠٤١، ٦٩٤١، أخرجه: م ٤٣، س ٤٩٨٧، تحفة: ١٢٥٥].

١٥ ـ بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ(١)

٢٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٥) الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ(٦): .....

النسخ: «إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ»، في نـ: «أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ».

أو معنوية؟ قال بكلٍّ قومٌ، ويشهد للأول قول بلال: «أحد أحد» حين عُذِّب في الله إكراهًا على الكفر، فمزج مرارةَ العذاب بحلاوة الإيمان، وعند موته أهله يقولون: «واكرباه» وهو يقول: «واطرباه غدًا ألقى الأحبة محمدًا وصحبه»، فمزج مرارةَ الموت بحلاوة اللقاء، وهي حلاوة الإيمان، فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الإيمان ويتنعَّمُ به، كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الأطعمة ويتَنَعَّمُ بها، «قسطلاني» (١/ ١٧٧).

(١) أي: التفاضل الحاصل بسبب الأعمال، «ع» (١/ ٢٥٥).

(٢) «إسماعيل» ابن أخت الإمام مالك المشهور بابن أبي أويس.

(٣) «مالك» ابن أنس الإمام.

(٤) «عمرو بن يحيى» ابن عمارة «المازني».

(٥) سعد بن مالك، «قس» (١/ ١٧٨).

(٦) للملائكة.

أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ[١] مِنْ خَرْدَلٍ[٢] مِنْ إِيمَانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا[٣] فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا[٤] ـ أَوِ الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ ـ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ[٥] فِي جَانِبِ السَّيْلِ،

النسخ: «أَخْرِجُوا» في نـ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ». «مِنْ إِيمَانٍ» في نـ: «مِنَ الإِيمَانِ». «شَكَّ» في سـ: «يَشُكُّ» كذا في الأصل، [وذكر القسطلاني: أنه رواية ابن عساكر].

(١) اسم كان، إشارة إلى ما لا أقل منه، «توشيح» (١/ ١٨٢).

(٢) قوله: (من خردل) هذا من باب التمثيل ليكون عيارًا في المعرفة، وليس بعيار في الوزن؛ لأن الإيمان ليس بجسم يحصره الوزن أو الكيل، لكن ما يشكل من المعقول قد يُرَدّ إلى عيار المحسوس ليفهم، ويُشبَّهُ به ليُعْلم، والتحقيق فيه أنه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عند الله، ثم يوزن، ويدل عليه ما جاء مبينًا، وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّةً، «عيني» (١/ ٢٥٩).

[قوله: «من خردل من إيمان» صغر إيمانه هذا باعتبار الكيفية فقط، وذلك لعدم الأعمال له أصلاً، «الكنز المتواري» (٢/ ١٥٧)].

(٣) صاروا سُوداً، «ع» (١/ ٢٥٩).

(٤) قوله: (الحيا) بفتح الحاء والقصر، هو المطر أو نهر الحياة، معناه: الماء الذي يحيا به من انغمس فيه، «كرماني» (١/ ١١٦)، وقال العيني (١/ ٢٥٧): الحياء بالمد هو رواية الأصيلي، ولا وجه له كما نَبَّه عليه القاضي، وأما بالقصر فهو بمعنى المطر، وبه يحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود بمعنى الخجل، انتهى.

(٥) قوله: (الحِبَّة) بكسر الحاء وتشديد الموحدة، بذر العشب، وجمعه: حِبَب كقربة وقِرب، ويحتمل أن يكون اللام للعهد، ويراد به حبة

أَلَمْ تَرَ[١] أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً[٢]». قَالَ وُهَيْبٌ[٣] [٤]: حَدَّثَنَا عَمْرٌو[٥] «الْحَيَاةِ». وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ[٦]». [أطرافه: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩، أخرجه: م ١٨٤، تحفة: ٤٤٠٧].

٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

بقلة الحمقاء؛ لأن شأنه أن ينبت سريعًا، ولهذا سُمِّيَتْ بالحمقاء لأنه لا تمييز لها في اختيار المنبت، قال الجوهري: الحِبَّةُ بالكسر بذور الصحراء، وفي الحديث: «ينبتون كما تنبت الحبَّةُ في حميل السيل» [ما يحمله السيل من طين ونحوه، اهـ،ع] وتسمى الرجلة بكسر الراء وبالجيم بقلة الحمقاء لأنها لا تنبت إلا في المسيل، «كرماني» (١/ ١١٧) و«عيني» (١/ ٢٥٧).

(١) الخطاب لكل من يتأتى منه الرؤية، «ع» (١/ ٢٥٩).

(٢) هذا يزيد الرياحين حسناً، «ك» (١/ ١١٧).

(٣) ابن خالد، «ع» (١/ ٢٦١).

(٤) قوله: (قال وهيب) في هذا التعليق فوائد، منها: قول وهيب: حدّثنا، بخلاف مالك فإنه أتى بلفظ عن، ومنها: إزالة الشك في الحياء أو الحياة، ومنها: قوله: «من خير»، ثم اعلم أن المراد بحَبَّةِ الخردل زيادة على أصل التوحيد، وقد جاء في «الصحيح» بيان ذلك، ففي رواية فيه: «أخرجوا من قال: لا إله إلا الله، وعمل من الخير ما يزن بكذا»، ثم بعد هذا يخرج من لم يعمل خيرًا قط غير التوحيد، وقال القاضي: هذا هو الصحيح، إذ معنى الخير ههنا أمر زائد على الإيمان؛ لأن مجرده لا يتَجزَّى، إنما يتجزَّى الأمر الزائد عليه، وهي الأعمال الصالحة، «ع» (١/ ٢٦٠).

(٥) هو ابن يحيى المازني.

(٦) المراد به الإيمان، هذا التعليق أخرجه المصنف مسنداً في «الرقاق»، [باب: ٥١، ح: ٦٥٦٠]

(٧) «محمد بن عبيد الله» ابن محمد بن زيد.

سَعْدٍ[١]، عَنْ صَالِحٍ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[٤] بْنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ[٥] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ[٦] الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ[٧] مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ[٨]، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ[٩] ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ[١٠] [١١]». [أطرافه: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩، أخرجه: م ٢٣٩٠، ت ٢٢٨٦، س ٥٠١١، تحفة: ٣٩٦١].

النسخ: «بَيْنَا» في نـ: «بَيْنَنَا». «مَا دُونَ ذَلِكَ» في نـ: «مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ».

---

(١) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) هو ابن كيسان.

(٣) هو الزهري.

(٤) «أبي أمامة» اسمه أسعد.

(٥) بالضم.

(٦) اسمه سعد بن مالك.

(٧) جمع قميص.

(٨) جمع الثدي.

(٩) أي: عَبَّرتَ.

(١٠) بالنصب، أي: أوّلتُ الدين، «ع» (١/ ٢٦٤).

(١١) قوله: (قال: الدين) فيه الدلالة على التفاضل في الإيمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من أن اللابسين يتفاضلون في لبسه، «قسطلاني» (١/ ١٨١).

١٦ ـ بَابُ الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ[١]

٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٤]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ[٥] [٦]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ». [طرفه: ٦١١٨، أخرجه: د ٤٧٩٥، س ٥٠٣٣، تحفة: ٦٩١٣].

١٧ ـ بَابٌ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ[٨] .....

---

(١) قوله: (الحياء من الإيمان) وهو الحياء الذي يحجب صاحبه عن أشياء منكرة عند الله وعند الخلق.

[فتسمية الحياء بالإيمان مجازاً من باب تسمية الشيء باسم ما يقوم مقامه، انظر: «شرح أبواب التراجم»].

(٢) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٣) الزهري.

(٤) ابن عمر.

(٥) أي: ينهاه عنه.

(٦) قوله: (يعظ أخاه في الحياء) لأنه كان كثير الحياء، وكان يمنعه من استيفاء حقوقه، فيقول: لا تستحي، «مجمع البحار» (١/ ٥٩٦).

(٧) «عبد الله بن محمد المسندي» ثقة حافظ، جمع المسند.

(٨) بفتحتين، بلفظ النسبة، وليس النسبة إلى الحرم كما توهم، «قس» (١/ ١٨٤).

ابْنُ عُمَارَةَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢]، عَنْ وَاقِدِ[٣] بْنِ مُحَمَّدٍ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي[٥] يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا[٧] مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ[٨]، وَحِسَابُهُمْ[٩] عَلَى اللَّهِ». [أخرجه: م ٢٢، تحفة: ٧٤٢٢].

١٨ ـ بَابُ[١٠] مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ[١١]

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

النسخ: «وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ» زاد في صـ: «يعني ابن زيد بن عبد اللَّه بن عمر».

(١) «ابن عمارة» ابن أبي حفصة.

(٢) ابن الحجاج، «قس» (١/ ١٨٤).

(٣) بالقاف، «ك» (١/ ١٢١).

(٤) «واقد بن محمد» ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) هو محمد.

(٦) أي: عبد الله.

(٧) حفظوا.

(٨) من قتل نفس أو حدٍّ أو غرامة بمتلف ونحو ذلك.

(٩) والمعنى: وحسابهم بعد هذه الإشياء على الله [في] أمر سرائرهم.

(١٠) بالإضافة، «قس» (١/ ١٨٥).

(١١) مراده بهذا: الرد على من قال: الإيمان قول بلا عمل، كذا في «قس» (١/ ١٨٧).

[الزخرف: ٧٢]. وَقَالَ عِدَّةٌ[١] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢ ـ ٩٣]، عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ[٢]، وَقَالَ[٣]: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ[٤]﴾ [الصافات: ٦١].

٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٥] وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٦] قَالَا:

النسخ: «وَقَالَ: لِمِثْلِ» في نـ: «وَقَالَ تَعَالَى: لِمِثْلِ».

---

(١) جماعة.

(٢) قوله: (عن قول لا إله إلا الله) متعلق بـ ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ﴾، قال النووي: الظاهر أن المرادَ لنسألنَّهم عن أعمالهم كلها، والتخصيص بقوله: «لا إله إلا الله» دعوى لا دليل عليها، «كرماني» (١/ ١٢٥).

(٣) قوله: (قال) أي: قال الله تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا﴾ [الصافات: ٦١]، الإشارة بهذا إلى قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الصافات: ٦٠]، وذكر هذه الآية لا يكون مطابقًا للترجمة إلا إذا كان معنى قوله: ﴿فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١] فليؤمن المؤمنون، ولكن هذه دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل، «عيني» (١/ ٢٧٩).

وأيضًا قصد المصنف من هذا الباب وغيره إثبات أن العمل من أجزاء الإيمان فحينئذ لا يتم مقصوده؛ لأن مجرد إطلاق العمل على الإيمان مما لا نزاع فيه لأحد؛ لأن الإيمان عمل القلب وهو التصديق، كذا في «التوضيح» و«القسطلاني» (١/ ١٨٧).

(٤) أي: فليؤمن المؤمنون، «الخير الجاري».

(٥) نسبة إلى جدّه لشهرته به، وإنما اسم أبيه عبد الله اليربوعي، «قس» (١/ ١٨٧).

(٦) المنقري، «ع» (١/ ٢٨٠).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ[٤]». [طرفه: ١٥١٩، أخرجه: م ٨٣، س٤٩٨٥، تحفة: ١٣١٠١].

١٩ ـ بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ[٥] وَكَانَ عَلَى الاِسْتِسْلَامِ[٦] أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ

النسخ: «أَيُّ الْعَمَلِ» في نـ: «أي الأعمال».

---

(١) «إبراهيم بن سعد» سبط عبد الرحمن بن عوف.

(٢) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري.

(٣) «أبي هريرة» عبد الرحمن بن صخر.

(٤) قوله: (حجٌّ مبرورٌ) هو الذي لا يخالطه إثم، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القَبول أنه إذا رجع يكون حاله خيرًا من الذي قبله، وقيل: هو الذي لا رياء فيه، «ك» (١/ ١٢٦).

(٥) جزاؤه محذوف، أي: لا ينفع في الآخرة، «توشيح»، [«قس» (١/ ١٨٨)].

(٦) قوله: (على الاستسلام) أي: الانقياد الظاهر فقط، والدخول في السلم، وليس هذا إسلامًا على الحقيقة وإلا لَما صحَّ نفيُ الإيمان عنهم؛ لأن الإيمان والإسلام واحد عند البخاري، «ع» (١/ ٢٨٥).

جَلَّ ذِكْرُهُ[١]: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ **الآية** [آل عمران: ١٩]

٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ[٥] [٦] بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ[٧] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا[٨] ـ وَسَعْدٌ جَالِسٌ ـ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ[٩]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ[١٠]؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا[١١]،

النسخ: «الآية» في نـ بدله: «﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾».

---

(١) أي: فهو وارد على مقتضى قوله تعالى: [﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾] الآية، «ع» (١/ ٢٨٥).

(٢) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي.

(٣) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الأموي.

(٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن عبيد الله.

(٥) كَفَلْس.

(٦) «عامر بن سعد» يروي عن أبيه سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك القرشي الزهري.

(٧) أحد من العشرة المبشرة، «قس» (١/ ١٩٠).

(٨) جماعة.

(٩) أي: أصلحهم في اعتقادي، «ك» (١/ ١٢٩).

(١٠) أي: لِمَ أعرضْتَ عنه.

(١١) قوله: (لأراه مؤمنًا) بضم الهمزة ههنا في رواية أبي ذر وغيره، وكذا في «الزكاة»، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره، وقال القرطبي:

فَقَالَ: «أَوْ[١] مُسْلِمًا»[٢]، فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ[٤] فِي النَّارِ»، وَرَوَاهُ يُونُسُ[٥]

النسخ: «فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا» في نـ: «قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا». «أَحَبُّ إِلَيَّ» كذا في هـ، وفي ك: «أعجب إليَّ».

الرواية بضم الهمزة من أُراه بمعنى أظنه، وقال النووي: هو بفتح الهمزة، أي: أعلمه، ولا يجوز ضمها على أن يجعل بمعنى أظنُّه؛ لأنه قال: ثم غلبني ما أعلمه، ولأنه راجع النبي ﷺ مرارًا، وأكد كلامه بالقسم وإنَّ واللام، فلو لم يكن جازمًا باعتقاده لما أكد كلامه، ولما راجع، والله تعالى أعلم، من «العيني» (١/ ٢٩٠).

(١) مَنْ فتح الواو أخطأ، «ع» (١/ ٢٩١).

(٢) قوله: (أَوْ مسلمًا) بسكون الواو، ومعناه أن لفظة الإسلام أولى أن يقولها لأنها معلومة بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله، كذا في «الكرماني» (١/ ١٣٠)، ومنه يفهم مطابقته للترجمة، وهي أن الإسلام إن لم يكن على الحقيقة لا يقبل، كذا في «العيني» (١/ ٢٨٨).

(٣) أي: مقالته.

(٤) قوله: (أن يكُبَّه الله) بفتح الياء وضم الكاف، أي يُلْقِيه منكوسًا، والضمير في يكُبّه إلى الرجل، أي أتألَّفُ قلبه بالإعطاء مخافةً من كفره ونحوه إذا لم يُعط، وأما من هو قوي فهو أحَبُّ إليّ فأَكِلُه إلى إيمانه ولا أخشى عليه السوء في اعتقاده، «كرماني» (١/ ١٣١).

(٥) «يونس» ابن يزيد الأيلي.

وَصَالِحٌ[١] وَمَعْمَرٌ[٢] وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ[٣] عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤]. [طرفه: ١٤٧٨، أخرجه: م ١٥٠، د ٤٦٨٥، س ٤٩٩٢، تحفة: ٣٨٩١].

٢٠ ـ بَابٌ إِفْشَاءُ السَّلَامِ[٥] مِنَ الإِسْلَامِ[٦]

وَقَالَ عَمَّارٌ[٧]: ثَلَاثٌ[٨] مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ:

النسخ: «بَابٌ إِفْشَاءُ...» إلخ، كذا في مه، و في نـ: «باب السلام من الإسلام».

---

(١) «صالح» يعني ابن كيسان المدني.

(٢) «معمر» ابن راشد البصري.

(٣) «ابن أخي [الزهري]» محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله.

(٤) «الزهري» محمد بن مسلم.

(٥) أي: نشره.

(٦) أي: من شعب الإسلام، «قس» (١/ ١٩٢).

(٧) «قال عمار» هو ابن ياسر، وأثره هذا أخرجه أحمد في «كتاب الإيمان»، ويعقوب بن شيبة في «مسنده»، وأخرجه البزار وابن أبي حاتم في «العلل»، والبغوي في «شرح السنة»، وابن الأعرابي في «معجمه»، والطبراني في «الكبير» عن عمار مرفوعًا.

(٨) قوله: (ثلاث...) إلخ، قال أبو الزناد: جمع عمَّارٌ رضي الله عنه في هذه الألفاظ الخيرَ كلَّه، لأنك إذا أنصفتَ من نفسك فقد بلغتَ الغايةَ بينك وبين خالقك وبين الناس، ولم تُضيع شيئًا مما لله وللناس عليك، وأما بذلُ السلام فهو حضٌّ على مكارم الأخلاق، وأما الإنفاقُ على الإقتار فهو الغاية في الكرم، «كرماني» (١/ ١٣٣).

الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ[١] [٢]، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ[٣].

٢٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٥]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ[٦]، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ[٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٨] أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ[٩] خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [راجع ح: ١٢، تحفة: ٨٩٢٧].

٢١ ـ بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ[١٠] وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

(١) أي: لكل الناس، «ك» (١/ ١٣٣).

(٢) خرج الكافر بدليل آخر، «تو»، [«قس» (١/ ١٩٢)].

(٣) أي: الإنفاق عند الفقر، مِنْ: أقتر الرجل إذا افتقر، «ك» (١/ ١٣٣).

(٤) «قتيبة» تصغير قتبة، علي بن سعيد، وكنيته أبو رجاء.

(٥) «الليث» ابن سعد الإمام.

(٦) «يزيد بن أبي حبيب» المصري.

(٧) «أبي الخير» مرثد بفتح الميم والمثلثة.

(٨) «عبد الله بن عمرو» ابن العاصي.

(٩) أي: أيّ خصلة منه.

(١٠) قوله: (باب كفران العشير...) إلخ، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الأبواب التي قبله هو أن المذكور في الأبواب الماضية أمور الإيمان والكفر ضده، والمناسبة بينهما من جهة التضاد، قال النووي: في الحديث أنواع من العلم، منها: ما ترجم له، وهو أن الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه: مراد المصنف أن يُبَيِّنَ أن الطاعات كما تُسَمَّى إيمانًا كذلك المعاصي تُسَمَّى كفرًا، لكن لا يُرادُ به الكفر الْمُخْرِج من الملة، «عيني» (١/ ٢٩٩).

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[١] [٢] الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٣]، عَنْ مَالِكٍ[٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٥]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٧] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ»[٨]. قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[٩]، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [أطرافه: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧، أخرجه: م ٩٠٧، د ١١٨٩، س ١٤٩٣، تحفة: ٥٩٧٧].

٢٢ ـ بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

النسخ: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» في نـ: «فيه أبو سَعِيدٍ». «فَإِذَا أَكْثَرُ» في نـ: «فرأيت أكثر». «يَكْفُرْنَ» في نـ: «بكفرهن». «لَوْ أَحْسَنْتَ» في نـ: «إن أحسنت».

---

(١) أشار بهذا إلى أن حديث الباب له طريق آخر أيضاً، [وهو في «كتاب الحيض» باب ٦، ح ٣٠٤].

(٢) «أبي سعيد» سعد بن مالك.

(٣) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي المدني.

(٤) «مالك» ابن أنس إمام الأئمة.

(٥) «زيد بن أسلم» مولى عمر كنيته أبو أسامة.

(٦) «عطاء بن يسار» بمثناة تحتية مولى أم المؤمنين ميمونة.

(٧) «ابن عباس» عبد الله رضي الله عنهما.

(٨) جملة استئنافية، والتقدير: هن يكفرن، «ع» (١/ ٣٠٢).

(٩) الزوج.

«إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»(١). وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ(٢).

٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ(٣) قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٤) قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ(٥) وَيُونُسُ(٦)، عَنِ الْحَسَنِ(٧)، عَنِ الأَحْنَفِ(٨) بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ(٩)، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ(١٠) فَقَالَ: أَيْنَ

النسخ: «﴿ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾» في نـ: «﴿ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية».

---

(١) معناه أنك في تعييره بأمه على خُلُق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلاً، «ك» (١/ ١٣٩).

(٢) قوله: (فسمّاهم المؤمنين) أي: سمى الله تعالى أهل القتال مؤمنين، فعلم أن صاحب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان، «ك» (١/ ١٤١).

(٣) «عبد الرحمن بن المبارك» ابن عبد الله العيشي.

(٤) «حماد بن زيد» أي ابن درهم أبو إسماعيل الأزرق.

(٥) «أيوب» السختياني.

(٦) «يونس» ابن عبيد بن دينار البصري.

(٧) «الحسن» أبي سعيد بن أبي الحسن الأنصاري البصري.

(٨) «الأحنف» أبي بحر الضحاك.

(٩) قوله: (هذا الرجل) يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ووقع في رواية الإسماعيلي: يعني عليًا، ووقع للبخاري في «الفتن» (ح: ٧٠٨٣): «أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ»، قال الكرماني: وقيل: يعني عثمان رضي الله عنه، «عيني» (١/ ٣١٦).

(١٠) اسمه نفيع ـ بالضم ـ بن الحارث بن كلدة.

تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا[١] فَالْقَاتِلُ[٢] وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [طرفاه: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣، أخرجه: م ٢٨٨٨، د ٤٢٦٨، س ٤١٢٠، تحفة: ١١٦٥٥].

٣١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٤]، عَنْ وَاصِلٍ[٥] .....

النسخ: «قُلْتُ: أَنْصُرُ» في ن: «فقُلْتُ: أَنْصُرُ».

(١) كذا في الأكثر، وفي بعض النسخ بلفظ المفرد.

(٢) قوله: (فالقاتل...) إلخ، قال عياض وغيره: معناه إن جازاهما الله وعاقبهما كما هو مذهب أهل السنة، ويقال: معناه أنهما يستحقانها، وأمرهما على مشيئة الله تعالى، وهو أيضًا محمول على غير المتأوِّل، والحقُّ الذي عليه أهل السنة الإمساك عما شَجَرَ بين الصحابة، وأنهم مجتهدون متأوِّلُون لم يقصدوا محض الدنيا، فمنهم المخطئ في اجتهاده والمصيب، وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ، وضَعَّفَ أجر المصيب، «عيني» (١/ ٣١٦).

قال القسطلاني (١/ ١٩٩): وإنما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمَيْن التقيا بسيفيهما حسمًا للمادة، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة، وشَهِد مع علي رضي الله عنه باقي حروبه، انتهى. قوله: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»، مفهومه: أن من عزم على المعصية أثم، كما مرَّ بيانه (في باب: ١٣)، والله أعلم بالصواب.

(٣) «سليمان بن حرب» الأزدي.

(٤) «شعبة» ابن الحجاج.

(٥) «واصل» ابن حيان.

الأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ[١] قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ[٢]، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ[٣]، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ[٤]، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ[٥] رَجُلًا[٦]، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ[٧]، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ[٨]، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ[٩] فَأَعِينُوهُمْ». [طرفاه: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠، أخرجه: م ١٦٦١، د ٥١٥٨، ت ١٩٤٥، ق ٣٦٩٠، تحفة: ١١٩٨٠].

٢٣ ـ بَابٌ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ[١٠]

النسخ: «الأَحْدَبِ» في نـ: «هو الأَحْدَبُ».

(١) «المعرور» ابن سويد.

(٢) بفتح الموحدة: موضع على ثلاثة مراحل من المدينة.

(٣) إزارٌ ورداءٌ.

(٤) أي: التساوي في الحُلّة.

(٥) أي: شاتَمتُ.

(٦) قوله: (رجلاً) قال النووي: سياق الحديث يدل على أن المسبوب كان عبدًا، كذا في «الكرماني» (١/ ١٣٩). [قيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن، «الفتح» (١/ ٨٦)].

(٧) هو قوله: يا ابن السوداء، «ع» (١/ ٣١٠).

(٨) أي: عبيدكم حشمكم، أي: أتباعكم.

(٩) أي: ما يغلبهم.

(١٠) قوله: (باب ظلم دون ظلم) إما بمعنى «غير» يعني أنواع الظلم مختلفة متغايرة، وإما بمعنى «الأدنى» يعني بعضها أشد، كذا في «الكرماني» (١/ ١٤٤)، قال ابن بطال: مقصود الباب أن تمام الإيمان بالعمل، وأن

٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢]. ح قَالَ[٣]: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٥]، عَنْ شُعْبَةَ[٦]، عَنْ سُلَيْمَانَ[٧]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٨]، عَنْ عَلْقَمَةَ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١٠]: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ[١١] إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قَالَ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ[١٢]﴾ [لقمان: ١٣]. [أطرافه: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩،

النسخ: «لَمَّا نَزَلَتِ» في نـ: «قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ».

المعاصي ينقص بها الإيمان ولا يخرج صاحبها إلى الكفر، والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها، «عيني» (١/ ٣١٧).

(١) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك.

(٢) «شعبة» هو ابن الحجاج.

(٣) البخاري، «قس» (١/ ٢٠٠).

(٤) «بشر» هو ابن خالد أبو محمد العسكري.

(٥) «محمد» هو ابن جعفر البصري المعروف بغندر.

(٦) ابن الحجاج.

(٧) «سليمان» هو ابن مهران الأعمش الكوفي.

(٨) «إبراهيم» هو ابن يزيد النخعي.

(٩) «علقمة» هو ابن قيس النخعي.

(١٠) ابن مسعود.

(١١) لم يخلطوا، «ك» (١/ ١٤٥).

(١٢) قوله: (﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾) [لقمان: ١٣]. إنما حملوه على العموم لأن قوله: «لظلم» نكرة في سياق النفي، لكن عمومها ههنا بحسب الظاهر، قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد

٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧، أخرجه: م ١٢٤، ت ٣٠٦٧، س في الكبرى ١١٣٩٠، تحفة: ٩٤٢٠].

٢٤ ـ بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ[١]

٣٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ

النسخ: «عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ» في نـ: «علامات المنافق».

العموم ويقويه نحو من في قوله: ما جاءني من رجل، أفاد تنصيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبين لهم النبي ﷺ أن ظاهره غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، والمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك، «قس» (١/ ٢٠١).

[فأما سائر المعاصي والذنوب فداخلة في مرتبة ما دون الظلم العظيم، فظهر بهذا الباب بنوع وضاحة تحقيق ما أراده المؤلف في الترجمتين السابقتين، أن المعاصي داخلة في الشرك والكفر، انظر: «الكنز المتواري» (٢/ ١٨٢)].

(١) قوله: (باب علامة المنافق) مراده أن المعاصي تنقصُ الإيمان، كما أن الطاعات تزيد، والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في الاعتقاد فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق العمل. «تلخيص فتح الباري» [انظر «فتح الباري» (١/ ٨٩)].

(٢) الزهراني، «تو» (١/ ١٩٨).

(٣) «إسماعيل بن جعفر» هو ابن أبي كثير الأنصاري.

(٤) مالك الإمام.

الْمُنَافِقِ[١] ثَلَاثٌ[٢]: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». [أطرافه: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥، أخرجه: م ٥٩، ت ٢٦٣١، س ٥٠٢١، تحفة: ١٤٣٤١].

٣٤ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[٣] بْنُ عُقْبَةَ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٥]، عَنِ الأَعْمَشِ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ[٧]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٨]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا[٩] [١٠]،

---

(١) قوله: (آية المنافق) اللام إما للجنس فهو إما على سبيل التشبيه أو أن المراد الاعتياد أو معناه الإنذار، وإما للعهد فالمراد إما منافق في زمان رسول الله ﷺ، وإما منافق خاص بعينه، أو المراد بالنفاق النفاق العملي لا الإيماني، «ك» (١/ ١٤٩).

(٢) اسم جمع ولفظه مفرد.

(٣) كَقَبِيلَة.

(٤) «قبيصة بن عقبة» أبو عامر السوائي الكوفي.

(٥) «سفيان» هو ابن سعيد بن منصور أبو عبد الله الثوري، أحد أصحاب المذاهب الستة، «قس» (١/ ٢٠٤).

(٦) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.

(٧) «عبد الله بن مرة» الهمداني الكوفي الخارفي.

(٨) «مسروق» هو ابن الأجدع الكوفي؛ لأنه سُرِق في الصغر.

(٩) أي: في هذه الخصال لا في غيرها، «قس» (١/ ٢٠٥).

(١٠) قوله: (خالصًا) أي شديد الشبه بالمنافقين؛ لأن الخصال التي تتم بها المخالفة بين السِرِّ والعلن لا تزيد عليه، كذا في «الكرماني» (١/ ١٥١)، وفي «المجمع» (١/ ٧٨١): أي من استمَرَّ على هذه الخصال فبالحريّ أن يُسَمَّى منافقًا لا من افتتن بها مرة تركها أخرى، ثم إن للنفاق علامات، فتارة ذكر ثلاثًا، وتارةً أربعًا فصاعدًا، انتهى.

وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ(١)، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ(٢) عَنِ الأَعْمَشِ(٣). [طرفاه: ٢٤٥٩، ٣١٧٨، أخرجه: م ٥٨، د ٤٦٨٨، ت ٢٦٣٢، س ٥٠٢٠، تحفة: ٨٩٣١].

٢٥ ـ بَابٌ(٤) قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ

٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ(٧)، عَنِ الأَعْرَجِ(٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا(٩) .....

---

(١) أي: ترك الوفاء لما عاهد عليه، «قس» (١/ ٢٠٥).

(٢) قوله: (تابعه شعبة) أي تابع قبيصة في الرواية عن سفيان الثوري شعبة، ووصلها المؤلف في «كتاب المظالم»، كذا في «التلخيص»، وفي «القسطلاني» (١/ ٢٠٥): تابع سفيان الثوري، ويدلّ عليه ما في «المظالم» (ح ٢٤٥٩): حدثنا بشر أنا محمد عن شعبة عن سليمان، وفي «الخير الجاري»: واختلف في توثيق قبيصة لأنه سمع من سفيان صغيرًا، قال القسطلاني: فهو حجة إلا ما سمع عن سفيان، انتهى.

(٣) هذه المتابعة ناقصة لكونها في وسط الإسناد، «قس» (١/ ٢٠٥).

(٤) شرع في ذكر علامات الإيمان، «قس» (١/ ٢٠٥).

(٥) «أبو اليمان» الحكم بن نافع.

(٦) «شعيب» هو ابن أبي حمزة.

(٧) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان القرشي.

(٨) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز المدني.

(٩) قوله: (إيمانًا) معناه أن الإيمان حمله عليه، أو هو من أجزاء الإيمان وكماله، وفيه الدلالة على الترجمة فيه وفي الأبواب الآتية، قوله:

وَاحْتِسَابًا[١] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢]. [أطرافه: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤، أخرجه: م٧٦٠، تحفة: ١٣٧٣٠].

٢٦ ـ بَابُ الْجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ[٦] بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ[٧] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ[٨] اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي أَوْ تَصْدِيقٌ[٩] بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ[١٠] بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ[١١]، .....

النسخ: «أَوْ تَصْدِيقٌ» وفي نـ: «وَتَصْدِيقٌ».

«احتسابًا» أي حسبة أي طالبًا للثواب، كذا في «الخير الجاري».

(١) لوجهه تعالى لا للرياء، «قس» (١/ ٢٠٦).

(٢) من الصغائر لا الكبائر وحقوق العباد.

(٣) «حَرَمِي بن حفص» ابن عمر العتكي.

(٤) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي.

(٥) «عمارة» ابن القعقاع الكوفي.

(٦) «أبو زرعة» اسمه هرم، وقيل غير ذلك.

(٧) البجلي.

(٨) تكفل وضمن، [أو] سارع بثوابه وحسن جزائه، «قس» (١/ ٢٠٨).

(٩) قوله: (أو تصديق) أشكل لفظ أو إذ لا بد منهما، أجيب بأن كلاً يستلزم الآخر، وروي بالواو، «مجمع البحار» (١/ ١٢٦).

(١٠) بفتح الهمزة أي: أرده لبلده، «سيوطي» (١/ ٢٠١).

(١١) لمنع الخلو.

أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ[١]. وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ[٢] عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ[٣]، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». [أطرافه: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣، أخرجه: م ١٨٧٦، س ٥٠٢٩، ق ٢٧٥٣، تحفة: ١٤٩٠١، ١٤٩٠١]

٢٧ ـ بَابُ تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ

٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٦]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[٨]». [راجع ح: ٣٥، أخرجه: م ٧٥٩، س ٥٠٢٦، تحفة: ١٢٢٧٧].

النسخ: قوله: «ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» في سـ ثلاث مرّات. «غُفِرَ لَهُ» في نـ: «غَفر اللَّه لَهُ».

---

(١) أي: أن أدخله الجنة بلا حساب، أو عند موتهم لقوله: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، «قس» (١/ ٢٠٩).

(٢) قوله: (ولولا أن أشُقَّ) لعل تفسيره ما قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني؛ ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلَّفْتُ عن سرية» الحديث.

(٣) كقَضِيّة: قطعة من الجيش.

(٤) ابن أبي أويس، «قس» (١/ ٢١٠).

(٥) الإمام.

(٦) الزهري.

(٧) ابن عوف الزهري، «قس» (١/ ٢١٠).

(٨) مختص بالصغائر، «مجمع» (٤/ ٥١).

٢٨ ـ بَابٌ صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا[١] مِنَ الإِيمَانِ

٣٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٤]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أطرافه: ٣٥، أخرجه: م ٧٦٠، د ١٣٧٢، س ٢٢٠٢، تحفة: ١٥٣٥٣].

٢٩ ـ بَابٌ الدِّينُ يُسْرٌ[٦]

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ[٧] السَّمْحَةُ[٨]».

٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ[٩] قَالَ: نَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ[١٠]، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

النسخ: «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «وَقَوْلُ النَّبِيِّ».

---

(١) أي: طالباً للأجر، الحسبة: الأجر، «ك» (١/ ١٥٨).

(٢) «ابن سلام» هو محمد البيكندي.

(٣) ابن غزوان الكوفي، «قس» (١/ ٢١١).

(٤) الأنصاري قاضي المدينة، «قس» (١/ ٢١١).

(٥) عبد الله بن عبد الرحمن الزهري، «قس» (١/ ٢١١).

(٦) أي: ذو يسر.

(٧) معنى الحنيف: المائل عن الباطل إلى الحق.

(٨) السهلة الإبراهيمية، «قس» (١/ ٢١٢).

(٩) «عبد السلام بن مطَهَّر» ـ كمحمد ـ ابن حُسَام الأزدي.

(١٠) «عمر بن علي» ابن عطاء البصري.

الْمَقْبُرِيِّ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ[٢] الدِّينَ[٣] أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا[٤] وَقَارِبُوا وَابْشُرُوا[٥]، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ[٦] وَالرَّوْحَةِ[٧] وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ[٨]». [أطرافه: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥، أخرجه: س ٥٠٣٤، تحفة: ١٣٠٦٩].

٣٠ ـ بَابُ الصَّلَاةُ مِنَ الإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]،

النسخ: «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» في نـ: «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينُ إِلَّا غَلَبَهُ».

---

(١) صفة لأبي سعيد كان مجاوراً لمقبرة الرسول ﷺ، «ك» (١/ ١٦١).

(٢) معروفاً ومجهولاً، «ك» (١/ ١٦١).

(٣) قوله: (لن يشاد الدين...) إلخ، أي لا يريد أحد أن يغالب في الدين بأن يترك الأرفق الأيسر، ويختار غيره، إلا غلب الدين عليه فيعجز عن الأشد والأيسر جميعًا، «الخير الجاري» (١/ ٣٤).

(٤) قوله: (فَسدِّدُوْا) أي اطلبوا السداد، أي: الصواب بين الإفراط والتفريط، وإن عجزتم عنه فقاربوا، أي: اقربوا منه، وقاربوا تأكيد للتسديد، «مجمع البحار» (١/ ٥٣).

(٥) قوله: (وابشرُوا) بضم الشين من البشرى بمعنى الإبشار، أي: أبشروا بالثواب على العمل وإن قلّ، «ك» (١/ ١٦٢).

(٦) سير أول النهار.

(٧) سير آخر النهار.

(٨) سير آخر الليل، أي: اغتنموا أوقات نشاطكم، وهو أول النهار وآخره وبعض الليل، وارحموا أنفسكم بينهما، «مجمع» (٢/ ١٩٦).

يَعْنِي صَلَاتَكُمْ[١] عِنْدَ الْبَيْتِ[٢].

٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ[٣] قَالَ: نَا زُهَيْرٌ[٤] قَالَ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ[٥] عَنِ الْبَرَاءِ[٦] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ[٧] ـ أَوْ قَالَ[٨]: أَخْوَالِهِ ـ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا[٩]، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ

النسخ: «عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ» مصحح عليه، وفي هـ، ذ: «عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ». «سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً» في نـ: «سِتَّةَ عَشَرَ».

---

(١) أي: إلى بيت المقدس.

(٢) أي: صلاتكم بمكة، «نووي».

(٣) «عمرو بن خالد» ابن فروخ الحنظلي.

(٤) «زهير» مصغّراً، هو ابن معاوية بن حديج بضمّ الحاء المهملة الجعفي الكوفي.

(٥) «أبو إسحاق» عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي.

(٦) «البراء» بخفة الراء والمد، وقيل: بالقصر، «ك» (١/ ١٦٣)، ابن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي هو المكني بأبي عمرو، أو أبي عامر، أو أبي الطفيل.

(٧) من جهة الأم، يعني به أخوال عبد المطلب، كما روي عنه ﷺ في قصة الهجرة، قال: أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك.

(٨) شك أبو إسحاق.

(٩) قوله: (ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا) كذا بالشك، وفي رواية عند مسلم والنسائي وأبي عوانة وأحمد: «ستة عشر» بلا شك، وفي أخرى عند البزار والطبراني: «سبعة عشر» بلا شك، قال ابن حجر (١/ ٩٦): والجمع أن من جزم بستة عشر لفّق [أخذ] من شهري القدوم والتحويل شهرًا

تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ[١] صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ[٢] صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ[٣]، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ[٤] مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ[٥]، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ، وَهُمْ رَاكِعُونَ[٦] فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ[٧] قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ

النسخ: «صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ» في نـ: «صَلَّاهَا الْعَصْرَ».

وألغى الأيام الزائدة، ومن جزم بسبعة عشر عَدَّهما معًا، ومن شكّ تردَّدَ في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، كذا في «التوشيح» (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، و«التوضيح» (٣/ ٩٥).

(١) بفتح الهمزة عطفًا على [أنَّه] الأولى كالثانية، «قس» (١/ ٢١٦).

(٢) أي: متوجه الكعبة، ولم يذكره لوضوحه، «ك» (١/ ١٦٤).

(٣) قوله: (أنه صَلَّى أولَ صلاة صلاّها) متوجّهًا إلى الكعبة «صلاة العصر» بنصب أوَّلَ مفعولُ «صَلَّى»، وصلاة العصر بدل منه، وأعربه ابن مالك بالرفع، وسقط لغير الأربعة لفظ «صَلَّى» فيكون النصب بتقديره، «تنقيح» (١/ ٤٠). ولابن سعد: حُوِّلَتِ القبلة في صلاة الظهر أو العصر، كذا في «القسطلاني» (١/ ٢١٦)، وفي «التوشيح» (١/ ٢٠٥): الصواب برفع «أول» مبتدأ، و«صلاة العصر» خبره، هذا على تقدير سقوط لفظ «صلّى» مستقيم كما لا يخفى، والله أعلم.

(٤) هو: عبادة بن نهيك.

(٥) صلى الله عليه وسلم.

(٦) المراد حقيقة الركوع أو هم يصلون، «ك» (١/ ١٦٥).

(٧) قوله: (فَداروا كما هم) عليه قِبَلَ البيت الحرام، ولم يقطعوا الصلاة، بل أَتَمُّوها إلى جهة الكعبة، فصلّوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين

قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ[١] الْكِتَابِ[٢]، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ[٤] مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ[٥] وَقُتِلُوا[٦]، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ

النسخ: «إِذْ كَانَ» في نـ: «إذا كَانَ».

شرعيين، فيه جواز النسخ بخبر الواحد، وإليه ميل المحققين، قاله القسطلاني (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، قوله: «وأهل الكتاب» بالرفع عطفًا على اليهود من عطف العام على الخاص، واختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ متوجهًا إليها للصلاة بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، وقال آخرون: إلى الكعبة، وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين، والأول أصحّ، «تلخيص». [انظر: «فتح الباري» (١/ ٩٦)].

(١) عطف على اليهود، «ك» (١/ ١٦٥)، ويمكن عطفه على ضمير يصلي.

(٢) **قوله**: (وأهل الكتاب) بالرفع عطفًا على «اليهود» من عطف العام على الخاص، وقيل: المراد النصارى، وفيه نظر؛ لأنهم لا يصلون قِبَلَ المقدس فكيف تُعْجِبُهم، قاله السيوطي في «التوشيح» (١/ ٢٠٥)، قال القسطلاني: وإعجابهم ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم، انتهى.

(٣) هو تعليق، أو داخل بحديثه السابق، «ك» (١/ ١٦٥).

(٤) الشأن.

(٥) فاعل مات.

(٦) **قوله**: (وقتلوا)، قال ابن حجر: لم أر ذكر القتل إلا في رواية زهير هذه، ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحدًا من المسلمين قتل قبل التحويل، لكن لا يلزم من عدم الورود عدم الوقوع، «توشيح» (١/ ٢٠٦).

لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [أطرافه: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢، أخرجه: م ٥٢٥، ت ٣٤٠، تحفة: ١٨٤٠].

٣١ ـ بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ(١): أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ(٢)، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ(٣) أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ(٤) الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ(٥) يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَّفَهَا(٦)، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا(٧)». [أخرجه: س ٤٩٩٨، تحفة: ٤١٧٥].

النسخ: «قَالَ مَالِكٌ» في نـ: «وَقَالَ مَالِكٌ». «زَلَّفَهَا» في ذ: «أَزْلَفَهَا».

---

(١) «مالك» ابن أنس الإمام.

(٢) «زيد بن أسلم» أبو أسامة القرشي.

(٣) «عطاء بن يسار» أبا محمد المدني.

(٤) اسمه سعد بن مالك.

(٥) قوله: (فحسن إسلامه) أي: صار حسنًا باعتقاده وإخلاصه ودخوله في الباطن، «توشيح» (١/ ٢٠٧).

(٦) قوله: (زلفها) بالتخفيف، وقيل بالتشديد، ولأبي ذر: «أزلفها»، وهما بمعنًى، أي: أسلفها وقَدَّمها وكسبها، «توشيح» (١/ ٢٠٧).

(٧) قوله: (إلا أن يتجاوز الله عنها) أي: عن السيئة فيعفو عنها، وفيه دليل لأهل السنة أن العبد تحت المشيئة إن شاء الله تعالى تجاوز عنه، وإن شاء أخذه، وَردٌّ على القاطع لأهل الكبائر بالنار كالمعتزلة، وقول الحافظ ابن حجر: إن أول الحديث يَرُدُّ على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان؛

٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٣]، عَنْ هَمَّامٍ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا». [أخرجه: م ١٢٩، تحفة: ١٤٧١٤].

٣٢ ـ بَابٌ أَحَبُّ الدِّينِ[٥] إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٧]، عَنْ

النسخ: «عَزَّ وَجَلَّ» سقط في ن.

لأن الحسن تتفاوت درجاته، تعقبه العيني بأن الحسن من أوصاف الإيمان، ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات إياهما؛ لأن الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرفت في موضعه، انتهى، «قسطلاني» (١/ ٢١٩)، ومرّ بحثه (في باب: ١).

(١) «إسحاق بن منصور» ابن بَهْرام أبو يعقوب الكوسج.

(٢) «عبد الرزاق» ابن همام بن نافع اليماني الصنعاني.

(٣) «معمر» ابن راشد البصري.

(٤) «همام» ابن منبه بن كامل.

(٥) قوله: (أحب الدين) أي: أحبّ العمل، إذ الدين هو الطاعة، ومناسبته لكتاب الإيمان من جهة أن الدين والإيمان والإسلام واحد، كذا في «الكرماني» (١/ ١٧١)، وفي «التلخيص»: مراده الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال كما تقدم.

(٦) «محمد بن المثنى» أبو موسى البصري العنَزِي.

(٧) «يحيى» ابن سعيد القطان الأحول.

هِشَام[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي[٢]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ[٣]، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قَالَتْ: فُلَانَةُ[٤]. تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: «مَهْ[٥]، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا[٦]» وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [طرفه: ١١٥١، أخرجه: م ٧٨٥، س ١٦٤٢، ٥٠٣٥، تحفة: ١٧٣٠٧].

٣٣ ـ بَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى[٧]﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ

النسخ: «النَّبِيَّ» في نـ: «رسول اللَّه». «قَالَ: مَنْ هَذِهِ» في نـ: «فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ». «تَذْكُرُ» في نـ: «يَذْكُرُ». «إِلَيْهِ» في نـ: «إلى اللَّه».

---

(١) «هشام» ابن عروة بن الزبير.

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام.

(٣) اسمها حَوْلاء، «ك» (١/ ١٧٢).

(٤) غير منصرف؛ لأن حكمها حكم العلم.

(٥) معناه: اكفف.

(٦) قوله: (لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا) بفتح الميم فيهما، والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محالٌ على الله، فإطلاقه عليه من باب المشاكلة، نحو: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، هذا أحسن محله، وفي بعض طرقه عن عائشة: «فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل»، «توشيح» (١/ ٢٠٨)، وفي «المجمع» (٥/ ٦٣١): معناه: أن الله لا يَمَلُّ أبدًا أمللتم أو لا، وقيل: أي الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة إليه، فسمّى الفعلين مللاً، وليسا به، أي إذا أتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول، انتهى.

(٧) زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الإيمان، «ك» (١/ ١٧٣).

ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ[١]﴾ [المائدة: ٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[٤]، عَنْ أَنَسٍ[٥]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ[٦] مِنْ خَيْرٍ[٧]، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ[٨] مِنْ خَيْرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ[٩]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) قوله: (﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾) [المائدة: ٣]، أي شرائعه، **فإن قلت**: إذا كان تفسير الآية ما ذكر، فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الإيمان ونقصانه؟ **أجيب**: بأن الكمال مستلزم للنقص، واستلزامه للنقص يستدعي قَبوله الزيادة، ومن ثَمَّ قال المؤلف: فإذا ترك إلخ، «قس» (١/ ٢٢٣).

(٢) «مسلم بن إبراهيم» أبو عمرو البصري.

(٣) «هشام» بكسر الهاء ابن أبي عبد الله سَنْبَر الربعي.

(٤) «قتادة» ابن دعامة السدوسي.

(٥) «أنس» هو ابن مالك رضي الله عنه.

(٦) حبة من الحنطة.

(٧) أي: من إيمان، كما جاء في رواية أخرى، «ك» (١/ ١٧٤).

(٨) الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس، وقيل: النملة الصغيرة، «سيوطي» (١/ ٢١٠).

(٩) «قال أبان» بفتح الهمزة هو ابن يزيد العطار، منصرف، وصل حديثه الحاكم في «الأربعين».

«مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «خَيْرٍ». [أطرافه: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦، أخرجه: م ١٩٣، ت ٢٥٩٣، تحفة: ١٣٥٦، ١١٣٤].

٤٥ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ(١)، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ(٣)، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ(٤)، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ(٥)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ(٦) الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ(٧) لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا(٨) ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ

النسخ: «مَكَانَ خَيْرٍ» في نـ: «مَكَانَ مِنْ خَيْرٍ». «تَقْرَؤُونَهَا» في نـ: «يَقْرَؤُونَهَا». «قَالَ عُمَرُ» في نـ: «فَقَالَ عُمَرُ».

---

(١) «الحسن بن الصباح» ابن محمد البزار بزاي آخره راء.

(٢) «جعفر بن عون» أي ابن أبي جعفر المخزومي.

(٣) «أبو العميس» بضم المهملة مصغّراً، هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(٤) «قيس بن مسلم» الكوفي العابد أبو عمرو.

(٥) «طارق بن شهاب» يعني ابن عبد شمس، الصحابي.

(٦) نصب على الاختصاص، «ك» (١/ ١٧٧).

(٧) اخترت.

(٨) قوله: (قد عرفنا) معناه: أنَّا ما أهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها، وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي ﷺ وموضعه في زمان النزول وهو كونه قائمًا، فقد اتّخذنا ذلك اليوم عيدًا وعظّمنا مكانه أيضًا، «كرماني» (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [أطرافه: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨، أخرجه: م ٣٠١٧، ت ٣٠٤٣، س ٣٠٠٢، تحفة: ١٠٤٦٨].

٣٤ ـ بَابُ الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ[١] وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ[٢]﴾ [البينة: ٥].

٤٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٣]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ[٥] أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ[٦] يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ[٧] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ[٨]، ثَائِرُ الرَّأْسِ،

النسخ: «يَوْمَ جُمُعَةٍ» في نـ: «يَوْمَ الجُمُعَة». «وَقَوْلُهُ تَعَالَى» في نـ: «وقول الله تعالى».

---

(١) جمع: حنيف، وهو المائل عن الضلال إلى الهدى.

(٢) قوله: (﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾) [البينة: ٥]، أي المذكور من الأشياء دين الملة المستقيمة، ووجه قيام الآية بالترجمة أن الآية دَلَّت على أن الزكاة من الدين، والدين عند الله الإسلام، فيكون الزكاة من الإسلام، «توضيح».

(٣) «مالك» ابن أنس الإمام.

(٤) «عمه أبي سهيل بن مالك» واسم أبي سهيل: نافع المدني.

(٥) «أبيه» مالك بن أبي عامر.

(٦) «طلحة بن عبيد الله» ابن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة المبشرة المقتول يوم الجمل سنة ٣٦هـ.

(٧) اسمه ضمام بن ثعلبة.

(٨) كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد، «ك» (١/ ١٨٠).

نَسْمَعُ دُوِيَّ[١] صَوْتِهِ[٢]، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ[٣]: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[٤]. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ[٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: .....

النسخ: «نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ» في نـ: «يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

---

(١) صوت مرتفع متكرر لا يفهم، وذلك لأنه نادى من بُعدٍ، «توشيح» (١/ ٢١٢)

(٢) قوله: (نسمع دويَّ صوته) هو صوت بالعالي نحو صوت النحل، وحكي ضم داله أيضًا، «ك» (١/ ١٨٠)، [«دويّ»] هو بفتح دال وكسر واو وشدة تحتية، وبالنصب على رواية نسمع بالنون، وبالرفع على رواية التحتية مجهولاً، «مجمع البحار» (٢/ ٢١٧). «الدويّ» شدّة الصوت وبُعْده في الهواء فلا يفهم منه شيء، «قس» (١/ ٢٢٩)، قوله: «يسأل عن الإسلام» أي عن شرائع الإسلام وفرائضه، ولذا لم يذكر فيه الشهادتين، ويمكن أنه سأل عن حقيقة الإسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه، أو لم ينقله لشهرته، «ك» (١/ ١٨٩).

(٣) أي: الرجل.

(٤) أي: شرع فيه، فيلزم حينئذ هذا عند الأحناف.

(٥) هذا قول الراوي، فإنه نسي ألفاظه ﷺ.

وَاللهِ لَا أَزِيدُ[١] عَلَى هَذَا[٢] وَلَا أَنْقُصُ[٣]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [أطرافه: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦، أخرجه: م ١١، د ٣٩١، س ٤٥٨، تحفة: ٥٠٠٩].

٣٥ ـ بَابُ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ[٤]

(١) أي: في التصديق والقبول، «قس» (١/ ٢٠٣).

(٢) قوله: (لا أزيد على هذا) أي: المفروض، أو على ما سمعت في تأدية قومي، ولم يذكر الحج اختصارًا أو نسيانًا من الراوي، ومفهومه ترك التطوع، «مجمع البحار» (١/ ٤٥٥).

أو المراد: لا أُغَيِّرُ صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلاً ركعة أو يزيد المغرب، قوله: «أفلح إن صدق» أي فاز الرجل إن صدق في كلامه، واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر، وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات، وأجيب بأنه داخل في عموم قوله في حديث إسماعيل بن جعفر المروي عند المؤلف (ح: ١٨٩١) في الصيام بلفظ: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، **فإن قلت**: أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، وأما بأن لا يزيد فكيف يصحّ؟ **أجاب النووي**: بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحًا؛ لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى.

وفي هذا الحديث أن السفر والارتحال لتعلّم العلم مشروعٌ، وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة، ورجاله كلهم مدنيّون وتسلسل بالأقارب؛ لأن إسماعيل يرويه عن خاله عن عمه عن أبيه، وأخرجه أيضًا في «الصوم» وفي «ترك الحيل» (ح: ٦٩٥٦) أيضًا، «قسطلاني» (١/ ٢٣٠).

(٣) منه شيئاً، «قس» (١/ ٢٣٠).

(٤) أي: شعبة من شعبه، «قس» (١/ ٢٣١).

٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ[٣]، عَنِ الْحَسَنِ[٤] وَمُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[٦]، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا[٧]، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ[٨] .....

النسخ: «وَكَانَ مَعَهُ» في نـ: «وَكَانَ مَعَهَا» ـ أي: مع الجنازة ـ.

(١) نسبة إلى جدّه المنجوف، «ك» (١/ ١٨٤). ونسبة إلى جد أبيه منجوف، «قس» (١/ ٢٣١).

(٢) «روح» بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء البصري.

(٣) «عوف» هو ابن أبي جميلة العبدي الهجري الأعرابي البصري.

(٤) البصري.

(٥) ابن سيرين.

(٦) حال كون ذلك إيماناً واحتساباً.

(٧) قوله: (يصلي عليها) بصيغة المعروف، فالضمير إلى «من اتبع»، وبالمجهول فقوله: «عليها» نائب الفاعل، وكذا الحكم في «يفرغ من دفنها»، والمراد أن يصلي هو عليه جمعًا بين الروايتين، «ك» (١/ ١٨٥).

والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها: الميت، أو بالفتح للميت وبالكسر للنعش، أو عكسه، أو بالكسر النعش وعليه الميت، «قسطلاني» (١/ ٢٣١).

(٨) قوله: (كل قيراط) هو لغةً نصف دانق، وههنا عبارة عن ثواب هو معلوم عند الله تعالى، وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظ، ويحتمل الحقيقة بأن يجعل عمله جسمًا قدر جبل فيوزن، والاستعارة عن نصيب كبير، كذا في «المجمع» (٤/ ٢٥٦).

مِثْلُ أُحُدٍ[١]، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطٍ». تَابَعَهُ[٢] عُثْمَانُ[٣] الْمُؤَذِّنُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[٦]. [طرفاه: ١٣٢٣، ١٣٢٥، أخرجه: م ٩٤٥، س ١٩٩٦، ٥٠٣٢، تحفة: ١٢٢٤٤، ١٤٤٨١].

٣٦ ـ بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ[٧] عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ[٨]: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا[٩]. .....

النسخ: «أَنْ يَحْبَطَ» في نـ: «مِنْ أَنْ يَحْبَطَ».

---

(١) جبل بجنب المدينة.

(٢) أي: رَوحاً، «قس» (١/ ٢٣٢).

(٣) البصري، «قس» (١/ ٢٣٢).

(٤) بجامع البصرة.

(٥) ابن سيرين، «قس» (١/ ٢٣٢).

(٦) أي: معنى ما سبق، «قس» (١/ ٢٣٢).

(٧) المراد به الإحباط بالكفر أو بعدم الإخلاص ونحوه، «ك» (١/ ١٨٧).

(٨) «إبراهيم» ابن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب الكوفي، تابعي عابد ثقة، كان واعظاً.

(٩) قوله: (مكذّبًا) بكسر الذال وهو المختار، أي للدين حيث لا أكون ممن عمل بمقتضاه، أو لنفسي إذ أقول: إني من المؤمنين ولا أكون ممن عمل بعملهم، وقد ضُبِط بفتحها، ومعناه: خشيت أن يُكَذِّبني من رأى عملي مخالفًا لقولي، «ك» (١/ ١٨٧).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[١]: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ[٢] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ[٣] عَلَى نَفْسِهِ[٤]، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ. [تحفة: ١٥٦١٣].

وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ[٥]: مَا خَافَهُ[٦] إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ. وَمَا يُحْذَرُ[٧] [٨] مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى التَّقَاتُلِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ

النسخ: «النَّبِيِّ» في نـ: «رسول اللَّه». «عَنِ الْحَسَنِ» في نـ: «عَنِ الْحَسَنِ أنه قال».

---

(١) عبد الله بن عبيد الله، «قس» (١/ ٢٣٤).

(٢) أجلُّهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة، «قس» (١/ ٢٣٤).

(٣) قوله: (النفاق) معناه: أنهم خافوا أن يكونوا من جملة من داهن ونافق، وما منهم أحد يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم في إيمان جبريل بأنه لا يعرضه النفاق، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا قائلين بزيادة الإيمان ونقصانه، «كرماني» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، لا كما تقول المرجئة: إنَّ إيمانَ الصِدِّيقين وغيرهم بمنزلة واحدة، «توضيح».

(٤) مبالغة في الورع، «سيوطي» (١/ ٢١٤).

(٥) البصري.

(٦) أي: النفاق، [أو] أي: الله تعالى.

(٧) مشدّداً ومخففاً، «توشيح» (١/ ٢١٥).

(٨) قوله: (وما يحذر...) إلخ، ردّ على المرجئة حيث قالوا: لا حذر من المعاصي عند حصول الإيمان، فعقد الباب لأمرين: لبيان الخوف من نحو عروض الكفر بما هو كالإجماع السكوتي مما نقل عن التابعين الثلاثة،

تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢)، عَنْ زُبَيْدٍ(٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ(٤) عَنِ الْمُرْجِئَةِ(٥) (٦)، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ(٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ(٨)». [طرفاه: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦، أخرجه: م ٦٤، ت ١٩٨٣، س ٤١٠٥، تحفة: ٩٢٤٣].

ولبيان الخوف من الإصرار على المعاصي، والأخير ردّ على المرجئة، «ك» (١/ ١٨٨)، وفصل بين الترجمتين بالآثار الثلاثة لتعلقها بالأولى فقط، وأما الحديثان فالأول منهما متعلق بالثانية والثاني بالأولى، ففيه لفٌّ ونشر غير مرتب، «توضيح».

(١) كدحرجة بالمهملات الأربع، «محمد بن عرعرة» ابن البِرِنْد البصري.

(٢) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٣) «زُبَيْد» ابن الحارث اليامي.

(٤) هو شقيق بن سلمة التابعي، «قس» (١/ ٢٣٥).

(٥) أي: مقالتهم، «تو» (١/ ٢١٥).

(٦) قوله: (المرجئة) أي: الفرقة الملقبة بها، ولقبوا بها لأنهم يرجئون العمل أي: يُؤَخِّرُونه، أو لأنهم يُبَالغون في الرجاء حيث يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، «ك» (١/ ١٨٩)؛ لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق، «قس» (١/ ٢٣٥).

(٧) أي: ابن مسعود.

(٨) قوله: (قتالُه كفر) أي القتال من حيث إنه مؤمن، أو هو وارد على التغليظ، وبالجملة: ففيه ردٌّ على المرجئة، ودلالته على الترجمة ظاهرة؛ لأن المعصية سبب لأن يطلق عليه اسم الكافر، وهي مفضية إليه، فلا محالة يخاف المؤمن من أن يحبط عمله، نعوذ بالله تعالى منه، «الخير الجاري» (١/ ٤٠).

٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(١)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ(٢)، عَنْ حُمَيْدٍ(٣)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى(٤) رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ(٥)، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ(٦) خَيْرًا لَكُمْ(٧)، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ(٨)». [طرفاه: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩، أخرجه: س في الكبرى ٣٣٩٥، تحفة: ٥٠٧١].

النسخ: «الْتَمِسُوهَا» في ص، ذ: «فَالْتَمِسُوهَا».

---

(١) الثقفي.

(٢) «إسماعيل بن جعفر» الأنصاري المدني.

(٣) «حُميد» ابن أبي حميد بن تير ـ أي السهم ـ الخزاعي البصري، المتوفى سنة ١٤٣هـ، وهو المعروف بالطويل.

(٤) تنازع.

(٥) أي: رفع عِلمُها، «ك» (١/ ١٩١)، فيه دلالة على الترجمة، لأن التلاحي صار سبباً لزوال العلم.

(٦) أي: رفعُها، «قس» (١/ ٢٣٧).

(٧) قوله: (خيرًا لكم) لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم، ولو كانت معيَّنةً لاقتصرتم عليها فَقَلَّ عملُكم، وَشَذَّ قوم فقالوا: برفعها وهو غلط كما بَيَّنَه قوله: «التمسوها»، وقوله: «والخمس» أي والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات أخر، وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة، «قس» (١/ ٢٣٧).

(٨) أي: ليلة السبع والعشرين، وكذا التسع والخمس، «ك» (١/ ١٩١).

٣٧ ـ بَابُ[١] سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ

وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ ـ عليه السلام ـ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيَّنَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ[٣] مِنَ الإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ[٦] التَّيْمِيُّ[٧] عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ:

النسخ: «وَقَوْلِهِ تَعَالَى» في نـ: «وَقَوْلِ اللَّه تَعَالَى».

---

(١) مضاف.

(٢) قوله: (وما بين...) إلخ، الواو بمعنى مع، أي جعل ذلك دينًا مع ما بيَّن للوفد من أن الإيمان هو الإسلام، ومع الآية حيث دلت على أن الإسلام هو الدين، فعلم أن الإيمان والإسلام والدين أمر واحد، وهو مراد البخاري، «ك» (١/ ١٩٣).

(٣) أي: لجماعة قبيلة عبد القيس.

(٤) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٥) «إسماعيل بن إبراهيم» ابن مِقْسَم وأمه عُلَيّة.

(٦) كريّان.

(٧) «أبو حيان» يحيى بن سعيد بن حيان «التيمي»، روى عنه أيوب والأعمش وهما تابعيان، وليس هو بتابعي، «ك» (١/ ١٩٤).

(٨) «أبي زرعة» هرم بن عمرو بن جرير البجلي.

«الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ[١] وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ»، قَالَ: مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الإِحْسَانُ[٢]؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ[٣] بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا[٤]، وَإِذَا تَطَاوَلَ[٥]

النسخ: «وَمَلَائِكَتِهِ» في نـ: «وَمَلَائِكَتِهِ وكتبه». «وَرُسُلِهِ» في نـ: «وَبِرُسُلِهِ». «وَلَا تُشْرِكَ بِهِ» في نـ: «وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شيئاً». «مَا الْمَسْئُولُ» في ذ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا».

---

(١) أي: برؤيته تعالى في الآخرة، «ك» (١/ ١٩٤).

(٢) هو ههنا بمعنى الإخلاص، «ك» (١/ ١٩٦).

(٣) أي: أنهما مستويان في عدم العلم.

(٤) قوله: (ربّها) الرب لغةً السيد والمالك والمربي والمنعم، والمراد ههنا المولى، معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على الترك واتخاذهم سراري، وإذا استولد الجارية كان الولد بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها، ولأنه في الحسب كأبيه، أو أن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعايا، أو هو كناية عن عقوق الأولاد بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته، وخص بولد الأمة لأن العقوق فيه أغلب، أو لأن الولد سبب لعتقها، فصار كأنه سيدها ومنعمها، وقيل: يكثر بيع أم الولد بفساد الزمان فيكثر تداولها في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري. «مجمع» (٢/ ٢٧٣)، «ك» (١/ ١٩٨) «تو» (١/ ٢٢٠) «ن» (١/ ١٩٧).

(٥) تفاخر في تطويل البنيان، «تو» (١/ ٢٢١).

رُعَاةُ[١] الإِبِلِ الْبُهْمُ[٢] فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ[٣] لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآيَةَ [لقمان: ٣٤]. ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ»، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ[٤]. [طرفه: ٤٧٧٧، أخرجه: م ٩، ق ٦٤، تحفة: ١٤٩٢٩].

٣٨ ـ بَابٌ

٥١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[٦]، عَنْ صَالِحٍ[٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٨]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٩]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ[١٠] قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ

---

(١) جمع: راع.

(٢) قوله: (البهم) روي بجر الميم ورفعها، فمن جر جعله وصفًا للإبل أي رعاة الإبل السود، قالوا: وهي شرُّها، ومن رفع جعله صفة للرعاء، أي الرعاء السود، «نووي» (١/ ١٩٧).

(٣) أي: علم الساعة في خمس، «ك» (١/ ١٩٩).

(٤) أي: الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها، «قس» (١/ ٢٤٣).

(٥) «إبراهيم بن حمزة» ابن محمد الزبيري أبو إسحاق المدني.

(٦) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٧) «صالح» ابن كيسان أبو محمد المدني المؤدب.

(٨) «ابن شهاب» الزهري.

(٩) «عبيد الله بن عبد الله» أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

(١٠) قوله: (إن هرقل...) إلخ، قد مَرَّ شرحُ الحديث بطوله بفاتحة الكتاب، ومقصوده ههنا أن هرقل لم يُفَرِّقْ بين الإيمان والدين، فسمّاه مرة

يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ[١]. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً[٢] لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ[٣] الْقُلُوبَ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ. [أطرافه: ٧، أخرجه: م ١٧٧٣، د ٥١٣٦، ت ٢٧١٧، س في الكبرى ١١٠٦٤، تحفة: ٤٨٥٠].

٣٩ ـ بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ[٤] لِدِينِهِ[٥]

٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٦]، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ[٧]، عَنْ عَامِرٍ[٨] قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ

النسخ: «يَرْتَدُّ أَحَدٌ» في نـ: «يَرْتَدُّ أَحَدٌ منهم».

دينًا وأخرى إيمانًا، وهو وجه التعليق بالباب السابق، **فإن قيل:** لا حجة في قول هرقل، **فالجواب:** إنما أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء ولم ينكره ابن عباس، كذا في «فتح الباري» (١/ ١٢٦).

(١) أي: أمر الإيمان كما مرّ.

(٢) كراهة.

(٣) أي: انشراح الإسلام ووضوحه.

(٤) أي: استنزه لأجل دينه، «خ» (١/ ٤٢).

(٥) أراد أن يبين أن الورع من مكمِّلات الإيمان، «فتح الباري» (١/ ١٢٦).

(٦) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي.

(٧) «زكريا» قصراً ومداً، «ك» (١/ ٢٠٢)، هو ابن [أبي] زائدة أبو يحيى الكوفي.

(٨) الشعبي.

بَيِّنٌ[١] وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ[٢] لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ[٣] وَعِرْضِهِ[٤]، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى[٥]، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلَا[٦] [٧] وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ[٨]، أَلَا وَإِنَّ فِي

النسخ: «مُشْتَبِهَاتٌ» في نـ: «مُشَبَّهَاتٌ». «الْمُشَبَّهَاتِ» في صـ، عسـ: «الْمُشْتَبِهَات». و«الشُّبُهَاتِ» في صـ: «المشتَبِهَاتِ»، وفي عسـ: «المشَبَّهات». «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ» في نـ: «ألا إن لِكُلِّ».

---

(١) أي: ظاهر.

(٢) قوله: (مشتبِهات) ضبط بلفظ الفاعل من الإفعال والتفعيل والافتعال، وبلفظ المفعول من الأولين، ومعناه مشتبهات أنفسها بالحلال، يعني: لا يُعْلَمُ حكمها على التعيين، كذا في «الكرماني» (١/ ٢٠٣).

(٣) أي: حصله البراءة لدينه من الذم الشرعي، «ك» (١/ ٢٠٣).

(٤) من الطعن، «قس» (١/ ٢٤٧).

(٥) قوله: (الحِمى) بكسر الحاء وفتح الميم، أي: ما يحميه الإمام لمواشيه ومنع الغير عنه، «ك» (١/ ٢٠٤).

(٦) حرف تنبيه.

(٧) قوله: (ألا...) إلخ، معناه أن الملوك لكل منهم محميّة من الناس، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقاربه، ولِلَّهِ تعالى أيضًا حمى، وهو المعاصي، من ارتكب شيئًا منها استحقَّ العقوبة، ومن قارَبَه بالدخول في المشتبهات والتعرض للمقدمات يوشك أن يقع فيها، «ك» (١/ ٢٠٤).

(٨) كالزنا والسرقة، «قس» (١/ ٢٤٨).

الْجَسَدِ مُضْغَةً[١] إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». [طرفه: ٢٠٥١، أخرجه: م ١٥٩٩، د ٣٣٣٠، ت ١٢٠٥، س ٤٤٥٣، ق ٣٩٨٤، تحفة: ١١٦٢٤].

٤٠ ـ بَابُ أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ[٢]

٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْجَعْدِ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[٤] قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥]، فَيُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي[٦] حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا[٧] مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ[٨] عَبْدِ الْقَيْسِ[٩] لَمَّا

النسخ: «فَيُجْلِسُنِي» في نـ: «يُجْلِسُنِي».

---

(١) قطعة اللحم.

(٢) أي: من شعبه.

(٣) «علي بن الجعد» ابن عبيد، رُمِيَ بالتشيع.

(٤) بالجيم والراء، اسمه نصر، «قس» (١/ ٢٥٠).

(٥) قوله: (مع ابن عباس) أي: عنده زمن ولايته البصرة من قِبَل عليٍّ كرّم الله وجهه، قوله: «أقم»، أي: توطن عندي لتساعدني بتبليغ كلامي، فإنه كان يترجم لابن عباس مراد السائلين الأعجميين وبالعكس، أي: يُتَرْجِم مراده لهم، «توشيح»، لأن أبا جمرة هو نصر بن عمران الضبعي كان يعرف الفارسية، «قس» (١/ ٢٥٠).

(٦) أي: توطّن عندي.

(٧) نصيباً؛ لأنه كان يترجم لابن عباس الفارسية.

(٨) جماعة مختارة.

(٩) «عبد القيس» أبو قبيلة من ربيعة.

أَتَوُا[١] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟ ـ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟ ـ». قَالُوا: رَبِيعَةُ[٢]. قَالَ «مَرْحَبًا[٣] بِالْقَوْمِ ـ أَوْ بِالْوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايَا[٤] وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ[٥]، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ[٦]، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ. قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ[٧] الْخُمُسَ».

النسخ: «الشَّهْرِ الْحَرَامِ» في نـ: «شَهْرِ الْحَرَامِ».

---

(١) عام الفتح.

(٢) ابن نزار بن معد بن عدنان، «قس» (١/ ٢٥١)، وإنما قالوا: ربيعة لأن عبد القيس من أولاده، «ك» (١/ ٢٠٧).

(٣) قوله: (مرحبًا) منصوب على المصدر بالفعل المحذوف، أي صادفت رحبًا، أي: سعة فاستأنس ولا تستوحش، «ك» (١/ ٢٠٧).

(٤) قوله: (غير خزايا) جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي، والمعنى أنهم أسلموا طوعًا من غير حرب أو سبي يُخْزيهم ويُفْضحهم، «فتح الباري» (١/ ١٣١).

(٥) أي: فاصل بين الحق والباطل، «ك» (١/ ٢٠٨).

(٦) أي: خصال.

(٧) قوله: (وأن تُعْطوا من المغنم) قال النووي: عَدّ جماعةٌ هذا الحديثَ من المشكلات حيث قال: أمرهم بأربع، والمذكور خمس، واختلفوا في الجواب عنه، والصواب ما قاله ابن بطال: إنه عدّ الأربعة ثم زاد

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ[١] وَالدُّبَّاءِ[٢] وَالنَّقِيرِ[٣] وَالْمُزَفَّتِ[٤]. وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ[٥]. وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [أطرافه: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦، أخرجه: م ١٧، د ٣٦٩٢، ت ١٥٩٩، س ٥٠٣١، تحفة: ٦٥٢٤].

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ[٦] أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ[٧] وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

الخامسة، وهي أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم، وأقول: ليس الصحيح ذلك ههنا؛ لأن البخاري عقد الباب على أن أداء الخمس من الإيمان، فلا بد أن يكون داخلاً تحت أجزاء الإيمان كما أن ظاهر العطف يقتضي ذلك، بل الصحيح ما قيل: إنه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الأربع لعلمهم بذلك، وإنما أمرهم بأربع لم يكن في علمهم أنها دعائم الإيمان، قال البيضاوي: الظاهر أن الأمور الخمسة تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة المأمور بها، والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانًا أو اختصارًا، ولم يذكر الحج لأنه لم يفرض حينئذٍ، «كرماني» (١/ ٢٠٩).

(١) أي: الجرار الخضرة.

(٢) الوعاء منه.

(٣) وهو أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء ثم ينبذ فيه، «ف» (١/ ١٣٤).

(٤) المطلي بالزفت، أي: القير.

(٥) أي: بدل المزفت، والمعنى واحد.

(٦) مقصوده من عقد هذا الباب الردّ على من زعم أن الإيمان قول باللسان دون عقد القلب، كذا في «الكرماني» (١/ ٢١٥)، و«الخير الجاري» (١/ ٣٠).

(٧) طلب الثواب، «خ» (١/ ٤٤).

فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ[١] وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ[٢] وَالصَّوْمُ وَالأَحْكَامُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِۦ[٣]﴾ [الإسراء: ٨٤]، عَلَى نِيَّتِهِ. «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[٤].

٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ[٨]، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا[٩]، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [راجع ح: ١].

النسخ: «لِدُنْيَا» في نـ: «إلى دُنْيَا».

---

(١) ويلزم منه النية في تطهير الثوب ونحوه.

(٢) ويُستفاد منه أن الطلاق بدون النية لا يقع عنده، «خ» (١/ ٤٤).

(٣) المراد أن الآية أيضًا تدل على أن الأعمال بالنية، «ك» (١/ ٢١٢).

(٤) فيه الحث على نيّة الخير مطلقًا، وأنه يثاب على النية، «ع» (١/ ٤٦١).

(٥) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي.

(٦) «مالك» الإمام المدني.

(٧) الأنصاري.

(٨) «علقمة بن وقاص» الليثي المدني.

(٩) يحصلها، «ك» (١/ ٢١٣).

٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ[٤]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ». [طرفاه: ٤٠٠٦، ٥٣٥١، أخرجه: م ١٠٠٢، ت ١٩٦٥، س ٢٥٤٥، تحفة: ٩٩٩٦].

٥٦ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ[٦]، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ[٧]». [أطرافه: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣، أخرجه: م ١٦٢٨، د ٢٨٦٤، ت ٢١١٦، س في الكبرى ٩٢٠٦، ق ٢٧٠٨، تحفة: ٣٨٩٠].

النسخ: «أَهْلِهِ» في نـ: «أَهْلِهِ نفقة». «فَهِيَ» في نـ: «فَهُوَ». «أُجِرْتَ عَلَيْهَا» في نـ: «أُجِرْتَ بِهَا». «فِي فَمِ» في نـ: «فِي فِي».

---

(١) كمنقار، الأنماطي أبو محمد.

(٢) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام الواسطي ثم البصري.

(٣) «عدي بن ثابت» الأنصاري الكوفي رُمِيَ بالتشيع.

(٤) «عبد الله بن يزيد» ابن زيد بن حصين الأنصاري الخطْمي.

(٥) اسمه عقبة بن عمرو البدري الأنصاري.

(٦) يروي عن أبيه.

(٧) فأنت مأجور فيه.

٤٢ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ[١] لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ[٢]﴾ [التوبة: ٩١]

٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٤]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ[٦]، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) قوله: (النصيحة...) إلخ، قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، أما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع إلى الإيمان ونفي الشرك عنه، وترك الإلحاد في صفاته ووصفه سبحانه وتعالى بصفات الجلال والكمال وتنزيهه من النقائص، والقيام بطاعته، والاجتناب عن معصيته، وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته والعمل بما فيه، وأما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به، والطاعة في أوامره ونواهيه ونصرته حيًّا وميّتًا، والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه، وأما النصيحة للأئمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه، وأما النصيحة للعامة فإرشادهم إلى مصالحهم وكفّ الأذى عنهم، «ك» (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٢) بالإيمان والطاعة، «قس» (١/ ٢٦١).

(٣) «مسدد» هو ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي أبو الحسن البصري.

(٤) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٥) «إسماعيل» هو ابن أبي خالد البجلي التابعي.

(٦) «قيس بن أبي حازم» البجلي الكوفي التابعي المخضرم.

البَجَلِيِّ[١] قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [أطرافه: ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤، أخرجه: م ٥٦، ت ١٩٢٥، س ٤١٧٥، ٤١٥٦، تحفة: ٣٢٢٦].

٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٣]، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٥] يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ[٦] ابْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ[٧] وَالسَّكِينَةِ[٨] حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ[٩]، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ[١٠]

النسخ: «البَجَلِي» سقط في ذ.

---

(١) منسوب إلى بجيلة بنت سعد تنسب إليها القبيلة، «ك» (١/ ٢١٨).

(٢) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الأولى نسبة إلى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم.

(٣) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري ابن عبد الله الواسطي البزاز.

(٤) «زياد بن علاقة» الثعلبي أبو مالك الكوفي.

(٥) «جرير بن عبد الله» البجلي.

(٦) **قوله: (مات المغيرة)** بضم الميم وكسر المعجمة، أسلم عام الخندق، ومات بالكوفة في الطاعون سنة خمسين من الهجرة، وهو أول من وضع ديوان البصرة، وكان والي الكوفة من قبل معاوية، ولاّه عمر بالبصرة مدة، «كرماني» (١/ ٢٢٠).

(٧) الحلم والرزانة.

(٨) السكون.

(٩) بدل هذا الأمير، أي: جرير نفسه، وقيل: زياد.

(١٠) أي: أمير. [قوله: «الآن» قال الحافظ: أراد به تقريب المدة تسهيلاً عليهم، وكان ذلك؛ لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه

الآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا[١] لأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ[٢] لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ[٣]. [راجع ح: ٥٧، تحفة: ٣٢١٠].

* * *

النسخ: «اسْتَعْفُوا» في نـ: «اسْتَغْفِروا». «فَشَرَطَ» في نـ: «فَشَرَطَه».

على البصرة وهو زياد أن يسير إلى الكوفة أميراً عليها، «فتح الباري» (١/ ١٣٩)].

(١) **قوله:** (استعفوا) أي اطلبوا له العفو فإنه كان يحب العفو عن ذنوب الناس، إذ يُعَامَل بالشخص كما هو يُعَامِل بالناس، وفي المثل: «كما تدين تُدان»، وإنما خاطبهم بذلك لأن الغالب أن وفاة الأمير تؤدي إلى الاضطراب والفتنة لا سيما ما كان عليه أصل أهل الكوفة، «توشيح» (١/ ٢٣٢).

[قال الحافظ: ختم البخاري كتاب الإيمان ببيان النصيحة مشيراً إلى أنه عمل بمقتضاه في الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه، فأومأ بقوله: «فإنما يأتيكم الآن» إلى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها، إذ لا تزال طائفة منصورة، وهم فقهاء أصحاب الحديث، ثم ختم بقول: «استغفر ونزل» فأشعر بختم الباب، «فتح الباري» (١/ ١٤٠).

وعند شيخنا براعة الاختتام: في ذكر موت الأمير، فإن الموت يذكّر الموت].

(٢) فيه إشارة إلى أنه وفى بما بايع، وأن كلامه صادق وخالص عن الأغراض الفاسدة، «ع» (١/ ٤٧٦).

(٣) أي: عن المنبر.

٣ ـ كِتَابُ الْعِلْمِ[١]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ ـ بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ[٢]

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ[٣] أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ[٤] وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وَقَوْلِهِ: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

النسخ: [«بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . . .» إلخ، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها البسملة مقدمة على كتاب العلم، وفي بعضها لا يوجد ذلك كله بل الموجود هكذا: «كِتَابُ الْعِلْمِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى . . .» إلخ، كذا في «العيني» (٢/ ٤)].

---

(١) قوله: (كتاب العلم) إنما قدَّم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده؛ لأنَّ مدار تلك الكتب كلِّها على العلم، ولم يُقَدَّمْ على الإيمان؛ لأنَّه مبدأ كلِّ خير علماً وعملاً، أما تقديم الوحي فلتوقف معرفة الإيمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه، «ك» (٢/ ٢).

(٢) قوله: (باب فضل العلم) اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الآيتين لأن القرآن من أقوى الحجج القاطعة، ونقل الكرماني عن بعض الشاميين: أن البخاري بَوَّب الأبواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج إليها الأحاديث المناسبة لها، فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئاً منها، إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرط، وإما لأمر آخر، ونقل أيضاً عن بعض أهل العراق أنه ترجم له ولم يذكر شيئاً فيه قصداً منه ليعلم أنه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده، «ك» (٢/ ٣).

(٣) قال البيضاوي: أي: يرفع العلماء منهم خاصَّةً.

(٤) قوله: (درجات) منصوبٌ بأنه مفعول «يرفع».

٢ ـ بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ(١) قَالَ: ثَنَا فُلَيْحٌ(٢) ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ(٣)، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ(٤) قَالَ: ثَنَا أَبِي(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ(٦)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: .....

النسخ: «ثَنَا فُلَيْحٌ» في نـ: «ثَنِي فُلَيْحٌ». «وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ» في نـ: «وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ». «يُحَدِّثُ» في نـ: «يُحَدِّثُه» وفي أخرى: «بحديثه».

---

(١) «محمد بن سنان» أبو بكر البصري.

(٢) «فُليح» ابن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي المدني، اسمه: عبد الملك، وكُنيته: أبو يحيى، «قس» (١/ ٢٦٦).

(٣) «إبراهيم بن المنذر» ابن عبد الله الأسدي.

(٤) «محمد بن فليح» ابن سليمان المدني.

(٥) أي: فليح.

(٦) «هلال بن علي» ويقال له: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، وهلال بن أسامة نسبة إلى جدّه، وقد يظن أنهم أربعة، والكل واحد.

(٧) «عطاء بن يسار» الهلالي مولى ميمونة.

«أَيْنَ ـ أُرَاهُ[١] ـ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ». قَالَ: هَا[٢] أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». فَقَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ[٣] الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [طرفه: ٦٤٩٦، تحفة: ١٤٢٣٣].

٣ ـ بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٥]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[٦]، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ[٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٨] قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا[٩] الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ[١٠] عَلَى أَرْجُلِنَا،

النسخ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ» في نـ: «إِذَا ضُيِّعَتِ». «أَبُو النُّعْمَانِ» في هـ: «أَبُو النُّعْمَانِ عارم بن الفضل». «مَاهَكَ» في صـ: «مَاهِكٍ». «أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ» في صـ: «أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ» أي: أعجلتنا لضيق وقتها، «سيوطي» (١/ ٢٣٥).

---

(١) من كلام الراوي، والمعنى: أظنُّ أنه قال: أين السائل.
(٢) حرف التنبيه.
(٣) نحو: فُوِّض لفظاً ومعنىً.
(٤) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي لقبه عارم.
(٥) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري.
(٦) «أبي بشر» جعفر بن إياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي.
(٧) غير منصرف لأنه أعجمي.
(٨) أي: ابن العاص، «ك» (٢/ ٧).
(٩) أخّرنا.
(١٠) «نمسح» معناه نغسل غسلاً خفيفاً مبقعاً، «عيني» (٢/ ١٤).

فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ[١] مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [أخرجه: م ٢٤١، س في الكبرى ٥٨٨٥، طرفاه: ٩٦، ١٦٣، تحفة: ٨٩٥٤].

٤ ـ بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ[٢]: حَدَّثَنَا وَ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ[٣] [٤]: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ[٥] حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا[٦]. [تحفة: ١٨٧٧٣]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[٧]:

النسخ: «وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ» كذا في صـ، وفي نـ: «وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ».

---

(١) قوله: (ويل للأعقاب من النار) جمع العقب بكسر القاف وهو مُؤْخر القدم، معناه: ويلٌ لأعقاب المُقَصِّرين في غسلها، «ك» (٢/ ٨).

(٢) قوله: (قول الْمُحَدِّث) أي اللغوي وهو الذي يحدث غيره لا الاصطلاحي، وهو الذي يشتغل بالحديث النبوي، وقوله: «حدَّثَنَا وأَخْبَرَنَا وأَنْبَأَنا» هل فيه فرقٌ أم الكل واحدٌ؟، «عيني» (٢/ ١٥ ـ ١٦).

(٣) أبو بكر بن عبد الله.

(٤) قوله: (قال الحميدي...) إلخ، هذه التعاليق أوردها تنبيهاً على أن الصحابي تارة كان يقول: حدَّثَنَا، وتارة: سمعتُ، فدلَّ ذلك على أنه لا فرق بينهما، وعلى أن العنعنة حكمها الوصل عند ثبوت اللُّقِي، وفيه تنبيهٌ آخر وهو أن رواية النبي ﷺ إنما هي عن ربه، سواء صرّح بذلك الصحابي أم لا، والدليل عليه أن ابن عباس روي عنه حديثه المذكور في موضع آخر، ولم يذكر فيه «عن ربه».

(٥) سفيان.

(٦) أي: لا تفاوت فيها في الصحة والاعتبار، «خ» (١/ ٤٧).

(٧) عبد الله.

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ[١]. وَقَالَ شَقِيقٌ[٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٣]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةَ كَذَا. وَقَالَ حُذَيْفَةُ[٤]: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ[٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ[٦]، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». قَالَ: فَوَقَعَ[٧] النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[٨]:

النسخ: «كَلِمَةَ كَذَا» في ن: «كَلِمَةً».

---

(١) الذي ذكرعنده الصدق.

(٢) أبو وائل.

(٣) أي: ابن مسعود.

(٤) أي: ابن اليمان.

(٥) الرياحي، هو رُفَيع.

(٦) قوله: (مَثَلُ المسلم) لأبي ذر بالكسر والسكون، وللأصيلي وكريمة بفتحتين، والمعنى واحدٌ، أي أن بركتها كبركة المسلم، أي لأنها تؤكل من حين تطلع إلى أن تيبس، ثم بعد ذلك تنفع بجميع أجزائها حتى النَّوى في العلف واللِّيف في الحبال، «توشيح» (١/ ٢٣٦).

(٧) قوله: (فوقع) أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كل منهم يفسر بنوع، «توشيح» (١/ ٢٣٦).

(٨) أي: ابن عمر.

وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ[1]؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [أخرجه: م ٢٨١١، س في الكبرى ١١٢٦١، ت ٢٨٦٧، أطرافه: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤، تحفة: ٧١٢٦].

٥ ـ بَابُ طَرْحِ الإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ[2] قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [راجع: ٦١، تحفة: ٧١٧٩].

٦ ـ بَابُ الْقِرَاءَةُ[3] وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ

النسخ: «وَوَقَعَ» في نـ: «فَوَقَعَ». «سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ» في نـ: «سُلَيْمَانُ». «بَابٌ» زاد هنا في نـ: «باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾» [طه: ١١٤].

---

(١) مناسبته بالباب في قوله: فحدِّثوني، وفي قولهم: حدّثنا يا رسول الله، «عيني» (٢/ ١٨).

(٢) أبو الهيثم القَطواني.

(٣) أراد به الردّ على من لا يعتدّ إلا بما يسمع من ألفاظ الشيخ دون ما يُقْرَأ عليه، «عيني» (٢/ ٢٣).

وَرَأَى الْحَسَنُ[١] وَالثَّوْرِيُّ[٢] وَمَالِكٌ[٣] الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ[٤] فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ[٥] يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُونَ[٦]: أَشْهَدَنَا فُلَانٌ. وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ[٧] فَيَقُولُ الْقَارِئُ[٨]: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[٩] قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[١٠] الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ[١١] قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ. وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى

النسخ: «جَائِزَةً» في نـ: «جَائِزاً». «الصَّلَاةَ» في نـ: «الصلوات الخمس».

(١) البصري.
(٢) هو سفيان.
(٣) الإمام.
(٤) أي: شيخه الحميدي.
(٥) بالفتح: الكتاب، «تو» (١/ ٢٤٠).
(٦) أي: الشاهدون، «قس» (١/ ٢٧٦).
(٧) معلِّم القراءة.
(٨) أي: المتعلِّم.
(٩) البيكندي.
(١٠) ابن عمران.
(١١) البصري.

الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ[١]: حَدَّثَنِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ[٢] يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ[٣] سَوَاءٌ[٤]. [تحفة: ١٨٥٢٩، ١٨٧٦١].

٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٦] عَنْ سَعِيدٍ[٧] ـ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ ـ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ[٨] أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ[٩]، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ

النسخ: «دَخَلَ» في نـ: «إذ دخل».

(١) قوله: (أن يقول) أي القاري كما جاز أن يقول: أخبرني، فهو مُشْعر بأن لا تفاوت بين حدّثني وأخبرني، وبين أن يَقْرأ على الشيخ أو يَقْرَأُ الشيخُ، وفي «الخير الجاري»: ثم أَحْدَثَ أَتْبَاعُهم تفصيلاً آخر، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ قال: حدّثني، ومن سمع مع غيره قال: حدّثنا، ومن قرأ بنفسه على الشيخ قال: أخبرني، ومن سمع بقراءة غيره جمع، وكذا خصوا الإنباء بالإجازة التي شافه بها الشيخ من يخبره، وكل هذا مستحسن، وليس بواجب عندهم، [انظر: «ظفر الأماني» (ص: ٥٢٦)].

(٢) هو الضحّاك بن مخلد الشيباني.

(٣) أي: قراءة العالم.

(٤) أي: في صحّة النقل إلاّ أنّ مالكاً استحب القراءة على الشيخ.

(٥) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٦) «الليث» هو ابن سعد المصري.

(٧) «سعيد» هو ابن أبي سعيد المقبري.

(٨) كَكَتِف. (٩) أي: شدّ ركبتيه، «خ».

بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ[١]. فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ[٢]». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ[٣] فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا[٤] لَكَ». فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ: أَنْشُدُكَ[٥] بِاللَّهِ، آللَّهُ[٦] أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللهمَّ[٧] نَعَمْ». فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ،

النسخ: «يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» كذا في هـ، و في نـ: «ابن عبد المطلب». «فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ» في نـ: «فقال الرجل للنبي ﷺ». «فَلَا تَجِد» في نـ: «فلا تجدنّ». «أَن تُصَلِّي» في نـ: «أن نُصَلِّي». «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ» في نـ: «الصلاة». «أَنْ تَصُومَ» في نـ: «أَنْ نَصُومَ». «تأخُذ» في نـ: «نأخُذ». «فَتَقْسِمَهَا» في نـ: «فنقسمها».

---

(١) أي: بينهم.
(٢) أي: سمعت، أو المراد منه إنشاء الإجابة.
(٣) لا تغضب.
(٤) ظهر.
(٥) من نصر أي أسألك بالله.
(٦) بالمدّ في المواضع كلها.
(٧) ذكر تبركاً وتأكيداً لصدقه، «ف» (١/ ١٥١).

وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي[١] مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. رَوَاهُ مُوسَى[٢] وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ[٣]، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ[٤]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [أخرجه: م ١٢، د ٤٨٦، ت ٦١٩، س ٢٠٩١، ٢٠٩٢، تحفة: ٩٠٧، ٤٠٤].

النسخ: «عَنْ سُلَيْمَان» في نـ: «قالا: عن سليمان».

---

(١) ويجوز كسر «مِنْ» وتنوين «رسول»، لكن لم تأت به الرواية.

(٢) قوله: (رواه موسى) أي روى هذا الحديث موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري التبوذكي شيخ البخاري، وهو يروي هذا الحديث عن سليمان بن المغيرة أبي سعيد القيسي البصري، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» موصولاً، وكذا ابن منده في «الإيمان»، فإن قلت: لم عَلَّقه البخاري ولم يخرجه موصولاً؟ قلت: قال الكرماني: يحتمل أن يكون البخاري يروي عن شيخه موسى بالواسطة، فيكون تعليقا، وفائدة ذكره الاستشهاد، وتقوية ما تقدم، «عيني» (٢/ ٣٣).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٥٣): إنما عَلَّقه البخاري لأنه لم يحتجّ بشيخه سليمان بن المغيرة، أي شيخ موسى بن إسماعيل الذي هو شيخ البخاري.

قال العيني: كيف يقول: لم يحتجّ به، وقد روى له حديثاً في «باب يَرُدُّ المصلي مَن بين يديه»، وقال أحمد بن حنبل فيه: ثبت ثبت ثقة ثقة، وقال ابن سعد: ثقة ثبت، قال شعبة: سيد أهل البصرة، وقال أبو داود الطيالسي: كان من خيار الناس.

(٣) «علي بن عبد الحميد» ابن مصعب المعني نسبة إلى معن بن مالك، هو موصول عند الترمذي.

(٤) البناني، «ع» (٢/ ٢٣٣).

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١] [٢] قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ[٣] قَالَ: ثَنَا ثَابِت[٤] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَ نَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ قَالَ: صَدَقَ، فَقَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ[٥]: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَ الْجِبَالَ؟ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ وزَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا؟ قَالَ[٦]: صَدَقَ، قَالَ: بِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا؟

«مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ» في نـ: «موسى».

(١) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

(٢) قوله: (موسى) قال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري، وعليها خطه، «فتح الباري» (١/ ١٥٣). [قال الحافظ: وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها، والله أعلم بالصواب].

(٣) «سليمان بن المغيرة» القيسي مولاهم، أبو سعيد البصري.

(٤) ابن أسلم البناني.

(٥) النَّبي ﷺ.

(٦) صلى الله عليه وسلم.

قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ[١] شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ[٢]. [راجع: ٦٣].

٧ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ[٣] وَكِتَابِ[٤] أَهْلِ الْعِلْمِ[٥]

النسخ: «إِنْ صَدَقَ» في نـ: «لئن صدق».

---

(١) هذا صدر منه مبالغة في القبول، «ف» (١/ ١٠٨).

(٢) **قوله**: (**ليدخلنَّ الجنة**) لأنه أتى بِما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً، «نووي» (١/ ١٩٩).

(٣) **قوله**: (**المناولة**) وهي على نوعين، **أحدهما**: المقرونة بالإجازة، كما أن يدفع الشيخ الكتاب إلى الطالب أصل سماعه مثلاً، ويقول: هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي وأجزت لك روايته عني، وهذه حالَّة محل السماع عند مالك والزهري ويحي بن سعيد الأنصاري، فيجوز إطلاق حدّثنا وأخبرنا فيها، والصحيح أنه منحطٌّ عن درجته، وعليه أكثرالأئمة. **والآخر**: المناولة المجرَّدَة عن الإجازة: بأن يُنَاوله أصل السماع، ولا يقول له: أجزتُ لك الرواية عني، وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح، ومراد البخاري القسم الأول، «عيني» (٢/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٤) يحتمل عطفه على «المناولة» و«ما يذكر»، «ك» (٢/ ٢٠).

(٥) **قوله**: (**وكتاب أهل العلم**) اعلم أن المكاتبة هي أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه، وهي أيضاً نوعان، أحدهما: المقرونة بالإجازة، وأما الثانية: فالصحيح المشهور فيها أنها تجوز الرواية بها بأن يقول: كتب

بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ[١]

وَقَالَ أَنَسٌ[٢]: نَسَخَ عُثْمَانُ[٣] الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ. وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[٤] وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٥] وَمَالِكٌ[٦] ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ[٧] فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَلَمَّا بَلَغَ

النسخ: «وَقَالَ أَنَسٌ» في نـ: «وقال أنس بن مالك».

إليّ فلان قال: حدَّثنا بكذا، وقال بعضهم: يجوز حدَّثنا وأَخْبَرَنَا فيهما، أما المناولة والمكاتبة المقرونة بالإجازة فقد سوّى البخاري بينهما، ورجّح قوم المناولةَ عليها لحصول المشافهة بها بالإذن دون المكاتبة، وقد جوّز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط ذلك، «عمدة القاري» (٢/ ٣٤)، وكذا في «فتح الباري» (١/ ١٥٤).

(١) وكذا في القرى وغيرها، «ف» (١/ ١٥٤).

(٢) «وقال أنس» هو موصول عند المؤلف في «فضائل القرآن».

(٣) قوله: (عثمان) هو طرف من حديث طويل يأتي في «فضائل القرآن» إن شاء الله تعالى، [رقم: ٤٩٨٧].

(٤) «رأى عبد الله بن عمر» ابن الخطاب أو هو عمرو بن العاص، وبالأول جزم الكرماني وغيره، وهو موافق لجميع نسخ البخاري، وبالثاني قال الحافظ ابن حجر. [انظر: «شرح الكرماني» (١/ ٢٠) و«فتح الباري» (١/ ١٥٤)].

(٥) «يحيى بن سعيد» هو الأنصاري.

(٦) «مالك» ابن أنس.

(٧) المراد منه شيخه الحميدي، «ع» (٢/ ٣٧).

ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٩٧٨٣].

٦٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(١)، عَنْ صَالِحٍ(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٣)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ(٥) الْبَحْرَيْنِ(٦)، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى(٧) (٨)، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ. فَحَسِبْتُ(٩) أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ(١٠). [أخرجه: س في الكبرى ٥٨٥٩، أطرافه: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤، تحفة: ٥٨٤٥، ١٨٧٢٨].

---

(١) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) «صالح» هو ابن كيسان المدني أبو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز.

(٣) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري.

(٤) أحد الفقهاء السبعة، «ع» (٢/ ٣٨).

(٥) هو المنذر بن ساوَى، «ف» (١/ ١٥٥).

(٦) بلد بين البصرة وعمان.

(٧) الكسر أفصح، وهو معرب خسرو، «ع» (٢/ ٣٩).

(٨) هو پرويز بن هُرمز بن نوشيروان، «ك» (٢/ ٢٢).

(٩) القائل هو ابن شهاب، «ع» (٢/ ٤٠).

(١٠) قوله: (كلَّ مُمَزَّق) أي: كل نوع من التمزيق، نقل أن ابنه شيرويه مزَّق بطنه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر، يقال: پرويز لما أيقن بالهلاك فتح خزانة الأدوية، وكتب على حُقَّةِ السّمِّ الدواءُ النافعُ للجماع، وكان ابنه مُوْلعاً بذلك، فلما قتل أباه فتح الخزانة، فرأى الحقة فتناول منها، فمات من

٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[١] أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[٣] عَنْ قَتَادَةَ[٤]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا ـ أَوْ[٥] أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ[٦] لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا[٧] مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ[٨]. [أخرجه: م ٢٠٩٢، س ٥٢٠١، ٥٢٧٨، أطرافه: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢، تحفة: ١٢٥٦].

النسخ: «مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ» في نـ: «مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ».

ذلك السم، فأدبر عنهم الإقبال، ومالت عنهم الدولة، وأقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا في عهد عمر رضي الله عنه حين توجه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى العراق، «ك» (٢/ ٢٢).

(١) «محمد بن مُقاتل» المروزي.

(٢) «عبد الله» ابن المبارك المروزي.

(٣) «شعبة» ابن الحجاج أبو بسطام العتكي.

(٤) «قتادة» ابن دعامة بن قتادة السدوسي.

(٥) شك [من] الراوي، «ع» (٢/ ٤١).

(٦) أي: الروم والعجم.

(٧) **قوله**: (خاتِماً) فيه لغات، والمشهور منها أربعة: فتح التاء وكسرها، وخاتام وخيتام، والجمع الخواتم، وتختمتُ إذا لبستُه، «عيني» (٢/ ٤١).

(٨) فيه إشارة على وثوق الرواية.

٨ ـ بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٢] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[٣] أَنَّ أَبَا مُرَّةَ[٤] مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ[٥] اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٦] فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ[٧]، فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ

النسخ: «أَحَدُهُمْ» في نـ: «أحدهما».

---

(١) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس الأصبحي.

(٢) «مالك» ابن أنس الإمام المدني.

(٣) «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة» الأنصاري البخاري ابن أخي أنس لأمه، التابعي.

(٤) «أبا مرّة» اسمه يزيد المدني.

(٥) «أبي واقد» اسمه الحارث بن مالك أو ابن عوف.

(٦) أي: على مجلسه، أو «على» بمعنى عند، «توشيح» (١/ ٢٤٤).

(٧) قوله: (فأوى إلى الله) بالقصر، أي: لجأ إليه، أو انضم إلى مجلس رسوله، «فآواه الله» بالمدّ، أي: جازاه بأن ضمّه إلى رحمته ورضوانه، [انظر: «توشيح» (١/ ٢٤٤)].

فَاسْتَحْيَا[١]، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ[٢]، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]». [أخرجه: م ٢١٧٦، ت ٢٧٢٤، س في الكبرى ٥٩٠٠، طرفه: ٤٧٤، تحفة: ١٥٥١٤].

٩ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى[٤] مِنْ سَامِعٍ»

٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ[٧]،

---

(١) قوله: (فاستحيا) أي ترك المزاحمة حياء من النبي ﷺ ومن الحاضرين، وقال ابن حجر: بل استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث، ففي حديث أنس عند الحاكم: «ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس»، وقوله: «فاستحيا الله منه» أي: رحمه ولم يعاقبه، وقوله: «فأعرض الله» أي: سخط عليه، فإطلاق الاستحياء والإعراض على الله من باب المشاكلة، كذا في «التوشيح» (١/ ٢٤٤).

وفي «الكرماني» (٢/ ٢٦): فإن قلت: ما وجه مناسبة الباب بالكتاب؟ قلت: من جهة أن المراد بالحلقة حلقة العلم، وفي الحديث أن السنة الجلوس على موضع الحلقة، وللداخل أن يجلس حيث ينتهي إليه المجلس، ولا يُزَاحم إن لم يجد فرجة، وأن الإعراض عن مجلس العلم مذمومٌ أي بلا عذر وضرورة، انتهى مختصراً.

(٢) أي: رحمه ولم يعاقبه.

(٣) أي: جازاه بأن سخط عليه، «ع» (٢/ ٤٧).

(٤) أي: أحفظ.

(٥) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٦) «بشر» ابن المفضل بن لاحق.

(٧) «ابن عون» عبد الله بن أرطبان البصري.

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ[٢]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ[٣] النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ[٤] بِخِطَامِهِ ـ أَوْ[٥] بِزِمَامِهِ[٦] ـ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا[٧]؟». فَسَكَتْنَا[٨] حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ[٩] هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغِ

النسخ: «عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيَّ» في عس، ص، قت: «عن أبي بكرة أن النبي».

---

(١) «ابن سيرين» محمد الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة، ومات سنة ١١٠هـ.

(٢) «عبد الرحمن بن أبي بكرة» ابن الحارث الثقفي البصري.

(٣) أي: أبو بكرة أي: أنه كان يحدثهم فذكر النبي ﷺ إلخ، «قس» (١/ ٢٨٨).

(٤) قيل: هو بلال.

(٥) شكٌّ [من] الراوي، «تو» (١/ ٢٤٥).

(٦) هما بمعنىً.

(٧) **قوله: (أي يوم هذا إلخ)** إنما قدّم السؤال عنها بأيِّ يوم وأي شهر تذكاراً للحرمة وتقريرها في نفوسهم، ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل تأكيد الحرمة وتشديدها، «ك» (٢/ ٢٨).

(٨) فيه إشارة إلى تفويض الأمور بالكلية إلى الشارع، «ك» (٢/ ٢٨).

(٩) **قوله: (كحرمة يومكم)** إنما شبّهها في الحرمة باليوم وبالشهر، وفي

الشَّاهِدُ[١] الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».
[أخرجه: م ١٦٧٩، س في الكبرى ٥٨٥١، أطرافه: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧، تحفة: ١١٦٨٢].

١٠ ـ بَابُ الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ[٢]

لِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا[٣] الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وَقَالَ: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]. وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ[٤] فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ[٥]».

النسخ: «يُفَقِّهْهُ» في نـ: «يُفَهِّمْهُ».

بعض الروايات بالبلد أيضاً؛ لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، كذا في «الكرماني» (٢/ ٢٨).

(١) الحاضر.

(٢) يعني أن الشيء يُعْلم أولاً ثم يقال ويعمل به، «ك» (٢/ ٢٩)، و«ع» (٢/ ٥٤)، [لم يذكر المصنِّف في هذا البابِ حديثاً مُسنداً، قال شيخنا: أراد بذلك الإشارة إلى الروايات الواردة في الباب، «الكنز المتواري» (٢/ ٢٧٩)].

(٣) ويجوز بكسر الراء المخففة، والضمير إلى العلماء، «ع» (٢/ ٥٦).

(٤) يجعله فقهاء.

(٥) قوله: (بالتعلم) وفي بعضها بالتعليم، أي: ليس العلم المعتبر

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ[١] عَلَى هَذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ـ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، حُكَمَاءَ[٢] عُلَمَاء فُقَهَاءَ. وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ[٣] [٤].

١١ ـ بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ[٥] بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا[٦]

النسخ: «حُكَمَاءَ» في نـ: «حُلَمَاء».

إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم، ويفهم منه أن العلم لا يطلق إلا على علم الشريعة، ولهذا لو أوصى رجل للعلماء لا يصرف إلا على أصحاب الحديث والتفسير والفقه، وهذا يحتمل أن يكون من كلام البخاري، «ك» (٢/ ٣٠).

(١) السيف.

(٢) الحكمة: صحة القول والفعل، «ك» (٢/ ٣١).

(٣) بجزئياته قبل كلياته، «ك» (٢/ ٣١).

(٤) ما وضح من مسائله، والكبار ما دقّ منها، «سيوطي» (١/ ٢٤٩).

(٥) قوله: (يتخوَّلهم) أي: يتعهّدهم ويراعي الأوقات في وعظهم، ويتحرّى منها ما يكون مَظِنَّة القبول، ولا يفعل كل يوم لئلا يسأموا، والخائل القيِّم، ومنه قولهم: خال المال يخوله: إذا أحسن القيام عليه، كذا في «الكرماني» (٢/ ٣٣).

(٦) من ضرب ونصر أي: كيلا يميلوا أو يتباعدوا عنه، «ع» (٢/ ٦١).

٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنِ الأَعْمَشِ(٣)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(٤)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ(٥) عَلَيْنَا. [أخرجه: م ٢٨٢١، ت ٢٨٥٥، س في الكبرى ٥٨٨٩، طرفاه: ٧٠، ٦٤١١، تحفة: ٩٢٥٤].

٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٦) قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٧) قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ(٨) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ(٩) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا(١٠) وَلَا تُنَفِّرُوا». [أخرجه: م ١٧٣٤، س في الكبرى ٥٨٩٠، طرفه: ٦١٢٥، تحفة: ١٦٩٤].

١٢ ـ بَابُ مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

النسخ: «كَرَاهَةَ» في نـ: «كَرَاهِية». «مَعْلُومَةً» في نـ: «معلوماً» وفي أخرى: «معلومات».

---

(١) «محمد بن يوسف» ابن واقد الفريابي.

(٢) «سفيان» الثوري.

(٣) «الأعمش» سليمان بن مهران.

(٤) «أبي وائل» شقيق بن سلمة الكوفي.

(٥) ملالة.

(٦) «محمد بن بشار» ابن داود الملقب ببندار.

(٧) «يحيى بن سعيد» الأحول القطان.

(٨) «شعبة» ابن الحجاج.

(٩) «أبو التياح» يزيد بن حُمَيد الضبعي.

(١٠) من البشارة «ك» (٢/ ٣٤)، «عيني» (٢/ ٦٥)، لكن النسخ الموجودة موافقة كما في المتن.

٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[١] قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ[٢]، عَنْ مَنْصُورٍ[٣]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٤] قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٥] لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ[٦] أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ[٧] عَلَيْنَا. [راجع: ٦٨، تحفة: ٩٢٩٨].

١٣ ـ بَابُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ[٨]

٧١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ[٩] قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[١٠]، عَنْ يُونُسَ[١١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٢] قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٣]:

---

(١) «عثمان بن أبي شيبة» هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة.

(٢) «جرير» ابن عبد الحميد بن قرط العبسي الكوفي.

(٣) «منصور» هو ابن المعتمر بن عبد الله.

(٤) «أبي وائل» شقيق بن سلمة.

(٥) كنية عبد الله بن مسعود.

(٦) أي: أكره إملالكم.

(٧) كالملالة لفظاً ومعنىً.

(٨) أي: يجعله فقيها في الدين، «ع» (٢/ ٦٩).

(٩) «سعيد بن عُفَير» المصري واسم أبيه كثير.

(١٠) «ابن وهب» اسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري.

(١١) «يونس» ابن يزيد الأيلي.

(١٢) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري.

(١٣) «حُميد بن عبد الرحمن» ابن عوف.

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ[١] خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ[٢] وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ[٣] قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ[٤] لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ[٥]». [أخرجه: م ١٠٣٧، أطرافه: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠، تحفة: ١١٤٠٩].

١٤ ـ بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ[٦]

(١) «معاوية» ابن أبي سفيان صخر بن حرب.

(٢) قوله: (وإنما أنا قاسم) أي أنا ألقي إلى كل واحد ما يليق به، والله يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه، كذا في «الكرماني» (٢/ ٣٧).

(٣) قوله: (ولن تزال هذه الأمة)، قال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة من أنواع المؤمنين، فمنهم مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زُهَّاد، وقال الإمام أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، «كرماني» (٢/ ٣٩)، قال القسطلاني (١/ ٢٩٧): و«حتى» غاية لقوله: «لن تزال»، واستشكل بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها إذ يلزم منه أن لا تكون هذه الأمة يوم القيامة على الحق، وأجيب بأن المراد من قوله: «أمر الله» التكاليف وهي معدومة فيها، أوالمراد بالغاية ههنا تأكيد التأبيد على حد قوله تعالى: ﴿مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧]، أو هي غاية لقوله: «لا يَضُرُّهم»، لأنه أقرب، ويكون المعنى حتى يأتي بلاء الله فيَضُرُّهم حينئذٍ، فيكونُ ما بعدها مخالفًا لما قبلها.

(٤) أي: على الدين الحق، «ك» (٢/ ٣٨).

(٥) القيامة.

(٦) قوله: (باب الفهم) بإسكان الهاء وفتحها لغتان. قوله: (في العلم)

٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[٢] قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ[٣] عَنْ مُجَاهِدٍ[٤] قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا[٥] كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ[٦]، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ[٧]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [راجع: ٦١، تحفة: ٧٣٨٩].

أي: المعلوم أي: إدراك المعلومات، وإلا فالفهم نفس العلم كما فَسَّر به الجوهري، كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعاً للكرماني، «قسطلاني» (١/ ٢٩٧).

[غرض الترجمة عندي الترغيب في التدبر والمطالعة أو التنبيه على طريقها من النظر إلى المقترنات، كذا في «اللامع» (٢/ ٢٤)].

(١) «علي بن عبد الله» المديني.

(٢) «سفيان» ابن عيينة.

(٣) «ابن أبي نجيح» ككريم، عبد الله واسم أبيه يسار.

(٤) «مجاهد» ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة، وقيل: جبير ـ مصغّراً ـ المخزومي، «قس» (١/ ٢٩٨).

(٥) بفتح الميم، أي: صفتها العجيبة، «عيني» (٢/ ٧٥).

(٦) قوله: (فأردتُ أن أقول: هي النخلة) ففيه المطابقة للترجمة لأن ابن عمر فهم ذلك العلم ولكنه منعه عن الإبداء حياؤُه وصِغرُه، «عيني» (٢/ ٧٣).

(٧) كان سكوته استحياءً وتعظيماً للأكابر، «ك» (٢/ ٤٠).

١٥ ـ بَابُ الاغْتِبَاطِ[١] فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ[٢]

وَقَالَ عُمَرُ رضي اللَّه عنه: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا[٣].

قَالَ أَبُوْ عَبْد اللَّهِ[٤] [٥]: وَبَعْد أَنْ تُسَوَّدُوْا[٦]، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْد كِبَرِ سِنِّهِم.

النسخ: «تَفَقَّهُوا» في نـ: «تَفَهَّمُوْا». «قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللَّهِ ـ إلَى ـ سِنِّهِمْ» هذه الزيادة في رواية الكشميهني.

---

(١) قوله: (الاغتباط) من الغبطة وهي أن يتَمَنّى مثل حال المغبوط بخلاف الحسد فإنه أن يتمنّى زوال ما فيه، «ع» (٢/ ٧٦).

(٢) عطف تفسيري، «ع» (٢/ ٧٦).

(٣) قوله: (قبل أن تُسَوَّدُوا) بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو أي: تُجْعلوا سادةً، «فتح الباري» (١/ ١٦٦). قال العيني (٢/ ٧٦): لا شك أن الذي يتفقَّهُ قبل السيادة يغبط في فقهه وعلمه، فيدخل في قوله: «باب الاغتباط في العلم»، انتهى.

[في تراجم شيخ الهند: إن المقصود التحريض على طلب العلم، ولذا عقّبه قول عمر بالأمر، «الكنز المتواري» (٢/ ٢٨٨)].

(٤) البخاري.

(٥) قوله: (قال أبو عبد الله ـ إلى قوله ـ بعد كبرسنهم) زاده الكشميهني فقط، «ع» (٢/ ٧٨)، «ف» (١/ ١٦٦).

(٦) بفتح الواو المشددة، «ك» (٢/ ٤١)، مقصود المصنف من هذا التنبيه على أن مقصود عمر رضي الله عنه ليس التحصيل فيما قبل السيادة فقط، بل فيه وفيما بعده، وفيه بيان الاغتباط، «خ».

٧٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢] قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ[٣] عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ[٥] إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ[٦]: رَجُلٌ[٧] آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ[٨] فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [أخرجه: م ٨١٦، س في الكبرى ٥٨٤٠، ق ٤٢٠٨، أطرافه: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦، تحفة: ٩٥٣٧].

النسخ: «النَّبِيُّ» في نـ: «رَسُوْلُ اللَّهِ».

---

(١) «الحميدي» عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر المكي.

(٢) «سفيان» هو ابن عيينة.

(٣) «إسماعيل بن أبي خالد» الأحمسي البجلي.

(٤) **قوله: (على غير ما حَدَّثناه الزهري)** برفع الزهري لأنه فاعل حدّث، والغرض من ذكره الإشعار بأنه سمع ذلك من إسماعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري، إما مغايرة في اللفظ، وإما في الإسناد، وإما في غير ذلك، وفائدته التقوية والترجيح بتعدد الطرق، «ك» (٢/ ٤٢).

(٥) المراد به ههنا الغبطة، «ف» (١/ ١٦٧).

(٦) بالتاء في معظم الروايات، أي: خصلتين، ويروى: «في اثنين» أي: شيئين، «عيني» (٢/ ٨٠).

(٧) أخذ الرفع من المضاف، أي: خصلة رجلٍ، والجر على البدل.

(٨) بالتحريك، أي: هلاكه، والتعبير بهذا اللفظ للمبالغة.

١٦ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ[١]

وَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ﴾ الآية: [الكهف: ٦٦].

٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ[٢] الزُّهْرِيُّ قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣] قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ[٤] عَنِ

النسخ: «﴿أَن تُعَلِّمَنِ﴾ الآية» في صـ: «﴿أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾» وفي نـ: «أَنْ تُعَلِّمن»، قال المحشِّي: كذا في نسخة واحدة فقط من عشرة نسخ من البخاري كانت موجودة وقت الكتابة، واللَّه أعلم. «عَنْ صَالِحٍ، يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ» في نـ: «عَنْ صَالِحٍ».

---

(١) قوله: (الخضر) كَكَتِفٍ بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين: لقبه، ويجوز إسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما هو في نظائره، قال الطبري: كان في أيام أفريدون، قال: وقيل: كان مقدمة ذي القرنين الأكبر، أما اسمه فهو بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام، اختلف هل هو ولي أم نبي؟ وبالأول جزم القُشيري، واختلف أيضاً هل كان نبياً مرسلاً أم لا؟ على قولين، وأغرب ما قيل: إنه من الملائكة، والصحيح أنه نبي، وجزم به جماعة، وقال الثعلبي: هو نبي على جميع الأقوال، مُعَمَّرٌ محجوبٌ عن الأبصار، وصحَّحه ابن الجوزي أيضاً في كتابه، ملتقط من «العيني» (٢/ ٨٣ ـ ٨٤)، [انظر: «إرشاد الساري» (١/ ٣٠٠) و«التنقيح» (١/ ٦٠)].

(٢) بضم المعجمة والراء المكررة، ابن الوليد، «ك» (٢/ ٤٤).

(٣) «يعقوب بن إبراهيم» ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) المدني، «قس» (١/ ٣٠٢).

ابْنِ شِهَابٍ[١] حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٢] أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى[٣] هُوَ وَالْحُرُّ[٤] بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ[٥]، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ[٦] أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ[٧] مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ[٨] فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ

النسخ: «حَدَّثَهُ» في هـ: «حدَّث». «هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ» في نـ: «هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ». «نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ» في سـ، حـ: «نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شأنه». «إِذْ جَاءَهُ» في نـ: «جَاءَهُ». «بَلَى» في نـ: «بل». «فَسَأَلَ مُوسَى» في نـ: «فَسَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ».

---

(١) الزهري.

(٢) «عبيد الله بن عبد الله» ابن عتبة بن مسعود، «ك» (٢/ ٤٥).

(٣) تجادل.

(٤) صحابي، «ف» (١/ ١٦٩).

(٥) «أبيّ بن كعب» ابن المنذر الأنصاري.

(٦) أي: اختلفت.

(٧) كجبل.

(٨) لم يسمّ.

فَارْجِعْ[١]، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ[٢] فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ[٣]: ﴿أَرَءَيْتَ[٤] إِذْ أَوَيْنَآ[٥] إِلَى ٱلصَّخْرَةِ[٦] فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا * قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ[٧] فَٱرْتَدَّا[٨] عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا[٩]﴾ [الكهف: ٦٣ ـ ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ». [أخرجه: م٢٣٨٠، ت ٣١٤٩، س في الكبرى ٥٨٤٤، ١١٣٠٧، أطرافه: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨، تحفة: ٣٩].

١٧ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ[١٠] الْكِتَابَ[١١]»

---

(١) أي: إلى أثر الحوت، «شيخ الإسلام».

(٢) أي: ينتظر فقدانه، «ع» (٢/ ٨٨).

(٣) أي: صاحبه، وهو يوشع بن نون.

(٤) أخبرني.

(٥) أي: حين أوينا.

(٦) هي التي دون نهر الزيت بالمغرب، «ع» (٢/ ٨٨).

(٧) نطلب.

(٨) فرجعا.

(٩) قوله: (﴿قَصَصًا﴾) نصب على تقدير يقصان قصصا، من قصّ أثره يقُصّ قَصَصاً وقصًّا، أي يَتَّبِعُه، قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١]، أي: تَتَّبِعِي أثره، قال الصغاني: قال تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقُصَّان الأثر، «عيني» (٢/ ٨٨).

(١٠) أشار بهذا إلى أن هذا لا يختص [جوازه] بابن عباس، «ع» (٢/ ٩١).

(١١) أي: القرآن، «ع» (٢/ ٩٣).

٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[١] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٢] قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ[٣] عَنْ عِكْرِمَةَ[٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي[٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ[٦]». [أخرجه: ت ٣٨٢٤، س في الكبرى ٨١٧٩، ق ١٦٦، أطرافه: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠، تحفة: ٦٠٤٩].

١٨ ـ بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

٧٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٧] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٨] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٩]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

النسخ: «الصَّغِيرِ» في هـ: «الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ». «إِسْمَاعِيلُ» في مه: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ».

---

(١) «أبو معمر» بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة آخره راء، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج البصري المقعد المنقري، مات سنة ٢٢٩هـ.

(٢) «عبد الوارث» ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، أبو عبيدة التنّوري البصري، مات سنة ١٨٠هـ.

(٣) «خالد» هو ابن مهران أبو المنازل الحذّاء، مات سنة ١٤١هـ.

(٤) مولى ابن عباس، «ع» (٢/ ٩١).

(٥) أي: إلى صدره كما في روايةٍ.

(٦) لا شك في قبوله؛ لأنه كان رئيس المفسرين.

(٧) هو ابن أبي أويس.

(٨) الإمام.

(٩) الزهري.

عُتْبَةَ[١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[٢]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ[٣] الاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ[٤]، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ[٥] وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ[٦]، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ[٧] ذَلِكَ عَلَيَّ. [أطرافه: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢، أخرجه: م ٥٠٤، د ٧١٥، ت ٣٣٧، س ٧٥٢، تحفة: ٥٨٣٤].

٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ[٩] قَالَ:

النسخ: «وَدَخَلْتُ» في هـ: «فَدَخَلْتُ». «فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ» مصحح عليه، في حـ: «فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيَّ».

---

(١) ابن مسعود.

(٢) بفتح الهمزة، الأنثى من الحمر، صفة أو بدل، «ع» (٢/ ٩٦).

(٣) قاربت.

(٤) قوله: (إلى غير جدار) أي إلى غير سترة، وموافقة الحديث للترجمة ظاهرةٌ؛ لأن ابن عباس لم يكن بالغا في ذلك الوقت، وقد روى ما رآه وأخذه الناس، فعُلِم منه قبول سماع الصبي إذا أدَّاه بعد البلوغ، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٣٧)، و«العيني» (٢/ ٩٥).

(٥) يحتمل أن يراد به صفٌّ من الصفوف أو بعض الصف الواحد، «ك» (٢/ ٥٠).

(٦) أي: أكلت ما شاءت، وقيل: أي: ترعى، «ك» (٢/ ٥١).

(٧) أي: رسول الله ﷺ.

(٨) «محمد بن يوسف» هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره، وقيل: هو الفريابي، ورُدّ بأنه لا رواية له عن أبي مسهر الآتي.

(٩) «أبو مسهر» بضمّ الميم وكسر الهاء، اسمه عبد الأعلى، الغساني الدمشقي، مات سنة ٢١٨هـ ببغداد، «ع» (٢/ ٩٩).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ[٢] عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣] عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ[٤] قَالَ: عَقَلْتُ[٥] مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً[٦] مَجَّهَا[٧] فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ[٨] مِنْ دَلْوٍ[٩]. [أطرافه: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢، أخرجه: س في الكبرى ٥٨٦٥، ق ٦٦٠، تحفة: ١١٢٣٥].

١٩ ـ بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٠] مَسِيرَةَ شَهْرٍ[١١] إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) «محمد بن حرب» الخولاني الحمصي الأبرش بالمعجمة، مات سنة ١٩٤هـ.

(٢) «الزبيدي» بضمّ الزاي وفتح الموحدة، منسوبٌ مصغَّرٌ، أبو الهذيل محمد ابن الوليد بن عامر الشامي الحمصي، مات سنة بضع وأربعين ومائة.

(٣) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٤) «محمود بن الربيع» كسميع، بفتح الراء، ابن سراقة الأنصاري الخزرجي، مات سنة تسع وتسعين وله ٩٣ سنة.

(٥) أي: عرفت أو حفظت، «ع» (٢/ ١٠٠).

(٦) قوله: (عقلت من النبي ﷺ مَجَّةً) يقال: مَجَّ الشراب من فيه إذا رمى، وبه مطابقة الحديث للترجمة من حيث استدلالهم به على إباحة مَجِّ الريق على الوجه، إذا كان فيه مصلحة، وعلى طهارته وغير ذلك، وليس ذلك إلا لاعتبارهم نقله، «عيني» (٢/ ٩٩).

(٧) مزاحاً أو تبريكاً.

(٨) هذا موضع الترجمة، «خ».

(٩) وفي النسائي: «من دلو معلق».

(١٠) «جابر بن عبد الله» الأنصاري.

(١١) أي: سافر جابر من المدينة إلى الشام مسيرة شهرٍ.

أُنَيْسٍ[١] فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ[٢].

٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ[٣] قَاضِي حِمْصَ[٤] قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ[٥] قَالَ الأَوْزَاعِيُّ[٦]: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ[٧] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

النسخ: «قَالَ الأَوْزَاعِيُّ» في ص: «قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي».

---

(١) مصغّراً، الجهني، مات سنة ٥٤ ـ لا ـ ٨٠هـ، [«تقريب التهذيب» (١/ ٤٠٢)].

(٢) قوله: (في حديثٍ واحدٍ) أي: في طلبه ولأجل تحصيله، فقيل: إنه الحديث الذي ذكره البخاري في آخر كتابه في «المظالم»، وقيل: حديث الستر على المسلم (رقم: ٢٤٤٢)، وفي «العيني» (٢/ ١٠٣): والصحيح أن المراد من «حديث واحد» ما أخرجه البخاري في كتاب «الردّ على الجهمية» في آخر الكتاب، ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس سمعت النبي ﷺ يقول: «يَحْشُرُ الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديَّان»، (برقم الباب: ٣٢) ولم يزد البخاري على هذا، «الخير الجاري».

(٣) بفتح المعجمة كعَلِي، ومن ضبط بشدة لامٍ فقد سها.

(٤) قوله: (حمص) بكسر حاء مهملة وسكون ميم، ممنوعة للعجمة والتأنيث، مدينة بالشام، وجوّز صرفَه، «المغني» (ص: ١٠١).

(٥) «محمد بن حرب» الخولاني المذكور.

(٦) «الأوزاعي» أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، نسبة إلى أوزاع قرية بدمشق أو بطن، أحد الأعلام من أتباع التابعين، مات سنة ١٥٧هـ.

(٧) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ[١] بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ[٢]، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ[٣] مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ[٤] أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ: فَتَى[٥] مُوسَى لِمُوسَى ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ[٦] ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ[٧] فَٱرْتَدَّا[٨] عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا

النسخ: «تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ» في عس: «تَمَارَى وَالْحُرُّ».

---

(١) صحابي.

(٢) بضمّ اللام وكسر القاف وشدة التحتية، مصدر بمعنى اللقاء، «ع» (٢/ ٨٧).

(٣) بالقصر: جماعة.

(٤) أي: ينتظر فقدانه ليتبع أثره.

(٥) يوشع.

(٦) أي: نسيت تفقد أمره.

(٧) نطلب.

(٨) فرجعا.

قَصَصًا[١]﴾ [الكهف: ٦٣ ـ ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». [راجع: ٧٤].

٢٠ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[٢] قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ[٣] عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٤] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[٥] عَنْ أَبِي مُوسَى[٦] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ[٧] الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ[٨] قَبِلَتِ[٩] الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ[١٠]

---

(١) أي: يقصّان قصصاً.

(٢) «محمد بن العلاء» المكني بأبي كريب.

(٣) «حماد بن أسامة» ابن يزيد.

(٤) «بريد» بالضمّ «ابن عبد الله»، «ك» (٢/ ٥٥).

(٥) «أبي بردة» ابن أبي موسى الأشعري.

(٦) «أبي موسى» عبد الله بن قيس الأشعري.

(٧) المطر.

(٨) بالنون، أي: طيبة، «ك» (٢/ ٥٥).

(٩) من القبول.

(١٠) قوله: (الكلأ) بفتحتين فهمزة مقصورة كجبل: النبات يابسًا ورطبًا، وأما العشب والخلى[١] مقصوراً فمختصتان بالرطب، والحشيش يختص باليابس[٢]، وعطف العشب على الكلأ من باب عطف الخاص على العام للاهتمام، كذا في «الكرماني» (٢/ ٥٦).

---

(١) في «عمدة القاري» (٢/ ١٠٨): «الخلاء».

(٢) في الأصل: «الرطب».

وَالْعُشْبَ[١] الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ[٢] أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[٣] لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ[٤] [٥] فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ،

النسخ: «أَجَادِبُ» في ذ: «إخاذَات».

---

(١) كقفل، مختصّ بالرطب.

(٢) **قوله**: (أجادب) جمع جدب، الأرض التي لا تشرب لصلابتها[١]، وفي رواية أبي ذر: إخاذات بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين وفي آخره فوقية جمع إخاذة، وهي الأرض التي تمسك الماء، ويقال: هي الغدران التي تمسك الماء، «عيني» (٢/ ١٠٨).

(٣) **قوله**: (قيعان) كميزان جمع القاع، أرض مستوية، وقيل: التي لا نبات فيها، وهو المراد ههنا، «مجمع البحار» (٤/ ٣٥٨)، أما قوله: «فقه» بكسر القاف من سمع يسمع بمعنى فهم، وأما الفقه الشرعي فقالوا: [يقال] منه فَقُه بضم، وهو المراد ههنا، «ك» (٢/ ٥٦).

(٤) الضم أشهر.

(٥) **قوله**: (مثل من فقه) معنى التمثيل أن للأرض ثلاثة أنواع، فكذا الناس ثلاثة أنواع، أي الأول: المنتفع النافع، أي العلماء فإنهم علموا وعملوا وعلّموا، والثاني: النافع غير المنتفع، أي النَّقَلَةُ الذين ليس لهم رسوخ واجتهاد في العلم، فهم يحفظونه حتى يجيء أهل العلم فيأخذوه منهم، والثالث: بغيرهما، أي: من لا علم له ولا نقل.

---

(١) في الأصل: «صلابتها».

فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[١]: قَالَ إِسْحَاقُ[٢] عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ[٣]. قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ[٤] الْمُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ. [أخرجه: م ٢٢٨٢، س في الكبرى ٥٨٤٣، تحفة: ٩٠٤٤].

٢١ ـ بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ[٥]: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ[٦].

النسخ: «وَكانَ» في مه: «فَكَانَ».

---

(١) أراد أن إسحاق قال: قَيَّلت بالتحتية مكان الموحدة، «عيني» (٢/ ١١٢).

(٢) قوله: (قال إسحاق) الأشبه أنه ابن راهويه؛ لأنه حكي عن سعيد بن السكن الحافظ أن ما في البخاري عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه، «ك» (٢/ ٥٩)، «ع» (٢/ ١١٢).

(٣) أي: بالتحتية بمعنى أمسكت الماء، وقال الأصيلي: هو تصحيف من إسحاق، «ع» (٢/ ١١٢).

(٤) فسّره تبعاً للقاع لأنه وقع في القرآن ﴿قَاعًا صَفْصَفًا﴾ [طه: ١٠٦].

(٥) «ربيعة» ابن أبي عبد الرحمن.

(٦) معناه أن لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم الغير[١]، «ك» (٢/ ٥٩)، «ع» (٢/ ١١٤).

---

(١) في الأصل: «في تعليم الخير» وهو تحريف.

٨٠ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٢] عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ[٣]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ[٤]، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ[٥]، وَيَظْهَرَ الزِّنَا». [أطرافه: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨، أخرجه: م ٢٦٧١، س في الكبرى ٥٩٠٥، تحفة: ١٦٩٦].

٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٦] قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٧] عَنْ شُعْبَةَ[٨]، عَنْ قَتَادَةَ[٩]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ[١٠] .....

النسخ: «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «يَقُولُ: إِنَّ مِنْ» في نـ: «يَقُولُ: مِنْ».

---

(١) «عمران بن ميسرة» المنقري.

(٢) «عبد الوارث» ابن سعيد بن ذكوان.

(٣) «أبي التياح» يزيد بن حميد الضبعي.

(٤) بموت العلماء.

(٥) المراد كثرة شربه واشتهاره، «ع» (٢/ ١١٥).

(٦) «مسدد» ابن مسرهد.

(٧) «يحيى بن سعيد» القطان.

(٨) «شعبة» ابن الحجاج.

(٩) «قتادة» ابن دعامة.

(١٠) المراد به إما حقيقة العدد أو الكثرة.

امْرَأَةً الْقَيِّمُ[١] الْوَاحِدُ». [راجع: ٨٠، أخرجه: م ٢٦٧١، ت ٢٢٠٥، س في الكبرى ٥٩٠٦، ق ٤٠٤٥، تحفة: ١٢٤٠].

٢٢ ـ بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ[٢]

٨٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ[٥] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٦]، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ[٧] .....

النسخ: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ» في نـ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ» في نـ: «عَنْ عُقَيْلٍ». «بَيْنَمَا» في نـ: «بَيْنَا».

---

(١) أي: من يقوم بأمرهن.

(٢) قوله: (باب فضل العلم) فلا يقال: إن هذا الباب مكرر؛ لأنه ذكره مرةً في أول «كتاب العلم» لأنا نقول: هو ليس بثابت في أول «كتاب العلم» في عامة النسخ، ولئن سَلَّمْنا وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلماء بدليل الآيتين المذكورتين هناك، فإنهما في فضيلة العلماء، وههنا التنبيه على فضيلة العلم، «عيني» (٢/ ١١٩).

(٣) «سعيد بن عُفَير» بضم المهملة.

(٤) «الليث» ابن سعد.

(٥) «عُقَيل» بالضمّ مصغّراً: ابن خالد.

(٦) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري.

(٧) الضمير إما إلى اللبن أوإلى الرَّيِّ[١].

---

(١) في الأصل: «الزي».

فِي أَظْفَارِي[١]، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ[٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ[٣] [٤]». [أطرافه: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢، أخرجه: م ٢٣٩١، ت ٢٢٨٤، س في الكبرى ٥٨٣٧، تحفة: ٦٧٠٠].

٢٣ ـ بَابُ الْفُتْيَا[٥] وَهُوَ وَاقِفٌ[٦] عَلَى ظَهرِ الدَّابَّةِ أَوْ غَيْرِهَا

٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٧] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٨]، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ

النسخ: «فِي أَظْفَارِي» في عسـ، حـ: «مِنْ أَظْفَارِي». «عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ» في نـ: «عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي». «فَجَاءَهُ» في صـ: «وَجَاءَهُ».

---

(١) والظفر إما منشأ الخروج أو ظرفه، «ك» (٢/ ٦٢)، «قس» (١/ ٣١٧).

(٢) أي: عبّرتَه، «ك» (٢/ ٦٢).

(٣) بالنصب أي: أوَّلْتُه العلمَ، والرفع أي المؤول به العلم.

(٤) قوله: (العلم) تفسير اللبن لكونهما مشتركَيْن في كثرة النفع بهما، وفي أنهما سببا الصلاح، فاللبن غذاء الإنسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم، والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الأرواح، «عيني» (٢/ ١٢١).

(٥) بضمّ الفاء، اسم وكذلك الفتوى.

(٦) أي: في بيان ما يُسْتفتى به الشخص وهو واقف، إلخ.

(٧) «إسماعيل» ابن أبي أويس، ابن أخت مالك بن أنس.

(٨) «ابن شهاب» الزهري.

رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ[1]». [أطرافه: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥، أخرجه: م ١٣٠٦، د ٢٠١٤، ت ٩١٦، س في الكبرى ٤١٠٧، ق ٣٠٥١، تحفة: ٨٩٠٦].

٢٤ ـ بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[2] قَالَ: ثَنَا وُهَيْبٌ[3] قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ[4] عَنْ عِكْرِمَةَ[5]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ[6] فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ

النسخ: «وَلَا أُخِّرَ» في نـ: «أَوْ أُخِّرَ».

---

(١) قوله: (افعل ولا حرج) واختلف في ترتيب هذه الأعمال المذكورة في أنه سُنَّةٌ ولا شيء في تركه، أو واجب يتعلق الدم بتركه؟ فإلى الأول ذهب الشافعي وأحمد بهذا الحديث، وإلى الثاني أبو حنيفة ومالك بما روي عن ابن عباس أنه قال: «من قدّم شيئاً من حجه أو أخّره فليُهْرق لذلك دماً»، وأوّلوا «لا حرج» على رفع الإثم دون فدية، كذا في «ع» (٢/ ١٢٥)، و«ك» (٢/ ٦٥).

(٢) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

(٣) «وهيب بن خالد» الباهلي.

(٤) «أيوب» السختياني.

(٥) «عكرمة» مولى ابن عباس المكي.

(٦) بفتح الحاء على المشهور، «ك» (٢/ ٦٥).

قَالَ: وَلَا حَرَجَ. وَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ. [أطرافه: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦، أخرجه: ق ٣٠٤٩، تحفة: ٥٩٩٩].

٨٥ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١) قَالَ: أَنَا حَنْظَلَةُ(٢) عَنْ سَالِمٍ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَّفَهَا(٤)، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ. [أطرافه: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١، أخرجه: م ٢٦٧٢، تحفة: ١٢٩١٢].

٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ(٥) عَنْ فَاطِمَةَ(٦)، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ(٧)، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ:

النسخ: «قَالَ: وَلَا حَرَجَ» في ذ: «فَقَالَ: لَا حَرَجَ». «فَحَرَّفَهَا» في نـ: «فَحَرَّكَهَا».

---

(١) أبو السكن، «ك» (٢/ ٦٥).

(٢) «حنظلة» ابن أبي سفيان.

(٣) «سالم» ابن عبد الله بن عمر.

(٤) أي: أشار بيده محرّفاً، «ع» (٢/ ١٢٩).

(٥) «هشام» ابن عروة بن الزبير.

(٦) «فاطمة» زوج هشام بنت المنذر بن الزبير.

(٧) يعني انكسفت الشمس، «ك» (٢/ ٦٧).

سُبْحَانَ اللَّهِ[١]. قُلْتُ: آيَةٌ[٢]؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ[٣] حَتَّى عَلَانِي الْغَشْيُ[٤]، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيبَ لَا أَدْرِي[٥] أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ[٦] بِهَذَا الرَّجُلِ[٧]؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ـ أَوِ الْمُوقِنُ[٨] لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ[٩] .....

النسخ: «عَلَانِي» في مه: «تَجَلَّانِي». «قَرِيبَ» في نـ: «قَرِيباً».

(١) أي: أشارت قائلة: سبحان الله.

(٢) هي آيةٌ أي: علامةٌ لعذاب الناس، «ع» (٢/ ١٣٢).

(٣) أي: للصلاة، «ك» (٢/ ٦٧).

(٤) لطول القيام وكثرة الحَرِّ، «ع» (٢/ ١٣١).

(٥) جملة معترضة، بيَّن الراوي الشك فيهما.

(٦) **قوله: (يقال: ما علمك)** بيان لقوله: تُفْتَنُون، ولهذا ترك العاطف بين الكلامين، «ع» (٢/ ١٣٦).

(٧) **قوله: (بهذا الرجل)** أي بمحمد ﷺ، ولم يقل: بي؛ لأنه حكاية من قول الملائكة للمقبور، والقائل هما الملكان السائلان المسميان بمنكر ونكير، ولم يقولا رسول الله لئلا يُتَلَقَّنُ منهما إكرامُ الرسول ورفع مرتبته، فيعظمه تقليداً لهما لا اعتقاداً، كذا في «الكرماني» (٢/ ٦٩)، و«العيني» (٢/ ١٣٦).

(٨) **قوله: (أو الموقن)** شكٌّ من فاطمة، ومعناه المُصَدِّقُ بنبوَّة محمد أو الموقن بنبوته، «ك» (٢/ ٧٠).

(٩) المعجزات.

وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَاهُ[١] وَاتَّبَعْنَاهُ[٢]، هُوَ مُحَمَّدٌ[٣]. ثَلَاثًا[٤]، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ[٥] كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ[٦] ـ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيُّ[٧] ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [أطرافه: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧، أخرجه: م ٩٠٥، تحفة: ١٥٧٥٠].

٢٥ ـ بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ[٨] عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

النسخ: «وَالْهُدَى» في نـ: «وَبِالْهُدَى».

---

(١) قَبِلْنَا نبوَّته.

(٢) فيما جاء به إلينا.

(٣) مبتدأٌ وخبرٌ.

(٤) قوله: (ثلاثاً) نصب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي: يقول المؤمن: هو محمد، «قولا ثلاثا» أي: ثلاث مرات، مرتين بلفظ محمد، ومرة بصفة، وهو رسول الله ﷺ، «عمدة القاري» (٢/ ١٣٤).

(٥) قوله: (إن) مخففة من المثقلة بكسر الهمزة، وحكي فتحها على جعلها مصدرية أي علمنا كونك موقنا به، ويرده دخول اللام، «ع» (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٦) قوله: (أما المنافق) أي: غير المصدق بقلبه لنبوته، وهو في مقابلة المؤمن، أو المرتاب أي الشاكّ، وهو في مقابلة الموقن، «ك» (٢/ ٧٠).

(٧) مرفوع على الابتداء، وخبره قوله: «قالت أسماء»، «ع» (٢/ ١٣٤).

(٨) «عبد القيس» قبيلة مشهورة.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ[١] [٢]: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ».

٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٤] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٥] عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[٦] قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ[٧] بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ[٨] عَبْدِ الْقَيْسِ[٩] أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ

النسخ: «فَعَلِّمُوهُمْ» في نـ: «فَعِظوهُمْ».

---

(١) «قال مالك بن الحويرث» ابن حشيش الليثي مما هو موصول في «الصلاة» و«الأدب».

(٢) قوله: (ابن الحويرث) يكنى أبا سليمان قدم على النبي ﷺ فأسلم، وأقام عنده أياماً، ثم أذن له في الرجوع إلى أهله، «عيني» (٢/ ١٣٩).

(٣) «محمد بن بشار» ابن عثمان العبدي أبو بكر البصري لقبه بندار، مات ٢٥٢هـ.

(٤) قوله: (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الأشهر، وفي «القاموس» (ص: ٤٦١): يقال للمُبرم الملحّ: يا غندر، وهو لقب محمد بن جعفر البصري؛ لأنه أكثر من السؤال في مجلس ابن جريج، فقال له: ما تريد يا غندر فلزمه، انتهى.

(٥) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكي.

(٦) «أبي جمرة» بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري.

(٧) أي: أُعبّر، «قس» (١/ ٣٢٥).

(٨) الجماعة المختارة.

(٩) اسم قبيلة.

ـ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ ـ؟». قَالُوا: رَبِيعَةُ[١]. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ ـ أَوْ بِالْوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ[٢] بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ[٣] بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ[٤] بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا[٥] الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ[٦]: النَّقِيرِ[٧]، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ[٨] [٩]. قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [راجع: ٥٣].

---

(١) قبيلة، أي: نحن ربيعة؛ لأن عبد القيس من أولاده، «ع» (٢/ ١٣٩).

(٢) بضم المعجمة، وهو السفر البعيد، «ع» (٢/ ١٣٩).

(٣) بسكون الراء على أنه جواب الأمر، وبضمها.

(٤) بغير واوٍ، [انظر: «القسطلاني» (١/ ٣٢٦)].

(٥) بتقدير: «أن»، «ع» (٢/ ١٤٠).

(٦) أبو جمرة.

(٧) أي: الجذع المنقور.

(٨) أي: بدل المزفت، «توشيح» (١/ ٢٦٣).

(٩) قوله: (وربما قال: النقير، وربما قال: المقير) قال الكرماني (٢/ ٧٣): فإن قلت: فإذا قال: المُقَيَّر يلزم التكرار لأنه هو المزفَّت، قلت: حيث قالوا: المزفَّت هو المقيّر تجوَّزوا إذ الزفت[١] هو شيء يشبه القار، انتهى.

---

(١) في الأصل: «إذ المزفت» وهو تحريف.

٢٦ ـ بَابُ الرِّحْلَةِ[١] [٢] فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ

٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ[٣] قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٤] قَالَ: أَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي

النسخ: «النَّازِلَةِ» في مه، [قت]: «النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ» هذا في رواية كريمة، والصواب حذفه؛ لأنه يأتي في باب آخر، «ف» (١/ ١٨٤)، «ع» (٢/ ١٤٠).

قال العيني (٢/ ١٤٠): قلت: تحرير هذا الموضع أنه ليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين أي: النقير والمقير ليثبت إحداهما دون الأخرى؛ لأنه على هذا يلزم التكرار، بل المراد أنه كان جازماً بذكر الألفاظ الثلاثة الأُول، شاكّاً في الرابع، وهو النقير، فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره، وكان أيضاً شاكاً في التلفظ بالثالث، أعني المُزَفَّت، فكان تارة يقول: المُزَفَّت، وتارة المُقَيَّر، والدليل عليه أنه جزم بالنقير في الباب السابق، ولم يتردَّد إلا في المُزَفَّتِ والمقيّر فقط.

(١) بكسر المهملة، الارتحال، وفي روايتنا أيضاً بفتح الراء، «فتح الباري» (١/ ١٨٤).

(٢) قوله: (باب الرحلة إلخ) لما كان هذا الباب لبيان الرحلة في حادثة مخصوصة نازلة، ولطلب علم خاص بها ظهر الفرق بينه وبين الخروج لطلب العلم فإنه عام، «خ» (١/ ٤٢)، «ف» (١/ ١٨٤)، «ع» (٢/ ١٤٠)، «ك» (٢/ ٧٣).

(٣) «محمد بن مقاتل أبو الحسن» الكسائي المروزي، مات سنة ٢٢٦هـ.

(٤) «عبد الله» ابن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، مات سنة ١٨١هـ وله ٦٣ سنة.

(٥) النوفلي المكي، «قس» (١/ ٣٢٧).

عَبْدُ اللَّهِ[١] بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ[٢] أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً[٣] لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ[٤]، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ[٥] فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي. فَرَكِبَ[٦] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟[٧]». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا[٨] غَيْرَهُ.

[أطرافه: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤، أخرجه: د ٣٦٠٤، ت ١١٥١، س ٣٣٣٠، تحفة: ٩٩٠٥].

٢٧ ـ بَابُ التَّنَاوُبِ[٩] فِي الْعِلْمِ

النسخ: «ابْنَةً» في نـ: «بِنْتاً». «أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي» في نـ: «أَرْضَعْتِينِي وَلَا أَخْبَرْتِينِي».

(١) «عبد الله» هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة زهير التيمي القرشي الأحول.

(٢) «عقبة بن الحارث» ابن عامر القرشي أبو سروعة المكي.

(٣) اسمها غنية، وكنيتها أم يحيى، «ع» (٢/ ١٤٢).

(٤) بفتح المهملة ككريم، ومن يضم أوله فقد حرف، «فتح» (١/ ١٨٥).

(٥) ما سمَّاها أحدٌ، «ع» (٢/ ١٤٣).

(٦) أي: من مكة، «فتح» (١/ ١٨٥)، «ع» (٢/ ١٤٢).

(٧) قوله: (كيف وقد قيل) أي: كيف تباشرها وقد قيل: إنك أخوها، وهو بعيد عن الورع، ففارقها أي طلَّقها ورعاً لا حكماً، وأخذ بظاهره أحمد، فأثبت الرضاع بشهادة المرضعة، «مجمع البحار» (٤/ ٤٦٤).

(٨) اسمه: ظُرَيْبٌ ـ بالتصغير ـ ابن الحارث، «ع» (٢/ ١٤٣).

(٩) معناه أن تتناوب جماعة لوقت معروف يأتون بالنوبة، «ع» (٢/ ١٤٤).

٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١] قال: أَنَا شُعَيْبٌ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣].
ح قَالَ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ[٤]: أَنَا يُونُسُ[٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٦] بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي اللَّه عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي[٧] مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ[٨] بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي[٩] الْمَدِينَةِ[١٠]، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ[١١] بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟

النسخ: «ح قَالَ» في نـ: «ح قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ».

---

(١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي.
(٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي.
(٣) «الزهري» هو ابن شهاب.
(٤) «ابن وهب» هو عبد الله المصري.
(٥) هو ابن يزيد الأيلي.
(٦) «عبيد الله بن عبد الله» هو القرشي النوفلي.
(٧) هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الخزرجي، «ع» (٢/ ١٤٦).
(٨) أي: في هذه القبيلة، «ك» (٢/ ٧٦).
(٩) أي: مواضع هذه القبيلة، «خ».
(١٠) عبارة عن قرى بقرب المدينة من فوقها من جهة الشرق، «ع» (٢/ ١٤٥).
(١١) قوله: (فضرب) عطف على مقدر، أي: فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع إلى العوالي فجاء إلى بابي فضرب، «ع» (٢/ ١٤٦).

فَفَزِعْتُ[١] فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ[٢] عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا[٣] قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ[٤]: «لَا»، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ[٥]. [أطرافه ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣، أخرجه: م ١٤٧٩، ت ٣٣١٨، س ٢١٣٢، تحفة: ١٠٥٠٧].

٢٨ ـ بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى[٦] مَا يَكْرَهُ

٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ[٧] .....

النسخ: «فَدَخَلْتُ» في نـ: «دَخَلْتُ». «أَطَلَّقَكُنَّ» في نـ: «طَلَّقَكُنَّ».

---

(١) لأن الضرب الشديد كان عادته، «ك» (٢/ ٧٧).

(٢) أي: فجئت إلى المدينة فدخلت، «ك» (٢/ ٧٧).

(٣) جملة حالية.

(٤) صلى الله عليه وسلم.

(٥) قوله: (فقلت: الله أكبر) وقع موقع التعجب، وهو أن الأنصاري ظنّ اعتزاله ﷺ عن أزواجه طلاقاً أو ناشئاً عن الطلاق، فأخبر عمر رضي الله عنه بالطلاق بحسب ظنه، ولهذا سأل عمر رضي الله عنه النبي ـ عليه السلام ـ عن الطلاق، فلما رأى عمر رضي الله عنه أن صاحبه لم يُصِبْ في ظنه تعجب منه بلفظ الله أكبر، كذا في «العيني» (٢/ ١٤٧)، و«الكرماني» (٢/ ٧٧).

(٦) أي: الواعظ.

(٧) «محمد بن كثير» بفتح الكاف وكسر المثلثة العبدي البصري ثقة، مات سنة ٢٢٣هـ وله ٩٠سنة.

قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ[١]، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ[٢]، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ[٣]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[٤] الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ[٥] الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ[٦]، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ[٧]، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». [أطرافه: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩،

النسخ: «أَخْبَرَنِي» في نـ: «أَخْبَرَنَا» وفي أخرى: «حدَّثنا». «يُطَوِّلُ» في نـ: «يُطِيلُ». «مِنْ يَوْمِئِذٍ» في نـ: «منه [من] يَوْمِئِذٍ». «وَذَا الْحَاجَةِ» في قا: «وَذُو الْحَاجَةِ»، ووجهه بأن يكون معطوفًا على محل اسم إنَّ، «ع» (٢/ ١٤٩).

---

(١) «سفيان» هو ابن سعيد الثوري.

(٢) «ابن أبي خالد» هو إسماعيل البجلي الكوفي المسمى بالميزان.

(٣) «قيس بن أبي حازم» أبو عبد الله البجلي الكوفي.

(٤) اسمه: عقبة بن عمرو.

(٥) قوله: (لا أكاد أدرك) معناه أني أتأخر عن الصلاة مع الجماعة، ولا أكاد أدركها لأجل تطويل فلان، كما روى البخاري بلفظ: «لأتأخر عن الصلاة»، وجاء في غير البخاري: «إني لا أدع[١] الصلاة»، والأحاديث يُفَسِّر بعضُها بعضاً، فلا يشكل أن التطويل يقتضي الإدراك لأنه إنما يقتضي إذا طلب الإدراك، وأما إذا تأخّر خوفاً من التطويل لا يكاد يدرك مع التطويل، فافهم، كذا في «العيني» (٢/ ١٤٨).

(٦) هو معاذ، وقيل: أبيّ، «خ».

(٧) أي: عن الجماعات.

---

(١) في الأصل: «إني لأدع».

أخرجه: م ٤٦٦، س في الكبرى ٥٨٩١، ق ٩٨٤، تحفة: ١٠٠٠٤].

٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١] قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ[٢] الْعَقَدِيُّ قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ[٣] بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ[٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ[٥] فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا[٦] ـ أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا[٧] ـ وَعِفَاصَهَا[٨]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا[٩]، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ[١٠] حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ[١١] ـ أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ

النسخ: «الْمَدِينِيُّ» في نـ: «الْمَدَنِيُّ».

---

(١) «عبد الله بن محمد» أبو جعفر المسندي.

(٢) «أبو عامر» عبد الملك بن عمرو.

(٣) «ربيعة» المعروف بالرأي؛ لأنه كان يعرف بالرأي والقياس، أبو عثمان المدني التيمي مولاهم، التابعي.

(٤) المدني، «قس» (١/ ٣٣٢).

(٥) بضمّ اللام وفتح القاف: ما ضاع عن الشخص بغفلة فتأخذه، «ك» (٢/ ٨٠).

(٦) بالكسر والمدّ: ما يربط به.

(٧) ظرفها.

(٨) قوله: (عفاصها) بكسر المهملة وبالفاء، الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة، «ك» (٢/ ٨٠).

(٩) أي: إن كنت فقيراً وإلا فتصدّق.

(١٠) بسوء فهمه؛ لأن الإبل ليس بلقطة.

(١١) الوجنة: ما ارتفع من الخد، «ك» (٢/ ٨١).

فَقَالَ: «مَا لَكَ[١] وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا[٢] وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا[٣]». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ[٤] أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». [أطرافه: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢، أخرجه: م ١٧٢٢، د ١٧٠٤، ت ١٣٧٢، س في الكبرى ٥٨٠٤، ق ٢٥٠٤، تحفة: ٣٧٦٣].

٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[٥] قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٦]، عَنْ بُرَيْدٍ[٧]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى[٨] قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ

النسخ: «فَقَالَ: مَا لَكَ» في نـ: «فَقَالَ: وما لك».

---

(١) أي: لِمَ تأخذها، «قس» (١/ ٣٣٣).

(٢) قوله: (سقاؤها) أي: جوفها لأنها تشرب وتكتفي أياماً، والحذاء بإهمال الهاء وإعجام الذال، الخف، أي: ماوطئ عليه البعير من خفه، «تو» (١/ ٢٦٦)، «ك» (٢/ ٨١).

(٣) قوله: (حتى يلقاها ربها) أي مالكها إذ أنها غير فاقدة أسباب العود إليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها؛ لأنها ترد الماء رُبْعا وخمساً، وتمتنع من الذئاب وغيرها من السباع، «قسطلاني» (١/ ٣٣٣).

(٤) قوله: (لك...) إلخ، أي: هي لك إن أخذتها أو لأخيك، إما أن يراد به مالكها إن ظهر، وإما غيرك من اللاقطين، أو للذئب إن لم تؤخذ، كذا في «العيني» (٢/ ١٥٣).

(٥) «محمد بن العلاء» ابن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي.

(٦) «أبو أسامة» حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي.

(٧) «بريد» بضم الموحدة هو ابن عبد الله بن أبي بردة، يروي عن جده أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري.

(٨) «أبي موسى» هو عبد الله بن قيس الأشعري والد أبي بردة المذكور.

عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ[١]، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ[٢]: مَنْ أَبِي[٣]؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ[٤] فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ[٥] قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ[٦] إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [طرفه: ٧٢٩١، أخرجه: م ٢٣٦٠، تحفة: ٩٠٥٢].

٢٩ ـ بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ

٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٧] قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ[٨]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ:

النسخ: «عَمَّا شِئْتُمْ» في نـ: «عَمَّ شِئْتُمْ». «فَقَالَ رَجُلٌ» في نـ: «قَالَ رَجُلٌ». «قَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ» في نـ: «فَقَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ».

---

(١) قوله: (غضب) وسبب غضبه ﷺ تعنُّتهم في السؤال وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه، «عمدة القاري» (٢/ ١٥٩).

(٢) لأنه كان ينسب إلى غير أبيه، اسمه عبد الله، «ع» (٢/ ١٦٠).

(٣) يا رسول الله.

(٤) اسمه: سعد.

(٥) من أثر الغضب.

(٦) أي: من الأسئلة المكروهة، «ع» (٢/ ١٦٠).

(٧) «أبو اليمان» الحكم بن نافع.

(٨) «شعيب» ابن أبي حمزة.

(٩) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

«سَلُوني». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا[١]، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ـ ثلاثًا[٢] ـ فَسَكَتَ. [أطرافه: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥، أخرجه: م ٢٣٥٩، تحفة: ١٤٩٣].

٣٠ ـ بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّور[٣]». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[٤]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا[٥](*).

النسخ: «نَبِيّاً ثَلَاثاً» سقط لفظ: «ثلاثا» في نـ. «لِيُفْهِمَ» في صـ، مه: «لِيُفْهَمَ عنه» بصيغة المجهول أي: لأجل أن يفهم عنه، «عيني» (٢/ ١٦١). «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا» في ذ: «فَقَالَ: ألا».

---

(١) أي: رضينا بكتاب الله وسُنّة نَبيِّنا، واكتفينا به عن السؤال.

(٢) أي: قاله ثلاث مرّات.

(٣) قوله: (ألا وقول الزور) بضمّ الزاي، الكذب والميل عن الحق، أو المراد منه الشهادة، فلذلك أنّث الضمير في قوله: «يُكَرِّرُها»، ومعنى قوله: «فما زال» أي ما دام في مجلسه لا مدّة عمره، هذا طرف من حديث ذكره في «كتاب الشهادات» (ح: ٢٦٥٤): «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً، فقال: ألا وقول الزور»، «عيني» (١/ ١١٠).

(٤) «وقال ابن عمر» فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع.

(٥) أي: قاله ثلاثاً، هذا أيضاً طرف من حديث ذكره في حجة الوداع.

---

* ٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: =

٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ[١] قال: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ[٢] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى[٣] قَالَ: ثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ[٤]، عَنْ أَنَس رضي اللَّه عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ[٥]، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا[٦] [٧]. [راجع: طرفه: ٦٢٤٤، أخرجه: ت ٢٧٢٣، تحفة: ٥٠٠].

٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٨] قَالَ: .....

النسخ: «عَبْدَةُ» في صـ: «عَبْدَةُ الصَّفار». «ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَنَسٍ» في نـ: «ثُمَامَةُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ».

---

(١) «عبدة» ابن عبد الله الخزاعي.

(٢) «عبد الصمد» ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري.

(٣) «عبد الله بن المثنى» ابن عبد الله.

(٤) «ثمامة بن عبد الله بن أنس» ابن مالك.

(٥) أي: حتى تُعْقَل منه، «ع» (٢/ ١٦٣).

(٦) أي: إن لم يجب المسلم عليه كما وقع في حديث أبي موسى الأشعري.

(٧) قوله: (سلّم عليهم ثلاثاً) يعني للاستئذان والدخول والرجوع، «فسلّم» أي الأول عطف على الشرط، و«سلّم» الثاني جزاؤه، «مجمع البحار» (٣/ ١١٣).

(٨) «مسدد» ابن مسرهد.

= ثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [طرفاه: ٩٥، ٦٢٤٤، تحفة: ٥٠٠]. [سقط هذا الحديث في النسخة الهندية].

ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[٢]، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٣] قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ[٤] صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا[٥]، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [راجع: ٦٠].

٣١ ـ بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ ـ قَالَ: أَنَا الْمُحَارِبِيُّ[٦]، نَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ[٧]، قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ[٨] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ:

النسخ: «أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْعَصْرِ» في صـ: «أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْعَصْرِ» ـ أي: أعجلتنا الصلاة لضيق وقتها ـ. «مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ» كذا في مه، وفي صـ، ذ: «مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ».

---

(١) «أبو عوانة» اليشكري.

(٢) «أبي بشر» كَجِجْر، جعفر بن إياس.

(٣) «عبد الله بن عمرو» ابن العاص.

(٤) أي: أخّرنا الصلاة، «ع» (٢/ ١٣).

(٥) أي: نغسل غسلاً خفيفاً مبقعاً.

(٦) «المحاربي» عبد الرحمن بن محمد بن زياد.

(٧) «صالح بن حيان» نسبة إلى جده الأعلى وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان.

(٨) «أبو بردة» ابن أبي موسى الأشعري.

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[١] آمَنَ بِنَبِيِّه وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا[٢]، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ[٣]». ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ[٤]، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [أطرافه: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣، أخرجه: م ١٥٤، ت ١١١٦، س ٣٣٤٤، ق ١٩٥٦، تحفة: ٩١٠٧].

٣٢ ـ بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

النسخ: «قَدْ كَانَ» في نـ: «فَقَدْ كَانَ».

(١) قوله: (من أهل الكتاب) قال القسطلاني (١/ ٣٣٩): التوراة والإنجيل أو الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهود، انتهى. قال العيني (٢/ ١٦٧): اختلفوا في أنهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل و[لا] تحريف أو إجراؤه على عمومه.

(٢) أي: أدّبها من غير عنف، بل بالرفق واللطف، «ك» (٢/ ٨٩).

(٣) قوله: (فله أجران) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به، «فتح الباري» (١/ ١٩٢)، وأيضاً في «فتح الباري» (١/ ١٩٠): إن مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص، وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء، انتهى.

(٤) قوله: (بغير شيء) أي بغير أخذ مال منك على جهة الأجرة وإلا فلا شيء أعظم من الأجر الأخروي الذي هو ثواب التعليم، وقوله: «قد كان يركب» أي يرحل فيما دونها أي فيما هو أهون منها، كذا في «الكرماني» (٢/ ٩٠)، و«فتح الباري» (١/ ١٩٢).

٩٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[١]، عَنْ أَيُّوبَ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ[٣] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ[٤] فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ[٥] الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ[٦] وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ[٧]: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [أطرافه: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥، أخرجه: م ٨٨٤، د ١١٤٢، س ١٥٨٦، ق ١٢٧٣، تحفة: ٥٨٨٣].

٣٣ ـ بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ[٨]،

النسخ: «وَمَعَهُ بِلَالٌ» كذا في هـ، وفي غيره: «مَعَهُ بِلَالٌ» بلا واو. «يَأْخُذُ» في نـ: «يَأْخُذُهُ».

---

(١) «شعبة» ابن الحجاج.

(٢) «أيوب» السختياني.

(٣) في لفظة «أشهد» تأكيد ووثوق، «ع» (٢/ ١٧٣).

(٤) لِبُعدهن.

(٥) طفِقت.

(٦) ما يعلّق في شحمة الأذن.

(٧) والغرض منه أنه رواه مطلقاً لا بلفظ: سمعتُ، وجزم بالشهادة، «ك» (٢/ ٩٢).

(٨) «سليمان» ابن بلال أبو محمد التيمي.

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ[1] بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ[2] نَفْسِهِ». [طرفه: ٦٥٧٠، أخرجه: س في الكبرى ٥٨٤٢، تحفة: ١٣٠٠١].

٣٤ ـ بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ[3] بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ[4]، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُقْبَلْ[5] إِلَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ،

النسخ: «قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» كذا في ذ، مه، ولغيرهما: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «وَلَا يُقْبَلْ» في نـ: «وَلَا تُقْبَلْ».

---

(١) بمعنى سعيد الناس، ويجوز أن يكون على معناه الحقيقي، والتفضيل بحسب المراتب.

(٢) شكٌّ من أبي هريرة.

(٣) استعمله عمر بن عبد العزيز.

(٤) قوله: (فاكتبه) فيه إشارة إلى أن ابتداء تدوين الحديث كان في أيام ابن عبد العزيز، «ع» (٢/ ١٨١).

(٥) قوله: (لا يقبل) نهي من القبول، وهو بضم التحتية وسكون اللام، وفي بعض النسخ بالرفع على أن لا نافية، وفي بعضها بفتح الفوقية على الخطاب، كذا في «القسطلاني» (١/ ٣٤٤)، قوله: «إلا حديث» أي: لا يقبل

وَلْيُفْشُوا[١] الْعِلْمَ، وَلْيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا. حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ. [تحفة: ١٩١٤٤].

١٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا[٣]، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ[٤]، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ

النسخ: «لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ» في ك: «لَمْ يُبْقِ عَالِمًا».

إلا الحديث الصحيح الذي يرويه الثقات، و«لِيُفْشُوا» أمر من الإفشاء وهو الإشاعة، ويجوز فيه تسكين اللام كما هو في بعض الروايات، و«ليجلسوا» بصيغة الأمر من الجلوس لا من الإجلاس، ورويا بالتحتية والفوقية، «حتى يُعَلَّمَ» على صيغة المجهول من التعليم، وفي رواية على صيغة المعلوم من العلم، أي: يكون جلوسهم لتعليم الجاهل بذلك الحديث، «لايهلك» بصيغة المعلوم من ضرب «حتى يكون سراً» أي: لا يضيع العلم حتى يصير مخفياً بالكتمان فينبغي إفشاؤه وإشاعته، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٤٥).

(١) من الإفشاءِ.

(٢) «مالك» ابن أنس الإمام.

(٣) أي: محواً من الصدور، «ف» (١/ ١٩٥).

(٤) قوله: (ولكن يقبض العلم بقبض العلماء) هذا هو موضع الترجمة، كذا في «العيني» (٢/ ١٨٣)، قوله: «حتى إذا لم يبق عالم» وجه التوفيق بين

رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». قَالَ الْفِرَبْرِيُّ[١]: نَا عَبَّاسٌ قَالَ: ثَنَا قُتَيْبَةُ قالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ[٢]. [طرفه: ٧٣٠٧، أخرجه: م ٢٦٧٣، ت ٢٦٥٢، س في الكبرى ٥٩٠٨، ق ٥٢، تحفة: ٨٨٨٣].

٣٥ ـ بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟

١٠١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٣] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٦] قَالَ: قَالَ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ[٧]، فَاجْعَلْ

النسخ: «رُءُوساً» في نـ: «رُؤُوساء». «يَوْمٌ» في ك: «يَوْمًا». «قَالَ النِّسَاءُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَتِ النِّسَاءُ».

هذا الحديث وبين «لن يزال أمة قائمة على أمر الله حتى يأتي أمر الله» وأمثاله أن هذا بعد إتيان أمر الله إن لم يفسر إتيان الأمر بإتيان القيامة أو عدم بقاء العلماء إنما هو في بعض المواضع، فيكون محمولاً على التخصيص جمعاً بين الأدلة، «كرماني» (٢/ ٩٨).

(١) نسبة إلى فربر، وهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون، «ع» (٢/ ١٨٦).

(٢) أي: نحو حديث مالك، «ع» (٢/ ١٨٦).

(٣) «آدم» ابن أبي إياس.

(٤) «شعبة» ابن الحجاج.

(٥) «ابن الأصبهاني» عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي.

(٦) «أبي سعيد الخدري» سعد بن مالك رضي الله عنه.

(٧) أي: يلازمونك كل الأيام، «ع» (٢/ ١٨٩).

لَنَا[١] يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ». [طرفاه: ١٢٤٩، ٧٣١٠، أخرجه: م٢٦٣٣، س في الكبرى ٥٨٩٦، تحفة: ٤٠٢٨].

١٠٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٢] قَالَ: ثَنَا غُنْدَرٌ[٣] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ[٥]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ[٧]».

النسخ: «فَوَعَدَهُنَّ» في نـ: «فَوَاعَدَهُنَّ». «امْرَأَةٌ» في صـ: «مِنَ امْرَأَةٍ». «حِجَابًا» في صـ [عسـ، حـ]: «حِجَابٌ». «وَاثْنَيْنِ» في مه: «وَاثْنَتَيْنِ» في الموضعين. «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ». «أَبِي سَعِيدٍ» في نـ: «أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ». «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ» في نـ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وقَالَ» مصحح عليه.

---

(١) أي: عيِّن لنا.

(٢) «محمد بن بشار» العبدي البصري.

(٣) «غندر» لقب محمد بن جعفر البصري.

(٤) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٥) «ذكوان» أبو صالح السمان الزيات.

(٦) «أبا حازم» هو سلمان الأشجعي.

(٧) قوله: (لم يبلغوا الحنث) أي: الإثم، المعنى أنهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب عليهم الآثام، «عيني» (٢/ ١٩١).

[طرفه: ١٢٥٠، أخرجه: م٢٦٣٤، س في الكبرى ٥٨٩٨، تحفة: ٤٠٢٨، ١٣٤٠٩].

٣٦ ـ بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَم يَفْهَمْه فَرَاجَعَه حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ(١) قَالَ: نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ(٣): أَنَّ(٤) عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]، قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ(٥) الْحِسَابَ يَهْلِكْ». [أطرافه: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦،

النسخ: «فَلَم يَفْهَمْه» رمز عليه في المتن علامة النسخة، وهو رواية أبي ذر كما في «العيني» (٢/ ١٩١). «فَرَاجَعَه» في نـ: «فَرَاجَعَ فيه». «أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» في نـ: «أَوَ لَيْسَ اللَّه يَقُوْل». «يَهْلِك» في صـ: «عذب».

---

(١) «سعيد بن أبي مريم» الجمحي البصري.

(٢) «نافع بن عمر» ابن عبد الله بن جميل الجمحي المكي.

(٣) «ابن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير التيمي المدني.

(٤) قوله: (أنَّ) بفتح الهمزة أصله بأَنَّ، ظاهره الإرسال لأنَّ ابن أبي مليكة تابعيٌّ لم يُدْرك مراجعة عائشة، لكن ظهر وصله بعد في قوله: «قالت عائشة: قلت»، «ع» (٢/ ١٩٢).

(٥) قوله: (من نوقش) من المناقشة، وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء، «ع» (٢/ ١٩٢)، وأما العرض فهو بفتح العين بمعنى

٦٥٣٧، أخرجه: م ٢٨٧٦، ت ٣٣٣٧، س في الكبرى ١١٦١٩، تحفة: ١٦٢٦١].

٣٧ ـ بَابٌ لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هو ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ(٣)، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ(٤) أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ(٥) ـ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ(٦) إِلَى مَكَّةَ ـ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ(٧) قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،

النسخ: «رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيُّ».

الإبراز والإظهار، والمراد منه أن يعرف ذنوبه فيُعْفى عنها، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٤٦).

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «الليث» هو ابن سعد المصري الإمام.

(٣) المقبري، «ع» (٢/ ١٩٥).

(٤) خويلد بن عمرو، صحابي.

(٥) قوله: (لعمرو بن سعيد) ابن العاص بن أمية، القرشي الأموي، وليس بصحابي، ولا من التابعين، ووالده مختلف في صحبته، «عيني» (٢/ ١٩٨).

(٦) قوله: (يبعث البعوث) أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة، والقصّة مشهورة، «فتح» (١/ ١٩٨).

(٧) حَفِظَهُ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا[١] النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ[٢] بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً[٣] مِنْ نَهَارٍ[٤]، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ[٥] مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا تُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا

النسخ: «بِهَا دَمًا» في سـ [هـ]: «فِيهَا دَمًا».

---

(١) أي: أن تحريمها كان بوحي الله، لا من اصطلاح الناس، «ف» (١/ ١٩٨).

(٢) لا يقلع.

(٣) أي: لا زماناً طويلاً، وفي «مسند أحمد»: «أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر»، [انظر: «فتح الباري» (١/ ١٩٨)].

(٤) أي: مقداراً من الزمان يوم الفتح.

(٥) قوله: (أنا أعلم) ردٌّ لكلام أبي شريح، وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل، ولهذا ردَّ جوابه أبو شريح، قال القسطلاني: فأجابه بأنه لا يمنع من إقامة القصاص وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء، بل هو أولى بالخلافة من يزيد لأنه بويع قبله، وهو صاحب النبي ﷺ، انتهى. وفي «العيني» (٢/ ٢٠١): قال أبوشريح: إني كنت شاهداً وكنت غائباً، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يُبَلِّغَ شاهدُنا غائبَنا، وقد أبلغتك فأنت وشأنك، «الخير الجاري» (١/ ٤٧).

بِخَرْبَةٍ[١]. [طرفاه: ١٨٣٢، ٤٢٩٥، أخرجه: م ١٣٥٤، ت ٨٠٩، س ٢٨٧٦، تحفة: ١٢٠٥٧].

١٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[٢] قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ[٣]، عَنْ أَيُّوبَ[٤]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[٦]، ذُكِرَ[٧] النَّبِيُّ ﷺ قَالَ[٨]: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ[٩]: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: .....

النسخ: «بِخَرْبَةٍ» في سـ: «بِخَرْبَةٍ يعني السرقة»، وكتب في الهامش: قال أبو عبد اللَّه: خربة خيانة وبلية، ورمز عليه ف، حـ. «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ» في نـ: «عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ» كذا للمستملي والكشميهني، وسقط «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ» للباقين فصار منقطعًا؛ لأن محمدًا لم يسمع من أبي بكرة، «فتح الباري» (١/ ١٩٩).

---

(١) بفتح المعجمة بمعنى: السرقة، ورواية الأصيلي بالضم بمعنى: الفساد، «ع» (٢/ ١٩٧).

(٢) «عبد الله بن عبد الوهاب» أبو محمد الحجبي البصري، مات سنة ٢٢٨هـ.

(٣) «حماد» هو ابن زيد البصري.

(٤) «أيوب» هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٥) ابن سيرين.

(٦) «أبي بكرة» نفيع بن الحارث الثقفي.

(٧) أي: ذكر أبو بكرة النبي ـ عليه السلام ـ ثم قال: قال النبي ﷺ، «ع» (٢/ ٢٠٥).

(٨) أي: النبي ﷺ.

(٩) أي: ابن سيرين، أحد الرواة.

وَأَعْرَاضَكُمْ[١] ـ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ[٢] [٣] يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ[٤] «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ[٥]» مَرَّتَيْنِ[٦]. [راجع: ٦٧].

٣٨ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ[٧] قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ[٩] قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ[١٠] بْنَ حِرَاشٍ[١١] يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا

---

(١) أي: أحسابكم.

(٢) ابن سيرين.

(٣) قوله: (كان محمد ـ إلى قوله ـ كان ذلك) جملة معترضة في أثناء الحديث، هذا هو المعتمد فلا يلتفت إلى ما عدا ذلك، قاله ابن حجر (١/ ١٩٩)، ومعنى «كان ذلك» أن قد وقع المأمور به من الشاهد إلى الغائب أو إشارة إلى ما بعده، وهو التبليغ الذي في ضمن «ألا هل بلغت» يعني وقع تبليغ الرسول ـ عليه السلام ـ إلى الأمة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨]، كذا في «العيني» (٢/ ٢٠٦).

(٤) أي: وقع ذلك كما قال.

(٥) من كلامه ﷺ، وما قبله اعتراض، «سيوطي» (١/ ٢٧٩).

(٦) أي: قال ـ عليه السلام ـ مرّتين.

(٧) «علي بن الجعد» كفَلْس، الجوهري البغدادي.

(٨) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٩) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي أبو عتّاب بشدة المثلثة.

(١٠) بكسر الراء وسكون الموحدة.

(١١) «ربعي بن حراش» بكسر المهملة وتخفيف الراء وآخره معجمة، الغطفاني الكوفي الأعور.

يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ[١]، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ[٢] النَّارَ». [أخرجه: م ١، ت ٢٦٦٠، س في الكبرى ٥٩١١، ق ٣١، تحفة: ١٠٠٨٧].

١٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٣] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ[٤]، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[٥]، عَنْ أَبِيهِ[٦] قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ[٧]، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ

النسخ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ» في نـ: «مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ». «وَلَكِنْ» مصحح عليه، في نـ: «وَلَكِنِّي» وفي أخرى: «وَلَكِنَّني».

---

(١) قوله: (لا تكذِبوا عليَّ) وهو عام في كل كاذب، معناه: لا تنسبوا الكلام الكذب إليَّ، ولا مفهوم لقوله: «عليَّ»؛ لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب، «فتح الباري» (١/ ١٩٩).

(٢) لفظه الأمر، ومعناه الخبر، «ف» (١/ ٢٠٠).

(٣) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) «جامع بن شداد» المحاربي الكوفي.

(٥) ابن العوَّام.

(٦) هو عبد الله.

(٧) قوله: (لم أفارقه) أي ما فارقتُه سفراً ولا حضراً غالباً، يعني ليس وجه ترك التحديث غيبتي عن صحبته وعدم معرفتي بالأحاديث، ولكن سمعته: «من كذب إلخ» فأخاف أن أُحَدِّثَ ما لم أسمعه ظناً بسماعه منه ﷺ، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٤٨).

عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ[١] مَقْعَدَهُ[٢] مِنَ النَّارِ». [أخرجه: د ٣٦٥١، س في الكبرى ٥٩١٢، ق ٣٦، تحفة: ٣٦٢٣].

١٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[٣] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٤]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٥]، قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أخرجه: م ٢، س في الكبرى ٥٩١٣، تحفة: ١٠٤٥].

١٠٩ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ[٧]،

النسخ: «قَالَ أَنَسٌ» في نـ: «عَنْ أَنَسٍ». «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ» في نـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ». «المَكِّيُّ» في نـ: «مَكِّيٌّ». «يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ» في نـ: «يَزِيدُ هُو ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ».

---

(١) أي: فليتَّخِذ لنفسه منزلاً، أَمْرٌ بمعنى الخبر، ولأحمد (برقم: ٤٥١٢): «يُبْنىَ له بيتٌ في النار».

(٢) قوله: (مقعده) اعلم أن حديث «من كذَب علي» في غاية الصحة ونهاية القوة حتى قال جماعة: إنه متواتر، «ع» (٢/ ٢٢١).

(٣) «أبو معمر» بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري البصري.

(٤) «عبد الوارث» ابن سعيد التيمي البصري.

(٥) «عبد العزيز» ابن صهيب الأعمى البصري.

(٦) «المكي بن إبراهيم» ابن بشير البلخي أبو السكن، مات سنة ١١٥هـ.

(٧) «يزيد بن أبي عبيد» مصغّراً، الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع، مات سنة بضع وأربعين ومائة.

عَنْ سَلَمَةَ[١] هُوَ ابْنُ الأَكْوَعَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [تحفة: ٤٥٤٨].

١١٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[٢] قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٣]، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[٤]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا[٦] بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي[٧] فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

النسخ: «مَنْ يَقُلْ» في نـ: «مَنْ تَقَوَّلَ». «لَا تَكْتَنُوا» في نـ: «لَا تَكْنُوا»، وفي أخرى: «لَا تَكَنَّوا»، وفي أخرى: «ولَا تُكَنُّوا».

---

(١) «سلمة» ابن عمرو بن الأكوع، اسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي المدني، مات سنة ٧٤هـ. وهو ابن ثمانين، وله في البخاري عشرون حديثاً، وهذا الحديث أول الثلاثيات.

(٢) «موسى» ابن إسماعيل التبوذكي.

(٣) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري.

(٤) «أبي حَصِين» بفتح الحاء وكسر الصاد، كيقين، عثمان بن عاصم الكوفي.

(٥) ذكوان السمان.

(٦) قوله: (ولا تكتنوا) أي: من الكناية، ومن التفعيل، ومن التفعل، ومن الافتعال، هي على اختلاف النسخ، «ك» (٢/ ١١٦)، كذا في «المجمع» (٤/ ٤٥١)، وفي «المجمع»: اختلفوا فيه، فمن قائل: منع أولاً ثم نسخ، ومن قائل: بالمنع مطلقاً، ومن قائل: إنه للتنزيه أو للجمع بين اسمه وكنيته، ومنع عمر التسمي باسم محمد كراهة سبّ اسمه، وكره مالك التسمي بأسماء الملائكة، وأجمعوا على جواز التسمي بأسماء الأنبياء غير عمر رضي الله عنه، انتهى.

(٧) قوله: (ومن رآني...) إلخ، المذهب المنصور أنه محمول على

لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أطرافه: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣، أخرجه: م ٣، ٢١٣٤، تم ٤٠٧، تحفة: ١٢٨٥٢].

٣٩ ـ بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[١] قَالَ: أَنَا وَكِيعٌ[٢]، عَنْ سُفْيَانَ[٣]، عَنْ مُطَرِّفٍ[٤]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٥]، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ[٦] قَالَ: قُلْتُ: لِعَلِيٍّ رضي اللَّه عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ[٧] كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا،

النسخ: «مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ» في صـ: «ابْنُ سَلَامٍ». «أنَا وَكِيعٌ» في نـ: «ثنَا وَكِيعٌ».

ظاهره، ولكن يرى كلٌّ من يرى[١] على حسب مرتبته وحالته، «الخير الجاري» (١/ ٣٩)، وسيجيء بيانه الوافي في (ح: ٦٩٩٤) في «كتاب التعبير» إن شاء الله تعالى.

(١) «محمد بن سلام» البيكندي.

(٢) «وكيع» هو ابن الجراح بن مليح الكوفي.

(٣) أي: الثوري أو ابن عُيينة.

(٤) «مطرف» بصيغة الفاعل، ابن طريف الحارثي.

(٥) «الشعبي» هو عامر بن شراحيل أبو عمرو.

(٦) «أبي جحيفة» مصغراً، وهب بن عبد الله السوائي، كان من صغار الصحابة.

(٧) قوله: (هل عندكم) أهل البيت النبوي، أو الميم للتعظيم، «كتاب»

---

(١) في الأصل: «يرى كل من يراه».

إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ[١]، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ الْعَقْلُ[٢]، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[٣]. [أطرافه: ١٨٧، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠، أخرجه: ت ١٤١٢، س ٤٧٤٤، ق ٢٦٥٨، تحفة: ١٠٣١١].

١١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ[٤] قَالَ: ثَنَا شَيْبَانُ[٥]، عَنْ يَحْيَى[٦]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ[٧] قَتَلُوا رَجُلًا

النسخ: «وَلَا يُقْتَلُ» في هـ [صـ]: «وَأن لَا يُقْتَلَ».

أي: مكتوب خصكم به رسول الله ﷺ دون غيركم من أسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة، «قال» علي: «لا» كتاب عندنا «إلا كتاب الله» بالرفع بدل من المستثنى منه، «أو فهمٌ» بالرفع «أعطيه» بصيغة المجهول وفتح الياء «رجل مسلم» من فحوى الكلام، ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه، ومراتب الناس في ذلك متفاوتة، ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة، «قسطلاني» (١/ ٣٥٨).

(١) التي كانت في قراب سيفه.

(٢) قوله: (العقل) الدية، المراد أحكامها، وكذلك المراد من قوله: «فكاك الأسير» حكمه والترغيب في تخليصه.

(٣) أي: حربي.

(٤) الكوفي.

(٥) «شيبان» هو ابن عبد الرحمن النحوي البصري.

(٦) هو ابن أبي كثير الطائي مولاهم.

(٧) حيٌّ من الأزد.

مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ[١] مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ[٢] ـ أَوِ الْفِيلَ[٣] [٤] ـ قَالَ مُحَمَّدٌ[٥]: واجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ، كَذَا قَالَ أَبُوْ نُعَيْم: القَتْلُ أو الْفِيلُ[٦]، وَغَيْرُه يَقُولُ: الْفِيلُ[٧] ـ وَسُلِّطَ عَلَيْهِمْ[٨] رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنونَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ .....

النسخ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ ـ إِلَى ـ وَغَيْرُه يَقُولُ» في نـ: «حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَو الْفِيلَ كَذَا قَالَ أَبُوْ نُعَيْم. وَاجْعَلُوا عَلَى الشَّكِّ القَتْلُ أو الْفِيلُ، وَغَيْرَه يَقُولُ». «قَالَ مُحَمَّدٌ» في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ». «وَسُلِّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنونَ» في نـ: «وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ». «وَلَا تَحِلُّ» في هـ: «وَلَم تَحِلَّ».

---

(١) أي: بسبب قَتيل من خزاعة، «ع» (٢/ ٢٣١).

(٢) قوله: (القتل) بالقاف والفوقية، وقال الكرماني (٢/ ١٢١): ما يدل على أنه روي: «والفتك» أيضاً بالفاء والكاف، وفسره بسفك الدم، وله وجهٌ إن ساعدته الرواية، «عيني» (٢/ ٢٣٣).

(٣) أي: واحداً من اللفظين، «خ».

(٤) قوله: (أو الفيل) أي: الذي أرسل الله على أصحابه طيراً أبابيل ترميهم بحجارة حين وصلوا إلى بطن الوادي قريبين من مكة، «ك» (٢/ ١٢١).

(٥) أي: البخاري.

(٦) أي: على الشك رواه شيخ البخاري أبو نعيم.

(٧) أي: من غير شكٍّ.

(٨) أي: على أهل مكة.

بَعْدِي[١]، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى[٢] شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ[٣] شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ[٤] سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ[٥]، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ[٦]: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ[٧] أَهْلُ[٨] الْقَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ[٩] مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلَانٍ[١٠]». فَقَالَ رَجُلٌ[١١] .....

النسخ: «بَعْدِي» في صـ: «من بَعْدِي».

---

(١) أي: لم يحكم الله في الماضي بالحل ولا في المستقبل، «قس» (١/ ٣٦١).

(٢) لا يقطع.

(٣) لا يقطع.

(٤) **قوله**: (**ولا تلتقط**) على بناء المجهول، «ساقطتها» بالرفع من السقوط، والمراد بها اللقطة، «إلا لمنشدٍ»، أي لا يصح التقاطها إلا لمن أراد إنشادها أي تعريفها، «خ» (١/ ٥٠).

(٥) أي: المعرِّف.

(٦) **قوله**: (**فهو بخير النظرين**) المراد أن أهله بأفضل النظرين، وفسرهما بقوله: إما أن يعقل من العقل وهو الدية، وإما أن يُقاد أهل القتيل بالقاف أي: يقتص، «ع» (٢/ ٢٣٤).

(٧) أي: يعطى ويتمكن من القود.

(٨) مرفوع، وتنازع الفعلان فيه، «الخير الجاري».

(٩) أي: أبو شاه.

(١٠) أي: لأبي شاه.

(١١) هو عباس.

مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ[١] يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ، إِلَّا الإِذْخِرَ». [طرفاه: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠، أخرجه: م ١٣٥٥، د ٤٥٠٥، تحفة: ١٥٣٧٢].

١١٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢] قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[٣] قَالَ: ثَنَا عَمْرٌو[٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ[٥]، عَنْ أَخِيهِ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ[٧] يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا[٨] مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٩]، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ[١٠] عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [أخرجه: ت ٢٦٦٨، س في الكبرى ٥٨٥٣، تحفة: ١٤٨٠٠].

النسخ: «إِلَّا الإِذْخِرَ، إِلَّا الإِذْخِرَ» في نـ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» مرة.

---

(١) بالنصب، ويجوز رفعه على البدل، «فتح الباري» (١/ ٢٠٦).

(٢) «علي بن عبد الله» المديني الإمام.

(٣) «سفيان» ابن عيينة.

(٤) «عمرو» ابن دينار المكي الجمحي.

(٥) «وهب بن منبه» ابن كامل بن سيج في آخره جيم.

(٦) «أخيه» همام بن منبه.

(٧) «أبا هريرة» عبد الرحمن بن صخر.

(٨) الاستثناء منقطع.

(٩) ومع ذلك وجدت أحاديث أبي هريرة أكثر من عبد الله.

(١٠) «تابعه معمر، وهو ابن راشد» أي تابع وهبَ بنَ منبّه في روايته لهذا الحديث عن همام.

١١٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٦] قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ[٧] بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ[٨] لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ[٩]، وَعِنْدَنَا

النسخ: «لَا تَضِلُّوا» في نـ: «لَنْ تَضِلُّوا».

(١) «يحيى بن سليمان» ابن يحيى الجعفي المكي.

(٢) «ابن وهب» عبد الله البصري.

(٣) «يونس» ابن يزيد الأيلي.

(٤) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري.

(٥) «عبيد الله بن عبد الله» ابن عتبة، أحد الفقهاء السبعة.

(٦) «ابن عباس» عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) قَوِيَ.

(٨) بالجزم والضمّ.

(٩) قوله: (غلبه الوجع) أي: فيشق عليه إملاء الكتاب، قال القرطبي: «ائتوني» أمر، وكان حقه أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشقّ عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ولهذا قال عمر: حسبنا كتاب الله، وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره ﷺ: «قوموا عني» على أن أمره الأول كان على الاختيار، أي دون الوجوب، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياماً، ولم يعاود أمرهم بذلك، ولوكان واجباً لم يتركه

كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا[١]، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ[٢]، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٣] يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ. [أطرافه: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦، أخرجه: م ١٦٣٧، س في الكبرى ٥٨٥٢، تحفة: ٥٨٤١].

٤٠ ـ بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٥]،

لاختلافهم؛ لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد عُدَّ هذا من موافقة عمر رضي الله عنه.

واختلف في المراد بالكتاب، فقيل: كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينصّ على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة، ويؤيده ما رواه مسلم أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «ادْعِي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتَمَنّى مُتَمَنٍّ، ويقول قائل: ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، «فتح الباري» (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(١) أي: هو كافينا.

(٢) أي: الصوت والجلبة، «قس» (١/ ٣٦٤).

(٣) قوله: (فخرج ابن عباس) ظاهره يدل على أن ابن عباس كان معهم في تلك الحالة، فخرج قائلاً بهذه المقالة، وليس كذلك في الواقع، بل قول ابن عباس إنما كان عند الرواية بهذا الحديث، أي: خرج من المكان الذي كان فيه عند التحديث بهذا الحديث، وأظهر التكلف حين تحديثه لما رأى من وقوع الفتن، «خ» (١/ ٥١)، وكذا في «فتح الباري» (١/ ٢٠٩).

(٤) «صدقة» ابن الفضل المروزي.

(٥) «ابن عيينة» سفيان.

عَنْ مَعْمَرٍ(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢)، عَنْ هِنْدٍ(٣)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ(٤) ح وَعَمْرٍو(٥) وَيَحْيَى(٦) بْنِ سَعِيدٍ(٧)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ(٨) اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ(٩) (١٠) .....

النسخ: «عَنْ هِنْدٍ» في هـ: «عَنِ امْرَأَةٍ». «عَنِ امْرَأَةٍ» في ذ: «عَنْ هِنْدٍ».

(١) «معمر» ابن راشد.

(٢) «الزهري» محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب.

(٣) «هند» بنت الحارث الفراسية.

(٤) «أم سلمة» هند، وقيل: رملة، أم المؤمنين.

(٥) «وعمرو» بالرفع على الاستئناف، والمعنى أن ابن عيينة حدّث عن معمر عن الزهري، ثم قال: وعمرو.

(٦) «ويحيى» هو الأنصاري لا القطان؛ إذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه.

(٧) أي: روى ابن عيينة عنهما أيضاً، فالإسنادان متصلان، «ع» (٢/ ٢٤٤) «ف» (١/ ٢١٠).

(٨) قوله: (ماذا أُنْزِلَ) المراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المُقَدَّر، أو أوحي إليه بما سيقع بعده من الفتن وغيره، فَعَبَّر عنه بالإنزال، والمراد بالخزائن إما الرحمة أو خزائن فارس والروم، «أيقظوا» أمر من الإيقاظ «صواحب الحجر» جمع حجرة، أراد به منازل زوجاته ﷺ، وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذٍ، كذا في «العيني» (٢/ ٢٤٥).

(٩) أي: من نعم الله عارية عن شكرها.

(١٠) أي: لا يغترّ الناس بمكنة الدنيا فإن الأمر قد يعكس في الآخرة، «خ».

فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ[١] فِي الآخِرَةِ». [أطرافه: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩، أخرجه: ت ٢١٩٦، تحفة: ١٨٢٩٠].

٤١ ـ بَابُ السَّمَرِ[٢] بِالْعِلْمِ

١١٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥]، عَنْ سَالِمٍ[٦] وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[٧]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ[٨] لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ[٩]، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى[١٠]

النسخ: «بِالْعِلْمِ» في ك: «فِي الْعِلْمِ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في نـ: «حَدَّثَه عَبْدُ الرَّحْمَنِ». «صَلَّى لَنَا» في سـ، ذ: «صَلَّى بِنَا». «فَإِنَّ رَأْسَ» في هـ: «فَإِنَّ علَى رَأْسِ».

---

(١) بالجر نعت، وبالرفع بتقدير: هي، وفعلها محذوف، أي: عرفتها، «ك» (٢/ ١٣٠).

(٢) بفتح الميم: الحديث بالليل، «ع» (٢/ ٢٤٧).

(٣) «سعيد بن عُفَير» بضمّ المهملة وفتح الفاء، مصغراً.

(٤) «الليث» ابن سعد.

(٥) «ابن شهاب» الزهري.

(٦) «سالم» ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٧) بفتح المهملة وسكون المثلثة، «ع» (٢/ ٢٤٨).

(٨) أخبروني.

(٩) والمعنى: أَعَلِمتم ليلتَكم هذه إلخ، «ف» (١/ ٢١١).

(١٠) وعظهم بقصر أعمارهم بخلاف الأمم السابقة، «ع» (٢/ ٢٥٠).

مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». [طرفاه: ٥٦٤، ٦٠١، أخرجه: م ٢٥٣٧، تحفة: ٦٨٦٧، ٨٥٧٨].

١١٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٢] قَالَ: ثَنَا الْحَكَمُ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ[٤] فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيِّمُ»[٥] [٦]، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا[٧]، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ[٨]، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ[٩] ـ أَوْ خَطِيطَهُ ـ ثُمَّ خَرَجَ

(١) «آدم» ابن أبي إياس.

(٢) «شعبة» ابن الحجاج.

(٣) «الحكم» ابن عتيبة، مصغّراً.

(٤) شب گذاشتم، [باللغة الفارسية].

(٥) تصغير للشفقة.

(٦) قوله: (نام الغُليم) هو موضع الترجمة، ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من الفعل[١]، فقد سمر ابن عباس ليلته، «ف» (١/ ٢١٣).

(٧) يحتمل الإخبار لميمونة مثلاً، ويحتمل الاستفهام عن ميمونة، «ع» (٢/ ٢٥٣).

(٨) قال الكرماني (٢/ ١٣٤): فيه دلالة على الترجمة كأنه ﷺ قال: قف عن يميني.

(٩) قوله: (غطيطه) هو صوت نفس النائم، والنخير أقوى منه،

(١) في الأصل: «بين التعلم من القول والتعلم من الفعل».

إِلَى الصَّلَاةِ. [أطرافه: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢، أخرجه: م ٧٦٣، د ١٣٥٧، س ٨٠٦، ق ٤٢٣، تحفة: ٥٤٩٦].

٤٢ ـ بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[١] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنِ الأَعْرَجِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ[٥]، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ[٦] الصَّفْقُ[٧] بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ[٨]، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «ثُمَّ يَتْلُو» في نـ: «ثُمَّ تَلا».

وخطيطه بالخاء المعجمة بمعنى الأول، والشك من الراوي، «فتح الباري» (١/ ٢١٢).

(١) «عبد العزيز» الأويسي المدني.

(٢) «مالك» ابن أنس الإمام.

(٣) «ابن شهاب» الزهري.

(٤) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز.

(٥) أي: أتى بالكثير من رواية الحديث.

(٦) أي: من باب فتح.

(٧) أي: بفتح الفاء، كناية عن التبايع.

(٨) أي: عمل أرضهم.

بِشِبْعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا[١] لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ. [أطرافه: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤، أخرجه: م ٢٤٩٢، س في الكبرى ٥٨٦٨، ق ٢٦٢، تحفة: ١٣٩٥٧].

١١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[٢] قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[٣]، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ. قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، فَغَرَفَ[٥] بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّ» فَضَمَمْتُهُ[٦] فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا[٧] بَعْدُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: .....

النسخ: «بِشِبْعِ» في نـ: «لِشِبْعِ». «أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» في نـ: «أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» وفي أخرى: «أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ». «ضُمَّ» كذا في ذ، وفي كـ، هـ: «ضُمَّه» [وذكر القسطلاني عكسه].

---

(١) وقتية.

(٢) «أبو مصعب أحمد بن أبي بكر» واسم أبي بكر القاسم بن الحارث ابن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي.

(٣) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني العامري.

(٤) «سعيد» ابن أبي سعيد «المقبري» المدني.

(٥) أي: أشار.

(٦) أي: إلى صدري.

(٧) تنكيره يدل على العموم.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ(١) بِهَذَا وَقَالَ: فَغَرَفَ(٢) بِيَدِهِ فِيهِ(٣). [أطرافه: ١١٨، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤، أخرجه: ت ٣٨٣٥، تحفة: ١٣٠١٥].

١٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي(٥)، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ(٦)، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ(٨)، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ

النسخ: «فَغَرَفَ» في سـ: «يَحْذُفُ». «بِيَدِهِ» في نـ: «بِيَدَيْهِ». «حَفِظْتُ مِنْ» في ك: «حَفِظْتُ عَنْ».

---

(١) عن ابن أبي ذئب، كما عند المؤلف في «علامات النبوة»، «قس» (١/ ٣٧٣).

(٢) صلى الله عليه وسلم.

(٣) ولم يذكر المغروف منه ولا المغروف؛ لأنه لم يكن الإشارة محضة، «ع» (٢/ ٢٥٨).

(٤) «إسماعيل» ابن أبي أويس، هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله الأصبحي أبو عبد الله المدني.

(٥) «أخي» هو عبد الحميد بن أبي أويس.

(٦) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني، مات سنة ١٥٨هـ.

(٧) «سعيد» ابن أبي سعيد، «المقبري» بضم الموحدة أبو سعد المدني، واسم أبي سعيد كيسان.

(٨) قوله: (وعائين) أي: ظرفين، أطلق المحل وأراد به الحال، أي نوعين من العلم. «بثثته» بفتح الموحدة والمثلثة بعدها، أي نشرته، زاد الإسماعيلي: «في الناس». «قطع هذا» يعني رأسه، وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تعيين أسامي أمراء الجور وأحوالهم

فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْبُلْعُومُ مَجْرَى الطَّعَامِ. [تحفة: ١٣٠٢٣].

٤٣ ـ بَابُ الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ[١] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ[٣] .....

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. . .» إلخ، هذا ثبت في رواية الْمُسْتَمْلِي كَما أشار إليه الشَّيخُ في المتنِ تبعاً للعيني وابن حجر، وذكر القسطلاني مع المستملي ابنَ عَسَاكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت.

وذمهم، وقد كان أبو هريرة يُكَنِّي عن بعضه ولم يصرح به خوفاً على نفسه منهم، كقوله: «أعوذ بالله من رأس الستين، وإمارة الصبيان»، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية، فإنها كانت سنة ستين، واستجاب الله دعاء أبي هريرة، فمات قبلها بسنة، كذا في «الفتح» (١/ ٢١٦).

وفي «الكرماني» (٢/ ١٣٧) وكان أبو هريرة يقول: لوشئت أن أسمّيهم بأسمائهم، فخشي على نفسه فلم يصرح، انتهى.

وفي «الفتح» (١/ ٢١٦): قال ابن المُنَيِّر: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطنهم حيث اعتقدوا أن للشريعة باطناً وظاهراً، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين، انتهى.

(١) «حجاج» هو ابن المنهال بكسر الميم الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري.

(٢) «شعبة» هو ابن الحجاج.

(٣) «علي بن مدرك» بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء أبو مدرك النخعي الكوفي، مات سنة ١٢٠هـ.

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[١] عَنْ جَرِيرٍ[٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي[٣] [٤] كُفَّارًا يَضْرِبُ[٥] بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [أطرافه: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠، أخرجه: م ٦٥، س ٤١٣١، ق ٣٩٤٢، تحفة: ٣٢٣٦].

٤٤ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

١٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ[٦] قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[٧] قَالَ: ثَنَا عَمْرٌو[٨] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[٩] قَالَ:

النسخ: «أَبِي زُرْعَةَ» في صـ [ذ]: «أَبِي زُرْعَةَ بْن عَمْرو».

---

(١) «أبي زرعة» بضمّ الزاي هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، يروي عن جده جرير بن عبد الله البجلي.

(٢) ابن عبد الله البجلي.

(٣) أي: بعد موقفي هذا، أو بعد موتي.

(٤) قوله: (لا ترجعوا بعدي...) إلخ، إن كانت الجملة الثانية مُبَيِّنَةً للأولى كان معنى الأولى: لا ترجعوا مُشَبِّهين بالكفار، و«يضرب بعضكم» بيان لوجه الشبه، وإن لم تكن مُبَيِّنَة كان النهي عن الكفر والضرب جميعاً، «الخير الجاري» (١/ ٥٤).

(٥) وهو الرواية أي الرفع.

(٦) بضم الميم وفتح النون، سمي به لأنه يلتمس الأحاديث المسندة.

(٧) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي أبو محمد الكوفي.

(٨) «عمرو» هو ابن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي.

(٩) «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم الكوفي.

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ[١] يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ[٢]، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا[٣] مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ[٤] هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَه بِفَتَاهُ[٥] يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ[٦]،

النسخ: «أَنَّ مُوسَى» في نـ: «أَنَّ مُوسَى صاحب الخضر». «مُوسَى النَّبِيُّ» في نـ: «مُوسَى النَّبِيُّ ـ عليه السلام ـ». «كَيْفَ بِهِ» في نـ: «كَيْفَ لِي بِهِ». «يُوشَعَ بْنِ نُونٍ» في نـ: «يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، قالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: يقال بالشين والسين يوشع ويوسع».

---

(١) «نوفاً» هو ابن فضالة «البكالي» بكسر الموحدة وتخفيف الكاف.

(٢) قوله: (عدوّ الله) قال العلماء: هذا على سبيل الزجر وإلاّ لكان مؤمناً، إماماً لأهل دمشق، قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر، وحقيقته غير مرادة، انتهى. وقال ابن حجر: يحتمل أن ابن عباس اتَّهَم نوفاً في صحة إسلامه، «الخير» (١/ ٥٤ ـ ٥٥)، [وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢١٩) و«العيني» (٢/ ٢٧٢)].

(٣) هو الخضر.

(٤) أي: ملتقى بحر فارس والروم مما يلي المشرق.

(٥) أي: بصاحبه، «ك» (٢/ ١٤١).

(٦) كمنبر: زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، «قاموس» (ص: ٩٧٣).

حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ[١] وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا[٢]﴾ [الكهف: ٦٣]، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا[٣]، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا[٤]﴾ [الكهف: ٦٢]، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ ﴿أَرَءَيْتَ[٥] إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾[الكهف: ٦٣]، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا[٦]﴾ [الكهف: ٦٤]، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ[٧] ـ أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِثَوْبِهِ ـ

النسخ: «نَبْغ» في ن: «نَبْغي».

(١) أي: التي عند ساحل البحر، «ك» (٢/ ١٤٢).

(٢) أي: ذهاباً.

(٣) قوله: (عجباً) أي: إذا أصاب الحوت من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة فانسلّ من المكتل، فدخل البحر فقال فتاه: لا أُوقظه، فلما استيقظ نسي أن يُخْبره، وأمسك الله عن الحوت جريَ الماء فصار كالطاق، وكان إحياء الحوت الميت المملوح المأكول منها، وإمساكُ جريةِ الماء عجباً لهما، أي كان هذا العجب حاصلاً لهما جميعاً بعد ما رجعا إلى موضع الحوت واطّلعا على الطاق الحاصل من جري الماء، سواء اطّلع عليه فتاه وحده قبل أو لم يطّلع، وإن اطّلع على انسلال الحوت فإنّ موسى لم يطّلع عليه قبل إخبار يوشع حديثَ الحوت، «الخير الجاري» (١/ ٥٥).

(٤) تعباً.

(٥) أخبرني.

(٦) أي: يتبعان آثارهما اتباعاً، يقصان قصصاً، «خ».

(٧) أي: مغطًّى بثوب.

فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ[١]؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى[٢]، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ[٣] ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا[٤] * قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٦ ـ ٦٧]، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَمُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ. ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، فَانْطَلَقَا[٥] يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ[٦]، فَجَاءَ عُصْفُورٌ[٧] فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ[٨] السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ[٩]

النسخ: «فَكَلَّمُوهُمْ» في نـ: «فَكَلَّماهُمْ».

---

(١) يعني: ليس السلام المعروف ههنا، والمعنى: السلام بهذه الأرض عجيب.

(٢) يعني: لست أنا من هذه الأرض.

(٣) موسى.

(٤) أي: علماً رشداً.

(٥) قوله: (فانطلقا) أي: موسى والخضر، ولم يذكر يوشع؛ لأنه تابع غير مقصود، وفي قوله: «فكلّموهم» ضمَّ يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة؛ لأن المقام يقتضي كلام التابع، «فتح الباري» (١/ ٢٢٠).

(٦) أي: أجرة.

(٧) طائر معروف.

(٨) طرف.

(٩) المراد بالتشبيه: القلّة لا الحقيقة.

هَذَه الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٢ ـ ٧٣]، قال: فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ[١] فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً[٢] بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ـ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ[٣] ـ ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ[٤] ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ[٥]﴾ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ ﴿فَأَقَامَهُۥ﴾ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا * قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٧ ـ ٧٨]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا[٦] مِنْ

النسخ: «لِتُغْرِقَ» في جهه: «فَلتُغْرِقَ» [قلت: علامة «جهه» كذا في الأصل، والظاهر «حمه» للحموي وكريمة معًا، واللَّه أعلم]. «قال: فَكَانَتِ الأُولَى» في نـ: «كَانَتِ الأُولَى». «أَنْ يَنْقَضَّ» في نـ: «أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَه». «لَاتَّخَذْتَ» في صـ [ذ، عس]: «لَتَخِذْتَ».

---

(١) بأنه يجذبه، «خ».

(٢) لأنها لم تبلغ الحنث.

(٣) والاستدلال عليه إنما هو بزيادة «لك» في هذه المرة.

(٤) أي: أنطاكية، قاله ابن عباس، هي أيلة، قاله ابن سيرين.

(٥) الانقضاض: الإسراع بالسقوط، «ع» (٢/ ٢٧١).

(٦) قوله: (حتى يَقُصَّ علينا) على صيغة المجهول، أي: لو صبر لظهر

أَمْرِهِمَا قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يُوْسُفَ[1]: ثَنَا به عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قال: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بطُوْلِهِ». [راجع: ٧٤].

النسخ: «قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يُوْسُفَ» في حـ: «قَالَ الْفربري». «ثَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم قال: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بطُوْلِه» في نـ: «حَدَّثَنَا بِهذا الْحَدِيثِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بإسنادِهِ مثله».

منه العجائب تُقَصُّ علينا، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٥٦). قال القسطلاني (١/ ٣٨٣): وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه، ولو كان مستقيماً في باطن الأمر على أنه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع، فإنّ نقضَ لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها، ثم إذا تركها أُعيد اللوحُ جائزٌ شرعاً وعقلاً، ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر، وقد وقع ذلك صريحاً عند مسلم [برقم: ٢٣٨٠] ولفظه: «فإذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة»، وأما قتله الغلام فلعلّه كان في تلك الشريعة، وقد حكى القرطبي عن صاحب «العروس والعرائس»: أن موسى لما قال للخضر: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ اقتلع الخضر كتفَ الصبي الأيسر، وقشر عنه اللحم فإذا في عظم كتفه: «كافر لا يؤمن بالله أبداً»، وفي مسلم: و«أما الغلام فطبع يوم طبع كافراً لا يؤمن بالله»، انتهى.

لكن مع هذا على قول من قال: إن الخضر ولي، وطريق العلم له من الكشف، ونحوه لا يفيد إلا الظن، وبالظن كيف يجوز الارتكاب على القتل، وهو حرام ومعصية قطعا لا يرتفع به الخدشة، فالوجه الصحيح ما عليه الجمهور أن الخضر كان نبياً، وعلم النبي يحصل بالوحي وهو يقيني، كما ذكر في «التهذيب» نقلاً عن الشيخ أبي عمرو ابن الصلاح: هو نبي، واختلفوا في كونه مرسلاً، وكذا قاله غير الشيخ من المتقدمين، وذكر أيضاً نقلاً عن أبي إسحاق الثعلبي المفسر: الخضر على جميع الأقوال نبيّ، انتهى مختصراً، والله أعلم بالصواب، [«تهذيب الأسماء» (١/ ١٧٧)].

(١) أي: الفربري.

٤٥ ـ بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِماً[١] جَالِساً

١٢٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[٢] قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ[٣]، عَنْ مَنْصُورٍ[٤]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٥]، عَنْ أَبِي مُوسَى[٦] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً[٧]، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ ـ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا ـ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[أطرافه: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨، أخرجه: م ١٩٠٤، د ٢٥١٧، ت ١٦٤٦، س ٣١٣٦، تحفة: ٨٩٩٩].

٤٦ ـ بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا[٨] عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ[٩]

---

(١) قوله: (عالِماً) مقصود البخاري أن سؤال القائم العالم الجالس ليس من باب من يتمثل له الناس قياماً، بل هذا جائز إذا سَلِمَتِ النفس فيه من الإعجاب، «ع» (٢/ ٢٧٧).

(٢) «عثمان» هو ابن محمد بن إبراهيم أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي.

(٣) «جرير» هو ابن عبد الحميد بن حمزة الضبي الكوفي.

(٤) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي.

(٥) «أبي وائل» هو شقيق بن سلمة الكوفي.

(٦) «أبي موسى» عبد الله بن قيس الأشعري.

(٧) هي المحافظة على الحرم، وقيل: الغيرة والأنفة والمحاماة عن العشيرة، «خ» (١/ ٥٦).

(٨) ما أفتى به الفقيه.

(٩) معناه: أن يسأل العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل في طاعة الله فهو جائز.

١٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم[١] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣]، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٥] قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ. [راجع: ٨٣،].

٤٧ ـ بَابُ[٦] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٢٥ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ[٧] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٨] قَالَ:

النسخ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ» في سـ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ».

---

(١) «أبو نعيم» الفضل بن دكين.

(٢) «عبد العزيز» هو ابن عبد الله «ابن أبي سلمة» الماجشون.

(٣) «الزهري» محمد بن مسلم.

(٤) «عيسى بن طلحة» ابن عبيد الله القرشي التيمي.

(٥) «عبد الله بن عمرو» ابن العاص.

(٦) قوله: (باب) أراد بإيراد هذا الباب المترجم بهذه الآية التنبيه على أن من العلم أشياء[١] لم يُطْلِع الله تعالى عليها نبياً ولا غيره، «ع» (٢/ ٢٨٠).

(٧) «قيس بن حفص» القعقاع الدارمي، مات سنة ٢٢٧هـ.

(٨) «عبد الواحد» ابن زياد البصري.

---

(١) في الأصل: «شيئاً».

ثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٢)، عَنْ عَلْقَمَةَ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٤) قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبٍ(٥) الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ(٦) مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ(٧) مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِئْ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ(٨): إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى(٩) عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ(١٠) مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ

النسخ: «الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ» في نـ: «الأَعْمَشُ». «خَرِب» في نـ: «حَرث». «لَا يَجِئْ» في نـ: «لَا يَجِيءُ».

---

(١) «الأعمش سليمان بن مهران» بكسر الميم، غير منصرف، أبو محمد الكوفي.

(٢) «إبراهيم» ابن يزيد النخعي.

(٣) «علقمة» ابن قيس النخعي.

(٤) «عبد الله» ابن مسعود.

(٥) ككتف، وفي بعضها: كعنب، بكسر الخاء وفتح الراء، جمع خربة ضد العامر.

(٦) أي: عصا من جريد النخل، «خ».

(٧) أي: جماعة.

(٨) القائل: ابن مسعود.

(٩) انكشف.

(١٠) **قوله**: (﴿ٱلرُّوحِ﴾) الأكثر على أنه الروح الذي في الحيوان، سألوه عن حقيقته، فأخبر عنه أنه من أمر الله أي مما استأثر الله بعلمه، وقيل: هو خلق عظيم روحاني أعظم من الملك، وقيل: هو خَلْقٌ كهيأة الناس،

إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. قَالَ الأَعْمَشُ: هِيَ كَذَا فِي قِرَاءَتِنَا: وما أُوتُوا[١] [٢]. [أطرافه: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢، أخرجه: م ٢٧٩٤، ت ٣١٤١، س في الكبرى ١١٢٩٩، تحفة: ٩٤١٩].

٤٨ ـ بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

١٢٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[٣] بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ[٤]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٥]، عَنِ الأَسْوَدِ[٦] قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ[٧]:

النسخ: «هِيَ كَذَا» كذا في ك، و، في نـ: «هَكَذَا». «الاِخْتِيَارِ» في حـ، سـ: «الأَخْبَار». «أَشَدَّ» في صـ: «أَشَرّ» وفي هـ: «شَر».

وقيل: جبرئيل، وقيل: القرآن، ومعنى ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ من وحيه، وليس من كلام البشر، «كرماني» (٢/ ١٥١)، قال العيني (٢/ ٢٨٣): يمكن أن يكون سؤالهم عن روح بني آدم فإنه مذكور في التوراة: أنه لا يعلمه إلا الله، فقالت [اليهود]: إن فسر الروح فليس بنبي، «الخير» (١/ ٥٧).

(١) في أكثر نسخ البخاري ومسلم: وما أوتوا، «خ»، «ع» (٢/ ٢٨٥).

(٢) قوله: (وما أوتوا) يعني بصيغة الغائب، وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهورة في غيرها، «ع» (٢/ ٢٨٤).

(٣) «عبيد الله» العبسي مولاهم الكوفي.

(٤) «إسرائيل» ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٥) «أبي إسحاق» جد إسرائيل المذكور.

(٦) «الأسود» ابن يزيد بن قيس النخعي، أدرك زمن النبي وليست له رؤية.

(٧) «ابن الزبير» عبد الله صحابي مشهور.

كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ[١] إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ[٢]؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أن قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ ـ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ[٣]: بِكُفْرٍ ـ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ منه». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ[٤].

[أطرافه: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣، أخرجه: م ١٣٣٣، ت ٨٧٥، س ٢٩٠٠، تحفة: ١٦٠١٦].

٤٩ ـ بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا

النسخ: «قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ» في صـ: «فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ». «بَابًا» في نـ: «بَابٌ» في الموضعين. «النَّاسُ» في نـ: «النَّاسُ مِنْهُ».

---

(١) من الإسرار، «ع» (٢/ ٢٨٦).

(٢) أي: في شأن الكعبة.

(٣) قوله: (قال ابن الزبير) أي أَذْكره ابنُ الزبير بقولها: «بكفر» كان الأسود نسيها، وأما ما بعدها قوله: «لنقضت» إلى آخره، فيحتمل أن يكون مما نسي أيضاً أو مما ذكر، وقد رواه الترمذي عن الأسود بتمامه إلا قوله: «بكفر»، فقال بدلها: «بجاهلية» كذا في «الفتح» (١/ ٢٢٤)، ويحتمل أن يكون غرض الأسود بهذا أني لما رويت أول الحديث بادر ابن الزبير إلى رواية آخره إشعاراً بأن الحديث معلوم له أيضاً، كذا في «العيني» (٢/ ٢٨٧).

(٤) قوله: (ففعله ابن الزبير) أي النقض والتحويل، ثم حَوَّلَها[١] الحجاج إلى ما كان قبل تحويل ابن الزبير، «الخير الجاري» (١/ ٥٧).

---

(١) في الأصل: «ثم حوله».

١٢٧ ـ وَقَالَ عَلِيٌّ رضي اللَّه عنه: حَدِّثُوا النَّاسَ[١] بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ[٢] وَرَسُولُهُ؟ حَدَّثَنَا بِه[٣] عُبَيْدُ اللَّهِ[٤] بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفٍ[٥]، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ[٦]، عَنْ عَلِيٍّ رضي اللَّه عنه. [تحفة: ١٠١٥٣].

١٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٧] قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ[٨]

النسخ: «مَعْرُوفٍ» في مه: «مَعْرُوف بن خَرَّبُوْذ».

---

(١) أي: تكلموا الناس على قدر عقولهم.

(٢) قوله: (أن يكذب الله...) إلخ، وذلك لأن الشخص إذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور إمكانه يعتقد استحالته جهلاً، فلا يصدق وجوده جهلاً، فإذا أسند إلى الله ورسوله يلزم تكذيبهما، «ك» (٢/ ١٥٣)، «ع» (٢/ ٢٨٩).

(٣) قوله: (حدثنا به...) إلخ، لم أخّر الإسناد من المتن؟ إما للفرق بين طريقة إسناد الحديث وإسناد الأثر، وإما لأن المراد ذكر المتن داخلاً تحت ترجمة الباب، وإما لضعف في الإسناد بسبب معروف بن خرّبوذ، وإما للتفنن وبيان جواز الأمرين بلا تفاوت في المقصود، ولهذا وقع في بعض النسخ مقدماً على المتن، «ع» (٢/ ٢٩٠).

(٤) «عبيد الله» العبسي مولاهم.

(٥) «معروف» ابن خرّبوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة.

(٦) «أبي الطفيل» عامر بن واثلة، آخر من مات من الصحابة في سنة ١١٠هـ، ومات بمكة، «ع» (٢/ ٢٨٩).

(٧) «إسحاق بن إبراهيم» ابن راهويه.

(٨) «معاذ بن هشام» ابن أبي عبد الله الدستوائي، مات سنة ٢٠٠هـ.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ[١] قَالَ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ[٢] عَلَى الرَّحْلِ[٣] ـ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ[٤] يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ[٥]، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْك يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا[٦]، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ[٧] اللَّهُ عَلَى النَّارِ[٨]». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُونَ؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا[٩]».

النسخ: «صِدْقًا» في حـ، سـ: «صَادِقًا». «فَيَسْتَبْشِرُونَ» في نـ: «فَيَسْتَبْشِرُوا». «يَتَّكِلُوا» في هـ، صـ: «يَنكلُوا» من النكول وهو الامتناع.

---

(١) «قتادة» ابن دعامة بن قتادة.

(٢) أي: راكب خلفه ﷺ.

(٣) قوله: (على الرحل) بإسكان الحاء المهملة وكسرها، يستعمل للبعير لكن معاذاً كان رديفه على الحمار.

(٤) أي: أنا مقيم على طاعتك، «ع» (٢/ ٢٩١).

(٥) أي: مساعد طاعتك.

(٦) قوله: (ثلاثاً) متعلق بقول معاذ أو بقول النبي ﷺ أيضاً على التنازع، أي: نادى ثلاثاً وأجاب ثلاثاً، كذا في «الكرماني» (٢/ ١٥٤).

(٧) أي: خلوده فيها.

(٨) قوله: (إلا حرَّمه الله على النار) أي: نار الخلود التي أعدت للكافرين للأحاديث الدالة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون، «تو» (١/ ٢٩٨).

(٩) أي: يمتنعوا عن العمل اعتماداً على الكلمة، «ع» (٢/ ٢٩١).

وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[١]. [طرفه: ١٢٩، أخرجه: م ٣٢، تحفة: ١٣٦٣].

١٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ذُكِرَ لِي[٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ[٥] لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا». [راجع ح: ١٢٨، تحفة: ٨٨٥].

النسخ: «أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ» في نـ: «أُبَشِّرُ النَّاسَ». «لَا، إِنِّي أَخَافُ» كذا في مه، [قتـ]، وفي نـ: «لَا أَخَافُ».

---

(١) **قوله:** (عند موته تأثُّماً) أي تحرُّجاً من الوقوع في الإثم، وإنما خشي معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم، كأنه فهم من منعه ﷺ أن يخبر بها إخباراً عاماً، فأخذ أولاً بعموم هذا المنع فلم يخبر بها أحداً، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموماً، فبادر قبل موته فأخبر خاصاً من الناس، فجمع بين الحكمين، «فتح» (١/ ٢٢٨).

(٢) «مسدد» ابن مسرهد.

(٣) «معتمر» ابن سليمان بن الطرخان البصري نزيل بني تيم، مات سنة ١٨٧هـ.

(٤) **قوله:** (ذكر لي) ظاهره أن يكون تعليقاً، قال العيني (٢/ ٢٩٥): هذا ليس بتعليق أصلاً، والذاكر له معلوم غير أنه أبهم الذاكر عند روايته، وليس ذلك قادحا في رواية الصحابي.

(٥) **قوله:** [(من لقي الله...) إلخ]، فإن قلت: إن ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهِد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد، وهو مصادمٌ للأدلة القطعية الدالَّة على دخول طائفةٍ من عُصَاة المُوَحِّدِين

٥٠ ـ بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ[١]: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. [تحفة: ١٧٩٩٦].

١٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام[٢] قَالَ: أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ[٥]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[٦]

النار، ثم يُخْرَجُوْن بالشفاعة. أجيب بأن هذا مقيَّد بمن يأتي بالشهادتين[١] تائباً ثم يموت على ذلك، أو أن المراد هنا من التحريم تحريم الخلود لا أصل الدخول، أو أنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحِّد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي، أو من قال ذلك مؤدِّياً حقَّه وفرضه، أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود، «قسطلاني» (١/ ٣٩٠).

(١) «قال مجاهد» ابن جبر، التابعي الكبير مما وصله أبو نعيم في «الحلية» من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه بإسناد صحيح على شرط المؤلف.

(٢) «محمد بن سلام» هو البيكندي.

(٣) «أبو معاوية» محمد بن خازم التيمي.

(٤) «هشام» ابن عروة بن الزبير بن العوام.

(٥) قوله: (بنت أم سلمة) أبوها عبد الله بن عبد الأسد، ونسبت لأمها أم المؤمنين أم سلمة بياناً لشرفها لأنها ربيبته ﷺ، «قس» (١/ ٣٩٢).

(٦) «أم سلمة» بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ.

---

(١) في الأصل: «بالشهادة».

قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ[١] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ[٢]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، فَغَطَّتْ[٣] أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي وَجْهَهَا ـ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرِبَتْ[٤] يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟». [أطرافه: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١، أخرجه: م ٣١٣، ت ١٢٢، س ١٩٧، ق ٦٠٠، تحفة: ١٨٢٦٤].

١٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ[٧] الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟».

النسخ: «فَقَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ النَّبِيُّ». «أَوَ تَحْتَلِمُ» في نـ: «وَتَحْتَلِمُ».

---

(١) «أم سليم» مصغّراً، بنت ملحان الأنصارية، وهي أم أنس بن مالك.

(٢) مشتق من الحُلم بالضم، وهو ما يراه النائم، «ع» (٢/ ٢٩٩).

(٣) **قوله**: (فغطت) قالت زينب: فغطت أم سلمة، أو قالته أم سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد، كأنها جرَّدت من نفسها شخصاً فأسندت إليه التغطية، إذ الأصل فغُطِّيت، «قس» (١/ ٣٩٣).

(٤) هي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر، ولا يراد بها ظاهرها، «فتح» (١/ ٢٢٩).

(٥) «إسماعيل» ابن أبي أويس، ابن أخت إمام دار الهجرة.

(٦) «مالك» الإمام.

(٧) بفتحتين، بمعنى: الهيئة والصفة، «خ».

فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي(١)، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا(٢) (٣) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا(٤). [راجع: ٦١، تحفة: ٧٢٣٤].

٥١ ـ بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي اللَّه عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً(٥)، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [طرفاه: ١٧٨، ٢٦٩، أخرجه: م ٣٠٣، س ١٥٧، تحفة: ١٠٢٦٤].

النسخ: «الْبَادِيَةِ» في حـ، سـ: «الْبَوَادِي». «عَلِيٍّ رضي اللَّه عنه» في نـ، «عَلِي بن أبي طالب». «فِيهِ الْوُضُوءُ» في نـ: «منه الوضوء».

---

(١) من أنها النخلة، «قس» (١/ ٣٩٤).

(٢) أي: في جوابه ﷺ.

(٣) قوله: (لأن تكون قلتها) فإن قلت: لم قال: قلتها بلفظ الماضي، مع قوله: تكون بلفظ المضارع، وكان حقه أن يقول: لئن كنت قلت؟ وأجيب بأن المعنى لأن تكون في الحال موصوفاً بهذا القول الصادر في الماضي، «قس» (١/ ٣٩٤).

(٤) أي: من حمر النعم مثلاً وغيرها.

(٥) أي: كثير المذي.

٥٢ ـ بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٢) بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ(٣) مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ(٤)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ(٥)، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ(٦)، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

النسخ: «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ» في نـ: «قُتَيْبَةُ». «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» في نـ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ». «يُهِلُّ» في نـ: «مُهَلُّ» في المواضع الأربعة.

---

(١) «قتيبة بن سعيد» أبو رجاء.

(٢) «الليث» إمام المصريين.

(٣) «نافع» ابن سرجس، المتوفى سنة ١١٧هـ.

(٤) من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية، «خ».

(٥) قوله: (ذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام، على ستة أميال من المدينة في طريق مكة، وقيل: على أربعة أميال، و«الجحفة» بضم الجيم وسكون المهملة، موضع بين مكة والمدينة، واسمها مهيعة، وهي على ثلاث مراحل من مكة أو أكثر، و«قرن» بفتح القاف والسكون، وهو جبل مدوَّر أملس، ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلا، و«يلملم» بفتح التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، يصرف إن أريد به الجبل، ولا يصرف إن أريد البقعة، بخلاف «قرن» فإنه على إرادة البقعة يجوز صرفه لأجل سكون وسطه، «ع» (٢/ ٣١٣).

(٦) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ[١]». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أطرافه: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٤٤، أخرجه: م ١١٨٢، س ٢٦٥٢، تحفة: ٨٢٩١].

٥٣ ـ بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٥]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ[٧]، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ[٨] أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ[٩]

النسخ: «بِأَكْثَرَ» في عسـ: «أَكْثَرَ». «وَعَنِ الزُّهْرِيِّ» في ذ: «وابنُ أَبِي ذئبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ».

---

(١) اسم جبل.

(٢) «آدم» ابن أبي إياس.

(٣) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن المدني.

(٤) «نافع» مولى ابن عمر بن الخطاب.

(٥) «ابن عمر» عبد الله رضي الله عنهما.

(٦) «سالم» هو ابن عبد الله.

(٧) قوله: (البرنس) بضم الموحدة وسكون المهملة وضم النون، وهو ثوب رأسه منه ملتزق به، وقيل: قلنسوة طويلة، [«ع» (٢/ ٣١٣)].

(٨) نبت أصفر تصبغ به الثياب.

(٩) قوله: (فليلبس الخفين) على صيغة الأمر مع اللام، وكذا

وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ». [أطرافه: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢، أخرجه: م ١١٧٧، تحفة: ٨٤٣٢، ٦٩٢٥].

«وليقطعهما»، وهذا زيادة على سؤال السائل، وفيه بيان لحالة الاضطرار، وهو موضع الترجمة، [قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة: التنبيه على أن مطابقة الجواب للسائل غير لازم، بل إذا كان السبب خاصاً والجواب عاماً جاز، «فتح الباري» (١/ ٢٣١)].

وقال الكرماني (١/ ٦٠): اعلم أنه سئل عما يجوز لبسُه، فأجاب بما لا يجوز لبسه؛ ليدلّ بطريق المفهوم على ما يجوز لأنه أخصر.

[براعة اختتام الكتاب عند الحافظ «ليقطعهما...» إلخ، وعند شيخنا في لباس المحرم فإنه يُذَكِّر الموت].

* * *

٤ ـ كِتَابُ الوُضُوءِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ ـ بَابٌ فِي الْوُضُوءِ[1]

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[2]: وَبَيَّنَ[3] [4] النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ،

النسخ: «كِتَابُ الْوُضُوءِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» في نـ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ كتاب الوضوء». «بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في مه: «بَابٌ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إلخ» و في صـ: «مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إلخ». «مَرَّةً مَرَّةً... مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا»، في نـ: «مَرَّةً... مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا».

---

(١) هكذا وقع في النسخة الصحيحة، وهي رواية الأصيلي، «ع» (٢/ ٣١٩).

(٢) «قال أبو عبد الله» البخاري.

(٣) هذا حديث في الباب ولوتعليقاً وكذا قوله: وتوضأ، «ك» (٢/ ١٦٩)، «ع» (٢/ ٣٤١).

(٤) قوله: (وبيّن...) إلخ، تعليق منه، ومقصوده أن المفهوم من الكريمة، هو الغسل مرّةً مرّةً ولا تفيد التكرار فأشار إلى أن الزيادة عليها مندوب؛ لأن فعل الرسول يدل على الندب غالباً، كذا في «العيني» (٢/ ٣٤١)، «الخير» (١/ ٧٠).

وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا[١] فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ ـ بَابٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢] قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ[٣]، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[٤] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ[٥]: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

[طرفه: ٦٩٥٤، أخرجه: م ٢٢٥، د ٦٠، ت ٧٦، تحفة: ١٤٦٩٤].

٣ ـ بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ[٦] الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

النسخ: «وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ» في سـ: «وَغُرُّ الْمُحَجَّلِينَ»، وفي صـ: «وَفَضْلِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ».

(١) عطف تفسيري للإسراف، «ك» (٢/ ١٦٩).

(٢) «عبد الرزاق» ابن همام.

(٣) «معمر» ابن راشد.

(٤) «همام بن منبه» بتشديد ميم الأول وضم ميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة، بلفظ الفاعل من التنبيه.

(٥) **قوله**: (من حضرموت) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو، بلد باليمن وقبيلة أيضاً، و«فساء» بضم الفاء وبالمد، و«ضراط» بضم المعجمة آخره مهملة، وهما رِيحان خارجتان من الدُّبُر، الأولى بدون الصوت، والثانية معه، والاكتفاء بهما نظراً إلى الأعم الأغلب أو اكتفاءٌ بالأخف عن الأغلظ، «الخير» (١/ ٧١).

(٦) **قوله**: (والغُرُّ) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغرّ، أي ذو غُرَّة بالضم، وهي بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في اليدين والرجلين، «الخير» (١/ ٢١).

١٣٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى[١] بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ[٢]، عَنْ خَالِدٍ[٣]، عَنْ سَعِيدِ[٤] بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ[٥] الْمُجْمِرِ[٦] قَالَ: رَقِيتُ[٧] مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ[٨] يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». [أخرجه: م ٢٤٦، تحفة: ١٤٦٤٣].

٤ ـ بَابٌ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[٩] قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[١٠] قَالَ:

النسخ: «فَتَوَضَّأَ» في هـ: «يَومًا». «فَمَنِ اسْتَطَاعَ» في نـ: «فَمَن يَسْتَطِعْ». «لَا يَتَوَضَّأُ» في نـ: «لا ينصرف».

---

(١) «يحيى» المصري.

(٢) «الليث» ابن سعد المصري.

(٣) «خالد» هو ابن يزيد الإسكندراني البربري الأصل المصري التابعي، المتوفى سنة ١٣٩هـ.

(٤) «سعيد» الليثي مولاهم المصري، المتوفي سنة ١٣٥هـ.

(٥) «نعيم» ابن عبد الله المدني العدوي.

(٦) بلفظ الفاعل من الإجمار، وفي بعضها من التجمير، «خ»، «ع» (٢/ ٣٤٩).

(٧) أي: صعدت.

(٨) أي: يسمون بذلك، أو منادون، «خ».

(٩) «علي» المديني.

(١٠) «سفيان» ابن عيينة.

ثَنَا الزُّهْرِيُّ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ[٢]، عَنْ عَمِّهِ[٣] أَنَّهُ شَكَا[٤] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ[٥] فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ ـ أَوْلَا يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ[٦] صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا». [طرفاه: ١٧٧، ٢٠٥٦، أخرجه: م ٣٦١، د ١٧٦، س ١٦٠، ق ٥١٣، تحفة: ٥٢٩٦، ٥٢٩٩].

٥ ـ بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ[٧] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[٨]،

النسخ: «شَكَا» في نـ: «شُكِيَ».

---

(١) «الزهري» محمد بن مسلم.

(٢) «عباد بن تميم» ابن زيد الأنصاري المدني.

(٣) «عمه» عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، قُتل في آخر سنة ٦٣هـ، له في البخاري تسعة أحاديث.

(٤) قوله: (أنه شكا) من شكوتُ فلاناً إذا أخبر عنه بسوء فعله، الشاكي عَمُّ عَبَّاد، والرجل بالنصب مفعوله، وأنكره النووي، وغلط، وشُكي بلفظ المجهول والرجل نائب عن الفاعل، والشاكي غير معلوم، وقال الكرماني (٢/ ١٧٤): «الرجل» فاعل «شكا»، وهو أيضاً غلط لا يخفى، «عيني» (٢/ ٣٥٧).

(٥) أي: خارجاً من الدبر، «ع» (٢/ ٣٥٧).

(٦) الترجمة شارحةٌ له، قال محيي السنَّة: معناه: حتى يتيقن الحدث، «ع» (٢/ ٣٥٩)، «ك» (٢/ ١٧٥).

(٧) «علي» المديني.

(٨) «سفيان» ابن عيينة.

عَنْ عَمْرٍو[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ[٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ[٤] ثُمَّ صَلَّى ـ وَرُبَّمَا قَالَ[٥]: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ـ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ح ثُمَّ حَدَّثَنَا[٦] بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ[٧] عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ[٨] مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا ـ يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ[٩] ـ وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ ـ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّه،

النسخ: «فَقَامَ النَّبِيُّ» في كن: «فَنَامَ النَّبِيُّ». «فِي بَعْضِ اللَّيْلِ» في هـ، [حـ]: «مِنْ بَعْضِ اللَّيْلِ».

---

(١) «عمرو» ابن دينار.

(٢) «كريب» ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكني بأبي رشدين، المتوفى سنة ٩٨هـ.

(٣) «ابن عباس» رضي الله تعالى عنهما.

(٤) النفخ: صوت النائم من خيشومه يقال له: الغطيط، «خ».

(٥) أي: سفيان، «قس» (١/ ٤٠٩).

(٦) قال علي بن المديني: ثم حدثنا إلخ، «قس» (١/ ٤٠٩).

(٧) شب گذاشتم، [باللغة الفارسية].

(٨) قربة بالية.

(٩) **قوله**: (يُخَفِّفُه ويُقَلِّلُه) أي: يصفه بالتخفيف والتقليل، وقال ابن المُنَيِّر: يُخَفِّفُه أي: لا يكثر الدلك، ويُقَلِّلُه أي: لا يزيد على مرّة مرّة، «فتح» (١/ ٢٣٩).

ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ[١] بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ[٢] يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ[٣]، ثُمَّ قَرَأَ[٤] ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [راجع: ١١٧، تحفة: ٦٣٥٦].

٦ ـ بَابُ[٥] إِسْبَاغِ[٦] الْوُضُوءِ[٧]

النسخ: «الْمُنَادِي» مصحح عليه في نـ: «الْمؤذّن». «فَآذَنَهُ» في نـ: «يُؤْذِنَهُ» وفي سـ: «فَنَاداه».

---

(١) أي: أعلمه.

(٢) بالتصغير فيهما.

(٣) قوله: (رؤيا الأنبياء وحي) قال الخطابي: وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحيَ الذي يأتيه في منامه، «ف» (١/ ٢٣٩).

(٤) قوله: (ثم قرأ) وجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لإبراهيم ـ عليه السلام ـ الإقدام على ذبح ولده لأنه مُحَرَّمٌ، «عيني» (٢/ ٣٦٤).

(٥) وموضع الترجمة من الحديث قوله: فأسبغ الوضوء، «ع» (٢/ ٣٦٦).

(٦) هو الإتمام والاتساع.

(٧) قوله: (إسباغ الوضوء) الإسباغ على ثلاثة أنواع، فرض: وهو استيعاب المحل مرة مرة، وسنة: وهو الغسل ثلاثاً ثلاثاً، ومستحب: وهو الإطالة أي: الزيادة على أعضاء الوضوء، «مولانا محمد إسحاق ـ رحمه الله تعالى ـ».

وَقَد قَالَ ابْنُ عُمَرَ[١]: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الإِنْقَاءُ[٢]

١٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٣] بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ[٤]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[٥]، عَنْ كُرَيْبٍ[٦] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٧] أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ[٨] نَزَلَ

النسخ: «وَقَد قَالَ» في نـ: «وَقَالَ».

---

(١) «قال ابن عمر» رضي الله عنه، مما وصله عبد الرزاق في «مصنفه» بسند صحيح.

(٢) قوله: (الإنقاء) وهو من تفسير الشيء بلازمه لأن الإتمام يستلزم الإنقاء عادة، وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، كما رواه ابن المنذر بسند صحيح، وإنما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلاً للأوساخ غالباً لاعتيادهم المشي حفاة، واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد؟ وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة، أما إذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نوراً على نورٍ، «قس» (١/ ٤١٠).

(٣) «عبد الله» القعنبي.

(٤) «مالك» إمام دار الهجرة.

(٥) «موسى بن عقبة» ابن أبي عياش المدني، المتوفى سنة ١٤١هـ.

(٦) «كريب» المذكور آنفاً.

(٧) «أسامة بن زيد» ابن حارثة الكلبي المدني، المتوفى سنة ٥٤هـ، له في البخاري سبعة عشر حديثاً.

(٨) بكسر المعجمة وسكون المهملة، كحِبْرٍ: طريق في الجبل، «ع» (٢/ ٣٦٧).

فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ[١]. فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ[٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ[٣]». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ[٤] بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [أطرافه: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢، أخرجه: م ١٢٨٠، د ١٩٢٥، س ٣٠٣١، تحفة: ١١٥].

٧ ـ بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ[٥]

١٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[٦] قَالَ: أَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ[٧] قَالَ: أَنَا ابْنُ بِلَالٍ[٨] ـ يَعْنِي سُلَيْمَانَ ـ

النسخ: «أَنَا أَبُو سَلَمَةَ» في نـ: «ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ».

---

(١) معناه لم يكمله، يعني توضأ مرّةً مرّةً، «ع» (٢/ ٣٦٨).

(٢) **قوله: (فقلت: الصلاة)** بالنصب على الإغراء، بتقدير: أتريد أو أتصلي الصلاة، «قس» (١/ ٤١١).

(٣) يعني موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي أمامك، «ك» (٢/ ١٧٨).

(٤) كأنهم فعلوا ذلك خشية التشويش لقيامها.

(٥) **قوله: (غرفة واحدة)** بالفتح بمعنى المصدر، وبالضم الكف ملأ، وهو المضبوط في بعض النسخ الحاضرة، «الخير» (١/ ٦٢).

(٦) «محمد بن عبد الرحيم» ابن أبي زهير البغدادي المعروف بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه، مات سنة ٢٥٥هـ.

(٧) البغدادي، «قس» (١/ ٤١٢).

(٨) «ابن بلال» هو سليمان التيمي مولاهم أبو محمد.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[١]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ[٣] غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ[٤]، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا[٥] إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا يَعْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [أخرجه: د ١٣٧، ت ٣٦، س ١٠٢، ق ٤٣٩، تحفة: ٥٩٧٨].

٨ ـ بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ[٦]

١٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٧] قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ[٨]،

النسخ: «أَخَذَ غَرْفَةً» في نـ: «فَأَخَذَ غَرْفَةً». «بِهِا وَجْهَهُ» في صـ، مه: «بِهِمَا وَجْهَهُ». «فَغَسَلَ بِهَا يَعْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى» في نـ: «فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى». «رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيَّ».

---

(١) «زيد بن أسلم» العدوي مولى عمر رضي الله عنه.

(٢) «عطاء بن يسار» الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة.

(٣) بدون العطف؛ لأنه بيان لقوله: غسل، «ع» (٢/ ٣٧٣).

(٤) أي: أدخل الماء في أنفه.

(٥) بيان لقوله: جعل بها هكذا.

(٦) أي: عند إرادته، خصّه للاهتمام؛ لأنه مِمّا أمر فيه بالصمت.

(٧) «علي بن عبد الله» ابن جعفر المديني.

(٨) «جرير» هو ابن عبد الحميد بن قرط الكوفي.

عَنْ مَنْصُورٍ[١]، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ[٢]، عَنْ كُرَيْبٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ[٤] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ[٥] قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ[٦]». [أطرافه: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦، أخرجه: م ١٤٣٤، د ٢١٦١، ت ١٠٩٢، س في الكبرى ٩٠٣٠، ق ١٩١٩، تحفة: ٦٣٤٩].

النسخ: «بَيْنَهُمَا» في سـ، مه: «بَيْنَهُمْ».

---

(١) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي.

(٢) «سالم بن أبي الجعد» رافع الأشجعي الكوفي.

(٣) «كريب» هو مولى ابن عباس.

(٤) قوله: (يبلغ به) أي: يصل ابن عباس رضي الله عنهما بالحديث عن النبي ﷺ، وهذا كلامُ كريب، وغرضه: أنه ليس موقوفاً على ابن عباس، بل هو مسند إلى الرسول ﷺ، لكنه يحتمل أن يكون بالواسطة بأن سمعه من صحابي سمعه من الرسول، وأن يكون بدونها، ولما لم يكن قاطعاً بأحدهما أو لم يرد بيانه، ذكره بهذه العبارة، «كرماني» (٢/ ١٨٣)، و«عمدة القاري» (٢/ ٣٧٩).

(٥) أي: إذا أراد إتيان أهله، «خ».

(٦) قوله: (لم يضره) أي: لم يضر الشيطان الولد، يعني لا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل، بل يكون من الذين قال تعالى في حقهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الإسراء: ٦٥]، ويحتمل أن يؤخذ خاصاً بالنسبة إلى الضرر البدني بمعنى أن الشيطان لا يتخبَّطه ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه وهو الأقرب، ومناسبة الحديث لأحد شِقّي الترجمة وهو قوله: «عند الوقاع»، وليس لشِقّي الآخر، وهو قوله: «على كل حال»، ولكن لماّ

٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ[١]

١٤٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٢] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٣]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ[٥]». تَابَعَهُ[٦] ابْنُ عَرْعَرَةَ[٧] عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ[٨] عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ. وَقَالَ مُوسَى[٩] عَنْ حَمَّادٍ[١٠]: إِذَا دَخَلَ.

النسخ: «أَنَسًا» في نـ: «أَنَس بن مَالِكٍ».

كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله، ومع ذلك تُسَنُّ التسميةُ فيه، ففي سائر الأحوال بالطريق الأولى، فلذلك أورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء، «عيني» (٢/ ٣٧٨ ـ ٣٨١).

(١) ممدوداً، وهو موضع قضاء الحاجة، «ع» (٢/ ٣٨٢).

(٢) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني.

(٣) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكي.

(٤) «عبد العزيز بن صُهيب» مصغراً، البناني.

(٥) المراد بالخبُث: ذكور الشياطين، وبالخبائث: إناثهم، «خ».

(٦) «تابعه» أي تابع آدمَ محمدُ بن عرعرة عن شعبة المذكور.

(٧) بالمهملات الأربع كعلقمة.

(٨) «وقال غندر» لقب محمد بن جعفر البصري وصله البزار.

(٩) «وقال موسى» ابن إسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي.

(١٠) «حماد» ابن سلمة بن دينار الربعي، وكان من الأبدال تزوج سبعين امرأة فلم يولد له لأن البدل لا يولد له، مات سنة ١٦٧هـ، ذكره القسطلاني (١/ ٤١٥).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[٢]: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ[٣]. [طرفه: ٦٣٢٢، أخرجه: م ٣٧٥، د ٥، س ١٩، ت ٥، ق ٢٩٨، تحفة: ١٠٢٢، ١٠٢٠].

١٠ ـ بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ[٤]

١٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥] قَالَ: ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ[٦] قَالَ: ثَنَا وَرْقَاءُ[٧]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٨] بْنِ أَبِي يَزِيدَ[٩]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا[١٠]، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟». فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللهمَّ فَقِّهْهُ

النسخ: «سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ» في ن: «سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ». «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ» في هـ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ» هذا رواية الكشميهني وهو غلط، والصحيح ابن أبي يزيد، «ع» (٢/ ٣٨٨).

---

(١) «وقال سعيد بن زيد» أي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في «الأدب المفرد».

(٢) «عبد العزيز» هو ابن صهيب المذكور.

(٣) اختلفت فيه الألفاظ والمعنى متقارب، «ع» (٢/ ٣٨٦).

(٤) ليستعمله المتوضئ بعد خروجه منها.

(٥) «عبد الله بن محمد» المسندي الجعفي.

(٦) «هاشم بن القاسم» أبو النضر التيمي.

(٧) «ورقاء» مع المد ابن عمر اليشكري الكوفي.

(٨) مصغّراً.

(٩) المكّي، «قس» (١/ ٤١٦).

(١٠) بفتح الواو: ماء الوضوء.

فِي الدِّينِ[١]». [أطرافه: ٧٥، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠، أخرجه: م ٢٤٧٧، س في الكبرى ٨١٧٧، تحفة: ٥٨٦٥].

١١ ـ بَابٌ لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ[٢] جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٣] قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[٤] قَالَ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ[٥]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ

النسخ: «بِغَائِطٍ» في نـ: «لِغَائِطٍ». «نَحْوِهِ» في نـ: «غَيْره».

---

(١) فيه إشارة إلى تحسين فعله، وقد صار بهذا الدعاء حِبر الأُمّة، «خ».

(٢) **قوله**: (إلا عند البناء) قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء الذي ذكره، إلا أن يُراد بالغائط معناه اللغوي لا العرفي، قلت: ليس كذلك لأنهم لما استعملوه للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الأصلي صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية، فهجرت حقيقته اللغوية، فكيف تراد بعد ذلك؟ وأيضاً أبو أيوب رضي الله عنه راوي الحديث فهم منه غير ما ذكره البخاري كما في حديث مالك: «قال أبو أيوب رضي الله عنه: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنِيَتْ قِبَلَ البيت فننحرف ونستغفرالله عزَّ وجلّ»، وللنسائي عنه: «أنه قال: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟ وقد قال النبي ﷺ» الحديث، ملتقط من «العيني» (٢/ ٣٩١).

(٣) «آدم» هو ابن أبي إياس.

(٤) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب.

(٥) «الزهري» محمد بن مسلم.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ(١)، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا(٢)». [طرفه: ٣٩٤، أخرجه: م ٢٦٤، د ٩، ت ٨، س ٢١، ق ٣١٨، تحفة: ٣٤٧٨].

١٢ ـ بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ(٣) عَلَى لَبِنَتَيْنِ

١٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ(٧)، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ(٨) بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ(٩) مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ،

النسخ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في ن: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ».

(١) أي: لا يستدبرها.

(٢) هذا تأكيد لما قبله، وكانت قبلة المخاطَبين بين الشرق والغرب.

(٣) قوله: (من تَبَرَّزَ) أصل التبرّز الخروج إلى البراز للحاجة، والبراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الأرض، وكنوا به عن حاجة الإنسان، «ع» (٢/ ٣٩٦).

(٤) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٥) «مالك» ابن أنس الإمام المدني.

(٦) «يحيى بن سعيد» الأنصاري.

(٧) بفتح المهملة وتشديد الموحدة.

(٨) قيل: له رؤية.

(٩) قوله: (على لبنتين) اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن: ما تصنع من الطين للبناء قبل أن يوقد عليه النار، «عيني» (٢/ ٣٩٦).

وَقَالَ: لَعَلَّكَ[١] مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي[٢] وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي[٣] الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالأَرْضِ. [أطرافه: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢، أخرجه: م ٢٦٦، د ١٢، ت ١١، س ٢٣، ق ٣٢٢، تحفة: ٨٥٥٢].

١٣ ـ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ[٤]

١٤٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٥] قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ[٦] قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ[٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٨]، عَنْ عُرْوَةَ[٩]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ: كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ[١٠] إِلَى

(١) قوله: (لعلك) الخطاب لواسع، أي لعلك من الذين لا يعرفون السنة، إذ لو عرفت السنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت إلى قولهم، وإنما كنى عن الجاهلين بالسنة بـ«الذين يصلون على أوراكهم» لأن السنة في السجود أن لا يلصق الرجل بالأرض، «ع» (٢/ ٣٩٨).

(٢) قوله: (فقلت: لا أدري) أي قال واسع: لا أدري أنا منهم أم لا؟ ولا أدري السنة في استقبال بيت المقدس، «عيني» (١/ ٣٩٨).

(٣) هذا تفسير الصلاة على الورك.

(٤) بفتح الباء: الفضاء الواسع، يكنى عن قضاء الحاجة.

(٥) «يحيى» ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي.

(٦) «الليث» هو ابن سعد المصري.

(٧) «عقيل» مصغّراً، هو ابن خالد الأيلي.

(٨) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٩) «عروة» ابن الزبير بن العوام.

(١٠) خرجْن.

الْمَنَاصِعِ[١] ـ وَهِيَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ[٢] ـ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ[٣]، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ[٤]، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ[٥] أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ[٦]. [أطرافه: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠، أخرجه: م ٢١٧٠، تحفة: ١٦٥٤٢].

١٤٧ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا[٧] قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٨]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٩]، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ[١٠] [١١]

النسخ: «وَهِيَ صَعِيدٌ» في نـ: «وَهُوَ صَعِيدٌ». «وَكَانَ عُمَرُ» في نـ: «فَكَانَ عُمَرُ». «فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ» في نـ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ».

---

(١) قال أبو سعيد: المناصع: المواضع التي يتخلى فيها للحاجة، «ع» (٢/ ٤٠١).

(٢) أي: الواسع.

(٣) أي: امنعهنّ من الخروج، «ع» (٢/ ٤٠٢).

(٤) لأنه كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية، «ف» (١/ ٢٥٠).

(٥) لأنه كان شديد الغيرة.

(٦) يجيء [في ح: ٤٧٩٥ و٥٢٣٧].

(٧) «زكريا» ممدوداً ومقصوراً: ابن صالح اللؤلؤي البلخي.

(٨) «أبو أسامة» حماد بن أسامة الكوفي.

(٩) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام.

(١٠) الآذن هو الله.

(١١) **قوله**: (قد أُذِنَ) فائدة هذا الباب أن يجوز للنساء التصرف في

لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ. [أطرافه: ١٤٦، تحفة: ١٦٨٠٥].

١٤ ـ بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

١٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ(١) قَالَ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ(٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ(٤)، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(٦) قَالَ: ارْتَقَيْتُ عَنْ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ(٧) الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [راجع: ١٤٥].

النسخ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر» في نـ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ». «عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ» في نـ: «عَنْ عَمِّه وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ». «عَنْ ظَهْرِ» في نـ: «فَوْقَ ظَهْرِ».

ما تمسّ بهن الحاجة إليه(١) لأن الله تعالى أذن للخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب، «ك» (٢/ ١٩٣).

(١) «إبراهيم بن المنذر» القرشي الحزامي.

(٢) «أنس بن عياض» أبو ضمرة الليثي.

(٣) «عبيد الله» بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

(٤) «محمد بن يحيى بن حَبّان» بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة.

(٥) «واسع بن حبان» عم محمد بن يحيى المذكور.

(٦) «عبد الله بن عمر» ابن الخطاب رضي الله عنهما.

(٧) يمكن أن يكون قبل النهي، أو يكون لعذر، «علي القاري» (٢/ ٥٤).

---

(١) في الأصل: «في ما لهن للحاجة».

١٤٩ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١] قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ[٢] بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا يَحْيَى[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا[٤]، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. [راجع: ١٤٥].

١٥ ـ بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ[٥] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٦]، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ ـ وَاسْمُهُ عَطَاءُ[٧] بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ[٨] أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ[٩] مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ. [أطرافه: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠، أخرجه: م ٢٧٠، د ٤٣، س ٤٥، تحفة: ١٠٩٤].

النسخ: «يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «يَزِيدُ». «أَنَا يَحْيَى» في نـ: «ثَنَا يَحْيَى».

---

(١) «يعقوب بن إبراهيم» ابن يوسف الدورقي.

(٢) «يزيد» المتوفى سنة ٢٠٦هـ.

(٣) ابن سعيد الأنصاري المدني، «قس» (١/ ٤٢٣).

(٤) يعني بيت أخته حفصة، «ع» (٢/ ٤٠٦).

(٥) الطيالسي.

(٦) «شعبة» ابن الحجاج.

(٧) تابعي، «قس» (١/ ٤٢٤).

(٨) أي: أجيئه، «قس» (١/ ٤٢٤).

(٩) أي: مِطهرة، وهي إناء صغيرة من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها.

١٦ ـ بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ[١] [٢]: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ[٣] [٤]

(١) «قال أبو الدرداء» عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس، ويقال: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، المتوفى سنة ٣١هـ أو سنة ٣٢هـ، يخاطب علقمة بن قيس، مما وصله المؤلف في «المناقب».

(٢) قوله: (قال أبو الدرداء) هو ابن زيد بن قيس صحابي من الأنصار، «أليس فيكم» الخطاب لأهل العراق، ويدخل فيه علقمة بن قيس، قال لهم حين يسألونه مسائل، أي لِمَ لا تسألون من عبد الله بن مسعود، هو بينكم، لا تحتاجون مع وجوده إلى مثلي، «عيني» (٢/ ٤١٣).

(٣) يعني عبد الله بن مسعود.

(٤) قوله: (صاحب النعلين) أي: صاحب نعلَيْ رسول الله ﷺ لأن عبد الله بن مسعود كان يُلْبِسُهما إياه إذا قام، وإذا جلس كان أدخلهما في ذراعيه.

«والطهور» بفتح الطاء لا غير قطعاً، إذ المراد: صاحب الماء الذي يتطهّر[١] به رسول الله ﷺ.

و«الوساد» بكسر الواو، ويروى الوسادة، فلعله كان أيضاً يحمل وسادة إذا احتاج إليه، وأما أبو عمر[٢] فإنه يقول: كان يُعرف ـ أي: ابن مسعود ـ بصاحب السواد أي: صاحب السرّ، وقال الكرماني (٢/ ١٩٦): ولعل السواد والوِساد هما بمعنى واحد كأنهما من باب القلب، والمقصود منه أنه رضي الله عنه صاحب السواد[٣]، ويحتمل أن يحمل على معنى المخدة، لكنه لم يثبت ذلك، والله أعلم، «عيني» (٢/ ٤١٣).

(١) في الأصل: «يطهر».

(٢) في الأصل: «أبو عمرو».

(٣) في «العيني»: صاحب الأسرار، وفي «الكرماني» صاحب السرار، قال الصغاني: ساودت الرجل أي: سارررتُه.

وَالطَّهُورِ وَالْوِسَادِ[١]؟.

١٥١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٢]، عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا[٣]، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. [راجع: ١٥٠].

١٧ ـ بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ[٤] مَعَ الْمَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ

١٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٥] قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٦] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٧]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ[٨]، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً

النسخ: «الْوِسَادِ» في نـ: «الْوِسَادة». «أَنَسًا» في صـ: «أَنَس بْن مالك». «مَعَنَا» في نـ: «مَعَه».

---

(١) المخدة.

(٢) ابن الحجاج.

(٣) أي: من الأنصار.

(٤) **قوله**: (العَنَزة) بفتح المهملة وفتح النون، أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفي طرفها زُجٌّ، والزُّجُّ الحديدة التي في أسفل الرُّمْح، يعني السِنَان، وفي حملها حِكَم، منها: ليُصَلِّي إليها في الفضاء، ومنها: ليتقي بها كيد الأعداء، ومنها: لاتقاء السبع والمؤذيات، ومنها: لنبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش، ومنها: لتعليق الأمتعة بها، ومنها: للتوكأ عليها، «عيني» (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

(٥) «محمد بن بشار» الملقب ببندار.

(٦) «محمد بن جعفر» الملقب بغندر.

(٧) «شعبة» ابن الحجاج.

(٨) بالمد: المتبرّز، والمراد ههنا: الفضاء، «ع» (٢/ ٤١٥).

مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةٌ، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. تَابَعَهُ النَّضْرُ[١] وَشَاذَانُ[٢] عَنْ شُعْبَةَ. الْعَنَزَةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ. [راجع: ح ١٥٠].

١٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ[٣] بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ[٤] ـ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ ـ، عَنْ يَحْيَى[٥] بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٦] ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ[٧] [٨] فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ،

النسخ: «الْعَنَزَةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ» هذه الرواية لكريمة فقط. «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» في نـ: «عَنِ النَّبِيِّ قَالَ».

---

(١) «تابعه النضر» ابن شميل، وصله النسائي.

(٢) «وشاذان» لقب الأسود بن عامر، مما وصله المؤلف في «الصلاة».

(٣) «معاذ» البصري الزهراني.

(٤) «هشام» ابن عبد الله.

(٥) «يحيى» الطائي.

(٦) «عبد الله» السلمي، المتوفى سنة ٩٥هـ.

(٧) لأنه فعل الدوابّ.

(٨) قوله: (فلا يتنفّس) نهي، ويحتمل النفي كما روي، وعلى كل تقدير هو نهي أدب؛ لأنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز ريقه فيخالط الشراب فيعافهُ الشارب، وربما يروح بنكهة المتنفس إذا كانت فاسدة، ثم إنه يُعَدّ من فعل الدواب، والسنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس، كلما شرب نفساً من الإناء نحاه عن فمه، ثم عاد مصًّا له غير عبّ إلى أن يأخذ ريَّه منه. وكذا قوله: «فلا يمسّ ذكره بيمينه» النهي فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الأذى

وَلَا يَتَمَسَّحْ[١] بِيَمِينِهِ». [طرفاه: ١٥٤، ٥٦٣٠، أخرجه: م ٢٦٧، د ٣١، ت ١٥، س ٢٤، ق ٣١٠، تحفة: ١٢١٠٥].

١٩ ـ بَابٌ لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ[٢] بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٣] قَالَ: ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٤]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». [راجع: ١٥٣].

٢٠ ـ بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥] الْمَكِّيُّ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

النسخ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ» في ك: «فَلَا يَأْخُذ».

والحدث، وقوله: «ولا يتمَسَّح بيمينه» أي: لا يستنجي بها، النهي فيه للتنزيه عند الجمهور، وحمله أهل الظاهر على التحريم، «عيني» (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

(١) بصيغة النهي في الثلاثة، وفي بعضها بصيغة النفي، أي: لا يستنجي، «ك» (٢/ ١٩٩).

(٢) لَمّا منع الاستنجاء باليمين منع مسّ الآلة حسماً للمادة، «تو» (١/ ٣١٧).

(٣) «محمد بن يوسف» الفريابي.

(٤) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو.

(٥) «أحمد بن محمد» الأزرقي جد أبي الوليد.

(٦) هو سعيد بن عمرو.

اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[١] وَ[٢] خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، وَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ[٣] فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي[٤] أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ[٥] بِهَا ـ أَوْ نَحْوَهُ[٦] ـ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ[٧] وَلَا رَوْثٍ» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى[٨] أَتْبَعَهُ بِهِنَّ. [طرفه: ٣٨٦٠، تحفة: ١٣٠٨٥].

النسخ: «اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ» في هـ: «اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «وَكَانَ» كذا في ك، وفي ذ: «فَكَانَ». «وَأَعْرَضْتُ» في هـ: «وَاعْتَرَضْتُ» معناهما متقارب، «ف» (١/ ٢٥٦).

---

(١) أي: سرتُ وراءه، «ف» (١/ ٢٥٥).

(٢) حالية.

(٣) أي: كان النبي ﷺ إذا مشى لا يلتفت، «ع» (٢/ ٤٢٥).

(٤) بوصل الهمزة وقطعها، من: بغيتُ الشيء أي: طلبتُه، أي: أَعِنِّي على الطلب، «ك» (٢/ ٢٠١).

(٥) قوله: (أستنفض) مجزوم لأنه جواب الأمر، ويجوز رفعه على الاستئناف من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة، وهو أن يهُزَّ الشيء ليطير غباره، ومعناه ههنا أَستنظِفْ بها، أي: أُنَظِّف بها نفسي من الحدث، «عيني» (٢/ ٤٢٤).

(٦) قوله: (أو نحوه) أو قال نحو قوله: أستنفض، وذلك نحو قوله: أستنجي بها، كما هو وقع في رواية، «ع» (٢/ ٤٢٤).

(٧) لأنه طعامُ الجنّ.

(٨) قوله: (فلما قضى) أي: الحاجة «أتبعه» بهمزة القطع «بهن» أي: بالأحجار، والضمير المنصوب في قوله: «أتبعه» يرجع إلى القضاء الذي يدلّ عليه قوله: «فلما قضى»، وكنى بذلك عن الاستنجاء، «ع» (٢/ ٤٢٦).

٢١ ـ بَابٌ لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم[١] قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ[٢]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٣] قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ[٤] [٥] ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ[٦]، عَنْ أَبِيهِ

---

(١) «أبو نعيم» مصغّراً، الفضل بن دكين.

(٢) «زهير» بالتصغير، هو ابن معاوية الجعفي المكي الكوفي.

(٣) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٤) «أبو عبيدة» عامر بن عبد الله بن مسعود.

(٥) قوله: (قال: ليس أبو عبيدة) أي: قال أبو إسحاق: ليس أبو عبيدة ذكره لي، ولكن عبد الرحمن بن الأسود هو الذي ذكره لي، بدليل قوله الآتي: «حدَّثني عبد الرحمن»، كذا في «العيني» (٢/ ٤٢٩).

وفي «الكرماني» (٢/ ٢٠٣): فإن قلت: ما الفائدة في قوله: «ليس أبو عبيدة ذكره» إذ الإسناد بدونه تام؟ قلت: غرض أبي إسحاق أن يبين أنه لا يروي هذا الحديث عن طريق أبي عبيدة كما رواه غيره؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع[١] من أبيه شيئاً، فأراد دفع وهم من توهّم ذلك[٢]، فنقل البخاري لفظه بعينه، انتهى.

(٦) قوله: (ولكن عبد الرحمن بن الأسود) أي: لست أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود، وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، فرواه إسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه، وابن مغول وغيره عنه عن الأسود عن أبيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن، ورواه زكريا بن أبي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود، ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله

---

(١) في الأصل: «لا يسمع».

(٢) في الأصل: «دفع من توهم».

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ[١] يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ[٢]، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»[٣]. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[٤] بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٥] حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ. [أخرجه: س ٤٢، ق ٣١٤، تحفة: ٩١٧٠].

٢٢ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٦] قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[٧]، عَنْ زَيْدِ بْنِ

النسخ: «فَلَمْ أَجِدْ» في هـ: «فَلَمْ أَجِدْهُ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في حـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الأسود عن أبيه».

ويونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله، ومن ثم انتقده الدارقطني على المؤلف، لكنه قال: أحسنها سياقاً الطريق التي أخرجها البخاري، لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحاق، «قس» مختصراً (١/ ٤٣٢).

(١) «عبد الله» ابن مسعود.

(٢) الأرض المطمئنة للحاجة.

(٣) أي: رجسٌ، أي: نجسٌ، «الخير الجاري».

(٤) أراد البخاري بهذا الردَّ على من زعم أن أبا إسحاق دلّس هذا الخبر، فإنه صَرَّح فيه بالتحديث، «ع» (٢/ ٤٣٣).

(٥) جدّ إبراهيم.

(٦) «محمد بن يوسف» البيكندي أو الفريابي.

(٧) «سفيان» ابن عيينة أو الثوري.

أَسْلَمَ[١]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. [أخرجه: د ١٣٨، ت ٤٢، س ٨٠، ق ٤١١، تحفة: ٥٩٧٦].

٢٣ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى[٢] قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣] قَالَ: أَنَا فُلَيْحُ[٤] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [تحفة ٥٣٠٤].

٢٤ ـ بابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ[٥] بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٦]: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ[٧] أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ[٨] مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ[٩]

---

(١) «زيد بن أسلم» التابعي المدني.

(٢) «الحسين بن عيسى» الدامغاني البسطامي.

(٣) «يونس بن محمد» ابن مسلم البغدادي.

(٤) «فليح» بالتصغير اسمه عبد الملك.

(٥) «إبراهيم» سبط عبد الرحمن بن عوف.

(٦) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري.

(٧) «عطاء بن يزيد» التابعي.

(٨) «حمران» بضمّ المهملة وسكون الميم: ابن أبان بن خالد.

(٩) أي: صبَّ على يديه، «ع» (٢/ ٤٣٩).

ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ[١] وَاسْتَنْثَرَ[٢]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ[٣]، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أطرافه: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣، أخرجه: م ٢٢٦، د ١٠٦، س ٨٤، تحفة: ٩٧٩٤].

النسخ: «ثَلَاثَ مِرَارٍ» في صـ، مه: «ثَلَاثَ مَرّاتٍ». «وَاسْتَنْثَرَ» كذا في ك، وفي هـ: «وَاسْتَنْشَقَ».

(١) هي تحريك الماء في الفم.

(٢) الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، «عيني» (٢/ ٤٣٩).

(٣) **قوله: (لا يُحَدِّث فيهما نفسَه)** أي: بشيء من الدنيا كما في «الترمذي»، فلا يضر حديث الآخرة أو في معاني القرآن، كما في «المجمع». وفي «فتح الباري» (١/ ٢٦٠): المراد به ما تسترسل[١] النفس معه ويمكن المرء قطعه، وأما ما يهجم[٢] من الخطرات والوساوس، ويتعذّر دفعه فذلك معفو عنه، ونقل القاضي عياض عن بعضهم بأن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأساً، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في «الزهد» بلفظ «لم يسر فيهما»[٣]، وردّه النووي فقال: والصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة، نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجةً بلاريب، انتهى كلامُ «الفتح».

(١) في الأصل: «ما يَستَرسِلُ».

(٢) في الأصل: «ما هجم».

(٣) لم نجده في النسخة المطبوعة من «الزهد»، والله أعلم.

١٦٠ ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ[١] قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ[٢] يُحَدِّثُ، عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ[٣]، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ[٤] وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾ [البقرة: ١٥٩]، [راجع: ١٥٩، أخرجه: م ٢٢٧، س ١٤٦، تحفة: ٩٧٩٣].

٢٥ ـ بَابُ الاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ[٥] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ[٦] وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

النسخ: «عَنْ حُمْرَانَ» في نـ: «عَنْ حُمْرَانَ قَالَ».

---

(١) هذا من تعليق البخاري، «ك» (٢/ ٢٠٩).

(٢) قوله: (ولكن عروة) يعني: أن شيخي ابن شهاب ـ وهما عطاء وعروة ـ اختلفا في روايتهما عن حمران عن عثمان، فحدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة، وليس ذلك اختلافاً لأنهما حديثان متغايران، كذا في «الفتح» (١/ ٢٦١)، و«العيني» (٢/ ٤٤٨).

(٣) قوله: (ما حَدَّثْتكموه) معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علماً إبلاغه لما كنتُ حريصاً على تحديثكم، «ك» (٢/ ٢١٠)، «عيني» (٢/ ٤٤٩).

(٤) أي: يأتي به بكمال سننه وآدابه[١]، «ك» (٢/ ٢١٠).

(٥) ابن عفان، «ع» (٢/ ٤٥٠).

(٦) ابن عاصم.

---

(١) في الأصل: «إبلاغه» وهو تحريف.

١٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١] قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢] قَالَ: أَنَا يُونُسُ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ[٥] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ[٦] فَلْيُوتِرْ[٧]». [طرفه: ١٦٢، أخرجه: م ٢٣٧، س ٨٨، ق ٤٠٩، تحفة: ١٣٥٤٧].

٢٦ ـ بَابُ الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا

١٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٨] قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٩]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[١٠]، عَنِ الأَعْرَجِ[١١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ[١٢]، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ

النسخ: «أَنْفِهِ مَاءً» كذا في ذ، وفي نـ: «أنفه». «ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «ثم لينثر».

---

(١) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان المروزي.

(٢) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي.

(٣) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

(٤) «الزهري» محمد بن مسلم.

(٥) «أبو إدريس» عائذ الله الخولاني.

(٦) قوله: (استجمر) من الاستجمار، وهو مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الحجار الصغار، «ع» (٢/ ٤٥٢).

(٧) أي: يكون عدد الجمرات ثلاثاً أو خمساً ونحوه.

(٨) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٩) «مالك» الإمام المدني.

(١٠) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان.

(١١) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز.

(١٢) قوله: (لينتثر) من الانتثار، لأبي ذر والأصيلي، ولغيرهما:

فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ[١]». [راجع: ١٦١، أخرجه: م ٢٣٧، ٢٨٧، د ١٤٠، س ٨٦، تحفة: ١٣٨٢٠، ١٣٨٤٠].

٢٧ ـ بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ[٢]

١٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[٣] قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٤]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[٥]، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ[٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٧] قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ[٨]، فَأَدْرَكَنَا[٩] .....

النسخ: «فِي وَضُوئِهِ» في هـ: «في الإناء». «بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ» في نـ: «بابُ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ». «فِي سَفْرَةٍ» في قت، مه: «فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا».

«لينثر» بضم المثلثة من الثلاثي المجرد، قال الفرَّاء: يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر: إذا حرّك النثرة ـ وهي طرف الأنف ـ في الطهارة، «ف» (١/ ٢٦٣)، «ع» (٢/ ٤٥٥).

(١) أي: من جسده.

(٢) يعني: إذا كانتا عاريتين، «ع» (٢/ ٤٦٠).

(٣) «موسى» هو ابن إسماعيل التبوذكي.

(٤) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري.

(٥) «أبي بشر» كحِبر، هو جعفر بن أبي وحشية الواسطي.

(٦) «يوسف بن ماهك» الفارسي المكي.

(٧) ابن العاص، «قس» (١/ ٤٤٢).

(٨) أي: في غزوة، «خ».

(٩) أي: لحِقَ بنا.

وَقَدْ أَرْهَقْنَا[١] الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ[٢] عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ[٣]». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [راجع: ٦٠].

٢٨ ـ بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[٤] .....

النسخ: «وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ» في صـ: «وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا العَصْرُ». «بِأَعْلَى صَوْتِهِ» في سـ: «بِأَعْلَى صَوْتٍ».

(١) قوله: (وقد أرهقنا) بسكون القاف من الإرهاق، والعصر بالنصب مفعوله، وهو رواية كريمة، أي: أخرناه حتى دنا وقت الأخرى، ولأبي ذر بفتح الهاء والقاف ورفع العصر أي: دنا وقته منا، ويؤيده رواية الأصيلي: «وقد أرهقتْنا» بتأنيث الفعل وبرفع الصلاة على الفاعلية، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٦٩)، و«العيني» (٢/ ٤٦١)، أي: ملتقطاً عنهما.

(٢) أي: نغسل غسلاً خفيفاً مبقعاً.

(٣) قوله: (ويلٌ للأعقاب من النار) حاصله أن النار تصل المواضع التي لم يصل الماء إليها من مواضع الوضوء.

واعلم أنه استدلّ بهذ الحديث على وجوب غَسْلِ الرِّجل وعدم جواز المسح عليها، وعامة الروايات تؤيد ذلك حتى نقل الطحاوي عن عطاء بإسناده أنه لما سُئِلَ: هل بَلَغَك عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على القدمين؟ قال: لا، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٦٩)، وفي «العيني» (٢/ ٤٦٢): وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غَسْل القدمين، انتهى.

(٤) «قاله ابن عباس» أي ما ذكر من المضمضة، فيما تقدّم موصولاً في «الطهارة».

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ[٥]، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ[٦]، وَاسْتَنْثَرَ[٧]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ١٥٩].

النسخ: «كُلَّ رِجْلٍ» كذا في هـ، صـ، وفي سـ، حـ: «كُلَّ رِجْلِهِ» وفي عسـ: «كِلْتَا رِجْلَيْه» وفي نـ: «كُلَّ رِجْلَيْه». «فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» في نـ: «فِيهِمَا غَفَرَ اللَّه لَهُ». «غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» وفي ك: «غُفِرَ لَهُ».

---

(١) «وعبد الله بن زيد» ابن عاصم، فيما يأتي موصولاً في «باب غسل الرجلين إلى الكعبين».

(٢) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي.

(٣) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي.

(٤) محمد بن مسلم.

(٥) «عطاء بن يزيد» الليثي المدني.

(٦) أي: أدخل الماء في الأنف.

(٧) أي: أخرج الماء من الأنف.

٢٩ ـ بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ[١] يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ[٢] إِذَا تَوَضَّأَ.

١٦٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ[٦] ـ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [أخرجه: م ٢٤٢، س ١١٠، تحفة: ١٤٣٨١].

٣٠ ـ بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ[٧] وَلَا يَمْسَحُ[٨] عَلَى النَّعْلَيْنِ[٩]

---

(١) «وكان ابن سيرين» محمد التابعي الأنصاري مولاهم، مما وصله المؤلف في «تاريخه».

(٢) قوله: (موضع الخاتم) يعني: المفهوم من الحديث الدال على وجوب غسل الرجل أن إيصال الماء إلى جميع أعضائه ضروري، ومنها موضع الخاتم، «الخير جاري» (١/ ٢٦٩).

(٣) «آدم بن أبي إياس» العسقلاني.

(٤) ابن الحجاج.

(٥) «محمد بن زياد» الألهاني أبو سفيان الحمصي.

(٦) بكسر الميم من الإناء المعَدُّ للتطهير منه، «ف» (١/ ٢٦٧).

(٧) أي: حال كونهما فيهما، «ع» (٢/ ٤٦٥).

(٨) أي: لا يكتفي بالمسح عليهما كالخفين.

(٩) ليس في الحديث الذي ذكره تصريحٌ بذلك، إنما هو مأخوذٌ من قوله: «يتوضأ فيها»، «ك» (٢/ ٢١٩).

١٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[٣]، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ[٤] أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا[٥] لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ[٦] إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ[٧]، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[٨]، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ[٩] بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ[١٠]، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ

النسخ: «النِّعَالَ» في سـ: «للنِّعَال». «فَإِنِّي» في نـ: «فأَنَا».

---

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) «سعيد» ابن أبي سعيد «المقبري».

(٤) «عبيد بن جريج» بالتصغير فيهما، المدني التيمي مولاهم.

(٥) أي: خصالاً أربعاً.

(٦) أي: الأركان الأربعة للكعبة، «خ».

(٧) والمراد بهما: الركن الأسود والركن اليماني، «ك» (٢/ ٢١٧).

(٨) قوله: (السِبتيّة) بكسر المهملة، هي التي لا شعر فيها، مشتقة من السبت وهو الحلق، وقيل: السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ، «فتح» (١/ ٢٦٩).

(٩) ثوبك أو شعرك، «قس» (١/ ٤٤٨).

(١٠) بتخفيف الياء، وقيل: بتشديدها، «ع» (٢/ ٤٦٧).

فِيهَا[١]، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ[٢] بِهِ رَاحِلَتُهُ. [أطرافه: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١، أخرجه: م ١١٨٧، د ١٧٧٢، تم ٧٨، س ١١٧، ق ٣٦٢٦، تحفة: ٧٣١٦].

٣١ ـ بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

١٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٣] قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٤] قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ[٥]، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ[٦]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[٧] قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ[٨] فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ[٩]: .....

(١) **قوله: (ويتوضأ فيها)** وهو موضع الترجمة، فإن ظاهره كان ﷺ يغسل رجليه وهما في نعليه، كذا قاله العيني (٢/ ٤٦٥)، وفي «الكرماني» (٢/ ٢١٩): معناه أنه يتوضأ ويلبسهما ورجلاه رطبتان بعد، انتهى، كذا في «المجمع».

(٢) انبعاثها كناية عن ابتداء الشروع في أفعال الحج، «ك» (٢/ ٢١٩)، «ع» (٢/ ٤٦٩).

(٣) «مسدد» ابن مسرهد.

(٤) «إسماعيل» ابن علية.

(٥) «خالد» الحذاء.

(٦) «حفصة» بنت سيرين الأنصارية.

(٧) «أم عطية» نُسيبة ـ بالتصغير ـ بنت كعب أو بنت الحارث الأنصارية.

(٨) أي: لأم عطية ولمن معها، «ع» (٢/ ٤٧٢).

(٩) أي: زينب، كما صرّح به مسلم.

«ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا[١] وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [أطرافه: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، أخرجه: م ٩٣٩، د ٣١٤٥، ت ٩٩٠، س ١٨٨٤، تحفة: ١٨١٢٤].

١٦٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ[٢] بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي[٥]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٦]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ[٧] فِي تَنَعُّلِهِ[٨] وَتَرَجُّلِهِ[٩] وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ[١٠] كُلِّهِ[١١].

النسخ: «فِي شَأْنِهِ» في قت: «وَفِي شَأْنِهِ».

---

(١) قوله: (بميامنها) جمع ميمنة، وهي الجهة اليمنى، ودلالته على اليمين في الوضوء، إما من جهة أن عطف قوله: «ومواضع» على الضمير المجرور كما هو مذهب البعض، وإما مستفاد من عموم لفظ «بميامنها»، كذا في «الكرماني» (٣/ ٢). ويحتمل أن يكون ضمير «منها» عائد إلى الميامن، «الخير الجاري» (١/ ٧٠).

(٢) «حفص» الحوضي البصري، المتوفى سنة ٢٢٥هـ.

(٣) «شعبة» ابن الحجاج.

(٤) «أشعث بن سُليم» مصغّراً، ابن الأسود المحاربي الكوفي.

(٥) هو سُليم بن الأسود.

(٦) «مسروق» ابن الأجدع الكوفي أبي عائشة.

(٧) أي: يرضى به.

(٨) أي: لبس النعل.

(٩) هو تمشيط الشعر.

(١٠) الشأن: الحال، وأيضاً واحد الشؤون.

(١١) قوله: (كله) تأكيدٌ لقوله: «في شأنه»، فإن قلت: ما وجه

[أطرافه: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦، أخرجه: م ٢٦٨، د ٤١٤٠، ت ٦٠٨، س ١١٢، ق ٤١٠، تحفة: ١٧٦٥٧].

٣٢ ـ بابُ الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ[١] الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ[٢] فَالْتُمِسَ الْمَاءُ، فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ[٣].

١٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٤] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[٦]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَ[٧] صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوْا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ[٨]، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

النسخ: «فَالْتُمِسَ الْمَاءُ» في هـ: «فَالْتَمسُوا الْمَاءَ». «فَلَمْ يُوجَدْ» في نـ: «فَلَمْ يجدوا». «وَحَانَ» كذا في ك، وفي هـ: «وَحَانَتْ». «فَلَمْ يَجِدُوْا» مصحح عليه وفي نـ: «فَلَمْ يَجِدُوْه».

التأكيد، وقد استُحبَّ التياسر في دخول الخلاء ونحوه؟ قلت: هذا عام مخصوص بالدلائل الخارجية، «عيني» (٢/ ٤٧٦).

(١) أي: قربت.

(٢) أي: صلاة الصبح.

(٣) أي: آية التيمم.

(٤) «عبد الله» التِّنِّيسي.

(٥) «مالك» ابن أنس الإمام.

(٦) «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة» زيد بن سهل الأنصاري.

(٧) قرب.

(٨) أي: ماء في إناءٍ.

ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ[١]: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ[٢] مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ[٣]. [أطرافه: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥، أخرجه: م ٢٢٧٩، ت ٣٦٣١، س ٧٦، تحفة: ٢٠١].

٣٣ ـ بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا[٤] الْخُيُوطُ[٥] وَالْحِبَالُ، وَسُؤْرِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا[٦] فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ[٧]:

النسخ: «مِنْهَا الْخُيُوطُ» في نـ: «مِنْهُ الْخُيُوطُ». «فِي الْمَسْجِدِ» زاد في نـ: «وأَكلِها» كذا وجد في بعض النسخ، أي: أكل الكلاب بإضافة المصدر إلى الفاعل، «ك» (٣/ ٦).

---

(١) أي: أنس.

(٢) بتثليث الموحدة.

(٣) هو كناية عن جميعهم.

(٤) بدل من الضمير في لفظة «به».

(٥) **قوله**: (الخيوط) جمع الخيط، و«الحبال» جمع حبل، والفرق بينهما بالرِقَّة والغلظة. قال ابن بطال: أراد البخاري بهذه الترجمة ردَّ قول الشافعي: إن شعر الإنسان إذا فارق الجسد نَجَسٌ، وإذا وقع في الماء نجّسه، إذ لوكان نجسا لما جاز اتِّخاذه خيوطاً وحبالاً، «عيني» (٢/ ٤٨٠).

(٦) أي: باب سؤر الكلاب وممرّها.

(٧) «وقال الزهري» محمد بن مسلم فيما رواه الوليد بن مسلم في «مصنفه» عن الأوزاعي وغيره، ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريقه بسند صحيح.

إِذَا وَلَغَ[١] فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ[٢]: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، لِقولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً[٣] فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ[٤]، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

١٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٥] قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ[٦]، عَنْ عَاصِمٍ[٧]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[٨] قَالَ: قُلْتُ

النسخ: «إِذَا وَلَغَ» في نـ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ». «لِقولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» في نـ: «لِقولِه تَعَالَى». «﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾» في قا: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا» هذا وقع في بعض النسخ، لكنه وقع سهوًا إذ المتلو «﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾»، «ك» (٣/ ٧)، «ع» (٢/ ٤٨٣).

(١) أي: الكلب، «ع» (١/ ٤٨٢).

(٢) «وقال سفيان» الثوري.

(٣) **قوله: (لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾)** [المائدة: ٦] لكونها نكرة في سياق النفي فتعمُّ ولا تخصّ إلا بدليل، وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متَّفق عليه، وزاد التيمّم من رأيه[١] احتياطاً لأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف، فاحتاط للعبادة، «تلخيص الفتح» [انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٧٣)].

(٤) أي: غير مقطوع الطهارة بل مشكوك.

(٥) «مالك بن إسماعيل» ابن غسان النهدي، المتوفى سنة ٢١٠هـ.

(٦) «إسرائيل» ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي، المتوفى سنة ١٦٠هـ.

(٧) «عاصم» ابن سليمان الأحول البصري، المتوفى سنة ١٤٢هـ.

(٨) «ابن سيرين» محمد.

(١) في الأصل: «من رانه» وهو تحريف.

لِعَبِيدَةَ[١]: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ[٢]، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [طرفه: ١٧١، أخرجه: م ١٣٠٥، تحفة: ١٤٦٥].

١٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[٣] قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٤] قَالَ: ثَنَا عَبَّادٌ[٥]، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ[٦]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[٧]، عَنْ أَنَسٍ[٨]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ[٩] كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ[١٠]. [راجع: ح ١٧٠، تحفة: ١٤٦٢].

بَابٌ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ

النسخ: «بابٌ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ» [وقع هنا في رواية ابن عساكر قبل إيراد حديث مالك، «فتح» (١/ ٢٧٤)].

(١) «عبيدة» على وزن كريمة وقبيلة: ابن عمرو أو ابن قيس بن عمرو، السلماني، المتوفى سنة ٧٢هـ، أسلم في حياته ﷺ ولم يلقه، «ع» (٢/ ٤٨٣).

(٢) دلّ على أن الشعر طاهر وإلا لما حفظه أنس، «ك» (٣/ ٨).

(٣) «محمد بن عبد الرحيم» صاعقة البغدادي.

(٤) «سعيد بن سليمان» الضبي البزاز أبو عثمان، المتوفى سنة ٢٢٥هـ.

(٥) «عباد» بالتشديد ابن العوام الواسطي أبو سهل، المتوفى سنة ١٨٥هـ.

(٦) «ابن عون» اسمه عبد الله، تابعي.

(٧) «ابن سيرين» محمد.

(٨) «أنس» ابن مالك.

(٩) أي: أمر بحلقه.

(١٠) أخذه يدل على طهارة الشعر، وهو موضع الترجمة، كذا في «العيني» (٢/ ٤٨٤).

١٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٣]، عَنِ الأَعْرَجِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». [أخرجه: م ٢٧٩، س ٦٣، ق ٣٦٤، تحفة: ١٣٧٩٩].

١٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى[٨] مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ[٩] حَتَّى

النسخ: «أَنَّ رَجُلاً» في نـ: «قَالَ: إِنَّ رَجُلاً».

---

(١) «عبد الله» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام.

(٣) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان القرشي المدني.

(٤) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز.

(٥) «إسحاق» ابن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي، المتوفى سنة ٢٥١هـ، وليس هو إسحاق بن إبراهيم.

(٦) «عبد الصمد» ابن عبد الوارث.

(٧) «أبي صالح» الزيات.

(٨) بفتح المثلثة والراء: التراب الندي، «ع» (٢/ ٤٩١).

(٩) قوله: (فجعل يغرف له به) قال بعض المالكية: أراد البخاري بإيراده طهارة سؤر الكلب؛ لأن الرجل ملأ خفّه وسقاه به، ولا شك أن سؤره بقي فيه، وأجيب بأنه ليس فيه أن الكلب شرب الماء من الخف، أو يمكن أن يكون غسله إن كان سقاه فيه على أنه لا يلزمنا هذا؛ لأن هذا كان في شريعة

أَرْوَاهُ[١]، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ[٢] فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». [أطرافه: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩، أخرجه: م ٢٢٤٤، تحفة: ١٢٨٢٥].

١٧٤ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ[٣]: ثَنَا أَبِي[٤]، عَنْ يُونُسَ[٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٧]،

غيرنا على ما رواه النسائي[١] عن أبي هريرة، «عيني» (٢/ ٤٩٢).

وقال العيني (٢/ ٤٨٧): قال ابن بطال في «شرحه»: ذكر البخاري أربعة أحاديث في الكلب، وغرضه إثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره، أقول: كلام ابن بطال ليس بحجة، فلِمَ لا يجوز أن يكون غرضُه بيانَ مذاهب الناس، فَبَيَّنَ في هذا الباب مسألتين، أولاهما: الماء الذي يغسل به الشعر، والثانية: سؤر الكلاب، بل الظاهر هذا، والدليل عليه [أنه] قال في المسألة الثانية: وسؤر الكلاب، واقتصر على هذه اللفظة، ولم يقل: وطهارة سؤرالكلاب، انتهى.

(١) أي: جعله ريان.

(٢) أي: فجزاه الله، «ع» (٢/ ٤٩٢).

(٣) «وقال أحمد بن شبيب» ككريم: ابن سعيد أبو عبد الله التيمي الحبطي البصري، المتوفى بعد المئتين.

(٤) «أبي» شبيب والد أحمد.

(٥) «يونس» ابن يزيد الأيلي.

(٦) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري.

(٧) «حمزة بن عبد الله» ابن عمر بن الخطاب.

---

(١) في الأصل: «الناس» وهو تحريف.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. [أخرجه: د ٣٨٢، تحفة: ٦٧٠٤].

١٧٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ(١) قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ(٢)، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ(٣)، عَنِ الشَّعْبِيِّ(٤)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ(٥) قَالَ: سَأَلْتُ(٦) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ(٧) فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ». [أطرافه: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧، أخرجه: م ١٩٢٩، د ٢٨٥٤، س ٤٣٠٥، تحفة: ٩٨٦٣].

النسخ: «فِي زَمَانِ» كذا في سـ، وفي نـ: «فِي زَمَن». «أَمْسَكَ» في نـ: «أَمْسَكَه».

---

(١) «حفص بن عمر» ابن الحارث النمري الأزدي البصري.

(٢) «شعبة» ابن الحجاج.

(٣) «ابن أبي السفر» بفتحتين، عبد الله.

(٤) «الشعبي» اسمه عامر.

(٥) «عدي بن حاتم» ابن عبد الله الطائي، المتوفى سنة ٦٨هـ. وقيل: إنه عاش مائة وثمانين سنة، «قس».

(٦) أي: عن حكم صيد الكلب بدليل الجواب.

(٧) **قوله**: (**المعلم**) وهو الذي ينزجر بالزجر، ويسترسل بالإرسال، ولا يأكل منه لا مرة بل مرارا، «كرماني» (٣/ ١٢).

٣٤ ـ بَابٌ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ[١]: يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ[٢]: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ[٣]. وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ[٤]، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ[٥] فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ[٦]. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[٧] وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ:

---

(١) بفتح القاف وسكون الميم، واحدة القمل.

(٢) البصري.

(٣) قوله: (إلا من حدث) قال الكرماني (٣/ ١٤): معنى «لا وضوء إلا من حدث» لا وضوء إلا من الخارج من السبيلين.

(٤) قوله: (ذات الرقاع) بكسر الراء، قيل: هو اسم شجرة سميت الغزوة به، وقيل: سمّيت برقاع كانت في ألويتهم، «ك» (٣/ ١٤).

(٥) يقال: نزفه الدم إذا خرج منه دمٌ كثيرٌ حتى يضعف.

(٦) قوله: (يصلون في جراحاتهم) أي من غير سيلان الدم، والدليل عليه ما روى ابن أبي شيبة [٢/ ١٢٣/رقم: ١٤٦٨] بإسناد صحيح عن الحسن: أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ماكان سائلاً، «خ».

(٧) المعروف بالباقر، «خ».

لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ[١]. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً[٢] فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ، فَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ[٣] ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنِ احْتَجم: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

١٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[٤] قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[٥]، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»[٧]، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ[٨]: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ، يَعْنِي الضَّرْطَةَ. [أطرافه: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧، تحفة: ١٣٠٢٦].

النسخ: «فَلَمْ يَتَوَضَّأْ» في نـ: «وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

---

(١) قوله: (ليس في الدم وضوء) قال العيني (٢/ ٥٠٤): وهذا ليس بحجة لهم لأنهم لا يرون العمل بفعل التابعي، ولا هو حجة على الحنفية لأنه لا يدل على الدم السائل، ولئن سلّمنا فأبو حنيفة يقول: التابعون رجال يزاحمونا ونزاحمهم.

(٢) هي خُرَّاج صغير، «خ» [وانظر: «الفتح» (١/ ٢٨٢)].

(٣) من باب نصر.

(٤) «آدم بن أبي إياس» العسقلاني.

(٥) «ابن أبي ذئب» هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

(٦) «سعيد» ابن أبي سعيد «المقبري».

(٧) أعمّ من أن يكون فساء أو ضراط أو غيرهما.

(٨) قوله: (فقال رجل أعجمي) أي لا يفصح كلامه ولا يبينه وإن كان عربياً «قس» (١/ ٤٦٤). قوله: «ما الحدث» كأنه حمل الحدث على البول

١٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١] قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣]، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ[٤]، عَنْ عَمِّهِ[٥]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ[٦] حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا[٧]». [راجع: ١٣٧].

١٧٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٨] قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ[٩]، عَنِ

النسخ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ» في نـ: «لَا تَنْصَرِفْ حَتَّى تَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ تَجِدَ».

والغائط، واستبعد أن يكونا مرادين لأن المنتظر في المسجد لا يُحْدِث بالبول والغائط في المسجد، فاستفسر عن المراد، وأجاب أبو هريرة بأن المراد الضَّرْطَة، ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار أن الخارج من السبيلين شاملٌ للريح أيضاً، كما هو شاملٌ للبول والغائط، وأن مجرد التردّد[١] في وجود الريح لا ينقضه ما لم يحصل له العلامة، وقد وقع الاختلاف في الريح الخارجة من القبل، «الخير الجاري» (١/ ٧٣).

(١) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٢) «ابن عيينة» هو سفيان الهلالي.

(٣) «الزهري» محمد بن مسلم.

(٤) «عباد بن تميم» الأنصاري.

(٥) «عمه» عبد الله بن زيد المازني.

(٦) أي: المصلي عن الصلاة.

(٧) المراد حتى يستيقن.

(٨) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي.

(٩) «جرير» هو ابن عبد الحميد الكوفي.

---

(١) في الأصل: «المتردد» وهو تحريف.

الأَعْمَشِ[١]، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ[٢] بْنِ الْحَنَفِيَّةِ[٣] قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي اللَّه عنه: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً[٤]، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ[٥]». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ. [راجع: ١٣٢].

١٧٩ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ[٦] قَالَ: ثَنَا شَيْبَانُ[٧]، عَنْ يَحْيَى[٨]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٩]: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ[١٠] أَخْبَرَهُ:

---

(١) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.

(٢) أبوه علي رضي الله عنه.

(٣) هي أم محمد كانت من بني حنيفة، اسمها خولة.

(٤) كثير المذي.

(٥) **قوله: (فقال: فيه الوضوء)** هذا مجمع عليه، وليس له مطابقة للترجمة، قاله العيني (٢/٥٠٨). وفي «الخير الجاري» (١/٧٣): أما وجه مطابقة الحديث للترجمة فباعتبار وجود النقض من الخارج عن السبيلين، وإن لم يدل على الحصر، إذ يكفي في ذلك مطابقة البعض بالبعض كما صرّحوا به، وقِسْ عليه الحديث الآتي متصلاً ومنفصلاً، انتهى. وكذا قال الكرماني (٣/١٩): إن الحديث مناسب بِجزء الترجمة، ولا يلزم أن يدل كل حديث على كل الترجمة، بل لو دلّ البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لَصحَّ التعبير بها، انتهى.

(٦) «سعد بن حفص» أبو محمد الطلحي.

(٧) «شيبان» ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي.

(٨) «يحيى» هو ابن أبي البشير البصري.

(٩) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف.

(١٠) «عطاء بن يسار» المدني.

أَنْ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ[١] أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ[٢] إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُمْنِ[٣]؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ[٤] لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ[٥] عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي اللَّه عنهم فَأَمَرُوهُ[٦] بِذَلِكَ[٧].

[طرفه: ٢٩٢، أخرجه: م ٣٤٧، تحفة: ٩٨٠١، ١٠٠٩٨، ٣٦٢١ ل، ٤٩٩٧ ل، ٣٤٧٧].

١٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ[٩] قَالَ:

النسخ: «عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ» كذا في صـ، سـ، وفي نـ: «عُثْمَانَ». «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» في ذ: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور بن بهرام»، وفي صـ، مه: «إِسْحَاقُ هُوَ ابنُ مَنْصُورٍ»، [قال القسلاني (١/ ٤٦٧): وفي رواية كريمة بإسقاط قوله: «هو ابن منصور»].

---

(١) «زيد بن خالد» المدني الصحابي.

(٢) أي: أخبرني.

(٣) من الإمناء، وعليه الرواية، أي: لم يلق المني.

(٤) أمره بالوضوء احتياطاً؛ لأن الغالب خروج المذي.

(٥) مقول[١] زيد، لا عثمان رضي الله عنه، «ع» (٢/ ٥١٠).

(٦) الضمير المنصوب راجع إلى المُجامِع[٢]، «ع» (٢/ ٥١٠).

(٧) الجمهور على أنه منسوخ.

(٨) «إسحاق» هو «ابن منصور» الكوسج.

(٩) «النضر» هو ابن شميل أبو الحسن المازني البصري.

---

(١) في الأصل: «يقول».

(٢) في الأصل: «الجامع».

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[١]، عَنِ الْحَكَمِ[٢]، عَنْ ذَكْوَانَ[٣] أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ[٤]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ[٥]؟». فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ[٦] أَوْ قُحِطْتَ، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». تَابَعَهُ[٧]

النسخ: «أُعْجِلْتَ» في ذ: «عُجِلْتَ». «أَوْ قُحِطْتَ» في صـ: «أَوْ أُقْحِطْتَ».

---

(١) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٢) «الحكم» ابن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي.

(٣) الزيات.

(٤) من أثر الاغتسال.

(٥) حملناك على العجلة.

(٦) قوله: (إذا أعجلت) بضم الهمزة على بناء المجهول، «أو قحطت» بفتح القاف وكسرالحاء على بناء المعلوم، وقيل: بضم القاف، معناه: عدم الإنزال في الجماع، مستعار من قحط المطر، وقيل: المشهور أقحطت بالهمزة، يقال للذي أعجل من الإنزال، أو جامع ولم ينزل: أقحط، وكلمة أو إما للتنويع في الحكم أو للشك، فالتنويع تعميم الحكم لمن أعجل من خارج فلم ينزل ولمن قحط بنفسه، «الخيرالجاري» (١/ ٧٣). وفي «العيني» (٢/ ٥١٢): ولكن إجماع أهل العلم وأئمة الفتوى على وجوب الغُسْل من مجاوزة الختانان لأمر الشارع بذلك[١]، انتهى.

(٧) «تابعه» أي تابع النضر وهب بن جرير بن حازم، فيما وصله أبو العباس.

---

(١) وهو قوله ـ عليه السلام ـ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» أخرجه ابن ماجه في «السنة» (ح ٦٠٨).

وَهْبٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ[١] وَيَحْيَى[٢] [٣] عَنْ شُعْبَةَ: الْوُضُوءُ[٤]. [أخرجه: م ٣٤٥، ق ٦٠٦، تحفة: ٣٩٩٩].

٣٥ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ[٥] قَالَ: أَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُونَ[٦]، عَنْ يَحْيَى[٧]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[٨]، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ[٩] مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ[١٠]

النسخ: «وَلَمْ يَقُلْ» في نـ: «لَمْ يَقُلْ». «ابْنُ سَلَامٍ» في نـ: «مُحَمَّد بْنُ سَلَامٍ».

---

(١) «غندر» محمد بن جعفر.

(٢) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٣) عن شعبة أي: أنهما رَوَيَا هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن، لكن لم يقولا فيه: عليك الوضوء، «فتح الباري» (١/ ٢٨٥).

(٤) بل قالا[١]: فعليك، «قس» (١/ ٤٦٨).

(٥) «ابن سلام» هو محمد البيكندي.

(٦) «يزيد بن هارون» أبو خالد الواسطي.

(٧) «يحيى» هو ابن سعيد الأنصاري.

(٨) «موسى بن عقبة» الأسدي المدني.

(٩) أي: لما رجع أو دفع.

(١٠) أي: توجَّه إليه.

---

(١) في الأصل: «بل قال».

إِلَى الشِّعْبِ[١]، فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى[٢] أَمَامَكَ». [راجع: ١٣٩، تحفة: ١١٥].

١٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[٣] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ[٥] يَقُوْل: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ[٧] بْنِ مُطْعِمٍ[٨] أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٩]: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [أطرافه: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩، أخرجه: م ٢٧٤، د ١٤٩، س ٧٩، ق ٥٤٥، تحفة: ١١٥١٤].

النسخ: «أَنَّ الْمُغِيرَةَ» في نـ: «أَنَّ مُغِيرَةَ».

---

(١) بكسر الشين: الطريق في الجبل.

(٢) أي: مكان الصلاة.

(٣) «عمرو بن علي» الفلاس البصري.

(٤) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي.

(٥) «يحيى بن سعيد» الأنصاري.

(٦) «سعد بن إبراهيم» ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٧) بضم الجيم.

(٨) النوفلي.

(٩) ابن مسعود الثقفي.

٣٦ ـ بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ[١]

وَقَالَ مَنْصُورٌ[٢] عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٣]: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ[٤]، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ[٥] عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ[٦] عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٧]: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ[٨] إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ[٩].

١٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[١١]، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ

النسخ: «وَبِكَتْبِ» في نـ: «وَيَكْتُبُ».

---

(١) قال الكرماني (٣/ ٢٣): الضمير يعود إلى القرآن، أي: الذكر والسلام ونحوهما.

(٢) هو ابن المعتمر، وصله سعيد بن منصور، «قس» (١/ ٤٧١)، [انظر: «تغليق التعليق» (١/ ١٢٥)].

(٣) النخعي.

(٤) **قوله: (لا بأس بالقراءة في الحمام)** خص ذكره إذ الغالب أن أهله أصحاب الأحداث، وكره القراءة فيه الحسن البصري وطائفة، «ك» (٣/ ٢٣)، ومنهم أبو حنيفة، «ع» (٢/ ٥٢٠).

(٥) **قوله: (بكتب الرسالة)** على صيغة المصدر، أي: بكتابة الرسائل التي لا تخلو عن القرآن والأذكار، وفي بعضها: «ويكتب» بلفظ المجهول، «ك» (٣/ ٢٤).

(٦) «وقال حماد» هو ابن أبي سليمان.

(٧) «عن إبراهيم» النخعي، وصله الثوري.

(٨) أي: على أهل الحمام.

(٩) لأن التسليم من الأذكار، وبه يناسب الترجمة.

(١٠) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس الأصبحي.

(١١) «مالك» الإمام المدني.

سُلَيْمَانَ[١]، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ[٢]، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ[٣] الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[٤] مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ

النسخ: «فَجَلَسَ» في نـ: «فَجَعَلَ».

---

(١) «مخرمة بن سليمان» الوالبي.

(٢) **قوله: (في عرض الوسادة)** بفتح العين أقصر الامتدادين والطول خلافه، وفي بعضها: عرض بضم العين، وعرْض الشيء ناحيته، والوسادة المخدّة، كذا في «الكرماني» (٣/ ٢٤).

وفي «العيني» (٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٢): وزعم ابن التين أن الوِسادة الفراشُ الذي ينام عليه، فكأن اضطجاع ابن عباس عند رؤوسهما أو أرجلِهما، كذا قال أبو الوليد، وقال النووي: هذا باطل، انتهى.

وقال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة في قراءته ﷺ العشر الآيات بعد النوم، فيه أن نومه لا ينقض الوضوء، والظاهر أنه وضع الحديث بناء على ظاهر الحديث حيث توضأ بعد قيامه من النوم وإلا فلا مناسبة.

(٣) فهم منه أنه قرأ العشر الآيات جهراً، وهو موضع الترجمة، «الخير الجاري».

(٤) قربة بالية.

الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى، يَفْتِلُهَا[١]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ[٢]، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[٣]، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [راجع: ح ١١٧، أخرجه: م ٧٦٣، د ١٣٦٧، تم ٢٦٥، س ١٦٢٠، ق ١٣٦٣، تحفة: ٦٣٦٢].

٣٧ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ[٤] [٥]

١٨٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٦] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٧]، عَنْ هِشَامٍ[٨] بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ[٩]، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ

---

(١) أي: عَرَكَهاَ وأَدارَه إلى يمينه، «ع» (٢/ ٥٢٣).

(٢) ستّ مرّات، «ع» (٢/ ٥٢٣).

(٣) هما سنّة الفجر.

(٤) أراد بذلك الردّ على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقاً، «ف» (١/ ٢٨٩).

(٥) قوله: (إلا من الغشي المثقل) الغشي: بفتح الغين وسكون الشين، ورُوي أيضاً بكسر الشين وتشديد الياء، والمثقل بلفظ اسم الفاعل من الإثقال، والمعنى: من لم يتوضأ من الغشي إلا الغشي المثقل، وهذا ردٌّ لمن يعتقد وجوب الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل، ومثله يسمى قصر الإفراد، كذا في «التوضيح».

(٦) ابن أبي أويس، «قس» (١/ ٤٧٥).

(٧) «مالك» الإمام المدني.

(٨) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير.

(٩) «امرأته فاطمة» بنت المنذر بن الزبير.

قِيَامٌ يُصَلُّونَ، فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ[١]؟ فَأَشَارَتْ[٢] أَنْ نَعَمْ، فَقُمْتُ[٣] حَتَّى تَجَلَّانِي[٤] الْغَشْيُ[٥]، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ[٦] فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ[٧]، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

النسخ: «أَن نَعَمْ» في مه: «أَيْ نَعَمْ». «قَدْ رَأَيْتُهُ» في نـ: «قَدْ رَأَيْتُ». «فِي الْقُبُورِ» في نـ: «فِي الْقَبْرِ». «مِثْلَ» في نـ: «مثلاً».

---

(١) أي: هي علامة لعذاب الناس؟، «ع» (٢/ ١٣٢).

(٢) أي: برأسها.

(٣) أي: إلى الصلاة.

(٤) أي: غطّاني.

(٥) **قوله**: (الغشي) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين، وبكسر شين وشدة تحتية، بمعنى الغشاوة، وهي الغطاء، وأصله مرض يحصل بطول القيام في الحر، وهو طرف من الإغماء أخفّ منه، كذا في «المجمع» (٤/ ٤٥) وغيره، وقال العيني (٢/ ٥٢٥): والمناسبة للترجمة في قوله: «تجلّاني الغشي» لأنه لو كان مثقلا ينقض الوضوء كالإغماء، والدليل على أنه لم يكن مثقلا أنها كانت تصب الماء على رأسها ليزول الغشي، ويدلّ ذلك على أن حواسها كانت حاضرة، انتهى، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٧٥).

(٦) أي: لمدافعة الغشي.

(٧) **قوله**: (حتى الجنة والنار) يجوز فيهما الرفع والنصب والجر، أما الرفع فعلى أن تكون «حتى» ابتدائية، والجنة تكون مرفوعًا على أنه مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: حتى الجنة مرئية، والنار عطف عليه، وأما النصب

ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ له: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ـ أَوِ الْمُوقِنُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ ـ أَوِ الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [راجع: ٨٦].

٣٨ ـ بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ[١]﴾ [المائدة: ٦]. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ[٢]: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا[٣]. وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِئُ[٤] أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ رأْسِهِ؟ فَاحْتَجَّ[٥] بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

النسخ: «فَيُقَالُ له» في نـ: «فَيُقَالُ». «فَقَدْ عَلِمْنَا» في نـ: «قَدْ عَلِمْنَا». «مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ» في نـ: «مَسْحِ الرَّأْسِ». «بَعْضَ رأْسِهِ» في فـ: «بَعْضَ الرَّأْسِ».

فعلى أن تكون «حتى» عاطفة، عطفت الجنة على الضمير المنصوب في «رأيته»، وأما الجر فعلى أن تكون «حتى» جارة، «عيني» (٢/ ١٣٣).

(١) مبني على أنّ كلمة الباء زائدة.

(٢) «وقال ابن المسيب» سعيد، وصله ابن أبي شيبة.

(٣) أي: جميع رأسها؛ لأنها في حكمه، «خ».

(٤) بفتح التحتية، من جزى يجزي أي: يكفي، وبضمها بهذا المعنى.

(٥) أي: في عدم الإجزاء.

١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى[٣] الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا[٤] قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ـ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ـ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ[٥] [٦] ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [أطرافه: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩، أخرجه: م ٢٣٥، د ١١٩، ت ٣٢، س ٩٨، ق ٤٣٤، تحفة: ٥٣٠٨].

النسخ: «فَغَسَلَ يَدَهُ» مصحح عليه. «وَاسْتَنْثَرَ» في نـ: «وَاسْتَنْشَقَ». «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» في حـ، سـ: «إِلَى الْمِرْفَقِ».

---

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» إمام دار الهجرة.

(٣) «عمرو بن يحيى» ابن عمارة بن أبي حسن.

(٤) قوله: (إن رجلاً) هو عمرو بن أبي حسن جد عمرو بن يحيى، كذا في «القسطلاني» (١/ ٤٧٧)، والمراد بالجد ههنا أخو عمارة بن أبي الحسن على المجاز؛ لأنه عمّ أبيه وصِنْوه، كما سيأتي في الآتي، «الخير الجاري» (١/ ٧٥).

(٥) أي: استنشق ثم استخرج ماء الأنف بنفسه، «ع» (٢/ ٥٢٨).

(٦) قوله: (واستنثر) أي: أخرج الماء من الأنف بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى، ومعنى استنشق: أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه، «مجمع البحار» (٤/ ٦٧٦).

٣٩ ـ بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[١] قَالَ: نَا وُهَيْبٌ[٢]، عَنْ عَمْرٍو[٣]، عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ[٤] سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ[٥] مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ[٦] وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ[٧]، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ[٨]، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [راجع: ١٨٥].

النسخ: «وُضُوءِ النَّبِيِّ» في نـ: «وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ». «عَلَى يَدَيْهِ» في نـ: «عَلَى يَدِه». «أَدْخَلَ يَدَهُ» في نـ: «أَدْخَلَ يَدَيهِ».

---

(١) «موسى» ابن إسماعيل التبوذكي.

(٢) «وهيب» مصغراً: ابن خالد الباهلي.

(٣) «عمرو» ابن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني.

(٤) «عمرو بن أبي حسن» أخا عمارة وعم يحيى بن عمارة.

(٥) الطست، قال الجوهري: هو إناءٌ يشرب منه، وقيل: قدح.

(٦) أي: لأجلهم.

(٧) قيل: إناءٌ من صفرٍ أو حجرٍ، «ك» (٣/ ٣١).

(٨) قوله: (ثلاث غرفات) قال الكرماني (٣/ ٣١): يحتمل أنها كانت للمضمضة ثلاثاً وللاستنشاق ثلاثاً، أوكانت الثلاث لهما، هذا هو الظاهر، قلت: الظاهر هو الأول لا الثاني؛ لأنه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره أنه مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، «ع» (٢/ ٥٣٣).

٤٠ ـ بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ[١] النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

١٨٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٢] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٣] قَالَ: ثَنَا الْحَكَمُ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ[٥] يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ[٦]، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ

النسخ: «عَلَيْنَا النَّبِيُّ» في نـ: «عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ». «فَتَوَضَّأَ» في نـ: «فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

---

(١) **قوله: (فضل وضوء)** هو بفتح الواو، والمراد بالفضل ما بقي من الماء بعد التوضؤ، أو الذي يتقاطر بعده، كذا في «العيني» (٢/ ٥٣٤)، «هـ»، «خ».

قوله: (بفضل سواكه) وفي بعض طرقه: «كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: تَوَضَّؤوْا بفضله، لا يرى به بأسا»، وهذه الرواية مُبَيِّنَةٌ للمراد، وقد استُشْكل إيراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل، وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للفم، فإذا خالطه الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة، «فتح الباري» (١/ ٢٩٥).

(٢) «آدم» ابن أبي إياس.

(٣) «شعبة» ابن الحجاج.

(٤) «الحكم» بفتح الحاء: ابن عتيبة مصغراً، التابعي الصغير الكوفي.

(٥) «أبا جُحَيفة» بالتصغير: وهب بن عبد الله السوائي الثقفي، المتوفى سنة ٧٤هـ.

(٦) أي: نصف النهار.

بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[١]. [أطرافه: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩، أخرجه: م ٥٠٣، س ٤٧٠، تحفة: ١١٧٩٩].

١٨٨ ـ وَقَالَ أَبُو مُوسَى[٢]: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ[٣] فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ[٤]، وَمَجَّ فِيهِ[٥] ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا[٦]. [طرفاه: ١٩٦، ٤٣٢٨، أخرجه: م ٢٤٩٧، تحفة: ٩٠٦١].

١٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٧] قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ[٨] بْنُ

النسخ: «وَقَالَ أَبُو مُوسَى» في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ».

---

(١) أطول من العصا، وفي أسفلها سنان.

(٢) «وقال أبو موسى» عبد الله بن قيس الأشعري مما أخرجه المؤلف في «المغازي».

(٣) ومعه بلال [جاء ذكره في حديث: ٤٣٢٨].

(٤) وعلم من الحديث أنه ﷺ فعل هذا في حالة التوضؤ، وهو موضع الترجمة.

(٥) قوله: (ومجّ فيه) أي: صبّ ما تناوله من الماء بفيه[١]، ومطابقته من حيث إنه ﷺ لما غسل يديه ووجهه في القدح صار الماء مستعملاً، ولكنه طاهر، وإلا لما أمر بشربه وإفراغه، «عيني» (٢/ ٥٣٧).

(٦) جمع نحر، وهو الصدر، «خ».

(٧) «علي بن عبد الله» المديني أحد الأئمة.

(٨) «يعقوب» هو القرشي المدني الزهري، المتوفى سنة ٢٠٨هـ.

---

(١) في الأصل: «صبَّ ما يتناوله من الماء بقيه».

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ[٣] قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ[٤] عَنِ الْمِسْوَرِ[٥] وَغَيْرِهِ[٦]: يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ[٧] عَلَى وَضُوئِهِ. [راجع: ٧٧].

بَاب[٨] [٩]

النسخ: «كَادُوا يَقْتَتِلُونَ» في ذ: «كَانُوا يَقْتَتِلُونَ».

---

(١) «صالح» ابن كيسان.

(٢) «ابن شهاب» الزهري.

(٣) «محمود بن الربيع» كجَلِيس.

(٤) «وقال عروة» ابن الزبير بن العوام، مما وصله المؤلف في «كتاب الشروط».

(٥) «المسور» ابن مخرمة الزهري.

(٦) الغالب أن عروة يروي عن العادل، فحكمه حكم المعلوم، «ع» (٢/ ٥٣٩)، [أو] هو مروان بن الحكم، «ع» (٢/ ٥٣٨).

(٧) المراد به المبالغة في ازدحامهم، «ع» (٢/ ٥٣٩).

(٨) هو ساكن موقوف بدون ترجمة ليكون فاصلاً بين الحديث السابق واللاحق مع مناسبة بينهما، «خ». [يحتمل أن يكون المراد به الباقي بعد الوضوء، ويكون هذا الباب مغايراً للباب السابق، وأن يكون المراد المستعمل فيكون موافقا للسابق، وفيه فائدة أخرى، وهي بيان الخاتم، «الكنز المتواري» (٣/ ١٠٠)].

(٩) كذا للمستملي فكأنه كالفصل من الباب الذي قبله، «ف» (١/ ٢٩٦).

١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[١] بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ[٢] بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ[٤] بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي[٥] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعَ[٦] [٧]، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ[٨] [٩]. [أطرافه: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢، أخرجه: م ٢٣٤٥، ت ٣٦٤٣، س في الكبرى ٧٥١٨، تحفة: ٣٧٩٤].

النسخ: «عَنِ الْجَعْدِ» في ك: «عَنِ الْجُعَيْدِ». «وَقِعَ» في هـ، ذ: «وَقَعَ» وفي مه: «وَجِعٌ».

---

(١) «عبد الرحمن» البغدادي، مات فجأة سنة ٢٢٤هـ.

(٢) «حاتم» الكوفي، مات سنة ١٨٦هـ.

(٣) «الجعد» بفتح الجيم، وللأكثرين «الجعيد» بالتصغير، وهو المشهور، ابن عبد الرحمن المدني الكندي.

(٤) «السائب» الكندي، مات سنة ٩١هـ.

(٥) «خالتي» لم تسمّ.

(٦) أي: أصابه وجع قدميه، «ع» (٢/ ٥٤٠).

(٧) **قوله**: (وقع) بلفظ الماضي بمعنى وقع في المرض، وفي بعضها: وَقِعٌ بكسر القاف وبالتنوين بمعنى وجع بالجيم المكسور والتنوين، وهو أي: بالجيم رواية كريمة، وعليه الأكثرون، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٧٧)، و«العيني» (٢/ ٥٤٠).

(٨) قيل: هي قُبّة الطائر المعروف، وزِرّها بيضتها، «ك» (٣/ ٣٧).

(٩) **قوله**: (زرّ الحجلة) بكسر الزاي ثم الراء المشدَّدة، واحد أزرار القميص، والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين، واحدة حجال العروس،

٤١ ـ بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١] قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢] قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[٤] أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ[٥] أَوْ مَضْمَضَ[٦]، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ[٧] يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ[٨]، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٨٥].

النسخ: «كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ» في ك: «كَفٍّ وَاحِدَةٍ» وفي ذ: «غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ». «فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا» مصحح عليه.

وهو بيت كالقُبَّة يُزيّن بالثياب والأسرة والستور، ولها عُرَىً وأزرارٌ كبارٌ، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور، «ك» (٣/ ٣٧).

(١) «مسدد» ابن مسرهد.

(٢) «خالد بن عبد الله» ابن عبد الرحمن الواسطي أبو الهيثم، مات سنة ١٧٧هـ.

(٣) «عمرو بن يحيى» المازني الأنصاري.

(٤) «عبد الله بن زيد» الأنصاري.

(٥) أي: فمه.

(٦) شكٌّ من الراوي.

(٧) لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه، «عيني» (٢/ ٥٤٤)، «فتح الباري» (١/ ٢٩٧)، «ك» (٣/ ٣٨)، «خ».

(٨) أي: من الرأس.

٤٢ ـ بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١] قَالَ: ثَنَا وُهَيْبٌ[٢] قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى[٣]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو[٤] بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ[٥] عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ[٦] مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَهُ[٧] عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ[٨]. فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ بِهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

النسخ: «مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً» في صـ: «مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحَةً». «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ» كذا في كـ، وفي هـ: «فَدَعَا بِمَاءٍ». «فَكَفَأَهُ» في صـ: «فَأَكْفَأَهُ». «فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ» في هـ: «فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ». «وَأَدْبَرَ بِهَا» في هـ: «وَأَدْبَرَ بِهِمَا».

---

(١) «سليمان بن حرب» الواشحي البصري.

(٢) «وهيب» بضم الواو: ابن خالد بن العجلان الباهلي.

(٣) «عمرو بن يحيى» ابن عمارة بن أبي الحسن المازني المدني.

(٤) بفتح العين، «قس» (١/ ٤٨٧).

(٥) الأنصاري.

(٦) طست.

(٧) من باب فتح، أي: أماله، «ع» (٢/ ٥٤٥).

(٨) قوله: (فمسح برأسه) قال الكرماني: فإن قلت: أين دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: إطلاق قوله: «مسح برأسه» حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات. فإن قلت: كان الأولى أن يُذْكَرَ في هذه الترجمة رواية

حَدَّثَنَا مُوسَى[١] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٢] وَقَالَ: مَسَحَ بِرَأْسِه مَرَّةً. [راجع: ح ١٨٥]..

٤٣ ـ بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ رضي اللَّه عنه بِالْحَمِيمِ[٣] وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ[٤].

النسخ: «وَقَالَ» كذا في سـ، وفي نـ: «قَالَ». «مَسَحَ بِرَأْسِهِ» في نـ: «مَسَحَ رَأْسَه». «مَعَ امْرَأَتِهِ» في حـ: «مَعَ الْمَرْأَة». «بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ» مصحح عليه، وفي مه: «بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ».

موسى عن وهيب، إذ صرح فيها بلفظ «مرة»؟ قلت: نعم، لا شك أن دلالته عليه أظهر من دلالة هذا الحديث، لكنهم يعتبرون السياق، فلعل موسى ما كان سياق كلامه لبيان كون المسح مرة، وإن كان دالاً عليه بخلاف سياق سليمان، فإنه ساق الكلام لهذا الغرض، انتهى كلام الكرماني (٣/ ٣٩).

(١) «موسى» هو ابن إسماعيل البتوذكي.

(٢) «وهيب» هو ابن خالد المذكور آنفاً.

(٣) الماء السخين.

(٤) قوله: (بالحميم ومن بيت نصرانية) قال العيني (٢/ ٥٤٨): في رواية كريمة: «بالحميم من بيت نصرانية» بحذف الواو، وهو غير صحيح؛ لأنهما أثران مستقلان[١] انتهى. وفي «الكرماني» (٣/ ٤٠): فإن قلت: ما وجه مناسبته بالترجمة؟ قلت: غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصراً في ذكر متون الأحاديث بل يريد الإفادة أعم من ذلك، ولهذا يذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف وأقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها، فقصد ههنا بيان

---

(١) في الأصل: «أثران مستقلتان» وهو تحريف.

١٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا[٤] [٥]. [أخرجه: د ٧٩، س ٣٤٢، ق ٣٨١، تحفة: ٨٣٥٠].

التوضُّؤ بالماء الذي مسَّتْه النارُ، وتسخن بها بلا كراهة دفعاً لقول مجاهد، وبالماء الذي من بيت النصرانية ردّاً لمن قال: إن الوضوء بسؤرها مكروه، ولما كان هذا الأخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر رضي الله عنه ذكر الأمر الأول أيضاً، وإن لم يكن مناسبا لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيراً للفائدة، ويحتمل أن يكون هذا قضية واحدة، أي: توضّأ من بيت النصرانية بالماء الحميم، ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية، وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع، فتكون مناسبته للترجمة ظاهرة، انتهى.

[تعقب عليه الحافظ ابن حجر والعيني، وفيه: الكلام في وضوئه من بيت النصرانية؛ فإنه لم يسأل هل مسَّته أم لا؟ وهل ألقت يدها فيه أم لا؟ فعلم أنه لا تفاوت فيهما. انظر «اللامع» (٢/ ١٥٤)].

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) «نافع» مولى ابن عمر المدني.

(٤) دل الحديث على الجزء الأول من الترجمة صريحاً، وعلى الثاني التزاماً، «ك» (٣/ ٤٠).

(٥) **قوله: (جميعاً)** أي: من إناء واحد، كما ورد في بعض الروايات، والأحاديث تفسّر بعضها بعضاً، وبه يناسب الترجمة، كذا يفهم من «العيني» (٢/ ٥٤٩).

٤٤ ـ بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا[٤] يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ[٥]، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ[٦]، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ[٧] إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ[٨]؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ[٩]. [أطرافه: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩، أخرجه: م ١٦١٦، س في الكبرى ٦٣٢١، تحفة: ٣٠٤٣].

٤٥ ـ بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ[١٠]

(١) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٢) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٣) «محمد بن المنكدر» ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني، مات سنة ١٣١هـ.

(٤) «جابراً» هو ابن عبد الله الأنصاري.

(٥) أي: لا أفهمه، «ع» (٢/ ٥٥٣)، وصرح في «التفسير»: «فوجدني قد أغمي علي»، وهو المطابق للترجمة، «ابن حجر» (١/ ٣٠١).

(٦) أي: الماء الذي توضأ به، أو مما بقي منه، «ع» (٢/ ٥٥٤).

(٧) أي: لمن ميراثي.

(٨) فيها أقوال، أصحّها: ما أعدم الوالد والولد، «ع» (٢/ ٥٥٤).

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١٠) **قوله**: (المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين وآخره موحدة، الإناء الذي يغسل فيها الثياب، وقد يطلق على الإناء صغيراً كان أو كبيراً[١]، والقدح أكثر ما يكون من الخشب، وعطف

(١) في الأصل: «صغر أو كبر».

وَالْقَدَحِ وَالْخُشُبِ[١] وَالْحِجَارَةِ

١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ[٢] سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ[٣] قَالَ: ثَنَا حُمَيْدٌ[٤]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ[٥]، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ[٦] مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ[٧] الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ[٨]، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً[٩]. [أطرافه: ١٦٩، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥، تحفة: ٧٠٠].

النسخ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ» في صـ [عسـ]: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنِيرِ».

الخشب والحجارة ليس من عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه، «تلخيص» [انظر «فتح الباري» (١/ ٣٠١)].

(١) قوله: (والخشب) بفتح الخاء المعجمة، جمع خشبة، وكذلك الخشب بضمتين وبسكون الشين، ومراده إناء الخشب، وكذلك إناء الحجارة، «عيني» (٢/ ٥٥٤).

(٢) «عبد الله بن منير» السهمي المروزي، مات سنة ٢٤١هـ.

(٣) «عبد الله بن أبي بكر» أبا وهب البصري، مات سنة ٢٠٨هـ.

(٤) الطويل، «قس» (١/ ٤٩١).

(٥) أي: للتوضؤ.

(٦) وهو الإجانة.

(٧) ككرم، «قاموس» (ص: ٣٩٦).

(٨) أي: لم يسع بسط الكف فيه لصغره، «ع» (٢/ ٥٥٦).

(٩) أي: ثمانين نفساً وزيادةً على الثمانين، «ك» (٣/ ٤٣).

١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[١] قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٢]، عَنْ بُرَيْدٍ[٣]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى[٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ[٥] فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ[٦]. [راجع: ١٨٨].

١٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٧] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[٨] بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ[٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ

النسخ: «النَّبِيَّ» في نـ: «رَسُوْلَ اللَّهِ». «أَتَى» كذا في هـ، قت، وفي ك: «أَتَانا».

---

(١) «محمد بن العلاء» أبو كريب الهمداني الكوفي.

(٢) «أبو أسامة» هو حماد بن أسامة الكوفي.

(٣) «بريد» بضم الموحدة: ابن عبد الله يروي عن جده أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري.

(٤) «أبي موسى» هو عبد الله بن قيس الأشعري.

(٥) الظاهر أنه ﷺ توضأ؛ لأنه أقرب بشأنه.

(٦) أي: صبّ فيه، وتمام الحديث مرّ في «باب استعمال وضوء فضل الناس»، «ع» (٢/ ٥٥٧).

(٧) «أحمد بن يونس» نسبه لجده وأبوه عبد الله.

(٨) «عبد العزيز» هو ابن الماجشون المدني.

(٩) «عمرو بن يحيى عن أبيه» يحيى بن عمارة، عن عبد الله بن زيد، ومَرَّ (برقم: ١٩٢).

صُفْرٍ[١] فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [راجع: ١٨٥].

١٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٢] قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ[٦]، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ[٧] فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ

النسخ: «فَغَسَلَ» في صـ: «وَغَسَلَ».

(١) **قوله**: (في تور من صفر) بضم صاد وسكون فاء، وكسرالصاد لغة، ضرب من النحاس، تعمل منه الأواني المحكمة[١]، وقيل: ما اصفَرَّ منه، كذا في «المجمع» (٣/ ٣٣٣)، وفي «الكرماني» (٣/ ٤٤): وكان المناسب أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده، أي: باب الوضوء من التور، قلت: لعل إيراده في هذا الباب من جهة أن ذلك التور كان على شكل القدح، أو من جهة أنه حجر؛ لأن الصُّفر من أنواع الأحجار، انتهى.

(٢) «أبو اليمان» الحكم بن نافع.

(٣) «شعيب» هو ابن أبي حمزة.

(٤) «الزهري» محمد بن مسلم.

(٥) بضم القاف، المعنى: اشتد مرضه، «عيني» (٢/ ٥٥٩)، «سيوطي» (١/ ٣٤٤)، وفي «القاموس» (ص: ٨٩٥): ثقل كفرح: اشتد مرضه، والله أعلم.

(٦) الوجع محرّكة: المرض، «قاموس» (ص: ٧١١).

(٧) يقال: مرّضت تمريضاً إذا أقمت عليه في مرضه، «ك» (٣/ ٤٤).

(١) في الأصل: «الأدنى المحكم».

تَخُطُّ[١] رِجْلَاهُ[٢] فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[٣]: فَأَخْبَرْتُ[٤] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ[٥]؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَكَانَتْ[٦] عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ[٧]: «هَرِيقُوا[٨] عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ[٩]، لَمْ تُحْلَلْ[١٠] أَوْكِيَتُهُنَّ،

النسخ: «تَخُطُّ» في نـ: «تُخَطُّ». «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ» في سـ: «عَبْدَ اللَّهِ». «عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» في سـ: «ابنُ أَبِي طَالِبٍ» وفي نـ: «عَلِيٌّ». «بَيْتَهُ» في نـ: «بَيْتَهَا» ـ أضيف إليها مجازاً بملابسة السكنى، «ك» (٣/ ٤٥) ـ. «هَرِيقُوا» في صـ [ذ، قت، عس]: «أَهْرِيقُوا».

---

(١) أي: يؤثر برجله على الأرض، «ع» (٢/ ٥٥٩).

(٢) فاعل: تخطُّ.

(٣) هذا كلام الزهري إدراجاً، «ك» (٣/ ٤٥).

(٤) أي: بقول عائشة، «ك» (٣/ ٤٥).

(٥) أبهمت الآخر لكونهم ثلاثة علي وأسامة والفضل هم يتناوبون، «عيني» (٢/ ٥٦١).

(٦) هو مقول عبيد الله بن عبد الله، لا مقول ابن عباس، «ك» (٣/ ٤٥).

(٧) مرضه.

(٨) أي: أريقوا.

(٩) جمع قربة.

(١٠) **قوله**: (لم تحلل) بصيغة المجهول، «أَوْكِيَتُهُنَّ» جمع وِكاء، وهو ما يُشَدُّ به فمُ القِربة، ولعل ذلك إشارة إلى كونها مملوءةً، وقيل: إشارةٌ إلى صفاء مائها عن مخالطة الأيدي، والقِرَبُ إنما تُوْكى وتُحَلُّ على ذكر الله،

لَعَلِّي أَعْهَدُ[١] إِلَى النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ[٢] لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ[٣] حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ[٤]. [أطرافه: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣، أخرجه: م ٤١٨، س في الكبرى ٨٩٣٥، ق ١٦١٨، تحفة: ١٦٣٠٩].

٤٦ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ[٥]

١٩٩ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ[٦] قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ[٧] قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى[٨]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي[٩] يُكْثِرُ مِنَ

فاشترط ليكون قد جمع بركة الذكر في شدّها وحلّها معاً، وفي عدد السبع بركة لأن له دخولاً كثيراً في كثير من أمور الشريعة، ولأن الله تعالى خلق كثيراً من مخلوقاته سبعاً، من «العيني» (٢/ ٥٦٠)، و«ك» (٣/ ٤٦)، و«الخير» (١/ ٧٩).

(١) قوله: (أعهد) من باب علم، أي: أوصي إليهم، عهدت إليه أوصيته، «ع» (٢/ ٥٥٩).

(٢) طستٍ.

(٣) أي: القرب السبع.

(٤) قوله: (إلى الناس) فصلّى بهم وخطبهم على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(٥) قيل: التور: الإبريق، وقيل: الطست.

(٦) «خالد بن مخلد» القطواني البجلي.

(٧) «سليمان» ابن بلال.

(٨) «عمرو بن يحيى» بفتح العين.

(٩) «عمي» عمرو بن أبي حسن.

الْوُضُوءِ[١]، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ[٢] عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ[٣] وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاغْتَرَفَ بِهِمَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ مَاءً، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ[٤]: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [راجع: ١٨٥].

٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٥] قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ[٦]، عَنْ ثَابِتٍ[٧]،

النسخ: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ» في نـ: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ». «فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» كذا في سـ، صـ، وفي نـ: «فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ». «يَدَهُ فِي التَّوْرِ» في عسـ: «يَدَيْه فِي التَّوْرِ». «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ» في فـ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْه». «فَاغْتَرَفَ بِهِمَا» مُصحّح عليه. «ثَلَاثَ مرَّاتٍ» في نـ: «ثَلَاثَ مِرَارٍ» مصحح عليه. «أَخَذَ بِيَدَيْهِ» في نـ: «أَخَذَ بِيَدِه». «فَمَسَحَ رَأْسَهُ» مصحح عليه. «فَقَالَ» في نـ: «وَقَالَ». «رَأَيْتُ النَّبِيَّ» في صـ: «رَأَيْتُ رسول اللَّه».

---

(١) قوله: (الوضوء) في نسخة ضبط بفتح الواو، وفي حاشيتها: أي: يسرف من الماء، «الخير الجاري» (١/ ٧٩).

(٢) أمال.

(٣) قوله: (غرفة) والمعنى: أنه جمع بينهما ثلاث مرات، كل مرة من غرفة واحدة، «الخير» (١/ ٧٩).

(٤) عبد الله بن زيد.

(٥) «مسدد» ابن مسرهد.

(٦) «حماد» ابن زيد لا حماد بن سلمة؛ لأن حماد بن سلمة لم يسمع منه مسدد.

(٧) «ثابت» البناني.

عَنْ أَنَسٍ[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ[٢] فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ[٣] مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ[٤] مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ[٥]. [راجع: ١٦٩].

النسخ: «أَنَّ النَّبِيَّ» في نـ: «أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ».

---

(١) «أنس» ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) **قوله**: (رحراح) بمُهملات، الأولى مفتوحة بعدها سكون، أي متَّسع الفم، وقال الخطابي: الرحراح: الإناء الواسع الفم القريب القعر، ومثله لا يسع الماء الكثير، فهو أدلّ على عظم المعجزة، قلت: وهذه تُشْبِه بالطست، وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة، «فتح الباري» (١/ ٣٠٤).

(٣) مثلّث.

(٤) **قوله**: (فحزرت) بتقديم الزاي على الراء، وهو الخرص والتقدير، «ع» (٢/ ٥٦٣).

(٥) **قوله**: (إلى الثمانين) فإن قلت: روى أنس في «باب الغسل والوضوء في المخضب»: أنهم كانوا ثمانين وزيادة، ويروى في «باب علامات النبوة» تارة أنهم زهاء ثلاث مئة، وتارة أنهم سبعون، ويروي أيضاً جابر بن عبد الله: كنا ثمة[١] خمس عشرة مئة، فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة، فإن قلت: أين ذكر التور في هذا الإسناد ليناسب الترجمة؟ قلت: قال الجوهري: التور: هو الإناء الذي يشرب منه، وهو صادق على القدح الرحراح، «كرماني» (٣/ ٤٨).

---

(١) في الأصل: «ثمه كنا».

٤٧ ـ بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدّ[١]

٢٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم[٢] قَالَ: ثَنَا مِسْعَرٌ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا[٥] يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ ـ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ ـ بِالصَّاعِ[٦] إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. [أخرجه: م ٣٢٥، د ٩٥، ت ٦٠٩، س ٧٣، تحفة: ٩٦٢].

٤٨ ـ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ[٧]

(١) قوله: (بالمد) بالضم والتشديد، وهو رطل وثُلُثٌ عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، وقوله: «بالصاع» هو الذي يكال به، وهو أربعة أمداد، وقوله: «إلى خمسة أمداد» بيان لغايته، حاصله أنه لم ينقص عن أربعة أمداد، ولم يزد على خمسة، قال النووي: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع، وفي الوضوء عن مدٍّ، وما في الحديث معتبر على التقريب لا على التحديد، «ك» (٣/ ٥٠). قال السيوطي في «التوشيح» (١/ ٣٤٥): وقد روى مسلم عن عائشة: أنه اغتسل معها من إناء هو الْفَرَق وهو ثلاثة آصع.

(٢) «أبو نعيم» مصغّراً، الفضل بن دكين.

(٣) «مسعر» كمِنْبَر: ابن كدام بكسر الكاف، مات سنة ١٥٥هـ.

(٤) «ابن جبر» عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك، [وجبر] بفتح الجيم وسكون الموحدة «ك» (٣/ ٤٩) «خ»، «ع» (٢/ ٥٦٤).

(٥) «أنساً» ابن مالك رضي الله عنه.

(٦) هو أربعة أمداد، «ك» (٣/ ٤٩).

(٧) قوله: (باب المسح على الخفين) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ١٤٣): والأخبار فيه مستفيضة، قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتى

٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[١] بْنُ الْفَرَجِ[٢]، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ[٥]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٦] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ:

جاءني فيه مثلُ ضوء النهار، وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفَّين، لأن الآثار التي جاءت في حيّز التواتر، وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته، انتهى كلام ابن الهمام.

وفي «العيني» (٢/ ٥٦٧): لا ينكره إلا المبتدع الضالّ، وقال الحسن البصري: أدركت سبعين من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين، ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط [أهل] السنة والجماعة، فقال: نحن نُفَضِّلُ الشيخين، ونحب الختنين، ونرى المسح على الخفين، وحديث المغيرة كان [في] غزوة تبوك، فسقط قول من يقول: إن آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها؛ لأن المائدة نزلت قبل غزوة تبوك، ويدلّ عليه حديث جرير أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين، وهو أسلم بعد المائدة، وكان القوم يعجبهم ذلك، انتهى.

(١) «أصبغ» كعقرب، أبو عبد الله القرشي.

(٢) كفرس.

(٣) «ابن وهب» المصري صاحب مالك، اسمه عبد الله.

(٤) «عمرو» ابن الحارث أبو أمية.

(٥) «أبو النضر» كنية سالم بن أبي أمية القرشي المدني.

(٦) «أبي سلمة» عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدًا[١]، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ. [أخرجه: س ١٢١، تحفة: ٣٨٩٩].

٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ[٢] قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٣]، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ[٥]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ[٦] بِإِدَاوَةٍ[٧] فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [راجع: ١٨٢].

٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٨] قَالَ: ثَنَا شَيْبَانُ[٩]، عَنْ يَحْيَى[١٠]،

النسخ: «أَنَّ سَعْدًا» في نـ: «أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَه» مصحح عليه. «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ» في نـ: «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ، عَن أَبِيه، عَنْ».

---

(١) قوله: (أن سعداً) خبره محذوف، التقدير: أن سعداً حدّث أبا سلمة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، «ع» (٢/ ٥٧٠).

(٢) نسبة إلى موضعٍ، بلدة قديمة بين دجلة وفرات، «ع» (٢/ ٥٧٠).

(٣) الأنصاري، «قس» (١/ ٥٠٠).

(٤) ابن عبد الرحمن بن عوف، «قس» (١/ ٥٠٠).

(٥) مصغّراً، ابن مطعم، «قس» (١/ ٥٠٠).

(٦) ابن شعبة.

(٧) مطهرة.

(٨) «أبو نعيم» الفضل بن دكين.

(٩) «شيبان» ابن عبد الرحمن النحوي.

(١٠) «يحيى» ابن أبي كثير التابعي.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَتَابَعَهُ حَرْبٌ وأَبَانُ[٢] عَنْ يَحْيَى[٣]. [طرفه: ٢٠٥، أخرجه: س ١١٩، ق ٥٦٢، تحفة: ١٠٧٠١].

٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٤] قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٦]، عَنْ يَحْيَى[٧]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ[٨] عَلَى عِمَامَتِهِ[٩] وَخُفَّيْهِ. وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ[١٠] عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو[١١]: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٢٠٤].

---

(١) «أبي سلمة» المذكور آنفاً.

(٢) «تابعه حرب» ابن شدّاد، وصله النسائي، وتابعه «أبان» ابن يزيد العطاء. وصله الإمام أحمد والطبراني في «الكبير».

(٣) ابن أبي كثير عن أبي سلمة، «قس» (١/ ٥٠١).

(٤) «عبدان» لقب عبد الله بن عثمان العتكي.

(٥) «عبد الله» ابن المبارك المروزي.

(٦) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه.

(٧) «يحيى» المذكور آنفاً.

(٨) **قوله: (يمسح)** قيل: كَمَّل عليها بعد مسح الناصية، وإلى عدم الاقتصار عليها ذهب الجمهور، «تف»، [انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٠٩)].

(٩) **قوله: (عمامته)** قال ابن بطال: قال الأصيلي: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي، «ك» (٣/ ٥٤).

(١٠) «وتابعه معمر» ابن راشد مرسلاً؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو.

(١١) **قوله: (عن عمرو)** بالواو، بإسقاط جعفر الثابت في الرواية السابقة، وهذا هو السبب في سياق المؤلف الإسناد ثانياً ليبين أنه ليس في

٤٩ ـ بابٌ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ[١]

٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٢] قَالَ: ثَنَا زَكَرِيَّا[٣]، عَنْ عَامِرٍ[٤]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ[٥]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ[٦] لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [راجع: ١٨٢].

٥٠ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ[٧] وَالسَّوِيقِ[٨]

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي اللَّه عنهم

رواية معمر ذكر جعفر بين أبي سلمة وعمرو، وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في «مصنفه» [١/ ١٩١، برقم: ٧٤٦] عن معمر بدون ذكر العمامة، وهي مرسلة، «قسطلاني» (١/ ٥٠٣).

(١) أي: عن الحدث.

(٢) «أبو نعيم» الفضل بن دكين.

(٣) «زكريا» مداً وقصراً، ابن أبي زائدة الكوفي.

(٤) «عامر» ابن شراحيل الشعبي التابعي.

(٥) «عروة بن المغيرة» ابن شعبة.

(٦) قصدتُ.

(٧) قوله: (لم يتوضأ من لحم الشاة) قيّد بلحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها في حكمها، قال ابن التين: ليس في حديثي الباب ذكر السويق، قال بعضهم: أجيب بأنه دخل من باب الأولى؛ لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته، فعدمه من السويق أولى، ولعلّه أشار بذلك إلى الحديث في الباب الذي بعده، «عيني» (٢/ ٥٧٦).

(٨) قوله: (والسويق) دقيق الشعير المَقْلو، أو السلت المَقْلو، ويكون من القمح، «عيني» (٢/ ٥٧٦).

لَحْمًا فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا[١].

٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢] قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٤]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفاه: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، أخرجه: م ٣٥٤، د ١٨٧، س في الكبرى ٤٦٩١، تحفة: ٥٩٧٩].

٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٧] قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ[٨]، عَنْ عُقَيْلٍ[٩]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ[١١]: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ[١٢] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى

النسخ: «لَحْمًا» سقط في ن.

---

(١) رواه الترمذي (برقم: ٧٥)، «قس» (١/ ٥٠٤).

(٢) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٣) «مالك» الإمام المدني.

(٤) «زيد بن أسلم» العدوي مولى عمر رضي الله عنه.

(٥) «عطاء بن يسار» مولى ميمونة.

(٦) رضي الله عنهما، «قس» (١/ ٥٠٥).

(٧) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي.

(٨) «الليث» هو ابن سعد المصري الإمام.

(٩) «عقيل» مصغّراً، هو ابن خالد الأيلي.

(١٠) «ابن شهاب» هو الزهري.

(١١) **قوله: (أباه أخبره)** هو عمرو بن أمية بن عبد الله بن خويلد الضمري.

(١٢) **قوله: (يحتز)** بالحاء المهملة وبالزاي، أي يقطع، «ع» (٢/ ٥٧٩).

الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [أطرافه: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢، أخرجه: م ٣٥٥، ت ١٨٣٦، ق ٤٩٠، تحفة: ١٠٧٠٠].

٥١ ـ بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: أَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ(٣)، عَنْ بُشَيْرِ(٤) بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ(٥) بْنَ النُّعْمَانِ(٦) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ(٧) ـ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ(٨) ـ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ(٩)، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ(١٠)، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَغْرِبٍ، فَمَضْمَضَ(١١) وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [أطرافه: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥، أخرجه: س ١٨٦، ق ٤٩٢، تحفة: ٤٨١٣].

---

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) الأنصاري.

(٤) بالتصغير.

(٥) مصغّراً.

(٦) «سويد بن النعمان» الأوسي المدني، شهد أُحداً وما بعدها.

(٧) موضع قرب خيبر، «قاموس» (ص: ١١٢).

(٨) أي: أسفلها.

(٩) قوله: (بالأزواد) جمع زاد، وهو طعام يُتَّخَذ للسفر، «ع» (٢/ ٥٨١).

(١٠) من التثرية، أي: بُلَّ، «ع» (٢/ ٥٨٠).

(١١) أي: قبل الدخول في الصلاة.

٢١٠ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[١] قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ[٣]، عَنْ كُرَيْبٍ[٤]، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا[٥]، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [أخرجه: م ٣٥٦، تحفة: ١٨٠٨٠].

---

(١) **قوله**: (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وفي آخره غين معجمة، أبو عبد الله بن الفرج بالجيم القرشي المصري، «عيني» (٢/ ٥٦٧).

(٢) «ابن وهب» عبد الله المصري.

(٣) «بكير» مصغراً، هو ابن عبد الله بن الأشج.

(٤) «كريب» هو ابن أبي مسلم، أبو رشدين مولى ابن عباس.

(٥) **قوله**: (كتفا) أي: لحم كتف، فيه دلالة على عدم الوضوء عن أكل اللحم أيّ لحم كان، اعلم أنه كان ينبغي أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقة الترجمة، ولذا سأل الكرماني بقوله: فإن قلت: هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة؟ ثم أجاب بقوله: قلت: الباب الأول من هذين البابين هو أصل الترجمة، لكن لما كان في الحديث الثالث[١] حكم آخر سوى عدم التوضؤ وهو المضمضة، أدرج بين الأحاديث باباً آخر مترجما بذلك الحكم، تنبيهاً على الفائدة التي في ذاك الحديث الزائدة على الأصل، أو هو من قلم الناسخين لأن النسخة التي عليها خطّ الفربري هذا الحديث فيها في الباب الأول، وليس في هذا الباب إلا الحديث الأول منهما، وهو ظاهر، قلت: هذا بلا شك من النُّسَّاخ الجهلة، «عيني» (٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٢) [انظر: «الكنز المتواري» (٣/ ١٢٤)].

---

(١) أي: «حديث سويد بن النعمان».

٥٢ ـ بَابُ هَلْ يُمَضْمَضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١] وَقُتَيْبَةُ[٢] قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ[٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٦]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا[٧]». تَابَعَهُ يُونُسُ[٨] وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ[٩] عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه: ٥٦٠٩، أخرجه: م ٣٥٨، د ١٩٦، ت ٨٩، س ١٨٧، ق ٤٩٨، تحفة: ٥٨٣٣].

٥٣ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ[١٠] [١١] وَمَنْ لَمْ يَرَ

النسخ: «هَلْ يُمَضْمَضُ» في نـ: «هَلْ يُمَضْمِضُ» وفي سمك: «هَلْ يتَمَضْمَضُ».

---

(١) «يحيى بن بكير» مضى قريباً.

(٢) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي أبو رجاء.

(٣) مصغراً.

(٤) «الليث» و«عقيل» و«ابن شهاب» مرّوا آنفاً.

(٥) ابن مسعود.

(٦) عبد الله.

(٧) قوله: (دسماً) بفتحتين، الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن، «ع» (٢/ ٥٨٣).

(٨) «تابعه يونس» هو ابن يزيد، وصله مسلم.

(٩) «وصالح بن كيسان» المدني، وصله أبو العباس.

(١٠) أي: هل يجب أم يستحب؟.

(١١) قوله: (الوضوء من النوم) فيه أقوال، الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء بحال، الثاني: ينقض على كل حال، الثالث: كثيره ينقض بكل

مِنَ النَّعْسَةِ[١] وَالنَّعْسَتَيْنِ[٢] أَوِ الْخَفْقَةِ[٣] [٤] وُضُوءًا

٢١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[٦]، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ[٧] إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». [أخرجه: م ٧٨٦، د ١٣١٠، تحفة: ١٧١٤٧].

النسخ: «عَنْ هِشَامٍ» في صـ: «عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ».

حال، وقليله لا، الرابع: إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض سواء كان في الصلاة أو لم يكن، فإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهو قول أبي حنيفة وداود، وقول غريب للشافعي، وفيه أقوال أخر ذكرها العيني، (٢/ ٥٨٥) وغيره.

(١) **قوله**: (**من النعسة إلخ**) هو فتور في الحواس، «ك» (٣/ ٥٩).

(٢) النعاس: الوسن.

(٣) الخفقة: بفتح المعجمة وسكون الفاء، وهي النعسة، وأصلها ميل الرأس إلى السقوط.

(٤) **قوله**: (**أو الخفقة**) هي تحريك الرأس عند غلبة النوم، «ك» (٣/ ٦٢).

(٥) «عبد الله» و«مالك» المذكوران قريباً.

(٦) «عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام.

(٧) **قوله**: (**فإن أحدكم ـ إلى قوله ـ**: فيسُبُّ نفسه) فيه دلالة على أن نفس النعسة لا ينقض الوضوء، وإلا لم يحتج إلى هذا التعليل، بل كان الأمر لأجل نقض الوضوء، وقال العيني (٢/ ٥٨٦): وجه مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجمة يفهم من معنى الحديث، فإن النبي ﷺ لما أوجب قطع

٢١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[١] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٢] قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ[٣]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٤]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ». [أخرجه: س ٤٤٣، تحفة: ٩٥٣].

٥٤ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ[٥]

٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٦] قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[٧]، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَامِرٍ[٨] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا. ح[٩] وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٠] قَالَ:

النسخ: [«إِذَا نَعَسَ» زاد بعده في صغ: «أحدكم»].

الصلاة وأمر بالرقاد دلّ ذلك على أنه كان مستغرقاً في النوم، فإنه علّل ذلك بقوله: «فإن أحدكم إلى آخره»، فهم من ذلك أنه إذا كان النعاس أقلّ من ذلك، ولم يغلب عليه، فإنه معفوٌ عنه، ولا وضوء فيه، انتهى «الخير الجاري» (١/ ٨١)، وكذا في «الكرماني» (٣/ ٦١).

(١) «أبو معمر» عبد الله بن عمرو المقعد.

(٢) «عبد الوارث» ابن سعيد بن ذكوان.

(٣) «أيوب» هو السختياني.

(٤) «أبي قلابة» عبد الله بن زيد الجرمي.

(٥) أي: الوضوء على الوضوء.

(٦) «محمد بن يوسف» هو الفريابي.

(٧) الثوري.

(٨) «عمرو بن عامر» الأنصاري.

(٩) إشارة إلى التحويل، وإنما ذكره مع كون الأول أعلى لتصريح سفيان فيه بالتحديث؛ لأن سفيان من المدلِّسين، انتهى، «ع» (٢/ ٥٨٩).

(١٠) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

ثَنَا يَحْيَى[١]، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ[٢] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ[٣] أَحَدَنَا الْوُضُوءُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ. [أخرجه: د ١٧١، ت ٦٠، س ١٣١، ق ٥٠٩، تحفة: ١١١٠].

٢١٥ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ[٤] قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ[٧] بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٨]. [راجع: ٢٠٩].

النسخ: «ثُمَّ صَلَّى» في نـ: «وَصَلَّى».

---

(١) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٢) ابن مالك، «قس» (١/ ٥١٢).

(٣) بضمّ الياء، أي: يكفي، «ع» (٢/ ٥٩٠).

(٤) «خالد بن مخلد» الكوفي.

(٥) «سليمان» هو ابن بلال التيمي.

(٦) «يحيى بن سعيد» هو الأنصاري.

(٧) «بشير وسويد» مرّا قريباً.

(٨) قوله: (ولم يتوضأ) هذا لتبليغ حكم الجواز، والأول على الاستحباب، والمطابقة باعتبار الجزء الأخير وهو أن الوضوء من غير حدث غير واجب، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٨٢).

وفي الكرماني (٣/ ٦٤): فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟

٥٥ ـ بَابٌ مِنَ الْكَبَائِرِ[١] أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[٢] قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ[٣]، عَنْ مَنْصُورٍ[٤]، عَنْ مُجَاهِدٍ[٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ[٦]»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى[٧]»،

النسخ: «حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ» في نـ: «حِيطَانِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ».

قلت: لفظ الحكم مقدرٌ عند الترجمة، أي: باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتاً وانتفاءً، فحينئذ الدلالة ظاهرة.

(١) قوله: (من الكبائر) أي: التي وُعِدَ من اجتَنَبَها بالمغفرة، «فتح» (١/ ٣١٧).

(٢) «عثمان» هو ابن أبي شيبة الكوفي.

(٣) «جرير» هو ابن [عبد] الحميد الكوفي.

(٤) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي.

(٥) «مجاهد» هو ابن جبر المفسر.

(٦) قوله: (وما يُعَذَّبان في كبير) قال النووي: له تأويلان، أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكبير عليهما أن لا يفعلا، قاله في «الخير الجاري» (١/ ٨٢)، وقال العيني (٢/ ٥٩٦): وفي «شرح السنة»: ومعنى: وما يُعَذَّبان في كبير أنهما لا يُعَذَّبان في أمر كان يكبر ويُشَقُّ الاحتراز منه، إذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة، ولم يرد أنهما غير كبير في أمر الدين.

(٧) قوله: (بلى) يعني وما يُعَذَّبان في كبير عندكم، وهو كبير عند الله تعالى، فكلمة بلى إيجاب النفي السابق، أو يقال: وما يعذبان في كبير من الكبائر السبع، ثم ذكر ﷺ إنما وإن لم يعذبا من أجل السبع الموبقات،

كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ[١] مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ[٢]». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ[٣] فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً[٤]، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ[٥]

النسخ: «لَا يَسْتَتِرُ» في نـ: «لَا يَسْتَنْزِهُ» وفي عسـ: «لَا يَسْتَبْرِئُ».

لكنهما يعذبان لما هو بمنزلتها في عظم المعصية، «الخير الجاري» (١/ ٨٢).

(١) قوله: (لا يستتر) من الاستتار، ولابن عساكر: «يستبرئ» من الاستبراء، ولمسلم: «يستنزه» من الاستنزاه، وهو التنزه من ملاقاة البول، ولأبي نعيم: «لا يتوقى»، والمراد برواية: «يستتر» لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه ليوافق سائرالروايات، قاله السيوطي في «التوشيح» (١/ ٣٥١). وقا ل ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣١٨): وأجراه بعضهم على ظاهره، فقال: معناه لا يستر عورته، وضعف.

قوله: «ما لم ييبسا» هو من باب علم، ويجوز كسر الموحدة، قالوا: لعله شفع فاستجيب بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا، وقيل: لكونهما يُسَبِّحَان ما داما رطبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أي شيء حي، وحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، والمحققون على تعميم الشيء، «ك» (٣/ ٦٦)، وليس في الجريدة معنى يخصّه، وإنما ذاك ببركة يده، ولذا أنكر الخطابي وضع الناس الجريدة ونحوه على القبر، «مجمع البحار» (٥/ ٤٠٥)، (٣/ ٣٥).

(٢) قوله: (بالنميمة) وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، «ع» (٢/ ٥٩٤).

(٣) أي: غصن النخل، «مجمع» (١/ ٣٤١).

(٤) أي: قطعة.

(٥) ضمير الشأن.

أَنْ يُخَفَّفَ[١] عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا». [أطرافه: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥، أخرجه: د٢١، س ٢٠٦٨، تحفة: ٦٤٢٤].

٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ[٢]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٣] لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ[٤] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ[٦] قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ[٧]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ. [راجع: ١٥٠].

النسخ: «مَا لَمْ تَيْبَسَا» في حـ: «إِلَّا أَنْ تَيْبَسَا» وفي هـ: «إلى أَنْ تَيْبَسَا». «قَالَ: أَخْبَرَنَا» في نـ: «قَالَ: ثَنَا». «فَيَغْسِلُ بِهِ» في ذ: «فَيَغْتَسِلُ بِهِ».

---

(١) أي: العذاب.

(٢) قوله: (البول) الألف واللام للعهد، أي: بول الناس، «ع» (٢/ ٦٠٢).

(٣) قوله: (قال النبي ﷺ...) إلخ، هذا تعليق من البخاري، وإسناده في الباب السابق، وقد قلنا: إنه أراد به الإشارة إلى أن المراد من البول المذكور هو بول الناس لا سائر الأبوال، ولهذا قال: «ولم يذكر سوى بول الناس» وهو من كلامه، نبّه به على ما ذكرنا، «عيني» (٢/ ٦٠٢).

(٤) «يعقوب» الدورقي.

(٥) «إسماعيل بن إبراهيم» هو ابن عُلَيّة وليس هو أخا يعقوب.

(٦) «روح بن القاسم» التميمي العنبري.

(٧) «عطاء بن أبي ميمونة» أبو معاذ البصري مولى أنس رضي الله عنه.

بَابٌ

٢١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١] قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ[٢] قَالَ: ثَنَا الأَعْمَشُ[٣]، عَنْ مُجَاهِدٍ[٤]، عَنْ طَاوُسٍ[٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ[٦] وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى[٧] [٨]: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ. [أطرافه: ٢١٦، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥، أخرجه: م ٢٩٢، د ٢٠، ت ٧٠، س ٣١، ق ٣٤٧، تحفة: ٥٧٤٧].

النسخ: «بَاب» كذا ثبت لأبي ذر. «لَا يَسْتَتِرُ» في نـ: «لَا يَسْتَنْزِهُ».

---

(١) «محمد بن المثنى» البصري.

(٢) «محمد بن خازم» بالخاء المعجمة والزاي أبو معاوية الضرير.

(٣) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي الأسدي.

(٤) «مجاهد» هو ابن جبر.

(٥) «طاوس» ابن كيسان.

(٦) أي: عند الرأس، «ع» (٢/ ٦٠٥).

(٧) «قال ابن المثنى» قد وصل أبو نعيم هذا في «مستخرجه» من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وأبي معاوية جميعاً عن الأعمش.

(٨) **قوله**: (قال ابن المثنى) أراد بهذا الإسناد التقوية، وتصريح لفظ: «سمعت»؛ لأن الأعمش مدلِّس، ومعنعنة الأعمش لا تعتبر إلا إذا عُلِم سماعه، «ك» (٣/ ٦٩).

٥٧ ـ بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ[١] الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[٢] بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ[٣] قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ[٤]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا[٥] يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ[٦] [٧]». حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [أطرافه: ٢٢١، ٢٢١ م، ٦٠٢٥، أخرجه: م ٢٨٤، ت ١٤٨، س ٥٥، تحفة: ٢١٦].

٥٨ ـ بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٨] قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ[٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ[١١] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٢] بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ

---

(١) الرفع باعتبار العطف على المحل، «ع» (٢/٦٠٦).

(٢) «موسى» التبوذكي البصري.

(٣) «همام» هو ابن يحيى بن دينار العوذي.

(٤) «إسحاق» ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري.

(٥) هو ذو الخويصرة، «ع» (٢/٦٠٨).

(٦) لئلا يتضرر بالقطع.

(٧) لئلا يقطر بوله في مواضع من المسجد.

(٨) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي.

(٩) «شعيب» ابن أبي حمزة.

(١٠) «الزهري» محمد بن مسلم.

(١١) مصغّراً.

(١٢) مكبراً.

أَبَا هُرَيْرَةَ[١] قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ[٢]، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا[٣] عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا[٤] مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا[٥] [٦] مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [طرفه: ٦١٢٨، أخرجه: س ٥٦، تحفة: ١٤١١١].

٢٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٧] قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٨] قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٩] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا خَالِدُ ابنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[١٠]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ، سَمِعْتُ

النسخ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» في حـ، سـ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذَا».

---

(١) «أبا هريرة» عبد الرحمن بن صخر.

(٢) أي: بألسنتهم كقولهم: مَهْ مَهْ ونحوه.

(٣) أصله: أريقوا، «ع» (٢/ ٦١٢).

(٤) بفتح السين: الدلو إذا كان فيه الماء قلّ أو كثُر، و«الذنوب»: الدلو ملآن يذكر ويؤنث، ولا يقال ـ وهما فارغتان ـ: سجل وذنوب.

(٥) بفتح الذال المعجمة: الدلو ملأى.

(٦) **قوله: (أو ذنوباً)** كلمة «أو» يحتمل أن يكون من كلام رسول الله ﷺ فيكون للتخيير، أو من الراوي فيكون للترديد، وقوله: «من ماء» زيادة زيدت للتأكيد، «كرماني» (٣/ ٧١).

(٧) «عبدان» هو عبد الله العتكي.

(٨) «عبد الله» ابن المبارك.

(٩) الأنصاري.

(١٠) «سليمان» ابن بلال.

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ[١] الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. [راجع: ٢١٩، تحفة: ١٦٥٧].

٥٩ ـ بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ

٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ[٥]، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ[٦] إِيَّاهُ. [أطرافه: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥، أخرجه: م ٢٨٦، س ٣٠٣، تحفة: ١٧١٦٣].

٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٧] قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٨]،

النسخ: «قَالَ: جَاءَ» في نـ: «يَقُوْلُ: جَاءَ». «فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» في نـ: «فَهُرِيق عَلَيْهِ».

---

(١) أي: ناحية.

(٢) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٣) «مالك» ابن أنس إمام دار الهجرة.

(٤) «هشام بن عروة» ابن الزبير بن العوّام.

(٥) هو عبد الله بن الزبير [أو] المراد به: ابن أم قيس المذكور بعده، «ف» (١/ ٣٢٦).

(٦) قوله: (بماء فأتبعه) أي: أتبع رسول الله ﷺ البول بالماء، «الخير» (١/ ٨٤).

(٧) التِّنِّيسي.

(٨) «مالك» ابن أنس إمام دار الهجرة.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ[٢] بِنْتِ مِحْصَنٍ[٣] أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ[٤]، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ[٥] [٦] وَلَمْ يَغْسِلْهُ[٧]. [طرفه: ٥٦٩٣، أخرجه: م ٢٨٧، د ٣٧٤، ت ٧١، س ٣٠٢، تحفة: ١٨٣٤٢].

٦٠ ـ بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٩]، عَنِ الأَعْمَشِ[١٠]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١١]، عَنْ حُذَيْفَةَ[١٢] قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ

(١) «ابن شهاب» الزهري.

(٢) «أم قيس» ذكرها الذهبي في «تجريده» في الكنى ولم يذكر لها اسماً، وعند ابن عبد البر: اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة. وعند السهيلي: آمنة.

(٣) كمنبر.

(٤) أي: رضيع.

(٥) أي: رشّه من غير سيلان قوي، «خ».

(٦) قوله: (فنَضَحَه) وفي بعض الروايات: «فرشّه»، وفي بعضها ورد لفظ الصبّ، فالمراد الغسل من غير فرك، «عيني» (٢/ ٦١٥).

(٧) أي: بالمبالغة.

(٨) «آدم» ابن أبي إياس.

(٩) «شعبة» ابن الحجاج.

(١٠) «الأعمش» سليمان بن مهران الأحول.

(١١) «أبي وائل» شقيق الكوفي.

(١٢) «حذيفة» ابن اليمان، واسم اليمان حُسَيْل ـ بمهملتين مصغراً ـ ويقال: حسل ـ بكسر ثم سكون ـ العبسي.

سُبَاطَةَ[١] قَوْمٍ فَبَالَ[٢] قَائِمًا[٣]، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [أطرافه: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١، أخرجه: م ٢٧٣، د ٢٣، ت ١٣، س ١٨، ق ٣٠٥، تحفة: ٣٣٣٥].

٦١ ـ بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ

٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٤] قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ[٥]، عَنْ مَنْصُورٍ[٦]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٧]، عَنْ حُذَيْفَةَ[٨] قَالَ: رَأَيْتُنِي[٩]

---

(١) الكناسة، وقيل: المزبلة.

(٢) قوله: (فبال قائماً) ذكروا له وجوهاً، منها: أنه لبيان الجواز، ومنها: أنه ﷺ لم يجد مكاناً للقعود، ومنها: أن جانب سباطة كان مرتفعاً فيرجع البول، أو لمرض منعه عن القعود، أو للتداوي من وجع الصلب، كذا في «مجمع البحار» (٤/ ٣٤٨).

(٣) قوله: (قائماً) مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأنه إذا جاز قائماً فقاعداً أجوز[١]، «عيني» (٢/ ٦٢٠).

(٤) «عثمان بن أبي شيبة» نسبه لجده لشهرته به وإلا فاسم أبيه محمد بن إبراهيم الكوفي.

(٥) «جرير» هو ابن عبد الحميد الكوفي.

(٦) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي.

(٧) «أبي وائل» شقيق بن سلمة الكوفي.

(٨) «حذيفة» ابن اليمان العبسي.

(٩) قوله: (رأتيني) معناه: رأيت نفسي ورأيت النبي ﷺ، «عيني» (٢/ ٦٢٤).

---

(١) في الأصل: «فقاعداً لوجود» وهو تحريف.

أَنَا وَالنَّبِيَّ[١] ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ[٢] قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ[٣]، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ[٤] مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ[٥] فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. [راجع: ٢٢٤].

٦٢ ـ بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ[٦] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٧]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٨] قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ[٩] [١٠] فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ[١١] ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ

---

(١) **قوله**: (أنا والنبي) الرواية على النصب، ويجوز الرفع، «ع» (٢/ ٦٢٤)، «ك» (٣/ ٧٦).

(٢) الكناسة.

(٣) جدار.

(٤) تنحَّيتُ.

(٥) **قوله**: (إِلَيَّ) في رواية مسلم: «ادنه»، ورواية الطبري: «استرني»، «ع» (٢/ ٦٢٤).

(٦) «محمد بن عرعرة» بالمهملات: ابن البرند السامي.

(٧) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٨) «منصور» و«أبي وائل» تقدما آنفاً.

(٩) من التشديد، «خ».

(١٠) **قوله**: (يُشَدِّد) أي: كان يحتاط عظيماً في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في القارورة، «ك» (٣/ ٧٧)، «عيني» (٢/ ٦٢٦).

(١١) أي: البول.

أَمْسَكَ[١]، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [راجع: ٢٢٤].

٦٣ ـ بَابُ غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٣]، عَنْ هِشَامٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ[٥]، عَنْ أَسْمَاءَ[٦] قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ[٧] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ[٨] إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ[٩] كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ[١٠]، ثُمَّ تَقْرُصُهُ[١١] بِالْمَاءِ،

(١) **قوله: (ليته أمسك)** قول حذيفة، أي: ليت أبا موسى أمسك نفسه عن هذا التشديد، أو لسانه عن هذا القول، أو كليهما عن كليهما، ومقصوده: أن هذا التشديد خلاف السنة، فإن النبي ﷺ بال قائماً، ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش، ولم يلتفت ﷺ إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في القارورة، وقال ابن بطال: وهو حجة لمن رخّص في يسير البول؛ لأن المعهود من بال قائماً أن يتطاير إليه مثل روؤس الإبر، وفيه يسر وسماحة على هذه الأمة حيث لم يوجب القرض كما أوجب على بني إسرائيل، «ع» (٣/ ٦٢٦).

(٢) «محمد بن المثنى» العنزي المعروف بالزمن.

(٣) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٤) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير.

(٥) بنت المنذر، زوجة هشام المذكور، «ع» (٢/ ٦٢٧).

(٦) بنت الصديق.

(٧) هي أسماء الراوية.

(٨) أخبرني.

(٩) أي: يصل الدم إلى الثوب.

(١٠) بضمّ الحاء المهملة أي: تَحُكُّه.

(١١) القطع بالظفر والأصابع.

وَتَنْضَحُهُ[١] بِالْمَاء وَتُصَلِّي فِيهِ». [طرفه: ٣٠٧، أخرجه: م ٢٩١، د ٣٦١، ت ١٣٨، س ٢٩٣، ق ٦٢٩، تحفة: ١٥٧٤٣].

٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٢] قَالَ: أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ[٥] بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ[٦] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[٧] فَلَا أَطْهُرُ[٨]، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ[٩]، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ[١٠] فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» قَالَ[١١]:

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كذا في كـ، وفي صـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلاَّمٍ» وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابنُ سَلامٍ». «هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» كذا في صـ، وفي نـ: «هِشَام».

---

(١) قوله: (وتنضحه) من باب فتح يفتح، أي: تغسله، «ع» (٢/ ٦٢٨).

(٢) «محمد» ابن سلام البيكندي.

(٣) «أبو معاوية» هو ابن خازم الضرير.

(٤) «عن أبيه» عروة بن الزبير.

(٥) القرشية الأسدية.

(٦) مصغّراً.

(٧) بضم الهمزة، «ك» (٣/ ٧٩)، «ع» (٢/ ٦٣٢)، «الخير الجاري».

(٨) أي: استمرّ دمي، «خ».

(٩) أي: دم عرقٍ.

(١٠) أي: انقطعت.

(١١) هشام.

وَقَالَ أَبِي[١]: «ثُمَّ تَوَضَّئِي[٢] لِكُلِّ صَلَاةٍ[٣]، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ[٤]». [أطرافه: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١، أخرجه: م ٣٣٣، د ٢٩٨، ت ١٢٥، س ٢١٢، تحفة: ١٧١٩٦].

٦٤ ـ بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ[٥]

٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٦] قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ[٧] قال: أَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ[٨]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[٩]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ[١٠] مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى

النسخ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ» كذا في هـ، سـ، وفي نـ: «عَبْد اللَّه».

(١) عروة.

(٢) قوله: (ثم توضّئي) قال العيني (٢/ ٦٣٣): ادّعى قوم أن هذه المقولة موقوف على عروة، وقال الكرماني (٣/ ٨١): السياق يقتضي الرفع، وتبعه ابن حجر، والله أعلم بالصواب.

(٣) أي: لكل وقت صلاة، «ع» (٢/ ٦٣٤).

(٤) أي: وقت الحيض الذي كان عادتك، «خ».

(٥) قوله: (المرأة) أي: بيان غسل ما يصيب الثوب أو الجسد من المرأة عند مخالطته إياها، «ع» (٢/ ٦٣٥).

(٦) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان المروزي.

(٧) المروزي.

(٨) قوله: (الجزري...) إلخ، منسوب إلى جزيرة، وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها، فنسب إليها ولده، ومن قال: الجوزي فقد غلط، «عيني» (٢/ ٦٣٨).

(٩) «سليمان بن يسار» مولى ميمونة.

(١٠) أي: أثرها.

الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ[١] فِي ثَوْبِهِ. [أطرافه: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، أخرجه: م ٢٨٩، د ٣٧٣، ت ١١٧، س ٢٩٥، ق ٥٣٦، تحفة: ١٦١٣٥].

٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٢] قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ[٣] قَالَ: ثَنَا عَمْرٌو،

النسخ: «ثَنَا يَزِيدُ» في كن: «ثَنَا يَزِيدُ يعني ابن ذريع». «ثَنَا عَمْرٌو» في ذ: «ثَنَا عَمْرٌو يعني ابن ميمون».

---

(١) **قوله: (وإن بقع الماء)** بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة، جمع البقعة، كالنطف والنطفة، والبقعة: قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها، وفي بعضها: بقع بضم الباء وسكون القاف جمع البقعة كتمر وتمرة، قال التيمي: يريد بالبقعة الأثر، فإن قلت: الحديث لا يدلّ على الفرك ولا غسل ما يصيب من المرأة؟ قلت: علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك، والمراد من الباب باب حكم المني غسلاً وفركاً في أن أيهما يثبت بالحديث، وما الواجب منهما، وعُلم أيضاً غسل رطوبة فرج المرأة إذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع، أو أنه ترجم بما جاء في هذا الباب، واكتفى في إيراد الحديث ببعضه، وكثيراً يفعل مثل ذلك، أو كان في قصده أن يضيف إليه ما يتعلق به، ولم يتفق له، أولم يجد رواية بشرطه، «كرماني» (٣/ ٨١).

وقال في «الفتح» (١/ ٣٣٢): لم يُخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد من حديث عائشة أيضاً، كما سنذكره، وليس بينهما تعارض؛ لأن الجمع على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الندب للتنظيف، لا على الوجوب، وعلى القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ماكان رطبا، والفرك على ماكان يابساً، انتهى.

(٢) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي.

(٣) «يزيد» هو ابن زريع أبو معاوية البصري أو هو ابن هارون أبو خالد الواسطي، وكلاهما ثقة.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ[١] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٢] قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ[٣] يُصِيبُ الثَّوْبَ[٤]، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ[٥]. [راجع: ٢٢٩].

٦٥ ـ بَابٌ[٦] إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا[٧] فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ[٨] [٩]

٢٣١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ[١٠] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[١١]

النسخ: «أَثَرُهُ» في نـ: «أَثَرُهَا».

---

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري.

(٢) «عبد الواحد» هو ابن زياد البصري، والرواة الباقون من هذا السند هم السابقون.

(٣) أي: عن حكمه.

(٤) جملة حالية، «خ».

(٥) **قوله: (في ثوبه بُقَع)** أي: هو بُقَع الماء، أو هو بدل عن الأثر، ويجوز النصب، «ع» (٢/ ٦٤١).

(٦) أي: هذا باب في بيان حكم غسل المني وغيره، «ع» (٢/ ٦٤١).

(٧) نحو دم الحيض.

(٨) أي: أثر الغسل، «ك» (٣/ ٨٣).

(٩) **قوله: (أثره)** أي: أثر الشيء المغسول، ومراده: أن ذلك لا يضرّ، «ف» (١/ ٣٣٤).

(١٠) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي المنقري.

(١١) «عبد الواحد» ومن بعدهم تكرر ذكرهم.

قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ[1] بُقَعُ الْمَاءِ. [راجع: ٢٢٩].

٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ[2] قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ[3] قَالَ: ثَنَا عَمْرُو ابْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا[4]. [راجع: ٢٢٩].

النسخ: «سَمِعْتُ» في هـ: «سَأَلْتُ». «الْغَسْلِ فِيهِ» مصحح عليه. «ثَوْبِ النَّبِيِّ» كذا في حـ، سـ، وفي نـ: «ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ». «أَرَاهُ» في نـ: «أَرَى».

---

(١) **قوله**: (وأثر الغسل فيه) يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى أثر الماء أو إلى الثوب، ويكون قوله: «بقع الماء» بدلاً من قوله: «أثر الغسل»، والمعنى: أثر الجنابة المغسولة فيه من بقع الماء المذكور، وقوله في الرواية الأخرى: «ثم أراه فيه» بعد قوله: «تغسل المني» يرجِّح هذا الاحتمال الأخير؛ لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وهو المني، «فتح» (١/ ٣٣٥).

(٢) «عمرو بن خالد» أبو الحسن الحراني.

(٣) «زهير» هو ابن معاوية الجعفي.

(٤) **قوله**: (أو بقعاً) هذا كلام عائشة، أو شكٌّ من أحد رُواته، «ف» (١/ ٣٣٥).

٦٦ ـ بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى[١] فِي دَارِ الْبَرِيدِ[٢] وَالسِّرْقِينُ[٣] وَالْبَرِّيَّةُ[٤] إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هٰهُنَا وَثَمَّ سَوَاء.

٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٥]، عَنْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٦] عَنْ أَيُّوبَ[٧] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٨] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ[٩]، فَاجْتَوَوُا[١٠] الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ[١١]، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا

النسخ: «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «أَنَسِ بنِ مالك». «أُنَاسٌ» في هـ، حـ، صـ: «نَاسٌ».

---

(١) أي: الأشعري.

(٢) منزل بالكوفة ينزل فيها الرسل.

(٣) **قوله**: (والسرقين) يحتمل العطف على الدار، وعلى البريد، وقد يروى بالرفع أيضاً على أنه مبتدأ، «والبرية» عطف عليه، و«إلى جنبه» خبرهما، «الخير» (١/ ٨٦)، «ك» (٣/ ٨٥).

(٤) أي: الصحراء.

(٥) «سليمان بن حرب» الواشحي.

(٦) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي.

(٧) «أيوب» هو ابن أبي تميمة السختياني البصري.

(٨) «أبي قلابة» عبد الله بن زيد الجرمي.

(٩) قبيلتان.

(١٠) أي: أصابهم الجَوَى وهو المرض.

(١١) بكسر اللام: الإبل، والواحدة لقوح، «ك» (٣/ ٨٦).

رَاعِيَ[١] النَّبِيِّ ﷺ[٢] وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ[٣]، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقُطِعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ[٤] [٥] أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي

النسخ: «النَّعَمَ» في حـ: «إبلهم». «فَأَمَرَ» في نـ: «فَأَمَرَ بهم». «فَقطعَ» كذا في ك، وفي صـ، حـ، سـ: «بقطع».

---

(١) اسمه يسار.

(٢) **قوله**: (**قتلوا راعي النبي ﷺ**) لم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ، وفي ذكره بالإفراد، وكذا لمسلم، لكن عنده في رواية: «ثم مالوا على الرعاة، فقتلوهم» بصيغة الجمع، ونحوه لابن حبان، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة[١]، فقتل بعضهم مع راعي اللقاح، «فتح الباري» (١/ ٣٣٩).

(٣) واحد الأنعام.

(٤) رُوي بتخفيف الميم وتشديدها، أي: كحلها بمسامير مَحميّة.

(٥) **قوله**: (**سمرت**) قال ابن حجر (١/ ٣٤٠): لم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء، انتهى. وفي «المجمع» (٣/ ١١٧): فعله قصاصاً لأنهم سملوا عين الراعي، وقطعوا يده ورجله، وليس فيه أن منع الماء عنهم كان بأمره ﷺ، وكان قبل النهي عن المثلة، وقيل: النهي للتنزيه، انتهى.

وقال النووي: إن المحارب المرتد لاحرمة له في سقي الماء ولا لغيره، انتهى. وفي الكرماني (٣/ ٨٧): اختلفوا في طهارة الأبوال، فقال مالك: بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث، وقال أبو حنيفة والشافعي: الأبوال كلها نجسة، وأباح لهم للمرض، انتهى.

---

(١) في الأصل: «أهل الصدقة كان لها وعاء» وهو تحريف.

الْحَرَّةِ[١] يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [أطرافه ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩، أخرجه: م ١٦٧١، د ٤٣٦٤، س ٤٠٢٧، تحفة: ٩٤٥].

٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٢] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٣] قَالَ: أَنَا أَبُو التَّيَّاحِ[٤]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. [أطرافه ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢، أخرجه: م ٥٢٤، ت ٣٥٠، تحفة: ١٦٩٣].

وقال العيني (٢/ ٦٤٩): الجواب المقنع في ذلك أنه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء، كتناول الميتة بالمخمصة، والخمر عند العطش، وإساغة اللقمة، انتهى.

وقال الكرماني (٣/ ٨٧): وقول البخاري في الترجمة: «باب أبوال الإبل والدواب» وافق فيه أهل الظاهر، وقاس أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال الإبل، ولذلك قال: «وصلى أبو موسى في دار البريد» ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها، ولا حجة له فيها؛ لأنه يمكن أن يصلي على ثوب بسطه فيه، أو فيه مكان لا تعلق به نجاسة منه، ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهباً له، ولم تجز مخالفة الجماعة به، انتهى.

(١) **قوله**: (**الحرة**) هي أرض ذات حجارة سُوْد، ويحتمل أن يراد [بها] حرارة الشمس، «ك» (٣/ ٨٧).

(٢) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني.

(٣) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكي.

(٤) «أبو التياح» هو يزيد بن حميد الضبعي البصري.

٦٧ ـ بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ[١] فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ[٢]: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ وَقَالَ حَمَّادٌ[٣]: لَا بَأْسَ[٤] بِرِيشِ الْمَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ[٥] أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ[٦] فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ[٧] وَإِبْرَاهِيمُ[٨]: لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ[٩].

٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[١١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٢]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١٣]،

---

(١) يعني: ليس بنجس.

(٢) «قال الزهري» هو محمد بن مسلم، وصله ابن وهب في «جامعه».

(٣) «وقال حماد» ابن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، وصله عبد الرزاق.

(٤) قوله: (وقال حماد: لا بأس) لأنه لا يغيّره، أو أنه طاهر، سواء كان ريش المأكول أو غير المأكول، «قس» (١/ ٥٤٢).

(٥) مما لم يؤكل، «قس» (١/ ٥٤٢).

(٦) بأن يصنعون آنية الدهن منها.

(٧) محمد، «قس» (١/ ٥٤٣).

(٨) النخعي، «قس» (١/ ٥٤٣).

(٩) أي: عظم الفيل أو نابه، «خ».

(١٠) «إسماعيل» ابن أبي أويس الأصبحي.

(١١) «مالك» هو ابن أنس الإمام المدني.

(١٢) الزهري.

(١٣) عبد الله.

عَنْ مَيْمُونَةَ[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا[٢]، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ[٣]». [أطرافه: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠، أخرجه: د ٣٨٤١، ت ١٧٩٨، س ٤٢٥٩، تحفة ١٨٠٦٥].

٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٤] قَالَ: ثَنَا مَعْنٌ[٥] قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٦]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ[٧] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ[٨]». وَقَالَ مَعْنٌ:

النسخ: [«وَمَا حَوْلَهَا» زاد بعده في صغ: «فاطرحوه»].

---

(١) أم المؤمنين.

(٢) قوله: (وما حولها) يعلم من هذه الرواية أن السمن كان جامداً، كما صرّح به في الرواية الأخرى؛ لأن المائع لا حول له، إذ الكل حوله، «ع» (٢/ ٦٥٩).

(٣) هذا إذا كان جامداً، وإن كان مائعاً ينجس ويتعذّر تطهيره، ويحرم أكلُه وبيعه عند الشافعي، وأما الاستصباح والانتفاع به في غير الأكل والبيع فلا بأس به، لقوله ﷺ: «فإن كان مائعا فاستصبحوا به»، وأما الحنفية حَرَّموا أكله فقط لقوله: «وانتفعوا به»، والبيع من باب الانتفاع، ومنع الحنابلة من الانتفاع مطلقا لقوله ﷺ: «وإن كان مائعا فلا تقربوه»، ورواة هذه الأحاديث مدنيون، مختصر من «القسطلاني» (١/ ٥٤٣).

(٤) «علي بن عبد الله» هو ابن جعفر المديني.

(٥) «معن» هو ابن عيسى أبو يحيى القزاز المدني.

(٦) محمد بن مسلم، «قس» (١/ ٥٤٤).

(٧) زوج النبي ﷺ.

(٨) الضمير يرجع إلى المأخوذ.

ثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيهِ يَقُولُ: عَنِ(١) ابْنِ عَبَّاسٍ(٢)، عَنْ مَيْمُونَةَ. [راجع: ح ٢٣٥].

٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٣) قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٤) قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ(٥)، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ(٨) يُكْلَمُهُ(٩) الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا(١٠) إِذْ(١١) طُعِنَتْ(١٢)، .....

النسخ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «عَنْ مَعْمَرٍ». «كَلْمٍ يُكْلَمُهُ» في عس، قا: «كَلمة يُكْلَمُها».

---

(١) **قوله**: (**يقول عن...**) إلخ، ردٌّ على من توهّم أنه من مسانيد ابن عباس.

(٢) **قوله**: (**ابن عباس...**) إلخ، غرضه: أن الحديث من مسانيد ميمونة لا من مسانيد ابن عباس، «خ» (١/ ٨٧)، «ك» (٣/ ٩٠).

(٣) «أحمد بن محمد» هو ابن موسى المروزي المعروف بمردويه.

(٤) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي.

(٥) «معمر» هو ابن راشد الأزدي.

(٦) «همام بن منبِّه» بلفظ الفاعل من التنبيه ابن كامل الصنعاني أبو عتبة أخو وهب.

(٧) «أبو هريرة» عبد الرحمن بن صخر الدوسي.

(٨) جرح.

(٩) أي: يكلم به.

(١٠) أي: كهيئة الكلمة.

(١١) بسكون الذال.

(١٢) يعني حين طُعنت.

تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ[١] عَرْفُ الْمِسْكِ». [طرفاه: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣، أخرجه: م ١٨٧٦، تحفة: ١٤٦٨١].

٦٨ ـ بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٢] قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ[٣] قَالَ: أَنَا أَبُو الزِّنَادِ[٤] أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ[٥] الآخِرُونَ[٦]

النسخ: «تَفَجَّرُ» في نـ: «تَفْجُرُ». «الدَّم» في سمك: «دم». «الْمِسْكِ» في سمك: «مِسْك». «بابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» في صـ: «بابٌ لَا تَبُولُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ». «أَنَا» في نـ: «ثَنَا» في الموضعين.

---

(١) **قوله: (والعرف)** الريح، و«المسك» بكسر الميم هو بعض دم الغزال، ومنه يعلم مطابقته للترجمة؛ لأن المسك طاهر وأصله نجس، فلما تغيّر خرج عن حكمه، فكذا الماء إذا تغيّر خرج عن حكمه، وإن اختلف التغيران، «الخير الجاري» (١/ ٨٧).

(٢) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي.

(٣) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي.

(٤) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشي.

(٥) **قوله: (نحن الآخرون)** اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة، فقال ابن بطال: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ مع ما بعده في نسق واحد، فحدّث بهما جميعاً، ويحتمل أن يكون همّامٌ فعل ذلك؛ لأنه سمعهما من أبي هريرة، وإلّا فليس في الحديث مناسبةٌ للترجمة، «فتح الباري» (١/ ٣٤٦).

(٦) **قوله: (الآخرون)** معناه: نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة، «ع» (٢/ ٦٦٨).

السَّابِقُونَ». [أطرافه: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥، أخرجه: م ٨٥٥، تحفة: ١٣٧٤٤].

٢٣٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ[١] الَّذِي لَا يَجْرِي[٢]، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». [تحفة: ١٣٧٤٢].

٦٩ ـ بَابٌ[٣] إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ[٤] أَوْ جِيفَةٌ[٥] لَمْ تَفْسُدْ عَلَيهِ صَلَاتُهُ[٦]

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[٧] إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

---

(١) الراكد.

(٢) **قوله: (لا يجري)** هذا تفسير للماء الدائم؛ لأن الدائم ربما يقال: على غير المنقطع، «قس» (١/ ٥٤٧).

(٣) بالتنوين، «قس» (١/ ٥٤٩).

(٤) بفتح الذال: ضد النظافة.

(٥) جثة الميت.

(٦) **قوله: (لم تفسد عليه صلاته)** محله ما إذا لم يعلم بذلك ولو تمادى، ويحتمل الصحة مطلقاً على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميل المصنف، وعليه يتخرج[١] صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سال منه الدم برمي من رماه، «فتح» (١/ ٣٤٨).

(٧) «وكان ابن عمر» وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه».

---

(١) في الأصل: «يخرج».

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ[١] وَالشَّعْبِيُّ[٢]: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ، فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ، لَا يُعِيدُ.

٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ[٤]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٥]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ[٦] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[٧] قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ[٩] بْنُ مَسْلَمَةَ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ،

النسخ: «وَقَالَ» كذا في ك، وفي س، ح: «وَكَانَ». «أَخْبَرَنِي» كذا في س، وفي ن: «أَنَا»، وفي أخرى: «ثَنَا» مصحح عليه.

---

(١) «وقال ابن المسيب» هو سعيد.

(٢) «والشعبي» هو عامر بن شراحيل، مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد متفرقة، «قس» (١/ ٥٤٩).

(٣) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان العتكي يروي عن أبيه عثمان بن جبلة.

(٤) «شعبة» هو ابن الحجاج.

(٥) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي.

(٦) «عمرو بن ميمون» الكوفي الأودي، أدرك النبي ﷺ ولم يره.

(٧) ابن مسعود، «قس» (١/ ٥٥٠).

(٨) «أحمد بن عثمان» ابن حكيم الأودي الكوفي.

(٩) أوله معجمة آخره مهملة، مصغّراً.

(١٠) «شريح بن مسلمة» التنوخي بالمثناة الفوقية والنون المشدودة والخاء المعجمة، كذا ضبطه الكرماني.

عَنْ أَبِيهِ(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ(٢) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ(٣)، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ(٤) (٥) بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ(٦)، فَانْبَعَثَ(٧) أَشْقَى الْقَوْمِ(٨) فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا(٩)، لَوْ كَانَتْ لِي مَنْعَةٌ(١٠).

النسخ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ» في هـ: «عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ». «أَشْقَى الْقَوْمِ» في هـ، مه، حـ، صـ: «أَشْقَى قَوْمٍ». «لَا أُغْنِي» كذا في ك، حـ، وفي سـ، هـ: «لَا أغير». «لَوْ كَانَتْ» في سـ: «لَوْ كَانَ».

---

(١) «إبراهيم بن يوسف» السبيعي يروي «عن أبيه» يوسف بن إسحاق السبيعي.

(٢) «أبي إسحاق» و«عمرو بن ميمون» المذكوران آنفاً.

(٣) أي: كائنون.

(٤) بفتح الجيم: شتر كشتني، «صراح» [بالفارسية].

(٥) **قوله: (بسلى جزور)** بفتح السين المهملة والقصر، هي الجلدة التي يكون فيها الولد كالمشيمة للآدمي، والظاهر: أنها نجسة بمخالطتها الدم ونحوه، «الخير الجاري» (١/ ٨٨).

(٦) **قوله: (إذا سجد)** لأنه كان مباشراً لهذا الأمر، وإن كان فيه أبو جهل أشدّ كفراً منه.

(٧) أي: أقام وأسرع.

(٨) هو عقبة بن أبي معيط.

(٩) في كفّ شرهم، «قس» (١/ ٥٥١).

(١٠) أي: قوةٌ أو جماعةٌ أتقوّى بهم، «خ».

قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ[1] بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ،

النسخ: «فَطَرَحَتْهُ» كذا في ك، وفي هـ: «فَطَرَحت».

(١) **قوله: (ويحيل)** بالحاء المهملة من الإحالة، أي: ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكماً، ويحتمل أن يكون من حال[1] يحيل إذا وثب على ظهر دابته، أي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر، ويؤيده رواية مسلم: «ويميل» بالميم أي: من كثرة الضحك، «توشيح» (١/ ٣٦٧)، وكذا في «العيني» (٢/ ٦٧٦).

وقال العيني: إن البخاري استدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداءً لا تبطل صلاته ولو تمادى، وأجاب الخطابي عن هذا بأن أكثر العلماء ذهبوا إلى أن السلا نجس، وتأوَّلوا معنى الحديث على أنه ﷺ لم يكن تعبد إذ ذاك بتحريمه كالخمر، كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم، فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها، واعترض عليه ابن بطال بأنه لا شك أنها كانت بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، لأنها أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة، وردّ عليه بأن الفرث ورطوبة البدن طاهران، والسلا من ذلك، وقال النووي: هذا ضعيف؛ لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر، ثم إنه يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفكّ من الدم في العادة، ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان فهو نجس. والجواب أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمرّ في سجوده استصحاباً للطهارة، انتهى.

وفي الكرماني (٣/ ٩٨): هذا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان، وقليل الدم الذي لا ينفكّ [عنه] عادة معفو.

(١) في الأصل: «أحال».

فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ[١]». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيهِمْ[٢] إِذْ دَعَا عَلَيهِمْ ـ قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ـ ثُمَّ سَمَّى «اللهمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ[٣]، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ». وَعَدَّ السَّابِعَ[٤] فَلَمْ يَحْفَظْهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ[٥] عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى[٦] فِي الْقَلِيبِ[٧] قَلِيبِ بَدْرٍ[٨].

النسخ: «بِأَبِي جَهْلٍ» في نـ: «بِأَبِي جَهْلِ بنِ هشام». «فَوَالَّذِي» في نـ: «قال: فَوَالَّذِي». «بِيَدِهِ» في نـ: «فِي يَدِهِ».

---

(١) أي: بالكفار، «تو» (١/ ٣٦٧).

(٢) وهم يستمعون.

(٣) قوله: (عتبة) بالتاء، وأمّا ما وقع في «مسلم» بالقاف وهمٌ، «قس» (١/ ٥٥٢).

(٤) هو عمارة بن الوليد بن المغيرة، «ع» (٢/ ٦٧٦)، «خ».

(٥) أي: أكثرهم؛ لأن عقبة قتل صبراً، «توشيح» (١/ ٣٦٨).

(٦) جمع صريع.

(٧) البئر التي لَم تُطْوَ، قال أبو عبيد: هي عادية قديمة، «ع» (٢/ ٦٧٤).

(٨) قوله: (قليب بدر) وإنما ألقوا في القليب تحقيراً لشأنهم، ولئلاّ يتأذّى الناس برائحتهم، لا أنه دفنوا؛ لأن الحربي لا يجب دفنه، وكان القاتل لأبي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء، كما في «الصحيحين»، وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو علي، وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضاً، وأما الوليد بن عتبة فقتله عبيدة بن الحارث أو علي أو حمزة أو اشتركا، وأما أمية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الأنصاري من بني مازن، وعند ابن اسحاق: معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن إساف اشتركوا في

[أطرافه ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠، أخرجه: م ١٧٩٤، س ٣٠٧، تحفة: ٩٤٨٤].

٧٠ ـ بَابُ الْبُزَاقِ(١) وَالْمُخَاطِ(٢) وَنَحْوِهِ فِي الثَّوبِ(٣)

وَقَالَ عُرْوَةُ(٤) عَنِ الْمِسْوَرِ(٥) وَمَرْوَانَ(٦): خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ

النسخ: «الْبُزَاقِ» في نـ: «البصاق».

قتله، وفي «السير» من حديث عبدالرحمن بن عوف: أن بلالاً خرج إليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه، وكان بديناً، فانتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيَّبه، وأما عقبة بن أبي مُعيط فقتله علي أو عاصم بن ثابت، والصحيح: أن رسول الله ﷺ قتله بعرق الظبية، وأما عمارة بن الوليد فتعرّض لامرأة النجاشي، فأمر ساحراً فنفخ في إحليله عقوبة له، فتوحّش وصار مع البهائم، إلى أن مات في خلافة عمر رضي الله عنه في الحبشة، «قس» (١/ ٥٥٣).

(١) ما يسيل من الفم.

(٢) ما يسيل من الأنف.

(٣) المراد: أنّ كون البزاق ونحوه في الثوب لا يضرّ المصلّي.

(٤) (وقال عروة) ابن الزبير التابعي فقيه المدينة، مما وصله المؤلف في قصة الحديبية في الحديث الآتي في «الشروط».

(٥) قوله: (عن المسور) كمنبر، صحابي، ومروان بن الحكم وُلِد على عهده ﷺ ولم يسمع؛ لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل حين نفى النبي ﷺ أباه الحكم إليها، لأنه كان يُفشي سِرَّه، وكان إسلامه يوم فتح مكة، فإن قلت: مروان لم يسمع رسول الله ﷺ وما كان بالحديبية، فكيف روايته؟ قلت: رواية المسور هي الأصل، لكن ضم إليه مروان للتقوية والتأكيد، «عيني» (٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠).

(٦) «مروان» ابن الحكم الأموي.

الحُدَيْبِيَةِ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: وَمَا تَنَخَّمَ[١] النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً[٢] إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ[٣] بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ. [تحفة: ١١٢٥٠، ١١٢٧٠].

٢٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[٤] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[٥]، عَنْ حُمَيْدٍ[٦]، عَنْ أَنَسٍ[٧] قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ. قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللَّهِ[٨]: طَوَّلَهُ[٩] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أطرافه: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤، أخرجه: د ٣٩٠، س ٣٠٨، ق ١٠٢٤، تحفة: ٦٧٤، ٧٩٠].

النسخ: «قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللَّهِ» كذا ثبت في نسخة.

---

(١) أي: ما أخرج من الأنف، «خ».

(٢) آب بيني ودماغ، «صراح» [بالفارسية] أي: ما خرج من الأنف، «خ».

(٣) تبركاً بها.

(٤) «محمد» الفريابي.

(٥) «سفيان» الثوري.

(٦) «حُميد» مصغّراً، أي الطويل.

(٧) «أنس» ابن مالك رضي الله عنه.

(٨) **قوله: (قال أبو عبد الله: [طوّله ابن أبي مريم])** هو شيخ المؤلف، وإنه [أي: المؤلف] ذكر الحديث مطنباً في «باب حَكِّ البزاق [باليد] من المسجد» [برقم: ٤٠٥].

(٩) الحديث.

٧١ ـ بَابٌ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا بِالْمُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ[١] وَأَبُو الْعَالِيَةِ[٢] وَقَالَ عَطَاءٌ[٣]: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٤] قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[٥] قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ[٦]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٧] عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ[٨]». [طرفاه: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦، أخرجه: م ٢٠٠١، د ٣٦٨٢، ت ١٨٦٣، س ٥٥٩٢، ق ٣٣٨٦، تحفة: ١٧٧٦٤].

٧٢ ـ بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ[٩]: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

النسخ: «عَن الزُّهْرِيِّ» في نـ: «ثَنَا الزُّهْرِيّ». «عَنْ وَجْهِهِ» في نـ: «مِنْ وَجْهِهِ».

---

(١) البصري.

(٢) رُفيع بن مهران، «قس» (١/ ٥٥٥).

(٣) «وقال عطاء» أي: ابن أبي رباح.

(٤) «علي بن عبد الله» المديني.

(٥) «سفيان» ابن عيينة.

(٦) «الزهري» محمد بن مسلم.

(٧) «أبي سلمة» عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

(٨) ولا يجوز التوضؤ بالمحرم اتفاقاً، «الخير الجاري».

(٩) **قوله**: (**قال أبو العالية**) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم قال: دخلنا على أبي العالية، وهو وجع،

٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١] قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٢] سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ ـ وَمَا بَيْنِي[٣] وَبَيْنَهُ أَحَدٌ[٤] ـ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ[٥] جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [أطرافه: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢، أخرجه: م ١٧٩٠، ت ٢٠٨٥، ق ٣٤٦٤، تحفة: ٤٦٨٨].

النسخ: «مُحَمَّدٌ» في نـ: «مُحَمَّدٌ يعني ابن سلام».

فوضؤوه[١]، فلما بقيت إحدى رجليه قال: امسحوا على هذه فإنها مريضة، وكان بها حمرة[٢]، قاله العيني (٢/ ٦٨٧).

وفي «الفتح» (١/ ٣٥٥): أن الترجمة معقودة لبيان إزالة النجاسة ونحوها [يجوز الاستعانة فيها]، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية.

(١) «محمد» ابن سلام البيكندي.

(٢) «أبي حازم» بالحاء المهملة: سلمة بن دينار الأعرج المخزومي، مات سنة ١٣٥هـ.

(٣) مقولة أبي حازم، «ك» (٣/ ١٠٣).

(٤) يعني عند السؤال منه.

(٥) قوله: (دُوي) بحذف إحدى الواوين في الخط، كداود، وفي بعضها بواوين، «ك» (٣/ ١٠٣)، «ع» (٢/ ٦٨٩)، «الخير» (١/ ٨٩)، «ف» (١/ ٣٥٥).

---

(١) في الأصل: «فيوضؤه».

(٢) في الأصل: «وكان بها جمرة».

٧٣ ـ بَابُ السِّوَاكِ

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ(١): بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ(٢).

٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(٣) قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٤)، عَنْ غَيْلَانَ(٥) بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(٦) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ(٧). [أخرجه: م ٢٥٤، د ٤٩، س ٣، تحفة: ٩١٢٣].

٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ(٨) قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ(٩)، عَنْ مَنْصُورٍ(١٠)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(١١)، عَنْ حُذَيْفَةَ(١٢) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

النسخ: «وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ إلخ» هذا التعليق سقط من رواية المستملي. «أُعْ أُعْ» في ذ: «إه إه».

---

(١) «وقال ابن عباس» مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران.

(٢) أي: فاستاك.

(٣) «أبو النعمان» محمد بن الفضل المشهور بعارم.

(٤) «حماد بن زيد» ابن درهم.

(٥) «غيلان» المعولي بكسر الميم وبفتحها، المتوفى سنة ١٢٩هـ.

(٦) عامر بن أبي موسى.

(٧) أي: يتقيأ.

(٨) «عثمان بن أبي شيبة» أخو أبي بكر بن شيبة.

(٩) «جرير» ابن عبد الحميد.

(١٠) «منصور» ابن المعتمر.

(١١) «أبي وائل» شقيق الحضرمي.

(١٢) «حذيفة» ابن اليمان.

إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ[١] فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [طرفاه: ٨٨٩، ١١٣٦، أخرجه: م ٢٥٥، د ٥٥، س ٢، ق ٢٨٦، تحفة: ٣٣٣٦].

٧٤ ـ بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

٢٤٦ ـ وَقَالَ عَفَّانُ[٢]: حَدَّثَنَا صَخْرُ[٣] بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي[٥] أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي[٦]: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ[٧] نُعَيْمٌ[٨] عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [أخرجه: م ٢٢٧١، تحفة: ٧٦٨٩، ٧٤٧٤].

---

(١) قوله: (يشوص) الشوص: دلك الأسنان بالسواك عرضا، وقيل: الغسل، وقيل: هو الاستياك من السفل إلى العلو، «ك» (٣/ ١٠٥).

(٢) «وقال عفان» ابن مسلم الصفّار البصري الأنصاري، المتوفى سنة ٢٢٠هـ، مما وصله أبو عوانة وأبو نعيم والبيهقي.

(٣) «صخر» البصري التميمي.

(٤) «نافع» مولى ابن عمر القرشي العدوي.

(٥) أي: في المنام كما في رواية، بفتح الهمزة من الرؤية، ووهم من ضَمَّها، «ف» (١/ ٣٥٧).

(٦) قوله: (فقيل لي) القائل له هو جبرئيل ـ عليه السلام ـ «كبّر» أي: قَدِّمِ الأكبر في السن، «ع» (٢/ ٦٩٤).

(٧) قوله: (اختصره) أي: ذكر محصل الحديث، وحذف بعض مقدماته، «ع» (٢/ ٦٩٤).

(٨) مصغّراً.

٧٥ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[١] قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢] قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ[٣]، عَنْ مَنْصُورٍ[٤]، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[٥] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[٦] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ[٧] فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللهمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ[٨]، وَفَوَّضْتُ[٩] أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ[١٠] ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا[١١] مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللهمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ[١٢] الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ

النسخ: «عَلى الْوُضُوءِ» في نـ: «عَلَى وُضُوءٍ».

---

(١) «محمد بن مقاتل» المروزي.

(٢) «عبد الله» ابن المبارك.

(٣) «سفيان» الثوري، وقيل: ابن عيينة.

(٤) «منصور» ابن المعتمر.

(٥) «سعد بن عبيدة» بالتصغير، أبي حمزة بالزاي.

(٦) «البراء بن عازب» رضي الله عنه.

(٧) بفتح الجيم من باب فتح يفتح.

(٨) أي: جعلتُ نفسي منقادةً لك، «خ».

(٩) من التفويض، وهو التسليم.

(١٠) أي: أسندتُ، أي: اعتمدتُ وتوكَّلتُ عليك.

(١١) مقصور من نجا ينجو، ويجوز الهمزة للازدواج، «ع» (٢/ ٦٩٦).

(١٢) أي: صدّقتُ أنه كتابك، «ع» (٢/ ٦٩٧).

فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا[١] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ «اللهمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ». قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ[٢] الَّذِي أَرْسَلْتَ». [أطرافه: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨، أخرجه: م ٢٧١٠، د ٥٠٤٦، ت ٣٥٧٤، س في الكبرى ١٠٦١٦، تحفة: ١٧٦٣].

النسخ: «وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ» في هـ: «وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ».

---

(١) لأحفظها، «ع» (٢/ ٦٩٧).

(٢) **قوله: (قال: لا ونبيك)** ذكروا في هذا أوجهاً: منها: أمره أن يجمع بين صفتيه هما الرسول والنبي صريحاً، وإن كانت الرسالة تستلزم النبوة، ومنها: أن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، ومنها: أنه لعله أوحي إليه بهذا اللفظ، فرأى أن يقف عنده، ومنها: أنه ذكره احترازاً عمن أرسل من غير نبوة كجبرئيل وغيره من الملائكة؛ لأنهم رسل[١] لا أنبياء، ومنها: أن يحتمل أن يكون ردّه دفعاً للتكرار لأنه في الأول: «ونبيك الذي أرسلت»، «ع» (٢/ ٦٩٧).

* * *

(١) في الأصل: «لأنهم أرسل».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

٥ ـ كِتَابُ الْغُسْلِ (٢) (٣)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ (٤): ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ (٥) إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

النسخ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ كِتَابُ الْغُسْلِ»: في ك: «كِتَابُ الْغُسْلِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

---

(١) **قوله**: (﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **كتاب الغسل**)، قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٥٩): كذا في روايتنا بتقديم البسملة، وللأكثر بالعكس، والأول ظاهر، ووجه الثاني وعليه أكثر الروايات أنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة، والأحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مستفتحة بالبسملة، انتهى.

(٢) بالضم اسم للاغتسال هو غسل تمام الجسد، «خ» (١/ ١٧٠).

(٣) بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها، مصدر غسل وبمعنى الاغتسال، قس (١/ ٥٦٥).

(٤) **قوله**: (**تعالى**) والغرض بذكر الآيتين بيان أن وجوبَ الغُسْلِ ثابتٌ بالقرآن، «خ» (١/ ٩٠)، «ك» (٣/ ١١١).

[قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٩): قدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة، وهي أن لفظ التي في المائدة: ﴿فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ ففيها إجمال، ولفظ التي في النساء: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ ففيها تصريح بالاغتسال، وبيان للتطهير المذكور، ودلّ على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ فاغتسلوا، انتهى].

(٥) ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤٣].

١ ـ بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَعَرِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ[٤] بِيَدِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ[٥] الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [طرفاه: ٢٦٢، ٢٧٢، أخرجه: م ٣١٦، د ٢٤٢، س ٢٤٧، تحفة: ١٧١٦٤].

٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٦] قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[٧]، عَنِ الأَعْمَشِ[٨]، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ[٩]،

النسخ: «أَنَّ النَّبِيَّ» في ن: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ». «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» في ن: «ثُمَّ تَوَضَّأَ». «أُصُولَ الشَعَرِ» كذا في س، وفي هـ: «أُصُولَ شَعَرِهِ». «غُرَفٍ» كذا في ك، وفي هـ: «غَرَفَاتٍ». [«بِيَدِهِ» كذا في الهندية، وفي صغ وغيره: «بِيَدَيْهِ»].

---

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام المدني الأصبحي.

(٣) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير.

(٤) **قوله**: (غرف) بضم المعجمة جمع غرفة بالضم أيضاً، وهي: قدر ما يغرف من الماء بالكف، «ع» (٦/٣).

(٥) يسيل.

(٦) «محمد بن يوسف» الفريابي لا البيكندي.

(٧) «سفيان» هو الثوري لا ابن عيينة، «ف» (٣٦١/١)، «ع» (٧/٣).

(٨) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.

(٩) «سالم بن أبي الجعد» كفلس، رافع الغطفاني.

عَنْ كُرَيْبٍ[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ[٢] وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ[٣] غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [أطرافه: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١، أخرجه: م ٣١٧، د ٢٤٥، ت ١٠٣، س ٢٥٣، ق ٤٦٧، تحفة: ١٨٠٦٤].

٢ ـ بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[٤] قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[٥]

النسخ: «وَغَسَلَ» في ز: «فَغَسَلَ». «هَذِهِ» في هـ: «هَذا».

---

(١) «كريب» أبو رشدين مولى ابن عباس.

(٢) قوله: (وغسل فرجه) فيه تقديم وتأخير؛ لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء، إذ الواو لا تقتضي الترتيب[١]، وقد بيّن ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في «باب الستر في الغسل»، فذكر أولاً غسل اليدين، ثم غسل الفرج، ثم مسح يده بالحائط، ثم الوضوء غير رجليه، وأتى بـ «ثم» الدالة على الترتيب في جميع ذلك، والأحاديث يُفَسِّرُ بعضُها بعضاً، كذا في «فتح الباري» (٣٦٢/١)، و«العيني» (٨/٣).

(٣) مقولة سالم كما في «الفتح» (٣٦٢/١)، و«العيني» (٩/٣)، «خ» (١٧١/١).

(٤) «آدم بن أبي إياس» ككتاب، العسقلاني.

(٥) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن القرشي.

---

(١) لأنه للجمع في أصل الوضع، «ع» (٨/٣)

عَنِ الزُّهْرِيِّ[١] عَنْ عُرْوَةَ[٢] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ[٣] يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ[٤]. [أطرافه: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩، أخرجه: م ٣١٩، د ٢٣٨، س ٢٣١، ق ٣٧٦، تحفة: ١٦٦٢٠].

٣ ـ بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ[٥]

٢٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ[٧] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٨] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ[٩] قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) محمد بن مسلم.

(٢) «عروة» هو ابن الزبير.

(٣) بفتحتين واحد الأقداح التي للشرب، بدل من «إناءٍ»، «ع» (١١/٣).

(٤) **قوله: (الفرق)** بفتحتين، قال النووي: وهو الأفصح، وقال أبو زيد الأنصاري: إسكان الراء جائز، وهو لغة فيه، وهو مقدار ثلاثة أصوع ستة عشر رطلاً عند أهل الحجاز، فإن قلت: ورد «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة»، قلت: قال الخطابي: أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طُرق أسانيد هذا الحديث، ولو ثَبتَ فهو منسوخٌ، «ع» (١٢/٣).

(٥) **قوله: (بالصاع ونحوه)** الصاع مكيال يسع أربعة أمداد، والمُدُّ قيل: هو رطلٌ وثُلُثٌ بالعراقي، وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز، وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبوحنيفة وفقهاء العراق، «ع» (١٢/٣). [لعله أشار إلى أن تحديد الصاع الوارد في الأحاديث ليس بحتم، «الكنز المتواري» (١٩١/٣)].

(٦) «عبد الله بن محمد» الجعفي المسندي.

(٧) «عبد الصمد» ابن عبد الوارث التنوري.

(٨) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٩) «أبو بكر بن حفص» ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

أَبَا سَلَمَةَ[١] يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ[٢] عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ[٣] مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ[٤] وَالْجُدِّيُّ[٥] [٦] عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ[٧]. [أخرجه: م ٣٢٠، س ٢٢٧، تحفة: ١٧٧٩٢].

٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٨] قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ[٩] قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ[١٠]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١١] قَالَ: ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ[١٢] أَنَّهُ كَانَ

النسخ: «نَحْوٍ» في مه: «نَحْواً». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» سقط في ن.

---

(١) «أبا سلمة» هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وهو ابن أخت عائشة من الرضاعة.

(٢) من الرضاعة عبد الله بن يزيد، «ك» (٣/١١٤).

(٣) بالجر والتنوين؛ لأنه صفة إناءٍ، «ع» (٣/١٤).

(٤) بفتح الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي: ابن أسد، «قس» (١/٥٧٢).

(٥) اسمه عبد الملك.

(٦) قوله: (والجُدِّي) بضم الجيم وشدة الدال، نسبة إلى جُدة التي بساحل البحر من ناحية مكة، «ع» (٣/١٤).

(٧) بدل «نحو من صاع».

(٨) المسندي.

(٩) الكوفي.

(١٠) «زهير» هو ابن معاوية الكوفي.

(١١) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي.

(١٢) هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر.

عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ[١]، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا[٢] يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ[٣] أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً، وَخَيْراً مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[٤]. [طرفاه: ٢٥٥، ٢٥٦، أخرجه: م ٣٢٩، س ٢٣٠، تحفة: ٢٦٤١].

٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٥] قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٦]، عَنْ عَمْرٍو[٧]، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[٨] يَقُولُ أَخِيراً[٩]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ[١٠]. [أخرجه: م ٣٢٢، ت ٦٢، ق ٣٧٧، تحفة: ٥٣٨٠].

النسخ: «وَخَيْراً» في ن: «وَخَيْرٌ».

---

(١) هو زين العابدين علي بن الحسين.

(٢) نافية.

(٣) يعني رسول الله ﷺ.

(٤) **قوله: (ثم أمّنا في ثوب)** من الإمامة، أي: كان بعد الكلام المذكور إماماً لنا، وهو في ثوبٍ واحدٍ، والضميرُ في «أمّنا» إما إلى جابر، والقائل به أبو جعفر، وإما إلى رسول الله ﷺ، والقائل به جابر، والأولُ هو المختار، «الخير الجاري» (١/١٧٤).

(٥) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي.

(٦) «ابن عيينة» هو سفيان.

(٧) «عمرو» هو ابن دينار.

(٨) هذا تعليق.

(٩) أي: في آخر عمره.

(١٠) وهو أنه من مسانيد ابن عباس.

٤ ـ بَاب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً

٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ[٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا[٤] فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [أخرجه: م ٣٢٧، د ٢٣٩، س ٢٥٠، ق ٥٧٥، تحفة: ٣١٨٦].

٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٧]، عَنْ مِخْوَلِ[٨] بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[٩]

النسخ: «كِلْتَيْهِمَا» كذا في ك، وفي هـ: «كِلَاهُمَا» وفي أخرى: «كِلْتَاهُمَا». «مِخْوَلِ» في عس: «مُخَوَّل».

---

(١) «أبو نعيم» و«زهير» و«أبي إسحاق» مرّوا آنفاً.

(٢) «سليمان بن صرد» أبو مطرف الكوفي صحابي.

(٣) القرشي.

(٤) **قوله: (أما أنا)** قسيم «أما» محذوف، وقد ذكر أبو نعيم في «المستخرج» سببه من هذا الوجه، وأوله عنده: «ذكروا عند النَّبي ﷺ الغسل من الجنابة» فذكره، ولمسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق: «تمارَوا في الغسل عند النَّبي ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا» فذكر الحديث، فهذا هو القسيم المحذوف، «فتح الباري» (١/٣٦٧).

(٥) «محمد بن بشار» العبدي البصري.

(٦) «غندر» هو ابن جعفر البصري.

(٧) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٨) كمِنْبَر ومحمّد، روايتان.

(٩) الباقر، «قس» (١/٥٧٥).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً. [أخرجه: م ٣٢٩، س ٤٢٦، طرفاه: ٢٥٢، ٢٥٦، تحفة: ٢٦٤٢].

٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم[١] قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ[٢] بْنُ يَحْيَى بْنِ سَام قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ[٣] قَالَ لِي جَابِرٌ: أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ[٤] يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَ أَكُفٍّ فَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَراً. [راجع: ٢٥٢، أخرجه: م ٣٢٩، تحفة: ٢٦٤٣].

النسخ: «مَعْمَرُ» في قا: «مُعَمَّرُ». «بِالْحَسَنِ» في ن: «الْحَسَن» مصحح عليه. «ثَلَاثَ» في مه: «ثَلَاثَة». «فَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ» في صـ، سـ: «وَيُفِيضُهَا رَأْسه».

---

(١) «أبو نعيم» تقدم.

(٢) «معمر» ابن يحيى بفتح الميمين في أكثر الروايات، وبه جزم المزي، وللقابسي مُعَمَّر على وزن محمد، وجزم به الحاكم، وجوّز الغساني الوجهين.

(٣) محمد الباقر.

(٤) **قوله**: (**ابن عمك**) فيه تجوّزٌ، فإنه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والحنفيّةُ كانت زوجة علي كرَّم الله وجهه تزوّجها بعد فاطمة رضي الله عنها، فولدت له محمداً، فاشتهر بالنسبة إليها، «فتح» (٣٦٨/١).

٥ ـ بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[١] بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٢]، عَنِ الأَعْمَشِ[٣]، عَنْ سَالِمِ[٤] بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ[٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ[٦]، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ[٧]، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [راجع: ٢٤٩].

٦ ـ بَابٌ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ[٨] أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

النسخ: «فَغَسَلَ يَدَهُ»، مصحح عليه وفي هـ: «فَغَسَلَ يَدَيْهِ».

---

(١) «موسى» هو التبوذكي.

(٢) «عبد الواحد» ابن زياد البصري.

(٣) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.

(٤) «سالم» هو المذكور قريباً.

(٥) مولى ابن عباس.

(٦) **قوله**: (مذاكيره) جمع ذكر على خلاف القياس فرقاً بينه وبين الذكر مقابل الأنثى، والمراد به الأعضاء المعصومة وحواليها، «الخير الجاري» (١/١٧٥).

(٧) هذا موضع الترجمة؛ لأن المرة مقطوع بها دون ما زاد. [انظر: «فتح الباري» (١/٣٦٩)].

(٨) **قوله**: (بالحِلاب) قال ابن حجر (١/٣٦٩): مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديماً وحديثاً على جماعة من الأئمة، حتى نسب بعضهم البخاري إلى الوهم، انتهى. وفي «الخير الجاري» (١/١٧٥): الحِلَاب بكسر المهملة وخفة اللام، إناء يسع فيه حلبة ناقة، وقوله: «أو الطيب» قال

٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١] قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٢]، عَنْ حَنْظَلَةَ[٣]، عَنِ الْقَاسِمِ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ[٥]، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ[٦]: بِهِمَا عَلَى وَسَطِ[٧] رَأْسِهِ.
[أخرجه: م ٣١٨، د ٢٤٠، س ٤٢٤، تحفة: ١٧٤٤٧].

النسخ: «بِكَفِّهِ» في هـ: «بِكَفَّيهِ». «وَسطِ» ثبت في عس، ص، قد، ذ.

القسطلاني (٢٥٨/١): عقد الباب لأحد الأمرين، فوفّى بذكر أحدهما، وكأنه أراد بذلك التنبيه على أنه لا تطييب قبل الاغتسال، بل الماء يكفي في ذلك، وليس استعمال الطيب قبل الاغتسال مثل استعماله قبل الجماع للنشاط.

[في «اللامع» (٢١٤/٢): حاصل الترجمة: أن هذا باب يذكر فيه جواز الابتداء بالحلاب من غير أن يتقدمه طيب، وجواز الابتداء بالطيب وعدم الابتداء، فلما ذكر في الرواية ابتداؤه بالحلاب علم جواز ترك الطيب، وأن الابتداء بالطيب ليس واجباً].

(١) «محمد بن المثنى» العنزي.

(٢) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد.

(٣) «حنظلة» ابن أبي سفيان.

(٤) «القاسم» ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٥) **قوله: (نحو الحلاب)** بكسر مهملة وخفة لام، إناء يسع قدر حلب ناقة، أي كان يبتدئ بطلب ظرف وبطلب طيب، أو أراد به إناء الطيب، يعني بدأ تارة بطلب ظرف وتارة بطلب نفس الطيب، وروي بشدة لام وجيم، وهو خطأ، «مجمع البحار» (٣٥٦/١).

(٦) أشار.

(٧) بفتح السين، «ف» (٣٧١/١)، «ع» (٢٥/٣).

٧ ـ بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ[١] قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ[٣]، عَنْ كُرَيْبٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ[٥] قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا[٦]، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ[٧]، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا[٨] [٩]. [راجع: ٢٤٩].

النسخ: «عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ» كذا في ك، وفي صـ: «عُمَرُ بنُ حَفْصٍ». «فَغَسَلَهُمَا» كذا في حـ، سـ، وفي نـ: «فَغَسَلَهَا». «عَلَى الأَرْضِ» كذا في عسـ، كـ، ذ، وفي نـ: «الأَرْض». «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا» في حـ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهُمَا». «ثُمَّ مَضْمَضَ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ». «فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا» في نـ: «فَلَمْ يَنْتفض =

---

(١) «عمر بن حفص بن غياث» ابن طلق النخعي.

(٢) «الأعمش» سليمان بن مهران.

(٣) «سالم» ابن أبي الجعد التابعي.

(٤) «كريب» مصغراً مولى ابن عباس.

(٥) «ميمونة» أم المؤمنين.

(٦) بالضم، أي: ماء الاغتسال، «فتح» (١/٣٧٢).

(٧) بكسر الميم.

(٨) أنّث الضمير بتأويل الخرقة.

(٩) **قوله: (فلم ينفض بها)** قال النووي: فيه استحباب ترك =

٨ ـ بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٢]، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ[٣] فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ[٤] ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [راجع: ٢٤٩].

= بِهَا»، وزاد هنا في رواية كريمة: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يعني لم يتمسح» ليبقى أثر العبادة، «مرقاة» «٣٣/٢». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ» كذا في شحج، ذ، وفي ك: «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ».

= التنشيف[١]، وقال: فيه دليل على أنه كان ﷺ ينشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل، وإنما ردّه لأنه يمكن أنه كان وسخا أو نحوه، انتهى. وعن عائشة: «أن النَّبي ﷺ كانت له خرقة ينشف بها»، قاله الكرماني (١٢٢/٣)، وقال: وقد اختلف أصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة أوجه، أشهرها: أن المستحب تركه، والثاني: أنه مكروه، والثالث: أنه مباح، والرابع: أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ، والخامس: أنه يكره في الصيف دون الشتاء.

(١) «سفيان» ابن عيينة.

(٢) «الأعمش» المذكور آنفاً.

(٣) الفاء تفسيرية، «ف» (٣٧٢/١)، عاطفة، «ع» (٢٧/٣).

(٤) الجدار.

---

(١) في الأصل: «ترك التنشف».

٩ ـ بَابٌ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ[١] غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ[٢] وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ[٣] يَدَهُ[٤] فِي الطَّهُورِ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ[٥]. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْساً بِمَا يَنْتَضِحُ[٦] مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

النسخ: «عَلَى يَدِهِ» في سـ: «عَلَيها». «يَدَهُ فِي الطَّهُورِ» في قتـ: «يَدَيهما فِي الطَّهُورِ». «وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ» مصحح عليه. «بِمَا» في نـ: «بِمَاء». «يَنْتَضِحُ» في نـ: «يَتَنَضَّحُ».

---

(١) نجاسة.

(٢) «وأدخل ابن عمر» ابن الخطاب فيما وصله سعيد بن منصور بمعناه.

(٣) «والبراء بن عازب» وصله ابن أبي شيبة.

(٤) أي كل واحد.

(٥) **قوله**: (**ثم توضأ**) أي: كل واحد منهما، وكأَنَّ البخاري قاس الجنب على المحدث وإلا فلم يفهم بما ذكر كون ابن عمر والبراء جُنُبَيْنِ، إلا أن يقال: إن هذا الوضوء كان وضوء الجنابة بقرينة الترجمة، فإنَّ الترجمة قد تكون شارحة للحديث، كذا في «الخير الجاري» (١/١٧٦)، وقال العيني (٣/٢٨): هذا الأثر غير مطابق للترجمة على الكمال؛ لأن الترجمة مقيدة والأثر مطلق.

(٦) **قوله**: (**بما ينتضح**) أي: يترشش ويتقطر كما في «الكرماني» (٣/١٢٤)، قال العيني (٣/٢٩): وجه مطابقة هذا الأثر يأتي بالتعسف، وهو من حيث إن الماء الذي يدخل الجنب يده فيه لاينجس إذا كانت طاهرة، فكذلك انتشار الماء الذي يغتسل به الجنب في إنائه؛ لأن في تنجيسه مشقة،

٢٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١] بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ[٢]، عَنِ الْقَاسِمِ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ[٤] قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[٥] تَخْتَلِفُ[٦] أَيْدِينَا فِيهِ. [راجع: ٢٥٠، أخرجه: م ٣٢١، تحفة: ١٧٤٣٥].

النسخ: «حَدَّثَنَا أَفْلَحُ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ». «أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ» كذا في قتـ، صـ، وفي نـ: «أَفْلَحُ».

ألا ترى كيف قال الحسن البصري: ومن يملك انتشار الماء؟ فإنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا.

ثم اعلم أن البخاري أخرج في هذا الباب أربعة أحاديث، فمطابقة الأول للترجمة وقد ذكرناها، والثاني مفسر للأول، والثالث والرابع وإن لم يذكر فيهما غسل اليد، ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثاني، وهذا القدر كافٍ للتطابق، ولا معنى لتطويل الكلام بدون فائدة، كما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرهما، انتهى كلام العيني.

(١) «عبد الله» القعنبي.

(٢) «أفلح بن حميد» مصغراً، وليس هو أفلح بن سعيد، لأن المؤلف لم يخرج له شيئاً.

(٣) «القاسم» ابن محمد بن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه.

(٤) «عائشة» أم المؤمنين.

(٥) لَمّا جاز إدخال اليد في أثناء الغسل بدون رفعِ الحدث جاز في ابتدائه أيضاً، «ك» (١٢٦/٣).

(٦) قوله: (تختلف) والاختلاف لا يكون إلا بعد الإدخال وهو موضع الترجمة.

٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ[٢] يَدَهُ[٣] [٤]. [راجع: ٢٤٨، أخرجه: د ٢٤٢، تحفة: ١٦٨٦٠].

٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٦]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ[٧]، عَنْ عُرْوَةَ[٨]، .....

(١) ابن مسرهد.

(٢) فالمطابقة فيه باعتبار قوله: إذا لم يكن على يده قَذر، «خ» (١/١٧٧).

(٣) أي: قبل إدخالهما في الإناء، «خ» (١/١٧٧).

(٤) قوله: (غسل يده) قال العيني (٣/٣٠): هذا الحديثُ مُفَسِّرٌ للحديث السابق؛ لأن [في] الحديث السابق اختلاف الأيدي في الإناء بظاهره يتناول اليد الطاهرة[١]، وبيَّن في هذا إذا اغتسل من الجنابة غسل يده، يعني إذا أراد الاغتسال أي: عند خشية أن يكون بها أذى من الجنابة وغيرها، وعند التيقن بطهارته فلم يكن يغسلها، فبهذا ينتفي التعارض بينهما، انتهى كلامه مختصراً.

وقال القسطلاني (١/٥٨٢): هذا محمول على ما إذا خشي أن يكون عَلِق بهما شيء في المطابقة باعتبار ما فهم من الجزء السلبي، أعني إذا لم يكن على يده قذَر، «خ» (١/١٧٧).

(٥) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري.

(٦) «شعبة» ابن الحجاج.

(٧) «أبي بكر بن حفص» ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

(٨) «عروة» ابن الزبير بن العوام.

(١) في الأصل: «ظاهرة بتطاول اليد الطاهرة».

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ[١] ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ[٢]. [راجع: ٢٥٠، أخرجه: م ٣١٩، س ٢٣٣، تحفة: ١٧٣٦٧، ١٧٤٩٣].

٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، زَادَ مُسْلِمٌ[٤] وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ. [تحفة: ٩٦٤].

١٠ ـ بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[٥] بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٦] قَالَ: ثَنَا الأَعْمَشُ[٧]، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى

النسخ: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ» كذا في عس، وفي ن: «عَنْ عَائِشَةَ كُنْتُ». «جَنَابَةٍ» في هـ: «الجَنَابَة». «مِثْلَهُ» في صـ: «بِمِثْله». «وَهْبُ» في ذ: «وُهيب». «وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ» في حـ، صـ، قتـ: «ابْنُ جَرِيرٍ».

---

(١) بالنصب والرفع، «قس» (١/٥٨٣).

(٢) أي: مثل المتن المذكور.

(٣) كفلس.

(٤) ابن إبراهيم.

(٥) «موسى» التبوذكي.

(٦) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري.

(٧) «الأعمش» المذكور في السند السابق.

ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا[١] وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ[٢]: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ[٣] الثَّالِثَةَ أَمْ لَا ـ ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ[٤] خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا[٥]، وَلَمْ يُرِدْهَا[٦]. [راجع: ٢٤٩].

١١ ـ بابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوؤُهُ[٧].

٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[٨] بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٩]

النسخ: «مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ» في صـ، قتـ: «مَيْمُونَةَ ابنة الْحَارِثِ». «تَمَضْمَضَ» في صـ: «مَضْمَضَ». «فَغَسَلَ» كذا في ك، وفي ذ: «وَغَسَلَ».

---

(١) بالضم: الماء الْمُعَدُّ للاغتسال، «خ».

(٢) «قال سليمان» اسمه الأعمش، مقولة أبي عوانة، «ع» (٣/٣٤).

(٣) أي: سالم، «ع» (٣/٣٤).

(٤) أي: أعطيته.

(٥) أي: لا أتناولها، «ع» (٣/٣٥)، «ف» (١/٢٧٦).

(٦) من الإرادة لا من الرد، «ع» (٣/٣٥).

(٧) بفتح الواو.

(٨) «محمد» أبو عبد الله البصري، مات سنة ٢٢٣هـ.

(٩) «عبد الواحد» ابن زياد البصري.

قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ(١)، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ(٢). [راجع: ٢٤٩].

١٢ ـ بَابٌ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ(٣)، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ(٤) بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ(٥) وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ(٦)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ(٧)،

النسخ: «لِلنَّبِيِّ» كذا في عس، ص، ذ، وفي ن: «لرسول اللَّه». «مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً» في ن: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً». «تَمَضْمَضَ» في ن: «مَضْمَضَ». «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ» كذا في عس، ص، قت، ذ، وفي ن: «وَغَسَلَ وَجْهَهُ». «ثُمَّ صَبَّ» في ن: «ثُمَّ أَفْرَغَ». «ثُمَّ عَادَ» في هـ: «ثُمَّ عَاود».

---

(١) الأعضاء المعصومة وما حولها، «خ».

(٢) هذا موضع الترجمة، «خ» (١/١٧٨).

(٣) أي: إلى جماعها مرةً أخرى في تلك الليلة ما الحكم فيه؟ وكذا في«من دار» إلخ.

(٤) «محمد» المعروف ببندار.

(٥) «ابن أبي عدي» محمد بن إبراهيم، مات سنة ١٩٤هـ.

(٦) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٧) بلفظ الفاعل من الانتشار، «ك» (٣/١٢٩).

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ[١] لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢]، كُنْتُ أُطَيِّبُ[٣] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ[٤] طِيباً. [أخرجه: م ١١٩٢، س ٤١٧، طرفه: ٢٧٠، تحفة: ١٧٥٩٨].

٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ[٨] مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ[٩]. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ:

---

(١) **قوله: (ذكرته)** أي: ذكرت قول ابن عمر: ما أُحِبُّ أن أصبح محرماً أنضخ طيباً، وكنّى بالضمير؛ لأنه معلوم عند أهل هذا البيان، واسترحمت عائشة إشعاراً بأنّه قد سها فيما قاله في شأن النضخ، وغفل عن حال رسول الله ﷺ، «ك» (١٢٩/٣).

(٢) كنية عبد الله بن عمر.

(٣) من التفعيل.

(٤) **قوله: (ينضخ)** بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة، أي: يفور، ومنه ﴿عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] وهذا هو المشهور، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة، قاله الإسماعيلي، وكذا ضبطه عامةُ من حدّثنا، وهما متقاربان في المعنى، «عيني» (٣٧/٣).

(٥) «محمد بن بشار» العبدي البصري.

(٦) «معاذ بن هشام» ابن أبي عبد الله الدستوائي.

(٧) «قتادة» الأكمه السدوسي.

(٨) المراد بها قدر من الزمان، «ع» (٣٩/٣).

(٩) **قوله: (إحدى عشرة)** قال ابن خزيمة: لم يقل أحد من أصحاب قتادة إحدى عشرة إلا معاذ بن هشام عن أبيه، وقد روى البخاري الرواية

أَوَ[١] كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ[٢] وَقَالَ سَعِيدٌ[٣] عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ[٤]. [أطرافه: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥، أخرجه: م ٣٠٩، س ٣١٩٨، تحفة: ١٣٦٥، ١١٨٦].

١٣ ـ بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ[٥] وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ[٧]،

النسخ: «قُوَّةَ ثَلَاثِينَ» زاد هنا: «قَالَ أَبو عبد اللَّه». «سَعِيدٌ» في صـ: «شعبة». «أَنَّا نَتَحَدَّثُ» كذا ثبت في حـ، سـ.

الأخرى عن أنس: «تسع نسوة»، وجمع بينهما بأن أزواجه كن تسعاً في هذا الوقت، كما في رواية سعيد، وسريّتاه: مارية وريحانة على رواية من روى أن ريحانة كانت أَمَة، قاله العيني (٣/٣٩)، وكذا في «التوشيح» (١/٣٨٥)، و«الخيرالجاري» (١/١٧٨).

(١) بفتح الواو عاطفة، والهمزة استفهامية، «تو» (١/٢٤٩).

(٢) **قوله: (قوة ثلاثين)** وفي «صحيح الإسماعيلي»: «قوة أربعين»، وفي «الحلية»: أنه أُعْطِيَ قوةَ أربعين رجلاً، كل رجل من رجال أهل الجنة»، وفي «الترمذي» [ح: ٢٥٣٦] وصحّحه: «إن قوة رجل من أهل الجنة بمئة رجل»، وقد قيل: من كان أتقى لله فشهوته أشدّ، «توشيح» (١/٢٤٩).

(٣) «وقال سعيد» كذا هو عند الجميع، «ع» (٣/٤١)، وهو ابن أبي عروبة، وصله المؤلف بعد اثني عشر باباً.

(٤) أي: بدل إحدى عشرة، «ع» (٣/٤٢). [وأخرج أحمد رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة في «المسند» (٣/١٦٦)].

(٥) بالفتح وسكون المعجمة وتخفيف الياء وهو أفصح، «تو» (١/٣٨٦).

(٦) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك.

(٧) «زائدة» ابن قدامة الثقفي الكوفي.

عَنْ أَبِي حَصِينٍ[١] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً[٣] فأَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ[٤] فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ». [راجع: ١٣٢، أخرجه: م ٣٠٣، س ١٥٢، تحفة: ١٠١٧٨].

١٤ ـ بابٌ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٦]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ[٧] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً. [راجع: ٢٦٧].

النسخ: «يَسْأَلُ» في نـ: «أَنْ يَسْأَلَ». «فَسَأَلَ» في حـ: «فَسَأَلَه». «وَذَكَرْتُ» كذا في صـ، عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَذَكَرْتُ». «فِي نِسَائِهِ» في نـ: «على نِسَائِهِ».

---

(١) «أبي حصين» بفتح المهملة الأولى وكسر الأخرى، عثمان بن عاصم الكوفي.

(٢) «أبي عبد الرحمن» عبد الله بن حبيب السلمي.

(٣) كثير المذي. [انظر: «بذل المجهود» (٢/١٤٧)].

(٤) أي: لكونها في نكاحي.

(٥) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي.

(٦) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري.

(٧) أي: محمد بن المنتشر، «قس» (١/٥٩١).

٢٧١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ[٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنِ الأَسْوَدِ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ[٦] فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أطرافه: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣، أخرجه: م ١١٩٠، س ٢٦٩٧، تحفة: ١٥٩٢٨].

١٥ ـ بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ
حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ[٧] أَفَاضَ عَلَيْهِ

النسخ: «آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ» كذا في هـ، قت، ذ، وفي نـ: «آدُمُ». «النَّبِيِّ» في نـ: «رَسُولِ اللَّهِ». «أَفَاضَ عَلَيْهِ» في صـ: «أَفَاضَ عَلَيْهَا».

(١) «آدم» هو «ابن أبي إياس» العسقلاني.

(٢) «شعبة» تقدم.

(٣) «الحكم» هو ابن عتيبة.

(٤) «إبراهيم» النخعي.

(٥) خال إبراهيم النخعي.

(٦) **قوله: (وبِيص الطيب)** بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية وصاد مهملة، وهو البريق واللمعان، وقال الإسماعيلي: وبيص الطيب: تلألُؤه، وذلك لعين قائمة لا للريح فقط.

ومطابقة الحديث الأوّل للترجمة باعتبار الجزء الأول من الترجمة، وهو قوله: «تَطَيَّب ثم اغتسل» ظاهر؛ لأن طواف النساء كنايةٌ عن الجماع، ومن لوازمه الاغتسال، أما باعتبار الجزء الثاني وهو بقاء أثر الطيب، فالمطابقة فيه من قول عائشة، فإنها ردّت على ابن عمر، فلا بدّ من تقدير: ينضخ طيباً، بعد لفظ «أصبح محرما» حتى يتمّ الردّ، كذا في «العيني» (٣/٤٦)، ومطابقة الحديث الثاني فهو باعتبار الجزء الثاني فقط، كذا في «العيني».

(٧) ظاهر جلد الإنسان، «ع» (٣/٤٨).

٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ تَخَلَّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى[٤] بَشَرَتَهُ[٥]، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [راجع: ٢٤٨، ٢٦٢، أخرجه: س ٤٢٠، تحفة: ١٦٩٦٩].

٢٧٣ ـ وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً. [راجع: ح ٢٥٠، أخرجه: س ٤١١، تحفة: ١٦٩٧٦].

١٦ ـ بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى[٦] قَالَ: أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى[٧]

النسخ: «أَخْبَرَنَا هِشَامُ» في صـ: «حَدَّثَنَا هِشَامُ». «بِيَدِهِ» في نـ: «بِيَدَيْهِ». «أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى» في حـ، سـ، ذ: «أَنْ قَدْ أَرْوَى». «مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى» كذا في رواية أبي ذر، وسقط لغيره. «أَنَا الْفَضْلُ» في قتـ، ذ: «ثَنَا الْفَضْلُ».

---

(١) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان المروزي.

(٢) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي.

(٣) «هشام» يروي «عن أبيه» عروة بن الزبير.

(٤) جعله ريّاناً.

(٥) جلده.

(٦) «يوسف بن عيسى» ابن يعقوب المروزي.

(٧) «الفضل بن موسى» السيناني.

قَالَ: أَنَا الأَعْمَشُ[١] عَنْ سَالِمٍ[٢] عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ[٣] بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ـ أَوِ الْحَائِطِ ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ[٤]، ثُمَّ تَنَحَّى[٥] فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ،

النسخ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ» في سـ، حـ: «وُضِعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءُ الجنابة». «وَضُوءَ الْجَنَابَةِ» كذا في ك، وفي مه، قـ، ذ: «وَضُوءاً لِجَنَابَةٍ»، وفي هـ: «وضوءاً للجنابة». «فَأَكْفَأَ» في نـ: «فكفأ». «يَسارِهِ» في مه، سـ: «شِمالِهِ». «يَدَهُ بِالأَرْضِ» في هـ: «بِيَدِهِ الأَرْضَ». «تَمَضْمَضَ» كذا في عسـ، صـ، قـ، ذ، وفي نـ: «مَضْمَضَ». «قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ» في صـ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَيْتُهُ» وهو غلط.

---

(١) «الأعمش» سليمان بن مهران.

(٢) «سالم» ابن أبي الجعد رافع الأشجعي.

(٣) قَلَب، «ف» (١/٣٨٣).

(٤) **قوله: (ثم غسل جسده)** قال ابن بطال: حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق في الترجمة؛ لأن فيه: «ثم غسل سائر جسده»، وأما حديث الباب ففيه: «ثم غسل جسده»، فدخل في عمومه مواضع الوضوء، فلا يطابق قوله: «ولم يعد غسل مواضع الوضوء»، وأجاب ابن المنيّر: بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخصُّ أعضاءَ الوضوء، وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة يفهم منه عرفاً بقية الجسد لا جملته؛ لأن الأصل عدم التكرار، «عيني» (٣/٤٩).

(٥) تحوّل.

فَلَمْ يُرِدْهَا[١]، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. [راجع: ٢٤٩].

١٧ ـ بَابٌ إِذَا ذَكَرَ[٢] [٣] فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ خَرَجَ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤] قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[٥] قَالَ: أَنَا يُونُسُ[٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ[٨] الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ[٩]». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ[١٠]

النسخ: «يَنْفُضُ بِيَدِهِ» في ذ: «يَنْفُضُ الماء بِيَدِهِ»، وفي صـ: «يَنْفُضُ يَدَه». «خَرَجَ» كذا في عسـ، صـ، وفي مه، ذ: «يَخْرُجُ».

---

(١) من الإرادة، ومن الردِّ وهمٌ، «قس» (١/٥٩٥).

(٢) معناه تذكر، «خ» (١/١٨١).

(٣) من الذُكر بضم الذال لا من الذِكر بالكسر، «ع» (٣/٥٠)، «خ» (١/١٨١).

(٤) «عبد الله» ابن محمد المسندي.

(٥) «عثمان بن عمر» ابن فارس البصري.

(٦) «يونس» ابن يزيد الأيلي.

(٧) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٨) أي: سُوِّيتْ.

(٩) أي: الزموا مكانكم.

(١٠) **قوله**: (فَكَبَّرَ) ظاهره الاكتفاء بالإقامة السابقة فيؤخذ منه التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة، «تلخيص»، و«فتح الباري» (١/٣٨٤) و«العيني» (٣/٥٢).

فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى[١] عَنْ مَعْمَرٍ[٢] عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفاه: ٦٣٩، ٦٤٠، أخرجه: م ٦٠٥، د ٢٣٥، س ٧٩٢، تحفة: ١٥٣٠٩، ١٥٢٧٥، ١٥٢٠٠].

١٨ ـ بَابُ نَفْضِ[٣] الْيَدَيْنِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٤] قَالَ: أَنَا أَبُو حَمْزَةَ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ[٦]، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ[٧] بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ

النسخ: «مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ» كذا في هـ، عسـ، صـ، وفي مه، ذ: «مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ» وفي حـ، سـ: «مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ». «أَنَا أَبُو حَمْزَةَ» في صـ، قتـ، ذ: «حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ». «سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ» كذا في عسـ، وفي نـ: «سَالِمٍ». «فَمَضْمَضَ» في هـ: «فَتَمَضْمَضَ».

---

(١) ابن عبد الأعلى، «قس» (١/٥٩٦).

(٢) ابن راشد.

(٣) أفشاندن، [بالفارسية وهو التحريك]، «خ» (١/١٨١).

(٤) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان.

(٥) «أبو حمزة» بالحاء المهملة والزاي.

(٦) سليمان بن مهران.

(٧) **قوله**: (فسترتُه) الظاهر أنها سترته للغسل، وقال القسطلاني: أي: غَطَّيتُ رأسَه، فأراد ﷺ الغسل، فأخذ الماء فكشف رأسه وصبَّ، «قس» (١/٥٩٧).

وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْباً فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ(١). [راجع: ٢٤٩].

١٩ ـ بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ(٢) بْنُ يَحْيَى(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ(٤) بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ(٥)، عَنْ صَفِيَّةَ(٦) بِنْتِ شَيْبَةَ(٧)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا(٨) ثَلَاثاً فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ. [أخرجه: د ٢٥٣، تحفة: ١٧٨٥٠].

النسخ: «إِذَا أَصَابَ» في مه: «إِذَا أَصَابَتْ». «بِيَدَيْهَا» كذا في سـ، هـ، وفي مه: «بِيَدِهَا» وفي نـ: «يَدَيْهَا». «تَأْخُذُ بِيَدِهَا» في نـ: «تَأْخُذُ يَدَهَا».

---

(١) فيه دليلٌ على أن النفض لا بأس به، «ك» (١٣٨/٣).

(٢) بفتح المعجمة وشدّة اللام، «خ» (١٨١/١).

(٣) «خلاد بن يحيى» ابن صفوان الكوفي.

(٤) «إبراهيم» هو المخزومي الكوفي.

(٥) «الحسن بن مسلم» ابن يناق المكي.

(٦) صحابية عند الجمهور، «ع» (٥٦/٣).

(٧) ابن عثمان الحجبي، «قس» (٥٩٨/١).

(٨) أي: أخذت الماء ملء يديها فصبَّت على رأسِها.

٢٠ ـ بابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ وَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزٌ[١] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ[٢] مِنَ النَّاسِ». [تحفة: ١١٣٨٠].

٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٤]، عَنْ مَعْمَرٍ[٥]، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ[٧]، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ

النسخ: «بَابُ إلخ» في ذ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بَابُ...» إلخ. «فِي الْخَلْوَةِ» في هـ: «فِي خَلْوَةٍ». «تَسَتَّرَ» في حـ، سـ: «يَستتر». «وَالتَّسَتُّرُ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَالتَّسَتُّرُ». «بَهْزٌ» في صـ: «بَهْزُ بْنُ حَكيم». «اللَّهُ» في سـ، هـ: «إِنَّ اللَّهَ». «أَنْ يُسْتَحْيَا» في حـ: «أَن يَستتر». «مُوسَى عليه السلام» كذا في صـ، وفي نـ: «مُوسَى صلوات الرحمن عليه». «فَقَالُوا» في ذ: «وَقَالُوا».

---

(١) «وقال بهز» ابن حكيم وصله أحمد والأربعة.

(٢) هذا على وجه الاستحباب كما عليه الجمهور، وبه المطابقة للترجمة.

(٣) «إسحاق» ابن إبراهيم «ابن نصر».

(٤) «عبد الرازق» ابن همام الصنعاني.

(٥) «معمر» ابن راشد.

(٦) «همام بن منبه» ابن كامل الصنعاني.

(٧) أفعل الصفة كآدم: عظيم الخصيتين، «ك» (١٤١/٣).

عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَجَمَحَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثَوْبِي[١] يَا حَجَرُ. حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، وَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ[٢] بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْباً[٣] بِالْحَجَرِ. [طرفاه: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩، أخرجه: م ٣٣٩، تحفة: ١٤٧٠٨].

٢٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ[٥]

النسخ: «عَلَى حَجَرٍ» في ن: «عَلَى الْحَجَرِ». «فَجَمَحَ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، هـ، وفي نـ: «فَخَرَجَ». «وَقَالُوا» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «فَقَالُوا». «وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ» كذا في عسـ، صـ، وفي حـ، هـ: «فَطَفِقَ الْحَجَرَ». «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ».

---

(١) أي: اترك ثوبي.

(٢) أي: أثرٌ.

(٣) نصب على التمييز.

(٤) هذا معطوف على الإسناد الأول كما في «العيني» (٦١/٣)، و«الفتح» (٣٨٧/١).

(٥) **قوله: (بينا أيوب)** والمراد إلى آخر الحديث، وهو بدل من ضمير المفعول في «رواه إبراهيم»، فإن قلت: لم أخّر الإسناد؟ قلت: لعل له طريقاً آخر غير هذا وتركه، وذكر الحديث تعليقاً لغرض من الأغراض، ثم قال: ورواه إبراهيم إشعاراً بهذا الطريق الآخر، وهذا أيضاً تعليق؛ لأن البخاري لم يُدْرك عصر إبراهيم، ثم إنّ المحدثين كثيراً منهم يذكرون الحديث أولاً ثم يأتون[١] بالإسناد، لكن الغالب عكسه، «كرماني» (١٤٣/٣).

---

(١) في الأصل: «ثم يأتي».

يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ[١]، فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ[٢]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً». [طرفاه: ٣٣٩١، ٧٤٩٣، أخرجه: س ٤٠٩، تحفة: ١٤٧٢٤، ١٤٢٢٤].

٢١ ـ بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٣]، عَنْ مَالِكٍ[٤]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[٥] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ[٦] مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى

النسخ: «جَرَادٌ» في حـ: «رِجْلُ جَرَادٍ». «يَحْتَثِي» في قا: «يَحْتَثُّ»، وفي نـ: «يَحْثِي». «لَا غِنى» في نـ: «لَا غِنىً» بالتنوين، و«لا» بمعنى ليس، «ف» (١/٣٨٧). «قَالَ: بَيْنَا أَيُّوبُ» في نـ: «بَيْنَا أَيُّوبُ». «عِنْدَ النَّاسِ» في نـ: «عَنِ النَّاسِ». «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ» في عسـ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنب».

---

(١) أي: يأخذ بيده ويرمي في ثوبه، «خ» (١/١٨٣).

(٢) «ورواه إبراهيم» وصله النسائي بهذا الإسناد.

(٣) «عبد الله بن مسلمة» ابن قعنب القعنبي.

(٤) «مالك» الإمام.

(٥) «أبي النضر» اسمه سالم بن أبي أمية.

(٦) «أبا مُرّة» بضم الميم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ. [أطرافه: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨، أخرجه: م ٣٣٦، ت ٢٧٣٤، س ٢٢٥، ق ٤٦٥، تحفة: ١٨٠١٨].

٢٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ(٣)، عَنِ الأَعْمَشِ(٤)، عَنْ سَالِمِ(٥) بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ(٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ(٧) قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ(٨). [راجع: ٢٤٩].

النسخ: «فَقُلْتُ» في عس: «قُلْتُ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ن: «ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في قت، ذ: «حَدَّثنا سُفْيَانُ». «النَّبِيَّ» في ن: «رسول اللَّهِ». «بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ» في ذ: «بِيَدِهِ الْحَائِط». «فِي السَّتْرِ» في ص: «فِي التَّسَتُّرِ».

---

(١) «عبدان» عبد الله العتكي.

(٢) «عبد الله» ابن المبارك.

(٣) الظاهر أنه الثوري، كذا في «قس» (١/٦٠٥).

(٤) «الأعمش» سليمان بن مهران.

(٥) «سالم» ابن رافع الغطفاني الأشجعي.

(٦) «كريب» مولى ابن عباس.

(٧) «ميمونة» أم المؤمنين.

(٨) **قوله: (تابعه أبو عوانة وابن فضيل في الستر)** أي: تابعا سفيان في

٢٢ ـ بَابٌ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ[٥]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[٦] أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ[٧] امْرَأَةُ

النسخ: «أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ» في ن: «أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي اللَّه عنها».

لفظ: «سترتُ النَّبي ﷺ» لا في تمام الحديث، قال ابن بطال: أجمعوا على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين، «كرماني» (٣/١٤٥).

(١) «عبد الله» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام.

(٣) «هشام بن عروة» ابن الزبير.

(٤) «أبيه» عروة بن الزبير بن العوام.

(٥) «زينب بنت أبي سلمة» وهو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي.

(٦) **قوله: (عن أم سلمة)** قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/٣٨٨): وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، ورواه مسلم أيضاً من الزهري عن عروة، لكن قال: عن عائشة، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة، ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث: أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنّه صحّح الروايتين، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري.

قال النووي في «شرح مسلم»: يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة أنكرتا على أم سليم، وهو جمع حسن، لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد، انتهى كلام «الفتح»، وكذا في «العيني» (٣/ ٦٧).

(٧) والدة أنس.

أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ[١]، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ[٢]». [راجع: ١٣٠].

٢٣ ـ بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ[٣] وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ[٤]

٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ[٥] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ[٧]، حَدَّثَنَا بَكْرٌ[٨]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ[٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْتَجَسْتُ[١٠] مِنْهُ،

النسخ: «طَرِيقِ الْمَدِينَةِ» في صـ، مه: «طُرُقِ الْمَدِينَةِ». «فَانْتَجَسْتُ» كذا في عسـ، صـ، [قلت: كذا في الأصل، وفي «الفتح» (١/٣٩٠)، و«عمدة القاري» (٣/٧١)، و«إرشاد الساري» (١/٦٠٧): «فانتخست» رواية المستملي، واللَّه أعلم]، وفي مه، حـ، هـ: «فَانْخَنَسْتُ»، وفي عسـ، صـ، قد، كن: «فَانْبَجَسْتُ».

---

(١) المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق، «ف» (١/٣٨٩).

(٢) أي: المني، «ف» (١/٣٨٩).

(٣) أي: في ذاته وإن كان ينجس إذا خالط بالنجاسة.

(٤) بفتح الجيم وضمها، «قس» (١/٦١٠).

(٥) «علي» المديني.

(٦) «يحيى» ابن سعيد القطان.

(٧) «حُميد» بالضم، الطويل التابعي.

(٨) «بكر» ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني.

(٩) «أبي رافع» نفيع البصري.

(١٠) **قوله: (فانتجست)** بنون ثم فوقية مثناة ثم جيم، أي: اعتقدت

فَذَهَبتُ فَاغْتَسَلتُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [طرفه: ٢٨٥، أخرجه: م ٣٧١، د ٢٣١، ت ١٢١، س ٢٦٩، ق ٥٣٤، تحفة: ١٤٦٤٨].

٢٤ ـ بَابُ الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ(١) (٢): يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

النسخ: «فَذَهَبتُ فَاغْتَسَلتُ» في نـ: «فَذَهَب فَاغْتَسَل». «قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ» كذا في صـ، عسـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ». «الْمُؤْمِنَ» في نـ: «الْمُسْلِم».

نفسي نجساً، ورواية الكُشميهني والحموي وكريمة: «فانخنست» بالنون ثم بالمعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة، معناه: تأخَّرت ورجعت، وهو لازم ومتعد، ولابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي: «فانبجست» بالجيم بعد الموحدة، معناه: اندفعت، وذكر العيني فيه روايات أُخر، وقال: ومناسبة الحديث لإحدى الترجمتين ظاهرة، وللثانية باعتبار أن المسلم طاهر، ومن لوازم طهارته طهارة عرقه، «عيني» (٣/٧٠).

(١) «وقال عطاء» مما وصله عبد الرزاق.

(٢) **قوله**: (**قال عطاء...**) إلخ، مناسبته للترجمة في قوله: «وغيره» بالرفع ظاهرة، وأما بالجر الذي هو الأظهر فلا تكون المطابقة إلا من جهة المعنى، وهو أن الجنب إذا جاز له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره جاز له كذلك الأفعال المذكورة في الأثر، «عيني» (٣/٧٤)

٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ[١] قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٢]، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٣]، عَنْ قَتَادَةَ[٤] أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ[٥] فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [راجع: ٢٦٨].

٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[٧] قَالَ: ثَنَا حُمَيْدٌ[٨]، عَنْ بَكْرٍ[٩]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ[١٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

النسخ: «سَعِيدٌ» مصحح عليه، وفي صـ: «شُعبة»، قال الغساني: وليس صواباً، «قس» (٦٠٩/١). «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ» كذا في مه، وفي ذ: «أَنَّ النَّبِيَّ».

---

(١) «عبد الأعلى بن حماد» ابن نصر الباهلي مولاهم، البصري أبو يحيى، المعروف بالنَّرْسِي، مات سنة ٢٣٦هـ.

(٢) «يزيد بن زريع» مصغر زرع.

(٣) «سعيد» ابن أبي عروبة.

(٤) «قتادة» ابن دعامة.

(٥) قوله: (يطوف على نسائه) فيه المطابقة للترجمة؛ لأنه إذا أراد الطواف عليهن فبالضرورة يحتاج إلى المشي من حجرة إلى حجرة، كذا في «العيني» (٧٥/٣).

(٦) «عياش» بتشديد التحتية، ابن الوليد الرقام.

(٧) «عبد الأعلى» ابن عبد الأعلى السامي.

(٨) «حُميد» الطويل.

(٩) «بكر» المزني.

(١٠) «أبي رافع» نفيع البصري.

لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ[١] حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ[٢]، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ[٣]. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [راجع: ٢٨٣].

٢٥ ـ بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ[٤] فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٦] وَشَيْبَانُ[٧]،

النسخ: «رَسُولُ اللَّهِ» في هـ: «النبي». «بِيَدِي» في ن: «بيميني». «فَانْسَلَلْتُ» في عس: «فانْسَلَلْتُ منه». «فَأَتَيْتُ» في ن: «وَأَتَيْتُ». «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» في س، هـ: «يَا أَبَا هِرٍّ». «سُبْحَانَ اللَّه» كذا في عس، ص، قت، ذ، وفي ن: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وفي ص، عس، قت: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ». «إِذَا تَوَضَّأَ» زاد في رواية أبي الوقت وكريمة: «قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ»، وليس في رواية الحموي والمستملي: «إِذَا تَوَضَّأَ...» إلخ.

---

(١) فيه المطابقة [انظر: «العيني» (١/ ٧٥)].

(٢) بالمهملة: المنزل.

(٣) أي: ذكرت الغرض المذكور عنده، «خ» (١/ ١٨٥).

(٤) أي: جواز كينونته، أي: استقراره، «خ» [انظر: «القسطلاني» (١/ ٦١٠)].

(٥) «أبو نعيم» الفضل بن دكين.

(٦) «هشام» الدستوائي.

(٧) «شيبان» ابن عبد الرحمن النحوي.

عَنْ يَحْيَى[١]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٢] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ. [طرفه: ٢٨٨، أخرجه: م ٣٠٥، س ٢٥٨، تحفة: ١٧٧٨٥].

٢٦ ـ بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ

٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْد قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ[٥]

النسخ: «يَحْيَى» في عس: «يَحْيَى بن أبي كثير». «بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ» ثبت التبويب والترجمة عند مه، وسقط عند ذ، قت، صـ. «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ» في نـ: «قُتَيْبَةُ». «قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في صـ: «عَنِ اللَّيْث». «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقط في نـ.

---

(١) «يحيى» ابن أبي كثير.

(٢) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) «الليث» ابن سعد.

(٤) «نافع» مولى عبد الله بن عمر.

(٥) **قوله**: (فليرقد) وهو موضع الترجمة؛ لأن رُقاد الجنب في البيت يقتضي جواز كينونته فيه، وقد اختلف العلماء في هذا الأمر، فذهب الثوري والحسن بن حَيّ وابن المسيب وأبو يوسف إلى أنه لا بأس للجنب أن ينام من غير أن يتوضأ، واحتجوا بحديث رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمسّ ماءً»، وأخرجه الطحاوي من سبعة طرق، وذهب الأوزاعي والليث وأبوحنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وابن المبارك وآخرون إلى أنه ينبغي للجنب أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام، كذا في «العيني» وبسطه (٣/٧٧ ـ ٧٨).

وَهُوَ جُنُبٌ». [طرفاه: ٢٨٩، ٢٩٠، أخرجه: م ٣٠٦، تحفة: ٨٣٠٣].

٢٧ ـ بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى(١) بْنُ بُكَيْرٍ(٢) قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ(٣)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٥)، عَنْ عُرْوَةَ(٦) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ(٧). [راجع: ٢٨٦، أخرجه: م ٣٠٥، تحفة: ١٦٣٩٩].

٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٨) قَالَ: ثَنَا جُوَيْرِيَةُ(٩)، عَنْ نَافِعٍ(١٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ

النسخ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» في عس، صـ: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ».

---

(١) منسوبٌ إلى الجدّ، وأبوه عبد الله، «قس» (٦١١/١).

(٢) «يحيى» ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي.

(٣) «الليث» هو ابن سعد الإمام.

(٤) «عبيد الله» الفقيه المصري.

(٥) «محمد بن عبد الرحمن» أبي الأسود المدني.

(٦) ابن الزبير.

(٧) أي: كوضوئه للصلاة، احترازٌ عن الوضوء اللغوي.

(٨) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

(٩) «جويرية» بالجيم مصغّراً، اسم رجل، «ع» (٨١/٣)، وهو ابن أسماء الضبعي.

(١٠) «نافع» مولى ابن عمر.

أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». [راجع: ٢٨٧، أخرجه: م ٣٠٦، تحفة: ٧٦١٨].

٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». [راجع: ٢٨٧، أخرجه: م ٣٠٦، د ٢٢١، س ٢٦٠، تحفة: ٧٢٢٤].

٢٨ ـ بَابٌ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ(٤)

٢٩١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ(٥) قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ(٦). ح وَحَدَّثَنَا

النسخ: «قَالَ: نَعَمْ» في عس، قت، ذ: «فَقَالَ: نَعَمْ». «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ» في كن: «عَنْ نَافِعٍ». «أَنَّهُ» في حـ، س: «بِأَنَّهُ». «فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» في صـ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». «ح» في ن: «قَالَ».

---

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) «عبد الله بن دينار» هو مولى ابن عمر، ووقع لابن السكن «نافع» بدل عبد الله بن دينار، والحديث محفوظ عنهما لمالك، نعم اتفق رواة «الموطأ» على الأول.

(٤) **قوله: (الختانان)** بكسرالخاء، أي: ختان الرجل والمرأة، والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى، «الخير الجاري» (١٨٦/١).

(٥) «معاذ بن فضالة» البصري.

(٦) «هشام» هو الدستوائي.

أَبُو نُعَيْمٍ[١]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ[٢]، عَنِ الْحَسَنِ[٣]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا[٥] الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا[٦]، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ»[٧]. تَابَعَهُ عَمْرٌو[٨] [٩]

النسخ: «تَابَعَهُ عَمْرُو» في مه: «تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ».

(١) «أبو نعيم» الفضل بن دكين.

(٢) «قتادة» هو ابن دعامة.

(٣) «الحسن» هو البصري.

(٤) «أبي رافع» نفيع الصائغ المدني.

(٥) **قوله**: (**شعبها**) بضم معجمة وفتح مهملة جمع شعبة، والمراد بها اليدان والرِّجلان، أو الرِّجلان والفخذان، وقيل: الرِّجلان والشفران، وقيل: نواحيها أي نواحي فرجها الأربع، واختاره القاضي عياض، كذا في «العيني» (٨٣/٣) وغيره. [انظر «القسطلاني» (٦١٣/١)].

(٦) **قوله**: (**ثم جَهَدَها**) أي: بلغ جهده فيها، وقيل: بلغ مشقتها، وقيل: معناه كدَّها بحركته، ورواه أبو داود [ح: ٢١٦]: «إذا قَعَدَ بين شُعَبِها الأربع، وألزق الخِتَانَ بالخِتَان، فقد وجب الغسل»، هذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج، وهذا مطابق للفظ الترجمة، كذا في «الفتح» (٣٩٥/١)، و«العيني» (٨٣/٣).

وفي «الكرماني» (١٥٢/٣): قال النووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليهما، ولا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف [ثم] انعقد الإجماع عليه، انتهى.

(٧) زاد مسلم [ح: ٣٤٨]: «وإن لم يُنزل»، «تو» (٣٩٦/١).

(٨) «تابعه عمرو» هو ابن مروزق.

(٩) **قوله**: (**تابعه عمرو**) والضمير راجع إلى هشام على كل حال،

عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ مُوسَى[١] [٢]: حَدَّثَنَا أَبَانُ[٣] قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ[٤] قَالَ: أَنَا الْحَسَنُ[٥] مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا أَجْوَدُ وَ أَوْكَدُ وَ إِنَّمَا بَيَّنَّا الْحَدِيث الآخِر[٦] لِاخْتِلَافِهِمْ[٧]، وَالْغُسْلُ أَحْوَطُ. [أخرجه: م ٣٤٨، د ٢١٦، س ١٩١، ق ٦١٠، تحفة: ١٤٦٥٩].

٢٩ ـ بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[٨] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٩]، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّم

النسخ: «عَنْ شُعْبَةَ» في نـ: «عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ». «ثَنَا قَتَادَةُ» في صـ: «أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إلخ» كذا ثبت هنا في نـ. «الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّم» كذا لأبي ذر، ولغيره: «الْحُسَيْنِ».

وقوله: «قال أبو موسى...» إلخ، من فوائد هذا أن فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة، فإن قتادة ثقة ثبت، لكنه مدلس، وإذا صرح بالتحديث لا يبقى كلام، «ع» (٣/٨٨ ـ ٨٩).

(١) المتابعة أقوى من القول.

(٢) «وقال موسى» هو ابن إسماعيل التبوذكي.

(٣) «أبان» هو ابن يزيد العطار.

(٤) «قتادة» هو ابن دعامة.

(٥) البصري.

(٦) أي: آخر الكلام الآتي في آخر الباب الذي يليه، «فتح الباري» (١/٣٩٦).

(٧) أي: الصحابة.

(٨) «أبو معمر» عبد الله بن عمرو المقعد.

(٩) «عبد الوارث» هو ابن سعيد.

قَالَ يَحْيَى[١]: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ[٢] أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ[٣] أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ[٤]؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ[٥] عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٧٩، تحفة: ٩٨٠١].

٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٦] قَالَ: ثَنَا يَحْيَى[٧]، عَنْ هِشَامٍ[٨] بْنِ عُرْوَةَ

النسخ: «فَقَالَ: أَرَأَيْتَ» في صـ، ذ: «وَقَالَ: أَرَأَيْتَ». «قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ» في عسـ، قتـ، صـ، ذ: «وقال عثمان: يتوضأ». [قلت: وهذه النسخة لا توجد ههنا في السلطانية ولا في نسخة البصري]. «وَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ» كذا في عسـ، قتـ، صـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ» بلا واو. «فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ» في نـ: «فَقَالُوْا مِثْلَ ذَلِكَ». «وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ» في نـ: «قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ».

---

(١) «يحيى» هو ابن أبي كثير.

(٢) «أبو سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) «عطاء بن يسار» الهلالي مولى ميمونة.

(٤) لم يُنزل.

(٥) مقول زيد.

(٦) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٧) «يحيى» هو القطان.

(٨) «هشام» هو «ابن عروة» ابن الزبير.

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»[٢]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَلِكَ[٣] الآخِرُ، إِنَّمَا بَيَّنَّاهُ لِاخْتِلَافِهِمْ، وَالْمَاءُ أَنْقَى. [أخرجه: م ٣٤٦، تحفة: ١٢].

النسخ: «الْمَرْأَةَ» في نـ: «اِمْرَأَتَهُ». «وَذَلِكَ» كذا في حـ، وفي نـ: «ذَاكَ». «الآخِرُ» في ذ: «الأخِيرُ». «بَيَّنَّاهُ» في نـ: «بَيَّنَّا». «لِاخْتِلَافِهِمْ» في مه، عس: «اخْتِلَافَهم».

---

(١) «أبو أيوب» خالد بن زيد الأنصاري.

(٢) **قوله: (ثم يتوضأ ويصلّي)** قال ابن حجر في «الفتح» (١/٣٩٧): وقد ذهب الجمهور إلى أن حديث الاكتفاء بالوضوء منسوخ، وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث «الماء من الماء» على صورة مخصوصة ما يقع في المنام من رؤية الجماع، وهي تأويل يجمع بين الحديثين بلا تعارض.

(٣) أشار بهذا إلى أنّ الحديث غير منسوخ أي: آخر الأمرين من الشارع، «ع» (٣/٩٢).

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦ ـ كِتَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ[١] عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ[٢] أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١ ـ بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ[٣]: كَانَ أَوَّلُ[٤] مَا[٥] أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ[٦]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ[٧].

النسخ: «بَدْءُ» في نـ: «بُدُوّ». «أَكْثَرُ» في نـ: «أَكْبَرُ»، ومكتوب بعد هذا في قت [ذ]: «بَابُ الْأَمْرِ بِالنُّفَسَاءِ إِذَا نَفِسْنَ» وفي أخرى: «إِذَا نَفِسَ».

---

(١) وجه ذكر الآية إيماءً إلى أن معظم أحكامه مستفاد منها، «خ».

(٢) وهو موضع الحرث.

(٣) قول ابن مسعود وعائشة، «ع» (٣/٩٥).

(٤) اسم «كان».

(٥) مصدرية، «ع» (٣/٩٦).

(٦) خبر «كان».

(٧) **قوله**: **(أكثر)** أي: أشمل لأنه يشمل بنات إسرائيل وغيرهن، وفي بعضها: «أكبر» بالموحدة، قاله الكرماني (٣/١٥٨)، وقال العيني (٣/٩٦): وكأنه أشار بهذا إلى وجه التوفيق بين الجزئين، وهو أن كلام الرسول أكثر قوةً وقبولاً من كلام غيره من الصحابة، ويروى «أكبر» أي: أعظم وأجلّ وآكد ثبوتاً.

٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَالَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ[٣] حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ[٤]؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّه عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ[٥]. [أطرافه: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩، أخرجه: م ١٢١١، س ٢٩٠، ق ٢٩٦٣، تحفة: ١٧٤٨٢].

النسخ: «عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» في عسـ: «عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ». «الْقَاسِمَ» في صـ: «الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ». «يَقُولُ» في نـ: «قَالَ». «فَلَمَّا كُنَّا» في صـ، هـ: «فَلَمَّا كُنْتُ». «فَقَالَ» في قت: «قَالَ». «عَنْ نِسَائِهِ» في نـ: «عَلى نِسَائِهِ». «بِالْبَقَر» في سـ، حـ، ذ: «بِالْبَقَرةِ».

---

(١) «علي بن عبد الله» المديني.

(٢) «سفيان» هو ابن عيينة.

(٣) كسمع، غير منصرف: اسم موضع على نحو سبعة أميال من مكة. [وقد يصرف باعتبار إرادة المكان، «قس» (١/٦٢١)].

(٤) أي: حِضْتِ.

(٥) **قوله**: (بالبقر) ويروى «بالبقرة»، والفرق بينهما كتمر وتمرة، وعلى تقدير عدم التاء يحتمل بأكثر من واحدة، فيه جواز التضحية لامرأته، لكن في الواجب يحتاج إلى الإذن لا التطوع، «ع» (٣/٩٨).

٢ ـ بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ(٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ(٤) رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [أطرافه: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥، أخرجه: م ٢٩٧، تم ٣٢، س ٢٧٧، تحفة: ١٧١٥٤].

٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ(٦) أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ(٧) أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ(٨) تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟

النسخ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «ثَنَا مَالِكٌ». «رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِي»، وفي أخرى: «نَبِيِّ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا هِشَامُ» في نـ: «ثَنَا هِشَامُ». «أَخْبَرَنِي هِشَامُ» في نـ: «نَا هِشَامُ». «هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» كذا في عسـ، صـ، قت، ذ، وفي نـ: «هِشَامٌ».

---

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) عروة بن الزبير.

(٤) أَمتَشِطُ.

(٥) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد التميمي.

(٦) «هشام بن يوسف» هو الصنعاني.

(٧) «ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(٨) للتنويع.

فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ[١] عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ[٢]، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ[٣] فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥، تحفة: ١٧٠٤٠].

٣ ـ بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ[٤] يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ[٥]، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ[٦] بِعِلَاقَتِهِ[٧].

النسخ: «كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ» في عسـ: «كُلُّ ذَلِكَ هَيِّنٌ». «تَخْدُمُنِي» في نـ: «يَخْدُمُنِي». «تُرَجِّلُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ». «الرَّجُلِ» في نـ: «القُرآنِ». «فَتَأْتِيهِ» في قت، ذ: «لتَأْتِيهِ».

---

(١) الخدمة والدنو.

(٢) حرج.

(٣) معتكف.

(٤) «أبو وائل» شقيق بن سلمة الكوفي، تابعي.

(٥) «أبي رزين» مسعود بن مالك، مولى أبي وائل، الكوفي التابعي.

(٦) أي: الخادمُ المصحفَ.

(٧) **قوله: (بعلاقته)** بكسر المهملة، أي: الخيط الذي يربط به كيسه، ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نَظَّرَ حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ [القرآن] لأنه حامله في جوفه، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة، ومنع الجمهور ذلك، وفَرَّقُوا بأنّ الحمل مُخِلٌّ بالتعظيم، والاتكاء لايسمى في العرف حملا، «فتح الباري» (١/٤٠٢).

٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْراً[١] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ[٢] أَنَّ أُمَّهُ[٣] حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [طرفه: ٧٥٤٩، أخرجه: م ٣٠١، د ٢٦٠، س ٢٧٤، ق ٦٣٤، تحفة: ١٧٨٥٨].

٤ ـ بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً[٤]

٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٦]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٧] أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ[٨] حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي

النسخ: «بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً» زاد الكشميهني وأبوذر: «وَالْحَيْضَ نِفَاساً». «الْمَكِّيُّ» في صـ: «مَكِّيٌّ». «بِنْتَ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «ابْنَةَ».

[والحمل جائز عند أبي حنيفة وأحمد ومنعه مالك والشافعي وغيرهما، انظر: «الكنز المتواري» (٢٥٢/٣)].

(١) «زهيراً» ابن معاوية بن حديج الجعفي.

(٢) «منصور بن صفية» هي أمه، اشتهر بها وأبوه عبد الرحمن الحجبي العبدري.

(٣) أي: صفية.

(٤) أي: أطلق النفاس على الحيض، «ف» (٤٠٢/١) «خ» (١٩٠/١).

(٥) «المكي بن إبراهيم» هو ابن بشير البلخي.

(٦) «هشام» هو الدستوائي.

(٧) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٨) «أم سلمة» أم المؤمنين هند بنت أبي أمية.

خَمِيصَةٍ[١] إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ[٢] فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ[٣] [٤]؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [أطرافه: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩، أخرجه: م ٢٩٦، س٣٧١، تحفة: ١٨٢٧٠].

٥ ـ بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٦]، عَنْ مَنْصُورٍ[٧]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٨]، عَنِ الأَسْوَدِ[٩]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ. [راجع: ٢٥٠، أخرجه:

النسخ: «فَقَالَ» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «قَالَ». «كِلَانَا» في نـ: «وكِلَانَا».

---

(١) كساءٌ مربعٌ له علمان، «ع» (٣/١٠٧).

(٢) ذهبتُ في خفية، «ف» (١/٤٠٣).

(٣) هو موضع الترجمة؛ لأنه ذكر النفاس وأراد به الحيض.

(٤) **قوله**: (أَنُفِسْتِ) قال الخطابي: أصل هذه الكملة من النفس وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نفست بفتح النون، وفي الولادة بضمها، انتهى. وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال: نُفِسَت المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمُّها، «فتح الباري» (١/٤٠٣).

(٥) «قبيصة» هو ابن عقبة الكوفي.

(٦) «سفيان» الثوري.

(٧) «منصور» هو ابن المعتمر.

(٨) «إبراهيم» النخعي.

(٩) «الأسود» هو ابن يزيد.

م ٣١٩، د ٧٧، تحفة: ١٥٩٨٣].

٣٠٠ ـ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي[١] وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفاه: ٣٠٢، ٢٠٣٠، أخرجه: م ٢٩٣، د ٢٦٨، ت ١٣٢، س ٢٨٦، ٣٧٤، ق ٦٣٦، تحفة: ١٥٩٨٢].

٣٠١ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥، أخرجه: م ٢٩٧، س ٢٧٥، تحفة: ١٥٩٩٠].

٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ[٢] بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[٣] ـ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا[٥] ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[٦] كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

النسخ: «وَكَانَ يَأْمُرُنِي» في نـ: «فكان يأمرني». «حَدَّثَنَا» في ذ: «أَخْبَرَنَا». «خَلِيلٍ» كذا في مه، ذ، وفي عسـ، صـ: «الْخَلِيل». «تَتَّزِرَ» في هـ: «تأتزر».

---

(١) هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع، «ك» (١٦٥/٣).

(٢) «علي» القرشي الكوفي، مات سنة ٢٨٩هـ.

(٣) «أبو إسحاق» هو سليمان بن فيروز التابعي، مات سنة ١٤١هـ.

(٤) «عبد الرحمن بن الأسود» ابن يزيد التابعي، مات سنة ٩٩هـ.

(٥) **قوله**: (**فور حيضتها**) بفتح الفاء وسكون الواو، معناه: معظمها ووقت كثرتها، «كرماني» (١٦٧/٣).

(٦) **قوله**: (**إربه**) بكسر الهمزة مع إسكان الراء، أي: عضوه الذي

تَابَعَهُ خَالِدٌ[١] وَجَرِيرٌ[٢] عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [راجع: ٣٠٠، أخرجه: م ٢٩٣، د ٢٧٣، ق ٦٣٥، تحفة: ١٦٠٠٨].

٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ[٧] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ.

النسخ: «قَالَتْ» كذا في عس، صـ، قت، ذ، وفي نـ: «تقول». «مِنْ نِسَائِهِ... وَهِيَ حَائِضٌ» في نـ: «مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أمرها فاتزرت». «فَاتَّزَرَتْ» في شحج: «فَائْتَزَرَتْ».

يستمتع به أي: الفرج، وروي بفتح الهمزة والراء، معناه حاجته أي: شهوته، والمقصود: أنه أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة من الوقوع في المحرم، «ك» (١٦٧/٣).

(١) «تابعه» أي تابع عليَّ بنَ مُسْهِر «خَالِدٌ» هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله أبو القاسم التنوخي في «فوائده» من طريق وهب بن بقية عنه.

(٢) «وجرير» أي وتابع علي بن مسهر جريرٌ وهو ابن عبد الحميد وصله أبو داود والإسماعيلي.

(٣) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم.

(٤) «عبد الواحد» هو ابن زياد البصري.

(٥) «الشيباني» هو أبو إسحاق.

(٦) «عبد الله بن شداد» ابن أسامة بن الهاد الليثي.

(٧) «ميمونة» أم المؤمنين.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ[١] [٢] عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [أخرجه: م ٢٩٤، د ٢١٦٧، تحفة: ١٨٠٦١].

٦ ـ بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ[٥] ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ عَنْ عِيَاضِ[٦] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى ـ أَوْ فِطْرٍ ـ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ[٨] أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ:

النسخ: «وَرَوَاهُ» كذا في مه، صـ، وفي نـ: «رَوَاهُ» بلا واوٍ. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» كذا في عسـ، قتـ، وفي نـ: «أَنَا مُحَمَّدٌ». «فَقُلْنَ» في عسـ، صـ، حـ، قتـ، ذ: «قُلْنَ».

---

(١) «رواه سفيان» هو الثوري وصله أحمد.

(٢) **قوله**: (**سفيان**) قال في «الفتح» (١/٤٠٥): يعني الثوري، وقال الكرماني (٣/١٦٨): سواء كان هو الثوري أو ابن عيينة فهو على شرط البخاري، فلا بأس في إبهامه.

(٣) «سعيد بن أبي مريم» هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي.

(٤) «محمد بن جعفر» هو ابن أبي كثير الأنصاري.

(٥) «زيد» هو المدني.

(٦) بكسر المهملة.

(٧) «عياض بن عبد الله» هو ابن أبي سرح العامري.

(٨) **قوله**: (**أريتكن**) بلفظ المجهول متعدٍ إلى ثلاثة مفاعيل، ثالثها

وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ[١]، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[٢]، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». [أطرافه: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨ أخرجه: م ٨٠، س ١٥٧٦، ق ١٢٨٨، تحفة: ٤٢٧١].

٧ ـ بَابٌ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[٣]: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ[٤]. وَلَمْ يَرَ

قوله: «أكثر». وقوله: «تكفرن العشير» أي: تجحدن نعمه وإحسانه. قوله: «أذهب» أفعل التفضيل من الإذهاب على مذهب سيبويه من جواز بناء أفعل التفضيل من المزيد، و«اللُّبُّ» بضم اللام وشدة الموحدة، العقل الخالص، و«الحازم» الضابط لأمره، كذا في «الخير» (١/١٩٢).

(١) اتفق العلماء على تحريمه.

(٢) الزوج.

(٣) «وقال إبراهيم» النخعي مما وصله الدارمي.

(٤) **قوله: (أن تقرأ الآية)** قال العيني: وجه تطابق هذا الأثر للترجمة والآثار التي بعده من حيث إن الحيض لا ينافي كل عبادة، بل تصح معه عبادات بدنية من أورادٍ، نحو التسبيح والتحميد ونحو ذلك، وقراءة ما دون الآية عند جماعة، والآية عند إبراهيم، ومناسك الحج كذلك [من جملة] ما لا ينافيه الحيض إلا الطواف، فإنه مستثنى من ذلك، وكذلك الآية وما فوقها مستثنى من ذلك، وبهذا الوجه طابق هذا الأثر للترجمة، وكذلك الآثار التي بعده، وحكم الجنب حكم الحائض فيما ذكرنا، «عمدة القاري» للعيني (٣/١٢١).

ابْنُ عَبَّاسٍ[١] بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْساً. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ[٢]: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ[٣] [٤] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٥]: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ[٦] تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآيَةَ ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُسْلِمُونَ﴾». [آل عمران: ٦٤].

النسخ: «نُخْرِجَ الْحُيَّضَ» في ن: «تَخْرُجَ الْحُيَّضُ». «وَيَدْعُونَ» في هـ: «وَيَدْعِينَ». «فَقَرَأَهُ» في قت: «فَقَرَأَ»، وفي ن: «فَقُرِئَ». «وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾» كذا في قا، سف، وفي ن: «﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾» بلا واو. «الآيَةَ» كذا ثبت في ن، وعليه رمز صح. وقوله: «﴿أَلَّا نَعْبُدَ...﴾ إلخ»، سقط في ن.

اعلم أن البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الآثار، واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن، وفي كل ذلك مناقشة، وردّ عليه الجمهور بأحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القرآن.

(١) «ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما»، وصله مسلم من حديث عائشة.

(٢) «وقالت أم عطية» مما وصله المؤلف في «العيدين».

(٣) بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم.

(٤) **قوله**: **(ويدعون)** وجه الاستدلال به بأن لا فرق بين الذكر والتلاوة؛ لأن الذكر أعمّ، «ع» (١٢٢/٣)

(٥) «وقال ابن عباس رضي الله عنهما»، مما وصله المؤلف في «بدء الوحي».

(٦) **قوله**: (﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾) الحاصل أنه ﷺ بعث للكفار القرآن مع أنهم غير طاهرين، فيجوز مسحهم وقراءتهم، فدلّ على جواز القراءة للجنب، «ع» (١٢٣/٣).

وَقَالَ عَطَاءٌ[١]: عَنْ جَابِرٍ[٢] حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي. وَقَالَ الْحَكَمُ[٣]: إِنِّي لأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا[٤] مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. [تحفة: ٢٤٤٨، ٤٨٥٠].

٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٦]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟». قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ[٧].

النسخ: «عَنْ جَابِرٍ» في ن: «عَنْ جَابِرِ بنِ عبد اللَّه». «كُلَّهَا» كذا ثبت في صـ. «جئنا سَرِفَ» في نـ: «جئنا سرفاً». «فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ» في نـ: «فَدَخَلَ النَّبِيُّ». «أَنِّي لَمْ أَحُجَّ» في ن: «أَنْ لَمْ أَحُجَّ».

---

(١) «وقال عطاء» هو ابن أبي رباح.

(٢) «عن جابر» هو ابن عبد الله الأنصاري، مما وصله المؤلف في «باب قوله ﷺ: لو استقبلت...» إلخ.

(٣) «وقال الحكم» هو ابن عتيبة وصله البغوي.

(٤) **قوله**: (﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾) أراد بهذا أن الذبح مستلزم لذكر الله بهذه الآية، «ع» (١٢٣/٣).

(٥) «أبو نعيم» مصغّراً، الفضل بن دكين.

(٦) «القاسم بن محمد» هو ابن أبي بكر الصديق.

(٧) أي: لم أقصد الحجّ في هذا العام الذي ابتليت فيه بالحيض، «خ» (١٩٣/١).

قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ[١]؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». [راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، تحفة: ١٧٥٠١].

٨ ـ بَابُ الاسْتِحَاضَةِ[٢]

٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٣] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامٍ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا[٦] فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [راجع: ٢٢٨، أخرجه: م ٣٣٣، د ٢٨٣، س ٢١٨، تحفة: ١٧١٤٩].

النسخ: «قَالَ: لَعَلَّكِ» في ن: «فَقَالَ: لَعَلَّكِ». «فَإِنَّ ذَلِكَ» في صـ، قـ، ذ: «فَإِنَّ ذَاكَ». «هِشَام» في نـ: «هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ». «رَسُولُ اللَّهِ» في صـ: «النبي». «وَلَيْسَ» في نـ: «وَلَيْسَتْ».

---

(١) أي: حِضْتِ.

(٢) هي دم غير الحيض عن داءٍ، «خ» (١/١٩٣).

(٣) «عبد الله» التِّنِّيسي.

(٤) «مالك» الإمام.

(٥) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

(٦) أي: مقدار الحيضة، «خ» (١/١٩٣).

٩ ـ بَابُ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ

٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ[٣]، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ[٤] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ[٥] ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ[٦] بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ». [راجع: ٢٢٧].

النسخ: «الْحَيْضِ» كذا في عس، قت، وفي ن: «الْمَحِيضِ». «هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» كذا في صـ، وفي ن: «هِشَام». «الصِّدِّيقِ» ثبت في صـ. «ـ رضي الله عنهما ـ» سقط في ن.

---

(١) «عبد الله» هو التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام.

(٣) ابن الزبير.

(٤) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق أبهمت نفسها لغرض صحيح، «قس» (١/٦٣٧).

(٥) **قوله: (فلتقرصه)** بسكون اللام والقاف والصاد المهملة على صيغة الأمر باللام، أي: تقلعه بالظفر أو الأصابع، قوله: «ثم لتنضحه» اللام فيه وفي «لِتُصَلِّي» مكسورة والضاد ههنا المعجمة وهي مكسورة ومفتوحة، والفتح أوفق، «خ» (١/١٩٤).

(٦) لترشّه، «ك» (٣/١٧٥).

٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ[٣]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ[٤] حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ[٥] الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضِحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [أخرجه: ق ٦٣٠، تحفة: ١٧٥٠٨].

١٠ ـ بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنِ شَاهِينٍ أَبُو بِشْرٍ الوَاسِطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٦]، عَنْ خَالِدٍ[٧]، عَنْ

النسخ: «أَخْبَرَنِي عَمْرُو» في ن: «حَدَّثَنِي عَمرو». «تَقْتَرِصُ» في ن: «تَقْرُصُ». «طُهْرِهَا» كذا في ك، وفي سـ، حـ: «طُهْرِه» [أي: الثوب]. «بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ» كذا في صـ، قت، عسـ، ذ، وفي ن: «بَابُ الاِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنِ شَاهِينٍ أَبُو بِشْرٍ الوَاسِطِيُّ» في عسـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ». «أَخْبَرَنَا» في ن: «حَدَّثَنَا».

---

(١) «أصبغ» كأحمد، هو ابن الفرج المصري.

(٢) «ابن وهب» هو عبد الله المصري.

(٣) المصري، «قس» (١/٦٣٧).

(٤) ابن محمد، «قس» (١/٦٣٧).

(٥) **قوله: (ثم تقترص)** بالقاف والمهملتين على لفظ المضارع من الافتعال، أي: يغسل بأطراف الأصابع، وفي بعضها: «تقرص» من المجرد. قوله: «تنضح» أي: ترش، قوله: «على سائره» هذا لدفع الوسوسة على ما في «العيني» (٣/١٢٨) و«القسطلاني» (١/٦٣٨)، «خ» (١/١٩٤).

(٦) «خالد بن عبد الله» الطحان الواسطي.

(٧) «خالد» هو ابن مهران الحذاء.

عِكْرِمَةَ[١]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ[٢] وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ[٣]. وَزَعَمَ[٤] أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ[٥] فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ[٦] تَجِدُهُ[٧]. [أطرافه: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧، أخرجه: د ٣٤٧٦، س في الكبرى ٣٣٤٦، ق ١٧٨٠، تحفة: ١٧٣٩٩].

٣١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٨]، عَنْ خَالِدٍ،

النسخ: «رَضِيَ الله عَنْهَا» سقط في ذ.

---

(١) «عكرمة» ابن عبد الله مولى ابن عباس.

(٢) **قوله**: (**بعض نسائه**) وهي سودة بنت زمعة، أو رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان، وقيل: زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة، وقد رجَّح هذا القول بحديث في «سنن سعيد بن منصور»، ولفظه: «إن أم سلمة كانت عاكفة، وهي مستحاضة، وربما جعلت الطستَ تحتها»، كذا في القسطلاني (٦٣٨/١) ناقلاً عن الشيخ ابن حجر (٤١٢/١)، «خ» (١٩٤/١).

(٣) أي: لأجل الدم، «ك» (١٧٦/٣).

(٤) **قوله**: (**وزعم**) بمعنى قال، وفاعله عكرمة، هذا إما تعليق من البخاري وإما تتمة قول خالد، فيكون مسنداً، كذا في «الكرماني» (١٧٦/٣).

(٥) **قوله**: (**ماء العصفر**) بضم العين المهملة والفاء، وهو زهر القرطم، وقولها: «كأن» بتشديد النون قبلها همزة، وقولها: «فلانة» الظاهر أنها هي المرأة التي ذكرت قبل، «ع» (١٣٠/٣).

(٦) غير منصرف، كناية عن اسمها، «ع» (١٣٠/٣).

(٧) أي: في زمان استحاضتها.

(٨) «يزيد بن زريع» مصغّراً، أبو معاوية البصري.

عَنْ عِكْرِمَةَ[١]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ[٢]، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [راجع: ٣٠٩].

٣١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٣] ثَنَا مُعْتَمِرٌ[٤]، عَنْ خَالِدٍ[٥]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [راجع: ٣٠٩].

١١ ـ بَابٌ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

٣١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ[٧]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[٨]، عَنْ مُجَاهِدٍ[٩] قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا[١٠] إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ،

النسخ: «قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ» كذا في عسـ، وفي نـ: «قَالَتْ عَائِشَةُ». «مِنْ دَمٍ» في صـ: «مِنَ الدَّمِ».

(١) «خالد» الحذاء و«عكرمة» تقدما.

(٢) كناية عن الاستحاضة.

(٣) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٤) «معتمر» بلفظ الفاعل، ابن سليمان بن طرخان.

(٥) «خالد» الحذاء ومن بعده هم المذكورون في السند السابق.

(٦) «أبو نعيم» الفضل بن دكين.

(٧) «إبراهيم بن نافع» المخزومي.

(٨) «ابن أبي نجيح» هو عبد الله.

(٩) هو ابن جبر المفسِّر.

(١٠) **قوله: (لإحدانا)** أي: من زوجات النَّبيِّ ﷺ، «ع» (١٣١/٣).

قَالَتْ: بِرِيقِهَا[١] فَمَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا. [أخرجه: د ٣٥٨، تحفة: ١٧٥٧٥].

١٢ ـ بَابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٣]، عَنْ أَيُّوبَ[٤]، عَنْ حَفْصَةَ[٥]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[٦] قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى[٧] أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ

النسخ: «الْمَحِيضِ» في ن: «الْحَيْضِ». «عَنْ أَيُّوبَ» زاد في سـ، مه: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ» ـ كأنه شك في شيخ حَمّاد، «ع» (١٣٣/٣) ـ. «زَوْجٍ» كذا في ك، وفي سـ، ح: «زَوْجها».

---

(١) **قوله**: (**قالت: بريقها**) يعني صبّت عليه من ريقها، أو المعنى بلّته بِريقِها، كما صرّح به في رواية أبي داود، وقولها: «فمَصَعَتْهُ بظفرها»، أي: فَرَكَتْه، ومادته: ميم وصاد وعين مهملتان، «ع» (١٣٢/٣).

(٢) الحجبي البصري.

(٣) «حماد بن زيد» هو ابن درهم.

(٤) «أيوب» هو السختياني.

(٥) «حفصة» هي بنت سيرين.

(٦) «أم عطية» هي بنت الحارث اسمها نسيبة.

(٧) **قوله**: (**كنا نُنهى**) على لفظ المجهول، والناهي النَّبي ﷺ، «أن نُحِدّ» بضم النون وكسر الحاء من الإحداد، وهو ترك الزينة، «ثوب عصب» بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية آخره موحدة: برد يماني يعصَب غزلها، أي: يجمع ثم يصبغ ثم ينسج، «في نبذة» بالضم أي: في قطعة يسيرة من «كُسْتِ» بضم الكاف وسكون المهملة، وكذا القسط لغتان، من طِيب

عَصْبٍ[١]، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[أطرافه: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، أخرجه: م ٩٣٨، تحفة: ١٨١١٧].

١٣ ـ بَابُ دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً[٢] مُمَسَّكَةً[٣] فَتَتَبَّعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

النسخ: «أَظْفَارٍ» في ن: «ظِفَارٍ». «رَوَاهُ» في ن: «قَالَ: رَوَاهُ»، وفي قت، ذ: «و روى»، وفي عس: «روى»، وفي صـ، عس: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رواه»، ـ ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي، «قس» (١/٦٤٢) ـ. «الْمَحِيضِ» في ن: «الْحَيْضِ».

الأعراب، «أظفار» هو ضرب من العطر على شكل[١] ظفر الإنسان يوضع في البَخور، وفي بعضها: «ظفار» بدون الهمزة كقطام، وصوّبه البعض، فهو نسبة إلى ظفار مدينة بساحل اليمن، يجلب إليها القُسط الهندي، قال القسطلاني (١/٦٤٢): حكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقِطام، وهو العود الذي يُبَخَّرُ به، «خ» (١/١٩٥).

(١) كفلس.

(٢) قطعة من قطن أو صوف.

(٣) أي: قطعة فيها مسك، «ع» (٣/١٣٧).

---

(١) في الأصل: «أشكل».

٣١٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى[١] قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٢]، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ[٣]، عَنْ أُمِّهِ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: «خُذِي[٥] فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ[٦] فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي». فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي[٧] بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [طرفاه: ٣١٥، ٧٣٥٧، أخرجه: م ٣٣٢، س ٢٥١، تحفة: ١٧٨٥٩].

١٤ ـ بَابُ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٩] قَالَ:

النسخ: «يَحْيَى» في كن: «يَحْيَى بْنُ مُوْسَى»، وفي ن: «يَحْيَى بن جعفر البيكندي». « ـ رضي الله عنها ـ » سقط في ن. «كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟» في ن: «كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟». «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي» زاد في ن: «قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّه تَطَهَّرِي». «فَاجْتَذَبْتُهَا» في ن: «فَاجْتَبَذْتُهَا». «تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ» كذا في عس، وفي ن: «تتبَعِي بِها». «مُسْلِمٌ» في ن: «مُسْلِمُ بن إبراهيم».

---

(١) «يحيى» هو ابن موسى البلخي، أو هو ابن جعفر البيكندي.

(٢) «ابن عيينة» هو سفيان.

(٣) «منصور بن صفية» بنت شيبة هي أمه وأبوه عبد الرحمن بن طلحة.

(٤) صفية بنت شيبة، «قس» (١/٦٤٣).

(٥) بيان لأمرها.

(٦) أي: مطيّبة من مسك.

(٧) والتتبع يستلزم الدلك، وهو محل الترجمة، «ع» (٣/١٣٧).

(٨) «مسلم» هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

(٩) «وهيب» هو ابن خالد.

ثَنَا مَنْصُورٌ[١]، عَنْ أُمِّهِ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ[٣] قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، وَتَوَضَّئِي ثَلَاثاً». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ[٤]. [راجع: ٣١٤].

١٥ ـ بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٥] قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ[٦] قَالَ: ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ[٧]، عَنْ عُرْوَةَ[٨] أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ،

النسخ: «وَتَوَضَّئِي ثَلَاثاً» كذا في عسـ، قتـ، صـ، ذ، وفي نـ: «فَتَوَضَّئِي ثَلَاثاً». «فَأَعْرَضَ» في عسـ، صـ، ذ: «وَ أَعْرَضَ». «أَوْ قَالَ» في عسـ: «وَقَالَ». «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» في صـ: «مَعَ النبي». «فَكُنْتُ» في نـ: «وَكُنْتُ».

---

(١) «منصور» هو ابن عبد الرحمن.

(٢) هي صفية.

(٣) «امرأة من الأنصار» هي أسماء بنت شكل.

(٤) أي: تتبع أثر الدم وإزالة الرائحة الكريهة، «ع» (١٤١/٣).

(٥) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

(٦) «إبراهيم» ابن سعد بن إبراهيم.

(٧) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٨) «عروة» هو ابن الزبير.

فَزَعَمَتْ[١] أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ[٢]، وَامْتَشِطِي[٣]، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ»[٤]. فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ[٥] الْحَصْبَةِ[٦] فَأَعْمَرَنِي[٧] مِنَ التَّنْعِيمِ[٨] مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ[٩]. [راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، تحفة: ١٦٤٠٤].

النسخ: «قَالَتْ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «فَقَالَتْ». «لَيْلَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ» في نـ: «لَيْلَةُ عَرَفَةَ». «فَأَعْمَرَنِي» في نـ: «فَاعْتَمَرَنِي». «نَسَكْتُ» في قا: «شَكَتْ» ـ أي: العمرة التي شكت إلى رسول اللَّه ﷺ فيها ـ، وفي نـ: «سَكَتُّ» ـ من السكوت أي: التي تركت أفعالها وسكت عنها ـ [«قس» (١/٦٤٦)].

---

(١) أي: قالت.

(٢) أي: حلِّي شعرك، «ع» (٣/١٤٢).

(٣) **قوله: (وامتشطي)** قال الداودي ومن تبعه: ليس فيه دليل على الترجمة؛ لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال، وهي حائض، لا عند غسلها، أجاب الكرماني بأن الإحرام بالحج يدلّ على غسل الإحرام؛ لأنه سنة، ولما سُنّ الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الأولى؛ لأن المقصود منه التنظيف، «ع» (٣/١٤١).

(٤) أي: اتركي أعمالها، «خ» (١/١٩٩).

(٥) هي التي بعد أيام منى.

(٦) موضع.

(٧) أي: اعتمرت معه، «خ» (١/١٩٩).

(٨) موضع.

(٩) أي: أحرمت بها.

١٦ ـ بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١] قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٢]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ[٤] لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ[٥] لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ»[٦]. فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ[٧]،

النسخ: «بابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ إلخ» في عس: «بابُ مَنْ رَأَى نَقْض الْمَرْأَةِ إلخ». «مُوَافِينَ» في ن: «مُوَافِقِيْنَ». «قَالَ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «فَقَالَ». «فَلْيُهِلَّ» كذا في عس، صـ، وفي ك: «فَلْيُهْلِلْ». «لأَهْلَلْتُ» كذا في مه، حـ، وفي صـ، قت، ذ: «لأَحْلَلْتُ».

---

(١) «عبيد بن إسماعيل» الهبّاري.

(٢) «أبو أسامة» حماد بن أسامة.

(٣) «هشام» يروي «عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام.

(٤) قوله: (موافين) أي: مشرفين، والمقصود بيان القرب لا الدخول، «ع» (١٤٥/٣).

(٥) أي: لم يمنعني موافقتكم إلا سوق الهدي.

(٦) قوله: (وأهِلِّي بحج) دلالته على الترجمة من حيث إن إهلالها بالحج لما سنَّ النقض عند غسله فعند غسل الحيض بالأولى، «ك» (١٨٦/٣).

(٧) موضع بقرب مكة.

فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي، قَالَ هِشَامٌ[١]: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ. [راجع: ح ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، تحفة: ١٦٨٢٨].

١٧ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [٢] ﴿مُّخَلَّقَةٍ[٣] وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]

النسخ: «قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ثبت في صـ.

(١) **قوله: (قال هشام)** قال النووي: هذا مشكل من حيث إنها كانت قارنة، والقارن يلزمه الدم، قلت: لفظ الصدقة تدلّ على أن المراد لم تكن إحداها من جهة ارتكاب المحظورات، إذ في القران ليس إلا الهدي أو الصوم، قاله الكرماني (١٨٧/٣). وفي «الخير الجاري» (٢٠٠/١): روي عن جابر أنه ﷺ أهدى عن عائشة بقرة، ولعله لم يبلغ هشاماً ذلك، أو أن مراده أنه لم يكن في شيء من ذلك أي: في شيء مما بلغني هدي ونحوه، فيكون النفي باعتبارالرواية والعلم.

(٢) **قوله: (باب قول الله عزَّ وجلّ)** رويناه بالإضافة، أي: باب تفسير قوله تعالى إلخ، وبالتنوين، وتوجيهه ظاهر، أي: هذا باب في تفسير قوله تعالى، «ف» (٤١٨/١).

(٣) **قوله: (﴿مُّخَلَّقَةٍ﴾)** المصورة خلقاً تاماً، **(﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾)** السِّقْط، وروى الطبري عن ابن مسعود قال: «إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً فقال: يا رب مُخَلَّقَة أو غير مُخَلَّقَةٍ؟ فإن قال: غير مُخَلَّقَة، مجّها الرحم دما، وإن قال: مُخَلَّقَة، قال: يا رب فما صفة هذه النطفة؟» فذكر الحديث، وإسناده صحيح، وهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً، وقوله: «نطفة» بالرفع والتنوين، أي: وقعت في الرحم نطفة، وفي رواية القابسي بالنصب أي: خلقت يا رب نطفة، ونداء الملَكِ بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة، بل بين كل حالة وحالة مدة تتبين من حديث ابن مسعود الآتي في «كتاب القدر» [ح: ٦٥٩٤] أنها أربعون يوماً.

٣١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٢]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[٣]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ[٤]: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَمَا الأَجَلُ؟ قَالَ: فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

[طرفاه: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥، أخرجه: م ٢٦٤٦، تحفة: ١٠٨٠].

١٨ ـ بَاب كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٣١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٥] قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ[٦]،

النسخ: «وَكَّلَ» في شحج: «وَكَلَ». «فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ» في صـ: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ». «وَمَا الأَجَلُ؟» كذا في ذ، وفي نـ: «وَالأَجَلُ؟». «قَالَ: فَيُكْتَبُ» كذا في صـ، وفي نـ: «فَيُكْتَبُ».

ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مُفَسِّرٌ للآية، وقال ابن بطال (١/ ٤٤٤): غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في باب الحيض تقوية مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض، وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وفي الجديد أنها تحيض، وبه قال إسحاق، وعن مالك روايتان، «فتح الباري» مع اختصار يسير (١/٤١٨ ـ ٤١٩).

(١) «مسدد» ابن مسرهد.

(٢) «حماد» ابن زيد البصري.

(٣) «عبيد الله بن أبي بكر» ابن أنس بن مالك الأنصاري.

(٤) الملَك.

(٥) هو ابن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف، ينسب إلى جده، المخزومي.

(٦) «الليث» هو ابن سعد.

عَنْ عُقَيْلٍ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٢]، عَنْ عُرْوَةَ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ نَحْرَ هَدْيِهِ[٤]، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّتِي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ. [راجع: ٢٩٤، تحفة: ١٦٥٤٣].

١٩ ـ بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

النسخ: «النَّبِيِّ» في صـ: «رسول اللَّه». «بِحَجٍّ» في سـ، ذ: «بِحَجَّةٍ». «حَتَّى يَحِلَّ نَحْرَ هَدْيِهِ» كذا في صـ، قتـ، عسـ، ذ، وفي نـ: «حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ». «بِحَجٍّ» في سـ، حـ، ذ: «بِحَجَّةٍ». «وَأُهِلَّ بِالْحَجِّ» في نـ: «وَأُهِلَّ بِحَجٍّ». «حَجَّتِي» كذا في سـ، قتـ، ذ، وفي مه: «حَجِّي». «أَبِي بَكْرٍ» زاد في صـ، «الصديق». «فَأَمَرَنِي» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «وَأَمَرَنِي».

(١) «عقيل» بضم العين هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي.

(٢) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري.

(٣) «عروة» هو ابن الزبير بن العوّام القرشي.

(٤) يعني يوم العيد.

وَكُنَّ نِسَاءٌ[١] يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ[٢] فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ[٣] [٤] الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَبَلَغَ بِنْتَ[٥] زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ[٦] بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ[٧] عَلَيْهِنَّ.

٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٨] بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[٩]،

النسخ: «بِالدِّرَجَةِ» بكسر ففتح جمع دُرْجَة كلُقمة، «خ» (٢٠١/١)، وفي نـ: «بِالدُّرْجَةِ» بضم فسكون، وهي وعاء أو خرقة فيها الكرسف، «مجمع البحار» (١٦٦/٢). «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ» في نـ: «لَا يَعْجَلْنَ حَتَّى يَرَيْنَ». «بِنْتَ» كذا في عسـ، وفي نـ: «ابنة». «يَدْعُونَ» في هـ: «يَدْعِينَ».

---

(١) بالرفع؛ لأنه بدل من الضمير في «كنَّ»، وبالنصب بتقدير: أعني، «ع» (١٥٤/٣).

(٢) القطن.

(٣) هذا موضع الترجمة؛ لأنها علامة الإدبار، «ع» (١٥٤/٣).

(٤) **قوله**: **(القَصَّةَ)** بفتح القاف وتشديد المهملة، هي النورة، أي: حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة، «فتح الباري» (٤٢٠/١).

(٥) قيل: هي أم سعد.

(٦) يطلبن، «ف» (٤٢١/١).

(٧) أي: بنت زيد؛ لأنه يقتضي الحرج.

(٨) «عبد الله» المسندي.

(٩) «سفيان» ابن عيينة.

عَنْ هِشَامٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ[٢]، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». [راجع: ٢٢٨، أخرجه: م ٣٣٣، تحفة: ١٦٩٢٩].

٢٠ ـ بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرُ[٣] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ[٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَدَعُ[٥] الصَّلَاةَ.

٣٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[٦] بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ[٧] قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ[٨] قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ[٩] أَنَّ امْرَأَةً[١٠] قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي[١١]

النسخ: «الْحَيْضَةُ» مصحح عليه. «جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «جَابِرٌ».

---

(١) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي.

(٢) أي: دم عرق.

(٣) «وقال جابر» مما رواه المؤلف في «الأحكام».

(٤) الخدري.

(٥) أي: تترك مطلقاً أداءً أو قضاءً، وبه المطابقة، «ك» (١٠٢/٣).

(٦) «موسى» التبوذكي.

(٧) «همام» هو ابن يحيى بن دينار العَوذي، مات سنة ١٦١هـ.

(٨) «قتادة» هو ابن دعامة الأكمه المفسر.

(٩) «معاذة» بنت عبد الله العدوية.

(١٠) «امرأة» وهي معاذة نفسها.

(١١) **قوله**: (**أتجزي**) بفتح أوله بلا همزة، أي أتقضي، وبضم أوله مع الهمزة، أي تكفي، كذا في «الفتح» (٤٢٢/١).

إِحْدَانَا صَلَاتُهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ[١]؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[٢] فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ[٣]، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ. [أخرجه: م ٣٣٥، د ٢٦٢، ت ١٣٠، س ٣٨٢، ق ٦٣١، تحفة: ١٧٩٦٤].

٢١ ـ بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ[٤] بْنُ حَفْصٍ قَالَ: ثَنَا شَيْبَانُ[٥]، عَنْ يَحْيَى[٦]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٧]، عَنْ زَيْنَبَ[٨] بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ[٩]،

النسخ: «قَدْ كُنَّا» كذا في صـ، وفي نـ: «كُنَّا». «فَلَا يَأْمُرُنَا» في صـ: «وَ لَا يَأْمُرُنَا». «وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا» ثبت في صغـ، «فتح» (١/٤٢٢). «بِنْت» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «ابْنَةِ». «مَعَ النَّبِيِّ» في صـ: «مَعَ رسولِ اللَّهِ».

---

(١) **قوله: (أحرورية أنتِ؟)** نسبة إلى حروراء، قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج فيها، فمعنى كلام عائشة هذا أخارجية أنت؟ لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الإجماع، «ع» (١/١٥٩).

(٢) أي: في عهده.

(٣) أي: بالقضاء، «ع» (٣/١٦٠).

(٤) «سعد» الكوفي الطلحي المعروف بالضخم.

(٥) «شيبان» النحوي.

(٦) «يحيى» ابن أبي كثير.

(٧) «أبي سلمة» عبد الله أو إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٨) ربيبة النَّبي ﷺ.

(٩) أي: القطيفة.

فَانْسَلَلْتُ[١] فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [راجع: ٢٩٨، تحفة: ١٨٢٧٠، ١٨٢٧١، ١٨٧٢].

٢٢ ـ بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ[٢] بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ[٣]، عَنْ يَحْيَى[٤]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٥]، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[٦] قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [راجع: ٢٩٨].

النسخ: «وَالنَّبِيُّ» في صـ: «ورسول اللَّه». «اتَّخَذَ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أخذ» وفي هـ: «أعَدَّ». «النَّبِيِّ» في صـ: «رسول اللَّه». «خَمِيلَةٍ» في قتـ: «الْخَمِيلَةِ». «فَقُلْتُ» في عسـ: «قُلْتُ».

---

(١) ذهبت خفيةً.

(٢) «معاذ» الزهراني البصري.

(٣) «هشام» هو الدستوائي.

(٤) «يحيى» هو ابن أبي كثير.

(٥) «أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٦) «أم سلمة» أم المؤمنين.

٢٣ ـ بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى

٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[١] بْنُ سَلَام قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٢]، عَنْ أَيُّوبَ[٣]، عَنْ حَفْصَةَ[٤]، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا[٥] أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ[٦] بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: فَكُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى[٧]، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ[٨]

النسخ: «وَيَعْتَزِلْنَ» في عسـ: «وَاعتزالهن». «مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَام». «أَخْبَرَنَا» في قتـ، ذ، صـ، هـ: «حَدَّثَنَا». «مَعَ النَّبِيِّ» في صـ: «مَعَ رسول اللَّه». «غَزْوَةً» ثبت في صـ. «إِذَا لَمْ يَكُنْ» في صـ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ».

---

(١) «محمد» البيكندي.

(٢) «عبد الوهاب» الثقفي.

(٣) «أيوب» السختياني.

(٤) «حفصة» بنت سيرين الأنصارية أخت محمد بن سيرين.

(٥) جمع عاتق، أي: شابة، «ع» (٣/١٦٣).

(٦) هو مكان بالبصرة، «ع» (٣/١٦٣).

(٧) كالجرحى لفظاً ومعنىً، «ع» (٣/١٦٤).

(٨) **قوله**: (**جلباب**) بكسر الجيم وسكون اللام خمار واسع كالملحفة، «خ» (١/٢٠٤).

أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا[١] صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ[٢] وَدَعْوَةَ الْمُؤمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ ـ وَكَانَتْ[٣] لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي ـ سَمِعْتُهُ[٤] يَقُولُ: «تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ[٥]، وَالْحُيَّضُ[٦]، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ

النسخ: «لِتُلْبِسْهَا» في ن: «فَتُلْبِسُهَا». «الْمُؤمِنِينَ» كذا في هـ، قت، ذ، عس، صـ، وفي نـ: «المسلمين». «بِأَبِي» في صـ: «بِأَبَا»، وفي هـ، ذ: «بِبَبِي»، وفي نـ: «بِبَبَا». «الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ» في صـ، مه: «الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ»، وفي نـ: «الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أو العواتق ذات الخدر». «وَلْيَشْهَدْنَ» في عس: «وَيَشْهَدْنَ».

---

(١) **قوله**: (**لتلبسها**) أي: تُعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل: تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها[١]، «ع» (١/ ١٦٤).

(٢) **قوله**: (**ولتشهد الخير**) أي: ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء، «ع» (١/١٦٤).

(٣) **قوله**: (**وكانت**) أي: مفدي بأبي، ويحتمل القسم، لكن الوجه الأول أولى وأظهر، «ع» (٣/١٦٥).

(٤) صلى الله عليه وسلم.

(٥) **قوله**: (**ذوات الخدور**) بضم المعجمة والدال، جمع خدر بكسر الخاء وسكون الدال، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، «ع» (٣/١٦٤).

(٦) جمع حائض.

---

(١) في الأصل: «أي: يعيرها من ثيابها ما لا يحتاج إليه، وقيل: يشركها».

وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: آلْحُيَّضُ[1]؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَتْ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا[2]؟ [أطرافه: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢، أخرجه: م ٨٩٠، س ١٥٥٨، تحفة: ١٨١١٨، ١٨٣٨٩].

٢٤ ـ بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ[3] وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ[4]

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى[5]: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ

النسخ: «أَلَيْسَتْ تَشْهَدُ» كذا في هـ، وفي صـ: «أَلَيْسَ يَشْهَدْنَ»، وفي نـ: «أَلَيْسَ تَشْهَدُ». «وَالْحَمْلِ» في عسـ: «وَالْحَبلِ». «تَعَالَى» في صـ: «عزَّ وَجلَّ».

---

(١) **قوله**: (**آلحيَّض**) بهمزة الاستفهام، كأنها تتعجب من إخبارها بشهود الحائض، ويروى عن الثوري أنه كره اليوم خروجهن[1]، قلت: اليوم الفتوى على المنع مطلقاً، «ع» (٣/١٦٦).

(٢) المزدلفة ومنى.

(٣) كعنب، جمع حيضةٍ، «ع» (٣/١٦٦).

(٤) أي: فيما يمكن من تكرار الحيض، «ع» (٣/١٦٦).

(٥) **قوله**: (**لقول الله تعالى**) تعليل للتصديق، ووجه الدلالة عليه أنها إذا لم يحلّ لها الكتمان فوجب الإظهار، فلو لم تصدق فيه لم يكن للإظهار فائدة، وروى الطبراني بإسناد صحيح عن الزهري قال: بلغنا أن المراد بما خلق الله في أرحامهن الحمل أو الحيض، ولايحلّ لهن أن يكتمن، «ع» (٣/١٦٧).

---

(١) في الأصل: «ويروى عن الثوري: فأما اليوم خروجهن».

أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ[١] إِنِ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ[٢] أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثاً فِي شَهْرٍ، صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ[٣]: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ[٤]، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ[٥]. وَقَالَ عَطَاءٌ[٦]: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ[٧]. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ[٨]

النسخ: «أَرْحَامِهِنَّ» زاد الأصيلي: «﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ﴾». «إِنِ جَاءَتْ» في مه: «إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ». «فِي شَهْرٍ» في عس: «فِي كُلِّ شَهْرٍ». «خَمْسَةَ عَشَرَ» كذا في عس، ذ، وفي ن: «خَمْسَ عَشْرَةَ».

---

(١) «ويذكر عن علي وشريح» فعلي ابن أبي طالب، وشريح بضم المعجمة، ابن الحارث الكوفي، استقضاه عمر على الكوفة، أدرك زمنه ﷺ ولم يلقه، وصله الدارمي [ح: ٨٨٠].

(٢) بكسر الموحدة أي: من خواصها.

(٣) «وقال عطاء» ابن أبي رباح، وصله عبد الرزاق [ح: ١٠٩٦٩].

(٤) **قوله: (قال عطاء: أقراؤها ما كانت)** جمع قرء بفتح القاف وضمها، معناه أقراؤها في زمان العدة ما كانت قبل العدة، أي لو ادَّعَتْ في زمن الاعتداد أقراءً معدودة في مدة معينة في شهر مثلاً، فإن كانت معتادة بما ادَّعَتْها فذاك، وإن ادّعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل، وبه قال إبراهيم أي: قال إبراهيم النخعي أيضاً بما قال عطاء، «ع» (١٦٨/٣)، «ك» (١٩٩/٣).

(٥) «وبه قال إبراهيم» النخعي، وصله عبد الرزاق أيضاً.

(٦) «وقال عطاء» ابن أبي رباح، وصله الدارمي [ح: ٨٥٠].

(٧) أي: أقله يوم وأكثره خمسة عشر، «ع» (١٦٨/٣).

(٨) «وقال معتمر» ابن سليمان العابد «عن أبيه» سليمان بن طَرخان وصله الدارمي أيضاً.

قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ[١] عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ[٢].

٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي[٥]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ

النسخ: «قَالَ: سَأَلْتُ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «سَأَلْتُ». «أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ» مصحح عليه. «فَقَالَتْ» في نـ: «قَالَتْ».

---

(١) «ابن سيرين» هو محمد.

(٢) **قوله: (أعلم بذلك)** يعني التمييز بين الدمين راجع إليها، فيكون المرئي في أيام عادتها حيضاً، وما زاد على ذلك استحاضة، كذا في «العيني» (٣/١٦٩ ـ ١٧٠)، وقال: نقول:[١] ما ذهبنا إليه بالآثار المنقولة عن الصحابة في هذا الباب، وقد أمعنّا الكلامَ في شرحنا «للهداية»، انتهى.

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/١٧٤): عند قول صاحب «الهداية»: وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، لقوله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»، وأقلّ ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما، ذكره في «الغاية» وعزاه قاضي القضاة أبو العباس إلى الإمام، وتقدم من حديث أبي سعيد الخدري في «العلل المتناهية»: قيل: وأجمعت[٢] الصحابة عليه، انتهى.

(٣) «أحمد بن أبي رجاء» بفتح الراء عبد الله بن أيوب الهروي.

(٤) «أبو أسامة» حماد بن أسامة الكوفي.

(٥) «أبي» عروة بن الزبير بن العوام.

---

(١) في الأصل: «نقوي».

(٢) في الأصل: «واجتمعت».

فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ[١] فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [راجع: ٢٢٨، تحفة: ١٦٨٢٦].

٢٥ ـ بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ[٢]

٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٣] بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٤]، عَنْ أَيُّوبَ[٥]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٦]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[٧] قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً. [أخرجه: د ٣٠٨، س ٣٦٨، ق ٦٤٧، تحفة: ١٨٠٩٦].

٢٦ ـ بَابُ عِرْقِ[٨] الاسْتِحَاضَةِ[٩]

٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ:

النسخ: «عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا» في ذ: «عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ كُنَّا».

---

(١) وهو موضع الترجمة، [«ف» (١/٤٢٥)].

(٢) يعني لا تكون حيضاً، «ع» (٣/١٧١).

(٣) «قتيبة» أبو رجاء البغلاني.

(٤) «إسماعيل» ابن علية.

(٥) «أيوب» السختياني.

(٦) «محمد» ابن سيرين.

(٧) «أم عطية» هي نسيبة.

(٨) المسمى بالعاذل بالمهملة فالمعجمة.

(٩) أي: في غير أيام الحيض، فالترجمة مبينة للمراد وبه المطابقة.

ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى[١]، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ عُرْوَةَ[٤] وَعَنْ عَمْرَةَ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ[٦] اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[٧]. [أخرجه: م ٣٣٤، د ٢٨٥، س ٢١٠، ق ٦٢٦، تحفة: ١٦٦١٩، ١٧٩٢٢].

النسخ: «مَعْنُ بْنُ عِيْسَى» في ن: «مَعْنٌ». «عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ» في ن: «حدثني ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ» مصحح عليه. [وفي صـ: «حدثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ»]. «عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ» كذا في ك، وفي عسـ، قتـ: «عَنْ عُرْوَةَ عن عَمْرَةَ».

---

(١) «معن» هو «ابن عيسى» القَزّاز.

(٢) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن.

(٣) «ابن شهاب» الزهري.

(٤) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام.

(٥) «عمرة» بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية.

(٦) «أم حبيبة» بنت جحش، زوج عبد الرحمن بن عوف، أخت أم المؤمنين زينب.

(٧) **قوله: (لكل صلاة)** قال الشافعي: إنما أمرها النَّبي ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم، لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي، وإليه ذهب الجمهور، وقالوا: لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلاة إلا المتحيرة، «فتح الباري» (١/٤٢٧)، و«العيني» (٣/١٧٥).

٢٧ ـ بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ[١]

٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ[٣] بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا[٤]، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ[٥] مَعَكُنَّ؟». فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي». [راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، س ٣٩١، تحفة: ١٧٩٤٩].

٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى[٦] بْنُ أَسَدٍ قَالَ: ثَنَا وُهَيْبٌ[٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ[٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ

النسخ: «أَخْبَرَنَا» في صـ: «حدثنا». «طَافَتْ» في نـ: «أفاضت». «فَقَالُوا» في عسـ: «قَالُوا». «فَاخْرُجِي» كذا في ك، وفي عسـ، صـ، سـ، هـ: «فَاخْرُجن».

---

(١) أي: بعد طواف الإفاضة الذي يسمى أيضاً طواف الزيارة، «ع» (١٧٦/٣).

(٢) «عبد الله» التِّنِّيسي.

(٣) زوج النَّبي ﷺ.

(٤) عن الخروج عن مكة.

(٥) أي: طواف الزيارة.

(٦) «معلى» البصري، مات سنة ٢١٩هـ.

(٧) «وهيب» مصغراً، ابن خالد.

(٨) «عبد الله بن طاوس» ابن كيسان اليماني.

تَنْفِرَ[١] إِذَا حَاضَتْ. [طرفاه: ١٧٥٥، ١٧٦٠، أخرجه: م ١٣٢٨، س في الكبرى: ٤١٩٩، ٤٢٠٠، تحفة: ٥٧١٠].

٣٣٠ ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ[٢]: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [طرفه: ١٧٦١، أخرجه: س في الكبرى ٤١٩٧، تحفة: ٧١٠٠].

٢٨ ـ بَابٌ إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ[٣] الطُّهْرَ[٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٥]: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً[٦] مِنْ نَهَارٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ[٧].

٣٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٨] قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ[٩] قَالَ:

---

(١) أي: ترجع إلى وطنها قبل طواف الصدر.

(٢) أي: قبل علمه بالحديث المذكور، «ع» (١٧٨/٣).

(٣) أي: تميز لها دم العرق[١] عن دم الحيض، «ف» (٤٢٩/١).

(٤) أي: بعد الانقطاع من الحيض.

(٥) «قال ابن عباس» وصله ابن أبي شيبة.

(٦) **قوله: (ولو ساعة)** فإن قلت: أقلُّ الطهر خمسة عشر؟ قلت: هو مختلف فيه، ولعلّ الأقلّ عند ابن عباس ساعة، «ك» (٢٠٥/٣).

(٧) **قوله: (الصلاة أعظم)** أي: إذا جازت لها الصلاة التي هي أعظم فالوطء بطريق الأولى، «ع» (١٧٩/٣).

(٨) «أحمد بن يونس» هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه إلى جده لشهرته.

(٩) «زهير» ابن معاوية الجعفي الكوفي.

---

(١) في الأصل: «دم الاستحاضة عن دم الحيض».

ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[١]، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [راجع: ٢٢٨، أخرجه: م ٣٣٣، د ٢٨٢، تحفة: ١٦٨٩٨].

٢٩ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا[٢]

٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ[٣] قَالَ: ثَنَا شَبَابَةُ[٤] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٥]، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ[٧]، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[٨]: أَنَّ امْرَأَةً[٩] مَاتَتْ فِي

النسخ: «هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «هِشَامٌ». «النَّبِيُّ» في صـ: «رسولُ اللَّهِ». «فَاغْسِلِي» في ن: «فَاغْتَسِلِي». «ثَنَا شَبَابَةُ» كذا في عسـ، وفي ن: «أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ». «ثَنَا شُعْبَةُ» كذا في صـ، وفي ن: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ». «عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ» كذا في صـ، وفي ن: «عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ».

---

(١) «هشام بن عروة» ابن الزبير.

(٢) أي: باب سنة الصلاة عليها، «خ» (١/٢٠٧).

(٣) «أحمد بن أبي سريج» بضم المهملة وبالجيم، مصغراً، الصباح، قيل: نسبه المؤلف إلى جده لشهرته به، واسم أبيه عمر.

(٤) «شبابة» ابن سوّار الفزاري.

(٥) «شعبة» هو ابن الحجاج.

(٦) «حسين المعلم» المكتب.

(٧) «عبد الله بن بريدة» ابن الحصيب.

(٨) «سمرة بن جندب» ابن هلال الفزاري.

(٩) «امرأة» هي أم كعب كما في «مسلم».

بَطْنٍ[١]، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسْطَهَا[٢]. [طرفاه: ١٣٣١، ١٣٣٢، أخرجه: م ٩٦٤، د ١٩٥، ت ١٠٣٥، س ١٩٧٩، ق ١٤٩٣، تحفة: ٤٦٢٥].

٣٠ ـ بَابٌ

٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ[٣] بْنُ مُدْرِكٍ[٤] قَالَ: ثَنَا يَحْيَى[٥] بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٦] مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ[٧] الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ[٨] قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

النسخ: «وَسْطَهَا» في هـ: «عِندَ وَسْطِهَا». «بَابٌ» كذا ثبت في ذ بدون ترجمة، [وهو ساقط للأصيلي، «قس» (١/٦٦٥)]. «أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ» في هـ، ذ: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ».

---

(١) **قوله: (ماتت في بطن)** قيل: وهم البخاري في هذه الترجمة، فظن أن قوله: «ماتت في بطن» ماتت في الولادة، قلت: بل الموهم له هو الواهم، فإن عند المصنف في هذا الحديث في «الجنائز» [ح: ١٣٣١]: «ماتت في نفاسها»، وكذا لمسلم [ح: ٢٢٣٤]، «فتح» (١/٤٢٩).

(٢) أي: محاذياً لوسطها، «ع» (٣/١٨٢).

(٣) «الحسن» هو السدوسي البصري.

(٤) كمسلم.

(٥) «يحيى» هو الشيباني، مات سنة ٢١٥هـ.

(٦) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري.

(٧) «سليمان» ابن أبي سليمان.

(٨) «عبد الله بن شداد» هو ابن الهاد.

أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.
[أطرافه: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨، أخرجه: م ٥١٣، د ٦٥٦، ق ٩٥٨، تحفة: ١٨٠٦٠].

النسخ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً» في عس: «أَنَّهَا تَكُونُ حَائِضاً».

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧ ـ كِتَابُ التَّيَمُّمِ

[١ ـ بَابٌ]

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ الآية[١] ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢] قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ[٥]، حَتَّى إِذَا كُنَّا

النسخ: «كِتَابُ التَّيَمُّم» في نـ: «بَابُ التَّيَمُّم». «قَوْلُ اللَّهِ» في نـ: «وَقَوْلُ اللَّهِ». «﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟﴾» في سف، عبدوس، س، حـ، ذ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا». «الآية» إلى هنا وقع في رواية الأصيلي.

---

(١) [وهي لا تتناسب؛ لأنها وقعت بين أجزاء الآية، فالآية المذكورة بتمامها موجودة في بعض النسخ، وفي أخرى وقع الاكتفاء بلفظ الآية فقط، «الكنز» (٣/٣١٣)].

(٢) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٣) «مالك» الإمام المدني.

(٤) «عبد الرحمن بن القاسم» ابن محمد بن أبي بكر.

(٥) **قوله: (في بعض أسفاره)** أي: في غزوة بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الإفك، «فتح الباري» (١/٤٣٢)، «ع» (٣/١٨٨).

بِالْبَيْدَاءِ[١] ـ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ[٢]، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ[٣]، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ[٤] عَلَى

النسخ: «وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ» زاد في كـ: «وَ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»، [قال ابن حجر (٤٣٣/١): كذا للأكثر في الموضعين، وسقطت الجملة الثانية في الموضع الأول من رواية أبي ذر]. «الصِّدِّيقِ» ثبت في عسـ. «أَلَا تَرَى» في نـ: «لَا تَرَى» [قلت: ورمز في «قس» (٦٦٩/١) للحموي بدل ابن عساكر]. «وَالنَّاسِ» في نـ: «وَبِالنَّاسِ». «فَلَا يَمْنَعُنِي» في صـ: «فَمَا يَمْنَعُنِي». «فَقَامَ» في نـ: «فَنَامَ». «حِينَ أَصْبَحَ» في نـ: «حَتَّى أَصْبَحَ».

---

(١) **قوله**: (البيداء) بفتح الموحدة والمد. و«ذات الجيش» بفتح الجيم وسكون التحتانية وبإعجام الشين، موضعان بين مكة والمدينة. «عِقْدٌ لي» بكسر العين، وهو القلادة، وهو كل ما [يعقد، و] يعلق في العنق، «ك» (٢١٠/٣)، «ع» (١٨٧/٣).

(٢) أي: لأجل طلبه.

(٣) بكسر السين.

(٤) أي: قيامه من نومه كان عند الصبح، «ف» (٤٣٣/١).

غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا[١]. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ[٢]: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[٣]]. [أطرافه: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥، أخرجه: م ٣٦٧، س ٣١، تحفة: ١٧٥١٩].

٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ هُوَ العَوَقِيُّ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[٥]. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ

النسخ: «عَزَّ وَ جَلَّ» ثبت في ن. «فَتَيَمَّمُوا» ثبت في خس. «فَقَالَ» في ن: «قَالَ». «الْحُضَيْرِ» في ن: «حُضَيْرٍ» مصحح عليه. «فَأَصَبْنَا» في عس: «فَوَجَدْنَا». «هُوَ العَوَقِي» زاده الأصيلي. «حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ» في ن: «أَنَا هُشَيْمٌ». «قَالَ: وَحَدَّثَنِي» في ص: «قَالَ: وَثَنَا». «أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ» في ن: «ثَنَا هُشَيْمٌ».

---

(١) **قوله**: (**فتيمَّمُوا**) بصيغة الماضي، أي: فتيمَّم الناس بعد نزول الآية، والظاهر: أنها صيغة الأمر على ما هو لفظ القرآن، ذكره بياناً أو بدلاً عن آية التيمم، أي: أنزل الله ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، «ع» (٣/ ١٨٩).

(٢) «أسيد بن الحضير» بالتصغير فيهما، الأنصاري الأوسي.

(٣) **قوله**: (**تحته**) فإن قلت: في رواية عبد الله بن نمير: «فبعث رجلاً فوجدها»؟ قلت: قال المهلب: ليس بينهما تناقض؛ لأنه يحتمل أن يكون المبعوث هو أسيد بن حضير، فوجدها بعد رجوعه من طلبها، ويحتمل أن يكون ﷺ وجدها عند إثارة البعير بعد انصراف المبعوثين إليها، فلا يكون بينهما تعارض، انتهى. قلت: هما واقعتان، «ع» (٣/١٨٩).

(٤) بفتح المهملة والواو وبالقاف.

(٥) «هشيم» ابن بشير الواسطي.

(٦) «سعيد بن النضر» أبو عثمان البغدادي.

قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي[٣]، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً[٤]، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ[٥] الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ[٦]، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ[٧] وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». [طرفاه: ٤٣٨، ٣١٢٢، أخرجه: م ٥٢١، س ٤٣٢، تحفة: ٣١٣٩].

٢ ـ بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً

٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا[٨] بْنُ يَحْيَى[٩] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ[١٠]

النسخ: «أَخْبَرَنَا جَابِرٌ» في ن: «حَدَّثَنَا جَابِرٌ». «الْمَغَانِمُ» كذا في هـ، وفي ك: «الْغَنَائِمُ».

---

(١) «سيّار» ابن أبي سيّار وردان الواسطي.

(٢) لأنه كان يشكو فقار ظهره، «خ» (١/٢٠٩).

(٣) يعني لم يجمع لأحد قبله، «ع» (٣/١٩٤).

(٤) هو موضع الترجمة.

(٥) صفة «رجل».

(٦) أي: ثمة.

(٧) جمع مغنم بمعنى الغنيمة.

(٨) مدًّا وقصراً.

(٩) «زكريا بن يحيى» هو ابن صالح اللؤلؤي، مات سنة ٢٣٠هـ، أو هو ابن يحيى بن عمر الطائي الكوفي، مات سنة ٢٥١هـ.

(١٠) «عبد الله بن نُمير» الكوفي.

قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ[٢] قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا[٣]، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً. [راجع: ٣٣٤، أخرجه: م ٣٦٧، ق ٥٦٨، تحفة: ١٦٩٩٠].

النسخ: «رَسُولُ اللَّهِ» في ن: «النَّبِي». «جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ» كذا في عس، ذ، وفي ن: «جَعَلَ اللَّهُ لَكِ».

---

(١) ابن الزبير، «قس» (١/٦٧٣).

(٢) **قوله**: (من أسماء) أي: أخت عائشة، «قلادة»: وهي ما يعقد ويعلق بالعنق، «ع» (٣/١٩٩).

(٣) **قوله**: (فصلّوا) أي: بغير وضوء، وقد صرح به مسلم في «صحيحه»، قال النووي: فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله، وهذه المسألة فيها خلاف، قال العيني: الظاهر أنه كان باجتهاد منهم، فرجع هذا إلى المسألة المختلف فيها، ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة في قوله: «فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء». وأما وجه قوله: «ولا تراباً» فهو أنهم لمَّا صَلَّوا بلا وضوء ولم يَتَيَمَّمُوا[١] لعدم علمهم به فكأنهم لم يجدوا ماءً ولا تراباً، «عيني» (٣/١٩٨ ـ ١٩٩).

---

(١) في الأصل: «ولا يتيمم».

٣ ـ بَابُ التَّيَمُّم فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ[١]. وَقَالَ الْحَسَنُ[٢] فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ[٣]: يَتَيَمَّمُ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ[٤]، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمِرْبَدِ[٥] النَّعَمِ[٦] فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ[٧].

النسخ: «الْمَاءَ» في ن: «مَاءً». «وَخَافَ» في صـ: «فَخَافَ». «فَوْتَ» في حـ: «فَوَاتَ». «الْمَاءُ» في ن: «مَاءً».

---

(١) **قوله**: (**وبه قال عطاء**) أي: وبما ذكر من أن فاقد الماء في الحضر الخائف فوت الوقت يَتَيَمَّمُ، «ع» (٣/٢٠٠).

(٢) البصري، «ع» (٣/٢٠١).

(٣) أي: يعطيه ويساعده على استعماله، «ع» (٣/٢٠١).

(٤) **قوله**: (**بالجرف**) بضم الجيم والراء، وقد يسكن، موضع على ثلاثة أميال من المدينة إلى جهة الشام، «الخير الجاري» (١/٢١١).

(٥) **قوله**: (**بِمربد**) بكسر الميم وقد يفتح وفتح الموحدة، الموضع الذي يحبس فيه الإبل، وهو على ميل أو ميلين من المدينة، وفي «القاموس» (ص: ٢٦٩): مربد النعم كمنبر، موضع قرب المدينة، وقال العيني (٣/٢٠٠): الأصل جواز التيمم لعدم الماء، سواء كان في المصر أو خارجه لعموم النصوص، انتهى.

(٦) الإبل.

(٧) أي: الصلاةَ.

٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١] قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ[٢]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ[٣]، عَنِ الأَعْرَجِ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ[٥] الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ[٦]، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [أخرجه: م ٣٦٩، د ٣٢٩، س ٣١١، تحفة: ١١٨٨٥].

النسخ: «أَبُو جُهَيْمٍ» كذا في قت، صـ، وفي عسـ: «أَبُو جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ» [وفي «قس» (١/٦٧٥): وللأصيلي وأبي الوقت: أَبُو الْجُهَيْمِ، ولابن عساكر: فقال الأَنْصَارِيُّ رضي اللَّه عنه]. «فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ» في سـ: «فَلَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ النَّبِيُّ ﷺ». «وَيَدَيْهِ» في قت، صـ: «بِيَدَيْهِ».

---

(١) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير».

(٢) «الليث» هو ابن سعد.

(٣) «جعفر بن ربيعة» ابن شرحبيل الكندي.

(٤) اسمه عبد الرحمن.

(٥) بكسر المهملة وشدة الميم.

(٦) **قوله: (من نحو بئر جمل)** أي: من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين، ووجه المطابقة للترجمة هو أنه ﷺ لما تيمم في الحضر ليردّ السلامَ دلّ ذلك أنه إذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر أن له التيمم بل ذلك آكد، «ع» (٣/٢٠٢ ـ ٢٠٣).

٤ ـ بَابٌ هَلْ يَنْفُخُ فِي يَدَيْهِ بَعْدَ مَا يُضْرَبُ بِهِمَا الصَّعِيدَ لِلتَّيَمُّمِ

٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٢] قَالَ: ثَنَا الْحَكَمُ[٣]، عَنْ ذَرٍّ[٤]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى[٥]، عَنْ أَبِيهِ[٦] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ[٧] الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ[٨] بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ[٩] فَصَلَّيْتُ،

النسخ: «بَابٌ هَلْ إلخ» في شحج: «بَابٌ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا»، كذا في الهامش، [وفي «الفتح» (١/٤٤٣): «بَابٌ الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟». وقال القسطلاني: وللأربعة ـ أي: عس، ص، قت، ذ ـ: «بَابٌ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا»]. «أَنَّا كُنَّا» في صـ: «إِذْ كُنَّا».

---

(١) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني.

(٢) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٣) «الحكم» بفتحتين، هو ابن عتيبة.

(٤) «ذر» بفتح الذال المعجمة وشدة الراء، «ع» (٣/٢٠٦)، وهو ابن عبد الله الهمداني.

(٥) بفتح الهمزة.

(٦) «عن أبيه» عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي.

(٧) لم أجد.

(٨) إنما قاله عمار حين قال عمر: «أما أنا فلم أكن أصلّ حتى أجد ماءً»، كما رواه أبو داود (برقم: ٢٧٥).

(٩) أي: تَقَلَّبتُ في التراب.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا[١] ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [أطرافه: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، أخرجه: م ٣٦٨، د ٣٢٢، ت ١٤٤، س ٣١٦، ق ٥٦٩، تحفة: ١٠٣٦٢].

٥ ـ بَابُ التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ[٢] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ[٤]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا[٥]، وَضَرَبَ شُعْبَةُ[٦] بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ

النسخ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ» في صـ: «فَقَالَ ﷺ». «هَكَذَا» في سـ، حـ: «هذا». «فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ» في صـ: «فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ فِي الأَرْضَ»، وفي ذ: «فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ». «ثَنَا شُعْبَةُ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي سـ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ». «قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ» كذا في مه، صـ، وفي نـ: «عَنِ الْحَكَمِ». «عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» كذا في قتـ، ذ، وفي سـ، حـ: «عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

---

(١) هذا موضع الترجمة.

(٢) «حجاج» هو ابن منهال الأنماطي.

(٣) ابن الحجّاج.

(٤) ابن عبد الله الهمداني، «قس» (١/٦٧٧).

(٥) **قوله**: (**بهذا**) أشار به إلى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم، وهو كذلك إلا أنه ليس في رواية حجاج قصة عمر، «ع» (٣/٢١٢)، «ف» (١/٤٤٥).

(٦) مقول حجّاج.

فِيهِ[١]، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[٢]، وَقَالَ النَّضْرُ[٣]: أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ[٤] سَمِعْتُ ذَرّاً عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ[٥] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارٌ. [راجع: ٣٣٨].

النسخ: «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ». «مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ» كذا في عس، وفي نـ: «مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ». «قَالَ عَمَّارٌ» في نـ: «قَالَ عَمَّارٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يكفيه من الماء».

---

(١) هي كناية عن النفخ، «ع» (٣/٢١٢).

(٢) **قوله**: (**وكفيه**) يستنبط منه أن التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير، وإليه ذهب جماعة، منهم أحمد وإسحاق، وقد ذكرنا أن المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم، وقال بعضهم: سياق الكلام يدلّ على أن المراد جميع ما يحصل به التيمم؛ لأن ذلك هو الظاهر من قوله: «إنما يكفيك»، قلت: قال الطحاوي وغيره: إن حديث عَمَّار لايصلُح حجةً في كون التيمم إلى الكفين أو المرفقين أو الإبطين، وذلك لاضطرابه، ولذلك قال الترمذي (ح: ١٤٤): وَضعَّف بعض أهل العلم حديث عمار في التيمم، «ع» (٣/٢١٤).

(٣) ابن شميل.

(٤) ابن عُتَيبَة، «قس» (١/٦٧٩).

(٥) أشار إلى أن الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه أيضاً من شيخ ذر، وهو سعيد بن عبد الرحمن، «ع» (٣/٢١٣).

٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا[٢]. [راجع: ٣٣٨].

٣٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[٣]، عَنِ الْحَكَمِ[٤]، عَنْ ذَرٍّ[٥]، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٦] بْنِ أَبْزَى عن أبيه عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ[٧]، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ»[٨]. [راجع: ٣٣٨].

النسخ: «عَنْ ذَرٍّ» في صـ، ذ: «سَمِعْتُ ذَرّاً». «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «ثَنَا شُعْبَةُ». «الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ» كذا في مه، قد، ذ، وفي عسـ، صـ: «الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ».

---

(١) «سليمان بن حرب» الأزدي الواشحي البصري، والباقون هم السابقون.

(٢) أي: مكان «نفخ فيهما».

(٣) «شعبة» ابن الحجاج.

(٤) «الحكم» ابن عتيبة مصغراً.

(٥) «ذر» ابن عبد الله الهمداني.

(٦) «ابن عبد الرحمن» اسمه سعيد.

(٧) تمرّغتُ.

(٨) قوله: (يكفيك الوجه والكفين) بالنصب رواية أبي ذر وكريمة، وفي رواية الأصيلي وغيره: «والكفان» بالرفع، وهو الظاهر؛ لأنه معطوف على الوجه، وهو مرفوع على الفاعلية، والأحسن في وجه النصب أن تكون الواو بمعنى مع، قال الكرماني: الواو بمعنى مع، أو الأصل مسح الوجه والكفين،

٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[١] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ قَالَ لَهُ عَمَّارٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٣٣٨].

٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا غُنْدَرٌ[٢] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارٌ[٣]: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [راجع: ٣٣٨].

٦ ـ بَابُ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ[٤]: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ[٥]. وَأَمَّ

النسخ: «مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» في ن: «مُسْلِمٌ». «ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَي» كذا في هـ، ذ، وفي ن: «ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ». «قَالَ لَهُ عَمَّارٌ» كذا في عس، قت، ذ، وفي ن: «فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ». «بِيَدِهِ» في ن: «بِيَدَيْهِ».

فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه، انتهى.

قلت: على قوله هذا ينبغي أن يكون الوجه أيضاً مجروراً كالكفين، وهذا أوجه إن صحت الرواية، قاله العيني (٣/٢١٤)، وفي «الفتح» (١/٤٤٥): بالنصب فيهما على المفعولية، والتقدير: يكفيك أن تمسح الوجه والكفين، انتهى.

(١) «مسلم» الفراهيدي البصري.

(٢) «غندر» هو محمد بن جعفر.

(٣) ابن ياسر.

(٤) «وقال الحسن» البصري، فيما هو موصول عند عبد الرزاق [ح: ٨٣٦].

(٥) أي: يكفيه التيمم الواحد ما لم يحدث. [قوله: «يُجزئه» بضم الياء

ابْنُ عَبَّاسٍ[١] وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ[٢] وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٣] قَالَ: ثَنَا يَحْيَى[٤] بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا عَوْفٌ[٥] قَالَ: ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ[٦]، عَنْ عِمْرَانَ[٧] قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا[٨]، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً[٩]

النسخ: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ». «ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» كذا في عسـ، صـ، وفي ن: «حَدَّثَنِي يحيى بن سعيد». «عَنْ عِمْرَانَ» في ن: «قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ». «حَتَّى كُنَّا» في ن: «حَتَّى إِذَا كُنَّا».

وبهمز من الإجزاء، وفي بعضها: يَجْزِيه» بفتح الياء الأولى وسكون الثانية، «ك» (٣/٢٢٢)].

(١) «وأَمَّ ابن عباس» هذا وصله البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

(٢) قوله: (السبخة) بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات كلها، هي الأرض المالحة لا تكاد تُنْبِت، وإذا قلت: أرض سَبِخةٌ كسرتَ الباء، ومطابقته للترجمة من حيث إن معنى الطيب الطاهر، والسبخة طاهرة، من «الفتح» (١/٤٤٧)، و«العيني» (٣/٢١٧).

(٣) «مسدد» ابن مسرهد.

(٤) «يحيى» القطان.

(٥) الأعرابي.

(٦) «أبو رجاء» كسماء، عمران بن ملحان العطاردي.

(٧) «عمران» ابن حصين الخزاعي، أسلم عام الخيبر.

(٨) أي: سِرْنا ليلاً، «خ» (١/٢١٣).

(٩) نمنا نومةً.

وَلَا وَقْعَةٌ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا[١]، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ[٢] الشَّمْسِ، فَكَانَ أَوَّلُ[٣] [٤] مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ[٥] فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ـ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ـ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ[٦] فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيداً[٧]، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي

النسخ: «فَمَا أَيْقَظَنَا» في عس: «وَمَا أَيْقَظَنَا». «فَكَانَ أَوَّلُ» كذا في صـ، ذ، وفي ن: «وكَانَ أَوَّلُ». «لَمْ نُوقِظْهُ» في ن: «لَمْ يُوقَظْ». «لِصَوْتِهِ» في ن: «بِصَوْتِهِ».

---

(١) أي: من الوقعة آخر الليل.

(٢) فاعل.

(٣) هو مرفوع على أنه اسم كان التامة بمعنى وجد، و«فلان» بدل عنه، «قس» (١/٦٨٥).

(٤) قوله: (فكان أول) بالنصب لأنه خبر كان، و«فلان» بالرفع على الاسمية، وقوله: «الرابعُ» صفةٌ لعمر أو خبره، وجوّز ابن حجر نصبه على أنه خبر كان، «الخير الجاري» (١/٢١٣).

(٥) قوله: (فلانٌ ثم...) إلخ، وقد سمّى البخاري في «علامات النبوة»: أول من استيقظ أبو بكر، ويُشْبِه ـ والله أعلم ـ أن يكون الثاني هو عمران راوي القصة؛ لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك، والثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة، وهو ذو مخبر، «فتح» (١/٤٤٩).

(٦) أي: من الوحي.

(٧) من الجلادة بمعنى الصلابة، «ف» (١/٤٤٩).

أَصَابَهُمْ فَقَالَ[١]: «لَا ضَيْرَ[٢] ـ أَوْلَا يَضِيرُ ـ ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ[٣] مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ[٤]، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلَاناً[٥] ـ كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ ـ وَدَعَا عَلِيّاً فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا[٦] الْمَاءَ»، فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ[٧] [٨]

النسخ: «فَقَالَ: لَا ضَيْرَ» كذا في عس، وفي ن: «قَالَ: لَا ضَيْرَ». «فَارْتَحَلَ» في عس، ذ: «فَارْتَحَلُوا». «قَالَ: مَا مَنَعَكَ» في ن: «فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ». «قَالَ: أَصَابَتْنِي» في ن: «فَقَالَ: أَصَابَتْنِي». «نَسِيَهُ» في عس: «وَنَسِيَهُ». «فَابْتَغِيَا» في ص: «فَابْغِيَا». «فَتَلَقَّيَا» في ح: «فَلَقِيَا».

---

(١) لأنهم لم يتعمَّدُوا ذلك «ع» (١/٢٢٢).

(٢) أي: لا ضرر أو لا يضر، «خ» (١/٢١٣).

(٣) أي: انصرف.

(٤) هذا موضع الترجمة، «ع» (٣/٢١٨). [غرض الترجمة إثبات أن التراب له حكم الماء عند عدم وجدانه، انظر: «الكنز المتواري» (٣/٣٢٧)].

(٥) هو عمران راوي الحديث، «ع» (٣/٢٢٣)، «ف» (١/٤٥١).

(٦) اطلُبا.

(٧) أي: قاعدة بينهما، «خ» (١/٢١٤).

(٨) قوله: (مزادتين) بفتح الميم وتخفيف الزاي: الراوية، ويجمع على

ـ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ[١] ـ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي[٢] بِالْمَاءِ أَمْسِ[٣] هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفاً[٤]، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذاً، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَت: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ[٥]؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ[٦] فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا

النسخ: «خُلُوفاً» كذا في حـ، سـ، وفي صـ: «خُلُوفٌ». «قَالَت: الَّذِي» في نـ: «قَالَت: إلى الَّذِي».

مزاد ومزائد، وسميت مزادة؛ لأنه يُزاد[١] فيها جلد آخر من غيرها، ولهذا قيل: إنها أكبر من القِرْبة، وتُسمى أيضاً السطيحة بفتح السين وكسر الطاء، «عيني» (٣/٢٢٣).

(١) شك من الراوي، «ع» (٣/٢٢٣).

(٢) مبتدأ.

(٣) خبر.

(٤) قوله: (ونفرنا خلوفاً) بالنصب، قال الكرماني (٣/٢٢٥): أي: كان نفرنا خلوفاً، وفي «الفتح» (١/٤٥٢): إنه منصوب على الحال السادَّة مسدّ الخبر، و«خلوف» بضم الخاء جمع خالف أي: غيّب، قال ابن عرفة: الحي خُلُوفٌ، أي: خرج الرجال وبقيت النساء، كذا في «العيني» (٣/٢٢٤).

(٥) قوله: (الصابئ) يروى بالهمزة من صبأ، إذا خرج من دين إلى دين، وبغيرها من صبا يصبو، إذا مال، وقوله: «هو الذي تَعْنِينَ» فيه حسن الأدب، إذ لو قالا: لا، لفات المقصود، أو نعم لم يحسن، إذ فيه تقرير ذلك، «عيني» (٣/٢٢٤).

(٦) تريدين.

---

(٢) في الأصل: «لأنه يزداد».

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا[١] [٢] عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ[٣] فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ ـ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ ـ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ[٤] الْعَزَالِيَ[٥]، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا[٦]

النسخ: «رَسُولِ اللَّهِ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «النَّبِي». «فَفَرَّغَ» في ن: «فَأَفْرَغَ».

---

(١) فعل ماضٍ، أي: طلبوا النزول منها.

(٢) قوله: (فاستنزلوها) قال بعضُ الشُّرَّاح: إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها؛ لأنها كانت حربية، «فتح» (١/٤٥٢).

(٣) قوله: (ففرغ) زاد الطبراني [١٨/١٣٢ ـ ١٣٤، ح: ٢٧٦] والبيهقي [١/٢١٨ ـ ٢١٩] من هذا الوجه: «فمضمض في الماء، وأعاده في أفواه الْمَزادتين» وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها، وإطلاق الأفواه هنا من قبيل قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] إذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد، وإنما حصلت البركة لمشاركة ريقه المبارك للماء، «فتح» (١/٤٥٢)، «ع» (٣/٢٢٤).

اعلم: اختلف في هذه القصة، ففي مسلم عن أبي هريرة: «أنه وقع عند خروجهم من خيبر»، ولأبي داود عن ابن مسعود «حين أقبل النَّبي ﷺ من الحديبية»، وفي «مصنف عبد الرزاق»: «إن ذلك كان بطريق تبوك»، وفي رواية لأبي داود: «في غزوة جيش الأمراء»، وذهب جماعة إلى تعدد وقوع ذلك ليحصل الجمع بين الروايات، «توشيح» (١/٤٤٠)، «ف» (١/٤٤٨).

(٤) أي: فتح.

(٥) جمع العزلاء، وهو فم المزادة الأسفل، «ع» (٣/٢٢٤).

(٦) بهمزة قطعٍ من أسقى، أو وصلٍ، المراد اسقوا غيرهم كالدواب ونحوها، «ف» (١/٤٥٢).

وَاسْتَقُوا[١]، فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَأَيْمُ اللَّهِ[٢] لَقَدْ أُقْلِعَ[٣] عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا»، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ[٤] وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً، فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا[٥] مِنْ مَائِكِ شَيْئاً، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتُبِسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ، قَالَتِ:

النسخ: «مَنْ سَقَى» في عسـ: «مَنْ شَاءَ». «ذَاكَ» في نـ: «ذَلكَ». «فَأَفْرِغْهُ» في هـ، ذ: «فَأَفْرِغ». «مِلأَةً» في حـ: «مِلْيَةً». «ابْتَدَأَ» في نـ: «ابْتُدِئ». «مِنْ بَيْنِ» في نـ: «مَا بَيْنَ». «دَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ» في مه: «دُقَيقَةٍ وَسُوَيقَةٍ» ـ بالتصغير فيهما ـ. «فَجَعَلُوهُ» في ذ: «فَجَعَلُوهَا». «فَقَالَ لَهَا» في نـ: «وَقَالَ لَهَا»، وفي صـ: «وَقَالُوا لَهَا». «أَسْقَانَا» كذا في هـ، وفي عسـ: «سَقَانَا». «قَالُوا: مَا حَبَسَكِ» في قت، ذ: «فَقَالُوا: مَا حَبَسَكِ» وفي صـ: «فَقَالُوا لَهَا: مَا حَبَسَكِ».

---

(١) قوله: (اسقوا واستقوا) كلٌّ منهما أمر، والفرق بينهما أن السقي لغيره، والاستقاء لنفسه، «ع» (٣/٢٢٤).

(٢) بكسر الهمزة وفتحها، أصله أيمن الله، اسم وُضِع للقَسم، «ف» (١/٤٥٣).

(٣) بضم الهمزة أي: كُفّ عنه، «ع» (٣/٢٢٥).

(٤) نوع من التمر.

(٥) ما نقصْنا، «ف» (١/٤٥٣).

الْعَجَبُ[١]، لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ[٢]، وَقَالَتْ[٣] بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ ـ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ ـ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ[٤] الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا: مَا[٥] أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ يَدَعُونَكُمْ عَمْداً، فَهَلْ لَكُمْ[٦] فِي الإِسْلَامِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[٧]: صَبَأَ خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ،

النسخ: «هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي» كذا في ذ، وفي نـ: «هَذَا الَّذِي». «فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ» في نـ: «وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ». «بَعْدُ» كذا في صـ، وفي نـ: «بَعْدَ ذلك». «مَا أُرَى» في عسـ، صـ: «مَا أَدْرِي». «مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ» كذا في ذ، وفي نـ: «مَا أُرَى هَؤُلَاءِ». «قَدْ يَدَعُونَكُمْ» في نـ: «يَدَعُونَكُمْ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إلخ» زاده المستملي. «مِنْ دِينٍ» في نـ: «مِنْ دِيْنِه».

---

(١) أي: حبسني العجبُ، «ع» (٣/٢٢٦).

(٢) أي: السماء والأرض.

(٣) أشارت.

(٤) بكسر المهملة أي: أبيات مجتمعةٌ من الناس، «ف» (١/٤٥٣).

(٥) موصولة.

(٦) أي: رغبة.

(٧) «وقال أبو عبد الله» المؤلف.

وَقَالَ أَبُو ٱلْعَالِيَةِ[١]: الصَّابِئِينَ[٢] فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ، أَصْبُ أَمِلْ[٣]. [طرفاه: ٣٤٨، ٣٥٧١، أخرجه: م ٦٨٢، تحفة: ١٠٨٧٥].

٧ ـ بَابٌ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تَيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ[٤] أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَذُكِرَ[٥] ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ[٦].

النسخ: «تَيَمَّمَ» في عسـ، صـ: «يَتَيَمَّمُ». «وَتَلَا» في صـ: «فَتَلَا». «فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ» كذا في صـ، وفي نـ: «فذكر للنَّبِيِّ». «فَلَمْ يُعَنِّفْ» في عسـ، هـ: «فَلَمْ يُعَنِّفْهُ».

---

(١) «وقال أبو العالية» رفيع بن مهران الرياحي، مما وصله ابن أبي حاتم في «تفسيره».

(٢) قوله: (الصابئين) قال البيضاوي: هم قوم بين النصارى والمجوس، وقيل: أصل دينهم دين نوح، وقيل: هم عَبَدَةُ الملائكة، وقيل: عبدة الكواكب، وأورده المؤلف هاهنا ليُبَيِّنَ الفرقَ بين الصابئ المروي في الحديث والصابئ المنسوب لهذه الطائفة، كذا في «القسطلاني» (١/٦٩٠) و«التوضيح».

(٣) يريد أن قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ [يوسف: ٣٣]، معناه: أَمِل إليهنّ. [أَصبُ: أَمِلْ، وقع في نسخة الصغاني: «ف» (١/٤٥٤)].

(٤) «ويذكر» مما وصله الدار قطني.

(٥) بضم الذال، «توضيح»، أي: ذكر عمرو، «قس» (١/٦٩٠).

(٦) أي: لم يلمه، «ف» (١/٤٥٤).

٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ[٢] ـ هُوَ غُنْدَرٌ ـ عَنْ شُعْبَةَ[٣]، عَنْ سُلَيْمَانَ[٤]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٥]، قَالَ أَبُو مُوسَى[٦] لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ إِنْ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً لَمْ أُصَلِّ، لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمَ[٧] وَصَلَّى، قَالَ[٨]: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ[٩] لِعُمَرَ؟ قَالَ[١٠]: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ[١١] بِقَوْلِ عَمَّارٍ. [راجع: ٣٣٨، أخرجه: م ٣٦٨، د ٣٢١، س ٣٢٠، تحفة: ١٠٣٦٠، ٩٢٤٧].

النسخ: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ» في ن: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «عَنْ شُعْبَةَ» في سـ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ»، وفي صـ: «حدثنا شعبة». «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي» كذا في مه، وفي صـ: «إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ لَا تُصَلِّي». «نَعَمْ» ثبت في عسـ. «كَانَ» في عسـ: «وَكَانَ». «أَحَدُهُمُ» في حـ: «أَحَدُكُمُ».

---

(١) «بشر بن خالد» العسكري الفرائضي.

(٢) «محمد» ابن جعفر البصري.

(٣) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٤) «سليمان» الأعمش الكوفي.

(٥) «أبي وائل» شقيق بن سلمة الكوفي.

(٦) «أبو موسى» عبد الله بن قيس الأشعري.

(٧) هذا محل الترجمة، «ع» (٣/٢٣٠).

(٨) أبو موسى.

(٩) «عمار» هو ابن ياسر.

(١٠) عبد الله، «ع» (٣/٢٣١).

(١١) كرضي لفظاً ومعنىً، «خ» (١/٢١٧).

٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ[١] [٢] بْنُ حَفْصٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا الأَعْمَشُ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ؟» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ مِنْهُ؟، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا[٤] مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى[٥] عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرُدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ[٦]. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟[٧]، فَقَالَ: نَعَمْ. [راجع: ٣٣٨، تحفة: ١٠٣٦٠، ٩٢٤٧].

النسخ: «قَالَ: ثَنَا الأَعْمَشُ» في قت، ذ: «عَنِ الأَعْمَشِ». «مَاءً» في عس: «الْمَاءَ». «بِذَلِكَ مِنْهُ» كذا في س، ص، عس، ذ، وفي ن: «بِذَلِكَ». «مَا يَقُولُ» في ن: «مَا يَقُولُهُ». «فَقَالَ: نَعَمْ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «قَالَ: نَعَمْ».

---

(١) «عمر» بالضم يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق الكوفي.

(٢) هذا طريق آخر، وفيه تصريح بحَدَّثَنا الأعمش، «ع» (٣/٢٣١)، «ف» (١/٤٥٥).

(٣) «الأعمش» ومن بعده مرّوا آنفاً.

(٤) أي: اقطع نظرك عن قول عمار.

(٥) أي: لم يعرف.

(٦) هذا موضع الترجمة.

(٧) قوله: (لهذا) أي: لأجل هذا المعنى، وهو احتمال أن يتيمّم

٨ ـ بَابُ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[٢]، عَنِ الأَعْمَشِ[٣]، عَنْ شَقِيقٍ[٤] قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ[٥] وَأَبِي مُوسَى

النسخ: «بابٌ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ» في هـ: «بابُ التَّيَمُّم ضَرْبَةٌ». «مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام» في صـ: «مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ». «أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ» في صـ، قتـ، ذ: «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ».

المتبَرِّدُ، كذا في «العيني» (٢٣٢/٣)، وفي «فتح الباري» (٤٥٦/١): قال الخطابي وغيره: فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع، فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى، وإلا لكان يقول له: المراد من الملامسة التقاء البشرتين في ما دون الجماع، وجعل التيمم بدلاً من الوضوء لا يستلزم جعله بدلاً من الغسل، انتهى.

قال العيني (٢٠٨/٣): روى البخاري هذا الحديث من رواية ستة أنفس، ولم يذكر فيها جواب عمر، وذكره مسلم [ح: ٣٦٨] من طريق يحيى بن سعيد، والنسائي [ح: ٣١٩] عن حجاج بن محمد «فقال: لا تُصَلِّ»، وهذا مشهور عن عمر، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود، وقيل: إن ابن مسعود رجع عن ذلك، فإن قلت: كيف جاز لعمر ترك الصلاة؟ قلت: معناه أنه لم يصلِّ بالتيمم؛ لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر، وأدّى اجتهادُه إلى أن الجنب لا يتيمم، انتهى.

(١) «محمد بن سلام» البيكندي.

(٢) «أبو معاوية» محمد بن خازم الضرير.

(٣) سليمان.

(٤) ابن سلمة.

(٥) ابن مسعود.

الأَشْعَرِي فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجِدْ شَهْراً، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ فِي هَذَا لَهُمْ لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً[1] عَلَى الأَرْضِ

النسخ: «أَمَا كَانَ» كذا في صـ، مه، وفي نـ: «مَا كَانَ». «قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ـ إلَى ـ أَبُو مُوسَى» سقط في نـ. «بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ» كذا في هـ، وفي صـ: «بِهَذِهِ فِي سُورَةِ» «فَلَمْ تَجِدُوا» في صـ، ذ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا». «فِي هَذَا لَهُمْ» في نـ: «لَهُمْ فِي هَذَا». «الصَّعِيدَ» في صـ: «بِالصَّعِيد». «وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ» في صـ، ذ: «فَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ». «هذا لِذَا» في نـ: «لِهَذَا لِذا». «فَقَالَ أَبُو مُوسَى» في عسـ: «قَالَ أَبُو مُوسَى». «فَلَمْ أَجِد» في قتـ: «وَلَمْ أَجِد». «وَضَرَبَ» في نـ: «فَضَرَبَ». «بِكَفِّهِ» في صـ: «بِكَفَّيْهِ».

---

(١) قوله: (بكفه ضربة) ويروى: «بكفيه»، وفيه دليل صريح على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً، ولكن العامة أجابوا عن هذا الضرب المذكور أنه كان للتعليم، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم؛ لأن الله تعالى أوجب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء في أول

ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ[١]، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ[٢]. وَزَادَ يَعْلَى[٣] عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى[٤] فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ[٥] بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً. [راجع: ٣٣٨، تحفة: ١٠٣٦٠].

النسخ: «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا» في عس، قت: «ثُمَّ مَسَحَ بِهَا». «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ» في صـ، قت، ذ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ». «أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ» كذا في مه، صـ، وفي نـ: «أَلَمْ تَرَ عُمَرَ». «وَزَادَ» في قت، ذ: «زَادَ». «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ» في صـ: «إِنَّ النَّبِيَّ». «فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ» في صـ: «فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ. «هَكَذَا» في نـ: «هَذَا».

الآية، ثم قال في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾، فالظاهر: أن اليد المطلقة هذا هي المقيدة في الوضوء، فافهم، «ع» (٣/٢٣٥).

(١) قوله: (أو ظهرشماله بكفه) كذا في جميع الروايات بالشك، ولأبي داود [ح: ٣٢١]: «ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه»، «توشيح» (١/٤٤٧).

(٢) قوله: (لم يقنع بقول عمار) لأنه كان حاضراً معه في تلك السفرة، ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك، «كرماني» (٣/٢٢٩).

(٣) أي: ابن عبيد، الطنافسي الكوفي، مما وصله أحمد، «قس» (١/٦٩٦).

(٤) الأشعري.

(٥) تَمرَّغتُ.

٩ ـ بَابٌ[١]

٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٢] قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ[٤]، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ[٥] قَالَ: ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». [راجع: ٣٤٤، ٣٥٧١، أخرجه: م ٦٨٢، تحفة: ١٠٨٧٦].

---

(١) بالتنوين، وهذا بِمنزلة الفصل عن الباب، «ع» (٣/٢٣٦)، «قس» (١/٦٩٦).

(٢) «عبدان» هو لقب عبد الله بن عثمان.

(٣) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي.

(٤) «عوف» ابن أبي جميلة الأعرابي البصري.

(٥) «أبي رجاء» عمران بن ملحان العطاردي.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨ ـ كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ ـ بَابٌ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الإِسْرَاءِ[١] [٢]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ[٣] بْنُ حَرْبٍ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ[٤] فَقَالَ[٥]: يَأْمُرُنَا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ[٦]. [تحفة: ٤٨٥٠].

النسخ: «فُرِضَت الصَّلَاةُ» في سـ، هـ: «فرضت الصَّلوات». «أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ» في ن: «أَبُو سُفْيَانَ».

---

(١) قيل: كان ليلة السابع والعشرين من رجب، «ع» (٣/٢٣٨).

(٢) قوله: (في الإسراء) قال العيني (٣/٢٣٨): واختلفوا في المعراج والإسراء، فقيل: إن الإسراء كان مرتين، مرة بروحه مناماً، ومرة بروحه وبدنه يقظة، وجمهور السلف والخلف على أن الإسراء كان ببدنه وروحه، وأما من مكة إلى بيت المقدس فبنصِّ القرآن، وكان في السنة الثانية عشرة من النبوة، انتهى.

وفي «الكرماني» (٣/٤): قال الزهري: كان بعد مبعثه بخمس سنين، وهو الأشبه، إذ لم يختلفوا في أن خديجة صلَّت معه بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة، إما بثلاث سنين وإما بخمس سنين، انتهى.

(٣) اسمه صخر بن حرب، «قس» (٢/٤).

(٤) الطويل.

(٥) أي: أبو سفيان.

(٦) قوله: (والعفاف) أي: الكف عن المحرمات وخوارم

٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١] قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ[٢]، عَنْ يُونُسَ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ[٥] [٦] عَنْ سَقْفِ بَيْتِي[٧] وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ[٨] صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ

النسخ: «فَفَرَجَ صَدْرِي» في ذ: «فَفَرَجَ عن صَدْرِي».

المروءات[١]، قال في «الفتح» (١/٣٦٠): مناسبته للترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة، وبيان الوقت، وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدّماتها، كما وقع نظيره في قوله: «كيف كان بدء الوحي»، انتهى.

قال العيني (٣/٢٣٩): بل الوجه أن معرفة كيفية الشيء يستدعي معرفة ذاته قبلها، فأشار أولاً إلى ذاتها من حيث الفرضية، ثم إلى كيفية فرضيتها بحديث الإسراء، انتهى.

(١) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي.

(٢) «الليث» هو ابن سعد الإمام المصري.

(٣) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

(٤) «ابن شهاب» هو محمد بن مسلم الزهري.

(٥) أي: فتح فيه، «ع» (٣/٢٤١).

(٦) ولم يدخلوا من الباب، لكونه أوقع في القلب فيما جاؤوا به، «ع» (٣/٢٤١).

(٧) وكان بيت أم هانئ، فالإضافة لأدنى ملابسة، «خ» (١/٢٢٠).

(٨) قوله: (ففرج) بفتح الفاء أي: شقّ، فإن قيل: شقّ الصدر إنما وقع وهو صغير؟ فالجواب أنه وقع مرتين، الثانية عند الإسراء تجديداً للتطهير،

(١) في الأصل: «المردات».

زَمْزَمَ[١]، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ[٢] مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً[٣]، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ[٤]، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جَبْرَئِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي

النسخ: «فَعَرَجَ بِي» في عس، ذ، هـ: «فَعَرَجَ بِه». «إِلَى السَّمَاءِ» في نـ: «إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا». «قَالَ جَبْرئيلُ عَلَيْهِ السَّلَام» في ذ: «قَالَ جَبْرئيلُ». «قَالَ: هَذَا جَبْرئيلُ» في ز: «قَالَ: جَبْرئيلُ».

وزاد ابن حجر: وثالثةً عند البعث كذلك بغار حراء، أخرجه الطيالسي، «توشيح» (١/٤٥١).

(١) لفضله على غيره من المياه.

(٢) قوله: (من ذهب) قال القسطلاني: لا يقال: فيه استعمال آنية الذهب، لأنّا نقول: إن ذلك كان قبل التحريم لأنه إنما وقع بالمدينة، «قس» (٢/٥).

(٣) قوله: (حكمةً وإيماناً) بالنصب فيهما على التمييز، أي شيئاً يحصل بملابسة الحكمة والإيمان، فأُطلقا عليه تسميةً للشيء باسم مسببه، أو هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول، كمجيء الموت في هيأة كبش أملح[١].

والحكمة كما قاله[٢] النووي: عبارة عن العلم المتَّصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به، والصدّ عن اتباع الهوى والباطل، وقيل: هي النبوة، وقيل: هي الفهم عن الله تعالى، «قس» (٢/٥).

(٤) أي: جمعه، «خ» (١/٢١٢).

---

(١) في الأصل: «كبش الأملح».

(٢) في الأصل: «على ما قاله».

مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: أَأُرْسِلَ إِلَيْهِ[١]؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فُتِحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ[٢]، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجَبْرئيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ[٣] بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ فَفُتِحَ». قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ[٤]

النسخ: «فَقَالَ» في نـ: «قَالَ». «أَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟» كذا في ذ، وفي هـ: «أَوَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟»، وفي نـ: «أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟». «فَإِذَا رَجُلٌ» في صـ، عسـ: «إِذَا رَجُلٌ». «قِبَلَ شِمَالِهِ» في نـ: «قِبَلَ يَسَارِهِ». «فَقَالَ: مَرْحَباً» في نـ: «قَالَ: مَرْحَباً». «حَتَّى عُرِجَ بِي» في عسـ: «حَتَّى عُرِجَ بِهِ». «قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ» في نـ: «فَقَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ».

---

(١) قوله: (أأرسل إليه) أي: للعروج به، وليس السؤال عن أصل رسالته؛ لاشتهارها في الملكوت، «قس» (٦/٢).

(٢) بوزن أزمنة، هي الأشخاص من كل شيء.

(٣) بالنون والمهملة المفتوحتين، جمع نسمة وهي الروح، «ف» (٤٦١/١).

(٤) قوله: (ولم يُثبت) من الإثبات، أي: لم يُعَيِّنْ أبو ذر لكل نبي سماءً معيناً غير ما ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السادسة، وفي الصحيحين [خ،ح: ٣٨٨٧، م،ح: ١٦٤] من حديث أنس، عن مالك بن

كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ[1]: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

النسخ: «جِبْرئيلُ عَلَيْهِ السَّلَام» في ن: «جِبْرئيلُ». «قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ» في صـ: «فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ». «بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والأَخِ الصَّالِحِ» في هـ: «بِالأَخِ الصَّالِحِ وَ النَّبِيِّ الصَّالِحِ». «قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟» في نـ: «فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟» في الموضعين. «فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ» في نـ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ».

صَعْصَعَة: أنه وجد في السماء الدنيا آدم، وفي الثانية: يحيى وعيسى، وفي الثالثة: يوسف، وفي الرابعة: إدريس، وفي الخامسة: هارون، وفي السادسة: موسى، وفي السابعة: إبراهيم، وهو مخالف لرواية أنس عن أبي ذر: أنه وجد إبراهيم في السادسة [ح: ٣٤٩]، وكذا جاء في «صحيح مسلم» [ح: ١٦٣]، وأجيب: بأن الإسراء إن كان مرّتين فلا إشكال، وإن كان مرةً فيكون أولاً رآه في السماء السادسة، ثم ارتقى معه إلى السابعة، كذا في «العيني» (٣/٢٤٤).

(١) الظاهر أن أنساً لم يسمع من أبي ذرٍ هذه القطعة الآتية، «قس» (٢/٧).

وَأَبَا حَبَّةَ[١] الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ[٢] بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى[٣] أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ[٤] وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ،

النسخ: «وَأَبَا حَبَّةَ» مصحح عليه، وفي قا: «وَأَبَا حَيَّةَ» بمثناة تحتية. «لِمُسْتَوًى» في ن: «بِمُسْتَوًى». «فَفَرَضَ اللَّهُ» في حـ: «فَفَرَضَ». «عَزَّ وَجَلَّ» زاده الأصيلي. «فَرَضَ خَمْسِينَ» في ن: «فَرَضَ عليّ خَمْسِينَ». «لَا تُطِيقُ» كذا في ذ، صـ، عس، وفي ن: «لَا تُطِيقُ ذَلِكَ».

---

(١) بفتح المهملة وشدة الموحدة على الصحيح، «ك» (٦/٤).

(٢) معروفاً ومجهولاً.

(٣) **قوله**: (**لمستوى**) بفتح الواو، أي: موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد، وقوله: «صريف الأقلام» بفتح الصاد المهملة، أي: صوت الأقلام حالَ الكتابة، كانت الملائكة تكتب[١] الأقضية، أو ما شاء الله أن يكتب، «خ» (٢٢٢/١).

(٤) **قوله**: (**قال ابن حزم**) أي: عن شيخه وأنس عن أبي ذرٍ، كذا جزم به أصحاب[٢] «الأطراف»، ويحتمل أن يكون مرسلاً من جهة ابن حزم، ومن رواية أنس بلا واسطة، «ف» (٤٦٢/١)، وكذا في «الخير الجاري» (٢٢٢/١).

---

(١) في الأصل: «كتب».

(٢) في الأصل: «صاحب الأطراف».

فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا[١]، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِي[٢] ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى الْسِدْرَةِ الْمُنْتَهَى[٣]، وَغَشِيَهَا

النسخ: «فَرَاجَعْتُ» وفي نـ: «فَرَاجَعَني»، وفي أخرى: «فرجعتُ». «قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا» في صـ: «فَقُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا». «فَقَالَ: رَاجِعْ» في قت، ذ: «قَالَ: رَاجِعْ». «رَاجِعْ رَبَّكَ» كذا في حشـ، وفي نـ: «ارْجِعْ إلى رَبِّكَ». «لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» في نـ: «لَا تُطِيقُ». «فَرَاجَعْتُ» كذا في صـ، وفي عسـ: «فَرَجَعْتُ» مصحح عليه. «هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ» في سـ، ذ: «هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ». «فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ» في صـ: «فَقَالَ: ارْجِعْ إلى رَبِّكَ». «فَقُلْتُ» في ذ: «قُلْتُ». «اسْتَحْيَيْتُ» في صـ: «قَد اسْتَحْيَيْتُ». «الْسِدْرَةِ» في نـ: «سِدْرَةِ».

---

(١) **قوله**: (**فوضع شطرها**) وفي رواية مالك بن صعصعة: «فوضع عني عشرا»، ومثله لشريك [ح: ٧٥١٧]، وفي رواية ثابت: «فحطّ عني خمساً» [مسلم، رقم: ١٦٢]، قال ابن المنير: ذكر الشطر أعمّ من كونه وقع دفعةً واحدةً، قلت: وكذا العشر فكأنه وضع العشر في دفعتين، والشطر في خمس دفعات، أو المراد بالشطر في حديث [الباب] البعض، وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً، وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها، «فتح الباري» (١/٤٦٢).

(٢) ولا سيما سمع من ربه: «لَا يُبَدَّلُ» إلخ.

(٣) **قوله**: (**السدرة المنتهى**) أي: الشجرة التي في أعلى السماوات،

أَلْوَانٌ[١] لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ[٢] اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». [طرفاه: ١٦٣٦، ٣٣٤٢، أخرجه: م ١٦٣، س ٤٤٩، ق ١٣٩٩، تحفة: ١٥٥٦، ١١٩٠١].

٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٣] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ». [طرفاه: ١٠٩٠، ٣٩٣٥ أخرجه: م ٦٨٥، د ١١٩٨، س ٤٥٥، تحفة: ١٦٣٤٨].

النسخ: «حَبَائِلُ» في ذ: «جَنَابذ».

وسُمِّيَتْ بالمنتهى؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ، «ك» (٨/٤).

(١) رنگها كه نمي يابم من كه چيست حقيقتِ آن رنگها، «ترجمة الشيخ عبد الحق» [بالفارسية] (٥٦٠/٤).

(٢) قوله: (حبائل) بالحاء المهملة وبالموحدة، أي: عقود اللؤلؤ، قاله الكرماني (٨/٤)، قال العيني (٢٤٧/٣): كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع، وذكر جماعة منهم، وفي «الفتح»: ذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف وإنما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة، كما وقع عند المصنف في «أحاديث الأنبياء»، وكذا عند غيره من الأئمة، والجنابذ جمع جنبذ، معرب گنبد وهي القبة، كذا في «الفتح» (٤٦٣/١).

(٣) «عبد الله» التِّنِّيسي.

(٤) «مالك» ابن أنس الإمام.

(٥) «عروة بن الزبير» ابن العوام.

٢ ـ بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ[١] عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ[٢]﴾ [الأعراف: ٣١]، وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفاً[٣] [٤] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[٥] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ[٦] وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ[٧]، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ[٨] مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى،

النسخ: «عَزَّ وَجَلَّ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «تعالى». «وَمَنْ صَلَّى مُلْتحفاً فِي ثَوْبٍ واَحِدٍ» كذا ثبت للمستملي وحده هنا. «يَزُرُّهُ» في صـ: «تَزُرُّهُ». «وَفِي إِسْنَادِهِ» في نـ: «فِي إِسْنَادِهِ» بلا واوٍ. «مَا لَمْ يَر فِيهِ أَذىً» في سـ، حـ: «مَا لَمْ يَرَ أَذىً».

---

(١) أراد بالزينة ما يواري العورة.

(٢) المراد بقوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي: عند [كل] صلاة، «ع» (٣/٢٥٨).

(٣) متغطياً.

(٤) قوله: (ومن صلى ملتحفاً) هكذا ثبت للمستملي، وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده، كما سيظهر من سياقه، كذا في «الفتح» (١/٤٦٥).

(٥) «ويذكر عن سلمة بن الأكوع» مما وصله المؤلف في «تاريخه» وأبو داود وابنا خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع.

(٦) قوله: (يزُرُّه) أي: يشدّ جيب قميصه لئلَّا تُرى عورته حين يركع، «خ» (١/٢٢٤).

(٧) من جهة موسى بن محمد؛ لأنه منكر الحديث. [«ف» (١٠/٤٦٥)].

(٨) قوله: (يجامع فيه) يشير إلى ما رواه أبو داود [ح: ٣٦٦] والنسائي

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ[١].

٣٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٢] قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ[٣] بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ[٤]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[٥] قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ[٦]، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا[٧] صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». [راجع: ٣٢٤، أخرجه: م ٨٩٠، د ١١٣٧، س ١٥٥٩، ق ١٣٠٨، تحفة: ١٨١١٣].

النسخ: «يَوْمَ الْعِيدَيْنِ» في هـ، سـ: «يَوْمَ الْعِيدِ». «مُصَلَّاهُنَّ» في سـ: «مُصَلَّاهُم»، وفي هـ: «المصلَّى».

[ح: ٢٩٤] وصحّحه ابن خزيمة [ح: ٧٧٦] وابن حبان [ح: ٢٣٣١] من طريق معاوية: أنه سأل أخته أم حبيبة: «هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه[١]؟ قالت: نعم، إذا لم يُرَ فيه أذى»، وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة الرواية، حتى ولا التعليق، «فتح الباري» (١/٤٦٦).

(١) استدل به على اشتراط الستر في الصلاة، «ع» (٣/٢٦١).

(٢) «موسى» المنقري التبوذكي.

(٣) «يزيد» التستري، مات سنة ١٥١هـ.

(٤) «محمد» ابن سيرين.

(٥) «أم عطية» نسيبة بنت كعب رضي الله عنها.

(٦) خمار واسع.

(٧) هو موضع الترجمة.

---

(١) في الأصل: «في الثواب يجامع فيه».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ[١]: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا. [تحفة: ١٨١٠٦].

٣ ـ بَابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ[٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ. [تحفة: ٤٦٨١].

٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٣] قَالَ: ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ[٥] بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[٦] قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ[٧] فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى

النسخ: «وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ» في صـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ»، وفي عسـ: «قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ». «قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ» في صـ: «ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ». «قال: حَدَّثَتْنَا» في نـ: «حَدَّثتنَا». «سَهْلِ بْنِ سَعْد» كذا في صـ، وفي نـ: «سَهْلٍ». «صَلَّوْا» في نـ: «قَالَ: صَلَّوْا». «عَاقِدِي أُزُرِهِمْ» في هـ: «عَاقِدُو أُزُرِهِمْ».

---

(١) «وقال عبد الله بن رجاء» مما وصله الطبراني في «الكبير».

(٢) «وقال أبو حازم» سلمة بن دينار الأعرج الزاهد المدني، مما وصله المؤلف في «باب الثوب إذا كان ضيقاً».

(٣) «أحمد بن يونس» نسبة إلى جده لشهرته به وإلا فأبوه عبد الله، مات سنة ٢٢٧هـ.

(٤) «عاصم بن محمد» ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٥) «واقد» القرشي العدوي المدني.

(٦) «محمد بن المنكدر» التابعي المشهور.

(٧) «جابر» ابن عبد الله الأنصاري.

الْمِشْجَبِ[١] فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ[٢]، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!. [أطرافه: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠، أخرجه: م ٥١٨، تحفة: ٣٠٨٩].

٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ[٣] أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِراً يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ. [راجع: ٣٥٢، أخرجه: م ٥١٨، تحفة: ٣٠٥٦].

٤ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ[٤] فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ

النسخ: «فَقَالَ لَهُ» في نـ: «قَالَ لَهُ». «صَنَعْتُ ذَلِكَ» في هـ، حـ: «صَنَعْتُ ذَاكَ»، وفي سـ: «صَنَعْتُ هذا». «رَسُولِ اللَّهِ» كذا في صـ، وفي نـ: «النَّبِي». «أَبِي الْمَوَالِي» في نـ: «أَبِي الْمَوَالِ». «فِي ثَوْبٍ» مصحح عليه، وفي نـ: «فِي ثَوْبٍ واحدٍ». «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ» كذا في صـ، وفي نـ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ».

---

(١) قوله: (المشجب) كمنبر، هو عيدان تضم رؤوسها، ويُفَرَّجُ بين قوائمها، تُوْضَع عليها الثيابُ وغيرها، «فتح» (١/٤٦٧).

(٢) فينكر [لجهله] عليّ، فأظهر له جوازه، «ك» (٤/١٣).

(٣) «مطرف» ابن عبد الله بن سليمان الأصم المدني.

(٤) «وقال الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب، مما وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» عنه.

بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الاِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ[١]: الْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ لَهُ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى[٢] قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ[٤]: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [طرفاه: ٣٥٥، ٣٥٦، أخرجه: م ٥١٧، ت ٣٣٩، س ٧٦٤، ق ١٠٤٩، تحفة: ١٠٦٨٤].

٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٦] قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ[٧] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ

النسخ: «وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ» في نـ: «قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ»، وفي أخرى: «قَالَ[٨]: وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ». «بِثَوْبٍ لَهُ» كذا في هـ، ذ، وفي صـ: «فِيْ ثَوْبٍ»، وفي نـ: «بِثَوْبٍ به». «وَخَالَفَ» في نـ: «ثُمَّ خَالَفَ». «أَنَا هِشَامُ» كذا في عسـ، وفي نـ: «ثَنَا هِشَامُ». «قَالَ: ثَنَا هِشَامُ» في نـ: «عَنْ هِشَامٍ».

---

(١) «وقالت أم هانئ» وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه: وخالف، نعم ثبت في «مسلم» من وجه آخر عن أبي مرة عنها.

(٢) «عبيد الله بن موسى» العبسي مولاهم الكوفي.

(٣) «هشام» يروي «عن أبيه» عروة بن الزبير.

(٤) «عمر بن أبي سلمة» ربيب النَّبي ﷺ.

(٥) «محمد بن المثنى» العَنَزِي.

(٦) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٧) ابن عروة بن الزبير، «قس» (١٧/٢).

(٨) أي: المؤلف، وهذه ساقطة عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، «قس» (١٦/٢).

يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [راجع: ٣٥٤].

٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١] قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٢]، عَنْ هِشَامٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ[٤] أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [راجع: ٣٥٤].

٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[٦] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ[٧] مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ:

النسخ: «ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ» في عس: «أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ». «أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ» في ن: «عَنْ عُمَرَ بْن أَبِي سَلَمَةَ». «رَسُولَ اللَّهِ» في صـ: «النبي». «مُشْتَمِلاً» في سـ، حـ: «مُشْتَمِلٌ» [بالجر أو الرفع، فوجه الجر للمجاورة، ووجه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. قلت: وفرق القسطلاني (١٧/٢) فذكر رواية الجر للحموي والمستملي، ورواية الرفع لأبي ذر].

---

(١) «عبيد بن إسماعيل» الهباري الكوفي.

(٢) «أبو أسامة» حماد بن أسامة.

(٣) ابن عروة.

(٤) عروة.

(٥) مصغّراً، الأصبحي.

(٦) سالم بن أبي أمية.

(٧) أي: يزيد، «قس» (١٨/٢).

ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً[1] بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ[2] ابْنُ أُمِّي[3] أَنَّهُ قَاتِلٌ[4] رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ[5] .....

النسخ: «رَسُولِ اللَّهِ» في صـ: «النبي». «فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ» في صـ: «قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ». «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ» في عسـ: «مَرْحَباً يَا أُمَّ هَانِئٍ». «ثَمَانِ رَكَعَاتٍ» كذا في عسـ، وفي نـ: «ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ». «ابْنُ أُمِّي» في حـ: «ابْنُ أَبِي». [ولا تفاوت في المقصود؛ لأنها أخت علي من الأب والأم، «ع» (٣/٢٧١)].

(١) منصوب بفعل مقدَّر أي: لقيت رحباً وسعةً.

(٢) أي: قال، أو ادَّعَى، «ع» (٣/٢٧١).

(٣) يعني علياً رضي الله عنه.

(٤) أي: عازم قتله.

(٥) قوله: (قد أجرته) أي: أمّنته، وهو هبيرة ـ بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء ـ ابن عمرو المخزومي، وكانت أم هانئ قبل إسلامها ـ وقد أسلمت عام الفتح ـ تحت نكاح هبيرة، ولدت له أولاداً، منهم هانئ الذي كُنِّيَتْ [هي] به، ولعلها أرادت ابنها من هبيرة أو ربيبها[1] كما أن الإبهام فيه يحتمل أن يكون من أم هانئ، أو من الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان، «ك» (٤/١٧).

(١) في الأصل: «ربيبهما».

فُلَانُ[١] بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى[٢]. [راجع: ٢٨٠].

٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ[٧]؟». [طرفه: ٣٦٥، أخرجه: م ٥١٥، د ٦٢٥، س ٧٦٣، تحفة: ١٣٢٣١].

النسخ: «رَسُولُ اللَّهِ» في صـ: «النبي». «وَذَاكَ ضُحًى» في صـ: «وَذَلِكَ ضُحًى». «رَسُولَ اللَّهِ» في صـ: «النبي». «ثَوْبٍ وَاحِدٍ» في قـ: «الثوب الواحد».

---

(١) النصب على أنه بدل من «رجلًا»، أو من الضمير، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، «ع» (٤/٢٧١).

(٢) أي: كان ذلك وقت ضحىً، «ع» (٣/٢٧٢).

(٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٤) «مالك» ابن أنس الإمام.

(٥) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٦) «سعيد بن المسيب» المخزومي.

(٧) قوله: (أَوَلِكُلِّكُمْ ثوبان؟) هو بهمزة الاستفهام، فإن قلت: ما المعطوف عليه بالواو؟ قلت: مُقَدَّرٌ، أي: أنت سائلٌ عن مثل هذا الظاهر، ومعناه: لا سؤال عن مثل هذا الظاهر، ولا ثوبين لكلكم إذ الاستفهام للإنكار، كذا في «الكرماني» (٤/١٧). وفي «الخير الجاري» (١/٣٥٨): ويستفاد منه الحكم بجواز الصلاة في ثوب واحد، وهو مذهب الجمهور من العلماء، انتهى.

٥ ـ بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ[١] عَلَى عَاتِقَيْهِ

٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم[٢]، عَنْ مَالِكٍ[٣]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي[٦] أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ». [طرفه: ٣٦٠، أخرجه: م ٥١٦، د ٦٢٦، س ٧٦٩، تحفة: ١٣٨٣٨].

٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم[٧] قَالَ: ثَنَا شَيْبَانُ[٨]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ[٩] قَالَ: سَمِعْتُهُ ـ أَوْ كُنْتُ

النسخ: «عَاتِقَيْهِ» في عس: «عَاتِقِهِ». «رَسُولُ اللَّهِ» كذا في ص، قت، ذ، وفي ن: «النبي». «عَاتِقِهِ» كذا في عس، قت، ذ، وفي ن: «عَاتِقَيْهِ».

قال العيني (٢٦٩/٣): كل ما روي في هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الأفضل لا على عدم الجواز، وقيل: هو محمول على التنزيه لا على التحريم، انتهى.

(١) أي: بعضه.

(٢) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد.

(٣) «مالك» الإمام المدني.

(٤) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان.

(٥) «عبد الرحمن» هو ابن هرمز «الأعرج».

(٦) نفي بمعنى النهي.

(٧) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي.

(٨) «شيبان» هو ابن عبد الرحمن النحوي.

(٩) مولى ابن عباس.

سَأَلْتُهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ[١]». [راجع: ٣٥٩، أخرجه: د ٦٢٧، تحفة: ١٤٢٥٥].

٦ ـ بَابٌ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً[٢]

٣٦١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ[٣] قَالَ: ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٤]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ[٥] قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ[٦]، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى[٧] يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا

النسخ: «قَالَ: سَمِعْتُ» في عس: «فَقَالَ: سَمِعْتُ». «ثَوْبٍ وَاحِدٍ» كذا في هـ، س، وفي ن: «ثَوْبٍ». «انْصَرَفَ» في ن: «فرغ».

---

(١) هو محل الترجمة؛ لأن المخالفة لا تحصل إلا بجعل الثوب على العاتق، «ع» (٣/٢٧٦).

(٢) بمعنى كيف يصلي إذاً؟

(٣) «يحيى بن صالح» الوُحاظي.

(٤) «فليح بن سليمان» أبو يحيى المدني.

(٥) «سعيد بن الحارث» الأنصاري.

(٦) أي: في غزوة بواط، «قس» (٢/٢٢).

(٧) بضم السين مقصوراً: السير بالليل، وهو استفهام عن سبب سراه، «ع» (٣/٢٧٨).

الاِشْتِمَالُ[١] الَّذِي رَأَيْتُ؟»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْباً، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ[٢]». [راجع: ٣٥٢، تحفة: ٢٢٥٣].

٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٣] قَالَ: ثَنَا يَحْيَى[٤]، عَنْ سُفْيَانَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ[٦]، عَنْ سَهْلٍ[٧] قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ[٨] عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْأَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ[٩] حَتَّى يَسْتَوِيَ

النسخ: «كَانَ ثَوْباً» في مه، ذ: «كَانَ ثَوْبٌ». «حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ» في قت، ذ: «حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ». «وَيُقَالُ» كذا في هـ، وفي ن: «وَقَالَ».

---

(١) قوله: (ما هذا الاشتمال) استفهام إنكاري، ووقع في «مسلم» التصريح بسبب الإنكار، وهو أن الثوب كان ضيّقاً، وأنه خالف بين طرفيه وتواقص ـ أي: انحنى ـ عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساتراً فانحنى ليستتر، فأعلمه النَّبي ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً، فأما إذا كان ضيقاً فإنه يُجزئه أن يتّزر به؛ لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتّزار، ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به، كذا في «فتح الباري» (١/٤٧٢).

(٢) ليحصل الستر كاملاً.

(٣) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٤) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٥) «سفيان» الثوري لا ابن عيينة.

(٦) بالمهملة، سلمة بن دينار.

(٧) «سهل» ابن سعد الساعدي.

(٨) بضمتين، جمع إزار، [«قاموس» (ص: ٣٠٩)].

(٩) أي: من السجود.

الرِّجَالُ جُلُوساً[١]. [طرفاه: ٨١٤، ١٢١٥، أخرجه: م ٤٤١، د ٦٣٠، س ٧٦٦، تحفة: ٤٦٨١].

٧ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ[٢] الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ[٣] فِي الثِّيَابِ يَنْسِجُهَا الْمَجُوسُ: لَمْ يُرَ بِهَا بَأْساً. وَقَالَ مَعْمَرٌ[٤]: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ[٥].

النسخ: «الْمَجُوسُ» في حـ، هـ: «الْمَجُوسِيُّ».

---

(١) **قوله**: (**جلوساً**) إما جمع جالس، كالركوع جمع راكع، وإما مصدر بمعنى جالسين، وعلى كل حال انتصابه على الحال، وإنما نهى عن رفع رؤوسهن قبل جلوس الرجال خشية أن يلمحن شيئاً من عورات الرجال عند الرفع منه، «ع» (٣/٢٨٠)، «ك» (٤/٢١).

(٢) **قوله**: (**في الجُبَّة**) بضم الجيم وتشديد الموحدة، هي التي تُلْبس، والشاميةُ نسبةٌ إلى الشام، والمراد بالجبة الشامية التي ينسجها الكفار، وإنما ذكره بلفظ الشامية مراعاةً للفظ الحديث، وكان هذا في غزوة تبوك، والشام إذ ذاك كانت دار كفر، وإنما أوّلنا بهذا لأن الباب معقودٌ لجواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها، «عيني» (٣/٢٨٠). [وفي «فيض الباري» (٢/١٠): والظاهر أن نظره إلى قِطَعِه يعني أن الثوب إذا قطع على طريق غير طريق العرب جازت الصلاة فيه، لكن عند شيخنا الأوجه الأول، «اللامع» (٢/٣٢٧)].

(٣) «قال الحسن» البصري وصله أبو نعيم.

(٤) «قال معمر» هو ابن راشد وصله عبد الرزاق.

(٥) **قوله**: (**بالبول**) أي: بعد ما غسله، أو المراد بول المأكول، وهو طاهر عند الزهري، والمناسبة باعتبار أن الملبوس فيه سعة، «الخير الجاري» (١/٢٢٨).

وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ(١) (٢).

٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى(٣) قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ(٤)، عَنِ الأَعْمَشِ(٥)، عَنْ مُسْلِمٍ(٦)، عَنْ مَسْرُوقٍ(٧)، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ(٨)، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

[أطرافه: ١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩، أخرجه: م ٢٧٤، س ١٢٣، ق ٣٨٩، تحفة: ١١٥٢٨].

النسخ: «عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» كذا في صـ، وفي نـ: «علي». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بن موسى». «عَنْ مُغِيرَةَ» في نـ: «عَنِ الْمُغِيرَةِ». «فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ» في ذ: «قَالَ: يَا مُغِيرَةُ». «فَقَضَى حَاجَتَهُ» في صـ: «وَقَضَى حَاجَتَهُ».

---

(١) أي: جديداً لم يُغسل.

(٢) قوله: (غير مقصور) والظاهر أن هذا الثوب كان منسوجاً للكفار، بقرينة الباب، «خ» (١/٢٢٨).

(٣) «يحيى» هو ابن موسى أبو زكريا البلخي.

(٤) «أبو معاوية» محمد بن خازم أو هو ابن شيبان.

(٥) «الأعمش» سليمان بن مهران.

(٦) «مسلم» هو ابن صُبَيْح أو هو ابن عمران.

(٧) «مسروق» هو ابن الأجدع الهمداني.

(٨) أي: الجبة، «ع» (٣/٢٨٢).

٨ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا مَطَرُ[١] بْنُ الْفَضْلِ[٢] قَالَ: ثَنَا رَوْحٌ[٣] قَالَ: ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ[٤] قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ[٦] الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ[٧] وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ[٨] فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَاناً. [طرفاه: ١٥٨٢، ٣٨٢٩، أخرجه: م ٣٤٠، تحفة: ٢٥١٩].

النسخ: «وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ» في نـ: «عَلَيْهِ إِزَارُهُ» بلا واو، وفي عس: «وَعَلَيْهِ إِزَارٌ». «فَجَعَلْتَ» في هـ: «فَجَعَلْته». «قَالَ: فَحَلَّهُ» في نـ: «فَقَالَ: فَحَلَّهُ».

---

(١) كفرس.

(٢) «مطر بن الفضل» المروزي.

(٣) «روح» ابن عبادة التِّنِّيسي.

(٤) «زكريا بن إسحاق» بالمد والقصر، المكي.

(٥) الجمحي.

(٦) أي: مع قريش.

(٧) أي: لبناء الكعبة، «ع» (٢٨٣/٣).

(٨) قوله: (فَحَلَّه) أي: فحلَّ النَّبي ﷺ إزاره، كذا في «الخير الجاري» (٢٢٩/١). قال العيني (٢٨٣/٢): ومطابقته للترجمة من حيث عموم قوله: «فما رُئي بعد ذلك» لأنها يتناول ما قبل النبوة وما بعدها، وحالة الصلاة وغيرها.

٩ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ[١] وَالْقَبَاءِ

٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٢] قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٣]، عَنْ أَيُّوبَ[٤]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ[٦] فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ[٧] وَرِدَاءٍ[٨]، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ[٩]:

---

(١) قوله: (وَالتُّبَّانُ) بضم الفوقية وشدّة الموحدة، سراويل صغير مقدارُ شبرٍ يَسْتُرُ العورةَ الغليظة فقط، يكون للملّاحين، «عيني» (٣/٢٨٥).

(٢) «سليمان بن حرب» الواشحي.

(٣) «حماد بن زيد» ابن درهم أبو إسماعيل.

(٤) «أيوب» هو السختياني.

(٥) «محمد» هو ابن سيرين.

(٦) قوله: (إذا وسع الله) حاصله أنه جائز عند الضرورة، ويزاد عليه عند الوسعة، وقوله: «جَمَعَ رجل» على صيغة الماضي، والمراد منه الأمر، أي: ليجمع رجل عند التوسعة أكثر من ثوبين، أو ثوبين على التفصيل المذكور الذي فصله عمر رضي الله عنه بقوله: صلّى رجل إلى آخره، أي: ليُصَلِّ رجل، كذا في «الخير الجاري» (١/٢٣٠)، و«العيني» (٣/٢٨٦)، و«الكرماني» (٤/٢٥).

(٧) تهبند، [باللغة الأردية].

(٨) چادر، [ما يلبس فوق الثياب كالعباءة والجُبَّة].

(٩) أبو هريرة.

وَأَحْسِبُهُ[١] قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ. [طرفه: ٣٥٨، أخرجه: م ٥١٥، تحفة: ١٠٦٦٨، ١٤٤١٧].

٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤]، عَنْ سَالِمٍ[٥]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٦] قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ[٧] الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ[٨] وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ[٩]، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». وَعَنْ نَافِعٍ[١٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [راجع: ١٣٤].

النسخ: «فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ» في صـ: «قَالَ: لَا يَلْبَسُ». «زَعْفَرَانٌ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «الزَّعْفَرَانُ». «حَتَّى يَكُونَا» في سـ، حـ: «حَتَّى يَكُونَ».

---

(١) عمر.

(٢) «عاصم بن علي» ابن عاصم الواسطي.

(٣) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن.

(٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٥) «سالم» ابن عبد الله بن عمر.

(٦) «ابن عمر» ابن الخطاب رضي الله عنه.

(٧) بفتح الموحدة، بلفظ النهي والنفي.

(٨) كل ثوبٍ رأسه منه، أو قلنسوة طويلة، «مجمع البحار» (١/١٧٨)، «قاموس» (ص: ٤٩٣).

(٩) نبت أصفر.

(١٠) **قوله**: (وعن نافع) معطوف على الزهري على ما هو المختار عند الحافظ ابن حجر، كذا في «الخير الجاري» (١/٢٣٠)، قال الكرماني (٤/٢٦):

١٠ ـ بَابُ مَا يُسْتَرُ[١] مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٢] بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[٥]،

النسخ: «قَالَ: ثَنَا» في ن: «قَالَ: حَدَّثَنَا». «اللَّيْث» كذا في عس، صـ، ذ، وفي ن: «لَيْث بن سعد».

قوله: «وعن نافع» تعليق من البخاري، ويحتمل أن يكون عطفاً على سالم فيكون متصلاً، انتهى.

ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إنه يستفاد منه جواز الصلاة في غير القميص والسراويل، فيكون المقصود من الترجمة عدم انحصار الصلاة فيهما، كذا في «فتح الباري» (١/٤٧٦).

(١) أي: الذي يجب ستره، «ع» (٣/٢٨٨).

(٢) «قتيبة» الثقفي البلخي.

(٣) «الليث» ابن سعد الإمام.

(٤) «ابن شهاب» الزهري.

(٥) **قوله: (عن اشتمال الصَّمَّاء)** هو أن يتجلل الرجل[١] بثوبه ولا يرفع منه جانباً ويشدّ على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصَّمَّاء التي ليس فيها خرق ولا صدع، ويقول الفقهاء: هو أن يتغطّى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته، ويكره على الأول لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوامّ أو غيره فيتعذّر عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني أن تنكشف بعض عورته وإلا يكره، وهو بمهملة ومدٍّ، «مجمع البحار» (٣/٣٥٦).

---

(١) في الأصل: «أن يتحلى الرجل».

وَأَنْ يَحْتَبِيَ[١] الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [أطرافه: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤، أخرجه: س ٥٣٤١، تحفة: ٤١٤٠].

٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٣]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٤]، عَنِ الأَعْرَجِ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ[٦]، وَأَنْ يُشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ[٧] الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[٨]. [أطرافه: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١، أخرجه: م ١٥١١، ت ١٣١٠، تحفة: ١٣٦٦١].

---

(١) قوله: (أن يحتبي) هو أن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه ويحتبي عليهما بثوب[١] أو نحوه أو بيده، «عيني» (٣/٢٨٩).

(٢) «قبيصة بن عقبة» ابن محمد بن سفيان السوائي أبو عامر الكوفي.

(٣) «سفيان» الثوري.

(٤) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان.

(٥) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز.

(٦) قوله: (اللِّماس والنباذ) هما بالكسر، مصدران من [باب] فَاعلَ، قال العيني (٣/٢٩٠): وقال أصحابنا: الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر كانت بيوعاً في الجاهلية، وكان الرجلان يتساومان المبيع، فإذا ألقى المشتري عليه حصاة، أو نبذه البائع إلى المشتري، أو لمسه المشتري لزم البيع، وقد نهى الشارع عن ذلك.

(٧) هذا الاحتباء المطلق مقيد بما قبله، «ع» (٣/٢٩٠)، «ف» (١/٤٧٧).

(٨) وهذا لأنه ربما تحرك هو أو ثوبه فتبدو عورته، كذا في «المجمع» (١/٤٣٢)، وهو موضع الترجمة.

---

(١) في الأصل: «ويحتوي عليهما بثوب».

٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١] قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢] قَالَ: نَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ عَمِّهِ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ[٥] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ[٦]. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ[٧] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيّاً، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ[٨] قَالَ[٩] أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [أطرافه: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥،

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن إبراهيم». «أَنْ لَا يَحُجَّ» في هـ: «أَلا لَا يَحُجُّ». «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ» في نـ: «فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ».

---

(١) «إسحاق» ابن راهويه أو ابن منصور.

(٢) «يعقوب بن إبراهيم» ابن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف.

(٣) «ابن أخي ابن شهاب» محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب محمد بن مسلم.

(٤) «عمه» محمد بن شهاب الزهري.

(٥) «حُميد» التابعي.

(٦) هو موضع الترجمة، «ع» (٣/٢٩١).

(٧) أي: أرسل وراء أبي بكر، «ع» (٣/٢٩٢).

(٨) [بالرفع ـ كما في اليونينية ـ على الحكاية، ويجوز الفتح على أنها عَلَم للسورة، والكسر مع التنوين، أي: بسورة براءة، «قس» (٢/٣١)].

(٩) هذا وما قبله يحتملان التعليق والدخول تحت الإسناد.

٤٦٥٦، ٤٦٥٧، أخرجه: م ١٣٤٧، د ١٩٤٦، س ٢٩٥٧، تحفة: ١٢٢٧٨، ٦٦٢٤، ١٨٥٩٩].

١١ ـ بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[١] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[٣] قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ[٤] تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ[٥] مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي كَذَا. [راجع: ح ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦١، أخرجه: م ٥١٨، تحفة: ٣٠٥٦].

١٢ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ

قَالَ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ[٦] وَمُحَمَّدِ بْنِ

النسخ: «ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ» في نـ: «ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي». «فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» وفي نـ: «في ثوب». «مُلْتَحِفاً» كذا في هـ، وفي حـ، سـ: «مُلْتَحِف». «كَذَا» في هـ: «هكَذَا». «فِي الْفَخِذِ» في هـ: «من الْفَخِذِ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ثبت في قتـ، ذ.

---

(١) «عبد العزيز» الأويسي.

(٢) «ابن أبي الموال» عبد الرحمن.

(٣) «محمد بن المنكدر» ابن الهدير ـ بالتصغير ـ التيمي.

(٤) كنية جابر.

(٥) ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز، «ع» (٣/٢٩٣).

(٦) كجعفر، الأسلمي مدني، له صحبة، «تق» (ص: ١٩٦، برقم: ٩١٨).

جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسٌ[١]: حَسَرَ[٢] النَّبِيّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ[٣]، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ؛ حَتَّى نَخْرُجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ[٤]. وَقَالَ أَبُو مُوسَى[٥]: غَطَّى النَّبِيّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[٦]: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى

النسخ: «وَقَالَ أَنَسٌ» في ص: «وَقَالَ أَنَسُ بن مالك». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ثبت في عسـ. «نَخْرُجَ» في نـ: «يُخْرُجَ». «رُكْبَتَيْهِ» في نـ: «رُكْبَتَه». «عَلَى رَسُولِهِ ﷺ» في نـ: «عَلَى رَسُولِهِ». «وَفَخِذُهُ» في هـ، ذ: «فَخِذُهُ» بلا واوٍ.

---

(١) «وقال أنس» مما وصله المؤلف قريباً.

(٢) كشف. [إن حسر الفخذ لم يكن بقصدٍ منه ﷺ، انظر: «اللامع» (٣٣٦/٢)].

(٣) **قوله: (وحديث أنس أسند)** إلى آخره، تقديره أن يقال[١]: نعم، حديث أنس أسندُ يعني أقوى وأحسن سنداً من حديث جرهد، إلا أن العمل بحديث جرهد؛ لأنه أحوط يعني أكثر احتياطاً في أمر الدين، وأقرب إلى التقوى؛ للخروج عن الاختلاف، وهو معنى قوله: «حتى نخرج من اختلافهم» أي: العلماء، «عيني» (٢٩٦/٣).

(٤) مع أن أكثرهم على أنها عورة، «خ» (٢٣٢/١).

(٥) «وقال أبو موسى» الأشعري مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في «مناقب عثمان».

(٦) «وقال زيد بن ثابت» الأنصاري وصله المؤلف في تفسير «سورة النساء».

---

(١) في الأصل: «تقريره أن قال».

فَخِذِي[١]، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ[٢] فَخِذِي.

٣٧١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ[٣] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ[٤] بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[٥] بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ[٦]، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ،

النسخ: «نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ» في ن: «حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ» في ن: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ». «أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» كذا في صـ، وفي ن: «أَنَس». «فَرَكِبَ النَّبِيُّ» في ن: «فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ» مصحح عليه.

---

(١) **قوله**: (وفخذه على فخذي) قال ابن حجر (٤٧٩/١): وقد اعترض الإسماعيلي على استدلال المصنف بهذا على أن الفخذ ليست بعورة؛ لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل، ولا يظن ظانٌّ أن الأصل عدم الحائل لأنا نقول: العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه[١] معروف الموضع بخلاف الثوب، انتهى. والظاهر: أن المصنف تمسّك بالأصل، انتهى.

(٢) أي: تكسر.

(٣) «يعقوب» الدورقي.

(٤) «إسماعيل» اسم أبيه إبراهيم بن سهم البصري.

(٥) «عبد العزيز» البصري الأعمى.

(٦) أي: ظلمة آخر الليل، «ك» (٣١/٤).

---

(١) في الأصل: «لأنه».

فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ[١] خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ[٢] الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ[٣]، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ[٤] قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]»، قَالَهَا ثَلَاثاً. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ[٥] ـ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ[٦]: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ[٧]. يَعْنِي الْجَيْشَ ـ قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[٨]، فَجُمِعَ السَّبْيُ،

النسخ: «فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ» في ن: «فَخِذَ رسول اللَّهِ». «إِنِّي أَنْظُرُ» في هـ: «لأَنْظُرُ». «فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ» في ن: «فَخِذِ رسول اللَّهِ».

---

(١) سِكّة.

(٢) أي: كشف.

(٣) قاله إخباراً ودعاءً وتفاؤلاً، «ع» (٣/٣٠٢).

(٤) قوله: (بساحة) أصل الساحة: الفضاء بين المنازل، وتطلق على الناحية والجهة، «ع» (٣/٣٠٢).

(٥) أي: جاء محمد أو هذا محمد، «ع» (٣/٣٠٢).

(٦) أحد رواة الحديث.

(٧) قوله: (الخميس) يجوز الرفع بكونه عطفاً على محمد، والنصب بأن يكون الواو بمعنى مع.

(٨) قوله: (عنوة) بفتح العين، وهو القهر، قال المنذري: اختلفوا في فتح خيبر كانت عنوة أو صلحاً؟ أو جلاء أهلها عنها بغير قتال؟ أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة وبعضها جلاء أهلها عنها؟ قال: وهذا هو الصحيح، وبهذا يندفع التضاد بين الآثار، «ع» (٣/٣٠٢).

فَجاءَ دِحْيَةُ[١] فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً[٢] مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ[٣] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ[٤]: يَا أَبَا حَمْزَةَ[٥]، مَا أَصْدَقَهَا[٦]؟ قَالَ: نَفْسَهَا[٧]، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا[٨] لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ

النسخ: «فَجَاءَ دِحْيَةُ» في عس: «فَجَاءَ دِحْيَةُ الكلبي». «فَقَالَ: اذْهَبْ» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «قَالَ: اذْهَبْ». «ادْعُوهُ بِهَا» في نـ: «ادْعُه». «فَأَهْدَتْهَا» في ز: «فَهَدَتْهَا».

---

(١) ابن خليفة الكلبي.

(٢) **قوله**: (**أعطني جارية**...) إلخ، يحتمل أن يكون إذنه له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له، أو على أن يحسب له من الخمس إذا ميّز، أو على أنه بعد ذلك يحسب من سهمه، «ع» (٣/٣٠٣)، «ف» (١/٤٨١).

(٣) مجهول لم يُعرَف، «ع» (٣/٣٠٣).

(٤) البناني، «قس» (٢/٣٧).

(٥) كنية أنس.

(٦) أي: رسول الله.

(٧) **قوله**: (**نفسها**) أي: صداقها عتقها، وزوّجها بلا مهر، وهذا يجوز أن يكون من خصائصه ﷺ، وقيل ـ قائله أحمد بن حنبل ـ : بل هو يجوز لغيره أيضاً، «الخير الجاري» (١/٢٣٥).

(٨) **قوله**: (**فأهدتها**) أي أهدت أم سليم صفية لرسول الله ﷺ،

عَرُوساً[١]، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ». وَبَسَطَ نِطَعاً[٢]، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ ـ قَالَ: فَحَاسُوا حَيْساً[٣]، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أطرافه: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣، أخرجه: م ١٣٦٥، د ٢٩٩٨، س ٣٣٨٠، تحفة: ٩٩٠].

النسخ: «فَقَالَ: مَنْ» في نـ: «وَقَالَ: مَنْ». «فَكَانَتْ وَلِيمَةَ» في نـ: «وَكَانَتْ وَلِيمَةَ».

ومعناه: زَفَّتْها، وفي بعضها: فهَدتْها، قيل: وهذا هو الصواب، «ك» (٤/٣٣).

(١) **قوله**: (**عروساً**) هو اسم للزوجين عند دخول أحدهما بالآخر، «مجمع» (٣/٥٦٠).

(٢) بالكسر وبالفتح وبالتحريك، وكعنب: بساط من الأديم، «قاموس» (ص: ٧٠٨).

(٣) **قوله**: (**حيساً**) الحيس الخَلْط، وهو تمر يُخلَط بسمن وأَقِطٍ فيُعجن شديداً، ثم يُندَر منه نواه، وربما جُعل فيه سويقٌ، وقد حاسه يحيسه أي: يتخذه حيساً، «قاموس» (ص: ٥٠٠).

قال الكرماني (٤/٣٤): وأما ما جرى مع دحية فله وجهان، إما أنه ردّ الجارية برضاه، وإما أنه أذن له بجارية من جوار السبي لا أفضلهن، فلما رأى النَّبي ﷺ أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرفاً في قومها وجمالها استرجعها لأنه لم يأذن فيها، ورأى في إبقائها له مضرة لتميزه بمثلها على

١٣ ـ بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي[١] الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

وَقَالَ عِكْرِمَةُ[٢]: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ جَازَ.

٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٣] قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ[٦] أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَشَهِدَ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ

النسخ: «مِنَ الثِّيَابِ» في ن: «فِي الثِّيَابِ». «جَازَ» كذا في عس، صـ، قت، ذ، وفي هـ: «لأجزته». «أَنَّ عَائِشَةَ» في ن: «عن عَائِشَةَ». «فَشَهِدَ» في ن: «فَتَشْهَدُ»، وفي أخرى: «فَيَشْهَدن».

ما في الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه[١] قاطعاً لهذه المفاسد المتخوفة، انتهى.

قال العيني (٣/٣٠٣): وما وقع في رواية مسلم [ح: ١٣٦٥]: أن النَّبي ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرْؤس، فإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز؛ لأنه ﷺ لما عوّضه عنها بسبعة على سبيل التكرم والفضل لطيب نفسه أطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه، انتهى.

(١) أي: في كم ثوباً.

(٢) مولى ابن عباس، «ع» (٣/٣٠٧).

(٣) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي.

(٤) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي.

(٥) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٦) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام.

---

(١) في الأصل: «لنفسها».

الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٌ[١] فِي مُرُوطِهِنَّ[٢]، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [أطرافه: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢، أخرجه: م ٦٤٥، س ٥٤٦، ق ٦٦٩، تحفة: ١٦٤٧٣].

١٤ ـ بَابٌ[٣] إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ[٤] وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا[٥]

٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٦] قَالَ: أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ[٨]، عَنْ عُرْوَةَ[٩]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ[١٠] لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ

النسخ: «مُتَلَفِّعَاتٌ» في حـ، هـ: «مُتَلَفِّفَاتٌ». «عَلَمِهَا» في نـ: «علمه». «أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ». «قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ» في عسـ: «عن ابْن شِهَابٍ».

---

(١) أي: ملتحفات.

(٢) جمع مرط، بكسر الميم: كساء من خز أو صوف، أو رداء واسع، «ك» (٤/٣٥).

(٣) بالتنوين.

(٤) هي خميصة.

(٥) أي: خميصة.

(٦) «أحمد بن يونس» نسبه لجده وأبوه عبد الله.

(٧) «إبراهيم بن سعد» بن إبراهيم الزهري.

(٨) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري.

(٩) «عروة» هو ابن الزبير.

(١٠) هي كساء أسود مربع له علمان، «ك» (٤/٣٦)، «ع» (٣/٣١٣).

قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ[١]، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[٢] أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي[٣]». وَقَالَ[٤] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي[٥]». [طرفاه: ٧٥٢، ٥٨١٧، أخرجه: م ٥٥٦، د ٤٠٥٢، تحفة: ١٦٤٠٣، ١٧٣٤٥].

١٥ ـ بَابٌ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ[٦] أَوْ تَصَاوِيرَ[٧]،

النسخ: «عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ». «أَنْ تَفْتِنَنِي» في نـ: «أَنْ يَفْتِنَنِي»، وفي شحج: «أَنْ يَفْتِنِّي».

(١) «أبي جهم» عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني، أسلم يوم الفتح.

(٢) **قوله: (بأنبجانية)** بفتح الهمزة وسكون النون الأولى وكسر الموحدة قبل الجيم وكسر النون الثانية وشدة التحتية، وقيل: يجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وخفة التحتية، وهي كساء غليظ لا عَلَم له، وقيل: الصواب أنه منسوب إلى موضع يقال له: أنبجان، كذا في«فتح الباري» (١/٤٨٣)، و«الخير الجاري» (١/٢٣٦)، ثم إن إرسال الخميصة إلى أبي جهم كإعطاء الحلَّة لعمر رضي الله عنه، وقيل: كان أبو جهم أهداها إليه ﷺ فردّها عليه واستبدل بها لئلَّا يتأذّى قلبه بالردِّ، «خ» (١/٢٣٦).

(٣) أي: عن كمال الحضور فيها، «ك» (٤/٣٦)، «ع» (٣/٣١٤).

(٤) يحتمل التعليق.

(٥) بأن يشتغل القلب بها فيفوت ما هو المقصود من الصلاة، «ك» (٤/٣٦).

(٦) أي: ثوب عليه نقش كالصليب.

(٧) أي: ثوب مصوَّر بتصاوير، «ع» (٣/٣١٦).

هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى مِنْ ذَلِكَ

٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو[١] قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٢] قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ[٣] لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي[٤] عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ[٥] فِي صَلَاتِي». [طرفه: ٥٩٥٩، تحفة: ١٠٥٣].

١٦ ـ بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٦] قَالَ: نَا اللَّيْثُ[٧]، عَنْ يَزِيدَ[٨]، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ[٩]، .....

النسخ: «مِنْ ذَلِكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنْ ذَلِكَ» وفي صـ، قت، عسـ: «عنه». «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَس بن مالك». «تَصَاوِيرُهُ» في شحج: «تَصَاوِيرُ». «عَنْ يَزِيدَ» في صـ، عسـ: «عَنْ يَزِيدَ بن أبي حبيب» وفي أخرى لهما: «عَنْ يَزِيدَ هو ابن أبي حبيب».

---

(١) المنقري، «تق» (ص: ٥٣٠، برقم: ٣٥٢٢).
(٢) «عبد الوارث» ابن سعيد التنوري.
(٣) ككتاب: سِتْرٌ رقيق ذو ألوان، «ف» (١/٤٨٤).
(٤) أزيلي.
(٥) أي: تَلُوْح، «ف» (١/٤٨٤).
(٦) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.
(٧) «الليث» هو ابن سعد المصري.
(٨) «يزيد» ابن أبي حبيب.
(٩) «أبي الخير» مرثد بن عبد الله اليزني.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(١) قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ(٢) حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ(٣) فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ(٤)، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». [طرفه: ٥٨٠١، أخرجه: م ٢٠٧٥، س ٧٧٠، تحفة: ٩٩٥٩].

١٧ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ(٦)، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ(٧)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ(٨) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ(٩) ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ،

النسخ: «إِلَى النَّبِيِّ» في صـ: «إلى رسولِ اللَّهِ». «ذَلِكَ الْوَضُوءَ» كذا في صـ، عسـ، وفي نـ: «ذَاكَ الْوَضُوءَ».

---

(١) «عقبة» ابن عامر الجهني.

(٢) بتشديد الراء المضمومة وبالجيم، هو القباء الذي فُرّج أي: شُقّ من خلفه، «ك» (٣٨/٤).

(٣) وذلك قبل التحريم، «ع» (٣٢٠/٣).

(٤) لعلّ هذا أوَّل النهي والتحريم، «نووي» (٣٠١/٧).

(٥) «محمد بن عرعرة» ابن البرند السامي.

(٦) «عمر بن أبي زائدة» الكوفي.

(٧) «عون بن أبي جحيفة» وهب بن عبد الله السوائي الكوفي.

(٨) بالفتح: الماء الذي يتوضأ به.

(٩) يتسارعون.

ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً[١] لَهُ فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[٢] مُشَمِّراً[٣]، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ. [راجع: ح ١٨٧، أخرجه: م ٥٠٣، ق ٧١١، تحفة: ١١٨١٦].

١٨ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ[٤] وَالْمِنْبَرِ وَالْخُشُبِ[٥]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ[٦] بَأْساً أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمَّدِ[٧] وَالْقَنَاطِيرِ[٨]، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا،

النسخ: «عَنَزَةً لَهُ» في نـ: «عَنَزَةً». «يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ» كذا في ذ، وفي نـ: «يَمُرُّونَ بَيْنَ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ثبت في شحج. «الْجُمَّدِ» بفتح الميم رواية الأصيلي. «وَالْقَنَاطِيرِ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «وَالْقَنَاطِرِ».

---

(١) عصاً له سِنَانٌ.

(٢) **قوله**: (**حُلّة حمراء**) قال في «الفتح» (١/٤٨٥): يُشير ذلك إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية، فإنهم قالوا: يكره، وتأوّلوا حديث الباب بأنها كانت من برود فيها خطوط حمر.

(٣) أي: رافعاً إزاره.

(٤) جمع سطح: البيت، «ع» (٣/٣٢٤).

(٥) **قوله**: (**الخشب**) بفتحتين وبضمتين جمع الخشبة.

(٦) أي: البصري.

(٧) **قوله**: (**الجُمَّد**) بفتح الجيم وضمها وسكون ميم، وحكي فتحها، الماء الجامد من شدة البرد، «مجمع» (١/٣٦٧).

(٨) القنطرة: الجِسْر، «قاموس» (ص: ٤٣٤).

إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ[١]. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ[٢].

٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[٣] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَا سُفْيَانُ[٤] قَالَ: نَا أَبُو حَازِمٍ[٥] قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ[٦] مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ[٧]، عَمِلَهُ

النسخ: «ظَهْرِ الْمَسْجِدِ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي سـ: «سَقفِ الْمَسْجِدِ». «فِي النَّاسِ» كذا في هـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «بِالنَّاسِ»، وفي أخرى: «من الناس».

---

(١) أي: مانعة من ملاقاة النجاسة، وهو المقصود، «خ» (٢٣٨/١).

(٢) وكان الثلج متلبداً، «ع» (٣٢٦/٣).

(٣) «علي» المديني.

(٤) «سفيان» ابن عيينة.

(٥) «أبو حازم» سلمة بن دينار.

(٦) الساعدي، آخر من مات من الصحابة بالمدينة، «ع» (٣٢٦/٣)، مات سنة ٨٨هـ، وقيل: بعدها، «تقريب» (ص: ٤١٩، برقم: ٢٦٧٣).

(٧) **قوله: (من أثل الغابة)** بفتح الهمزة وسكون المثلثة، شجر، وهو نوع من الطرفاء، و«الغابة» بالمعجمة وخفة الموحدة: الأجمة، وهي أيضاً اسم موضع بالحجاز، قال النووي: موضع معروف بالمدينة، كذا في «الكرماني» (٤٠/٤). قال العيني (٣٢٧/٣): وفي «الجامع»: كل شجر ملتَفٍّ فهو غابة، وفي «المحكم»: الغابة الأجمة التي طالت، ولها أطراف مرتفعة باسقة، وقال أبو حنيفة: هي أجمة القصب، انتهى.

فُلَانٌ[١] مَوْلَى فُلَانَةَ[٢] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٣] حِينَ عُمِلَ، وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى[٤]، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ،

النسخ: «وَقَامَ عَلَيْهِ» في ن: «وَرقى عَلَيْهِ». «كَبَّرَ» في ن: «فَكَبَّرَ»، وفي أخرى: «وَكَبَّرَ». «عَلَى الْمِنْبَرِ» في ن: «إِلَى الْمِنْبَرِ».

---

(١) **قوله**: (فلان) بالتنوين؛ لأنه منصرف؛ لأنه كناية عن علم المذكر، بخلاف فلانة فإنها غير منصرف؛ لأنها كناية عن علم الإناث، وهي في حكم العلم، واسم النجار الذي صنع المنبر قيل: قبيصة، وقيل: ميمون، وقيل: باقوم، و [قيل] غير ذلك، كذا في «العيني» (٣/٣٢٧)، و«الكرماني» (٤/٤٠)، و«الفتح» (٢/٣٩٨).

(٢) قيل: اسمها عائشة، «ك» (٤/٤١)، قال العيني: لم يعرف اسمها ولكنها أنصارية، «ع» (٣/٣٢٨).

(٣) **قوله**: (قام عليه رسول الله ﷺ) إلى آخره، فيه الدلالة على ما ترجم له، وهي الصلاة على المنبر، وقد علّل ﷺ صلاته عليه وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم، فإذا ارتفع الإمام على المأموم فهو مكروه إلا لحاجة، كمثل هذا فيُستحبّ، قاله «العيني» (٣/٣٢٩).

وفي «الخير الجاري» (١/٢٣٩): في هذا الحديث دليل على جواز ارتفاع الإمام على المأمومين، وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث، لكن مع الكراهية بلا ضرورة، كذا في «القسطلاني» (٢/٤٦)، وقال نقلاً عن الخطابي: وكان للمنبر ثلاث مراقي، ولعله إنما قام على الثانية منها، فليس في نزوله وطلوعه إلا خطوتان، انتهى.

(٤) أي: رجع إلى ورائه.

ثُمَّ رَجَعَ قَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ[1]: وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ[2]. قَالَ[3]: فَقُلْتُ: فَإِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيراً، فَلَمْ تَسْمَعْهُ[4] مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

[أطرافه: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩، أخرجه: م ٥٤٤، ق ١٤١٦، تحفة: ٤٦٩٠].

٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ[5] سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ[6]، وَآلَى مِنْ

النسخ: «رجع قهقرى» في نـ: «رجع القهقرى». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ثبت في نـ. «عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» في ذ: «عَلِيُّ بْنُ المديني». «قَالَ» في نـ: «فَقَالَ». «وَإِنَّمَا» كذا في عس، صـ، وفي نـ: «فَإِنَّمَا». «فَلَا بَأْسَ» في عس: «وَلَا بَأْسَ». «فَقُلْتُ» في نـ: «قُلْتُ». «فَإِنَّ» كذا في قت، صـ وفي نـ: «إِنَّ». «عَنْ فَرَسِهِ» في نـ: «عَنْ فَرَسٍ».

---

(١) گفت علي بن مديني، [بالفارسية] «شيخ الإسلام».

(٢) أي: بدلالة هذا الحديث.

(٣) أي: قال علي بن عبد الله لأحمد بن حنبل.

(٤) بحذف حرف الاستفهام، أي: أفلم تسمعه، «ع» (٣/٣٣٠)، «خ» (١/٢٣٩).

(٥) أي: خُدشت.

(٦) أي: على الشك من الراوي.

نِسَائِهِ[١] شَهْراً، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا[٢] مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ[٣]، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً، وَهُمْ قِيَامٌ[٤]، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً[٥]». وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ[٦]

النسخ: «جُذُوعِ النَّخْلِ» كذا في هـ، وفي ن: «جُذُوعٍ» مصحح عليه. «وَإِنْ صَلَّى» في صـ: «وَإِذَا صَلَّى».

---

(١) **قوله**: (وآلى من نسائه) أي: حلف أن لا يدخل عليهن شهراً، وليس المراد منه الإيلاء المتعارف بين الفقهاء، وقوله: «في مشربة» بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها، وهي الغرفة، ويقال: هي أعلى البيت شبه الغرفة، «عيني» (٣/٣٣١). [وقصة الإيلاء وقعت في سنة تسع من الهجرة، انظر «اللامع» (٢/٣٥٤)].

(٢) نَرْدَبَان [بالفارسية].

(٣) أي: ساق النخل.

(٤) أي: قائمون.

(٥) **قوله**: (فصلوا قياماً) جمع قائم، أو مصدر بمعنى اسم الفاعل، مفهومه إن صلَّى قاعداً يصلي المأموم أيضاً قاعداً، كما ورد في بعض الروايات: «إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»، وهو غير جائز، ولا يعمل به لأنه منسوخ لما ثبت أنه ﷺ في آخر عمره صلىّ قاعداً وصلى القوم قائمين، ومطابقة الحديث للترجمة في صلاته ﷺ بأصحابه على ألواح المشربة وخشبها، «عيني» (٣/٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٦) اللام للعهد، أي: هذا الشهر، «ع» (٣/٣٣٢).

تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [أطرافه: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤، أخرجه: م ٤١١، تحفة: ٨١١].

١٩ ـ بَابٌ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١]، عَنْ خَالِدٍ[٢] قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ[٤]، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاؤُهُ[٥] وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[٦]. [راجع: ٣٣٣].

٢٠ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ[٧] فِي السَّفِينَةِ

النسخ: «تِسْعٌ» في ن: «تِسعة». «عَنْ خَالِدٍ» كذا في شحج، وفي ن: «ثَنَا خَالِدٌ» مصحح عليه. «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن شَدَّادٍ» في صـ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ». «جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «جَابِرٌ».

---

(١) «مسدد» ابن مسرهد.

(٢) «خالد» ابن عبد الله الطحان.

(٣) «سليمان» التابعي.

(٤) «عبد الله بن شداد» ابن الهاد.

(٥) نصبه على الظرفية، والرفع على الخبرية وهو الصحيح، «ع» (٣/٣٣٥).

(٦) سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط، «ع» (٣/٣٣٥).

(٧) «وصلى جابر وأبو سعيد» الخدري فيما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح [«المصنف» (٢/ ٢٦٦)].

قَائِماً[١]. وَقَالَ الْحَسَنُ[٢]: تُصَلِّي قَائِماً مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَقَاعِداً.

٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٣] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ[٥] دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ[٦] صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ:

النسخ: «تُصَلِّي» في ن: «يُصَلِّي». «قَائِماً» في ن: «قياماً». «لَمْ تَشُقَّ» في ن: «لَمْ يَشُقَّ». «أَصْحَابِكَ» في هـ، ذ: «أَصْحَابِه». «تَدُورُ» في ن: «يَدُورُ». «ابن يُوسُفَ» سقط في ن. «إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ» في حـ، هـ: «إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ».

---

(١) **قوله: (في السفينة قائماً)** أي: كل منهما، وفي بعضها: «قياماً» جمع قائم، وأراد به التثنية، ووجه المناسبة للترجمة أن الحصير والسفينة اشتركا في الصلاة على غير الأرض؛ لئلا يتخيل أن مباشرة المصلي للأرض شرط من قوله ﷺ لمعاذ: «عفِّر وجهك في التراب» أي: كما أن المصلي يسجد على الخمرة والحصير دون الأرض، فكذلك يصلي على السفينة يسجد على غير الأرض، كذا في «العيني» (٣/٣٣٦) وغيره.

(٢) «وقال الحسن» البصري، مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

(٣) «عبد الله» التِّنِّيسي.

(٤) «مالك» الإمام.

(٥) «مليكة» بضم الميم: بنت مالك بن عدي وهي والدة أم أنس، لأن أمه أم سليم وأمها مليكة المذكورة.

(٦) **قوله: (لطعام إلخ)** والظاهر أن قصد مليكة من دعوتها الصلاة؛ لكنها جعلت الطعام مقدمةً لها، «ع» (٣/٣٣٨).

«قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ[١]، فَنَضَحْتُهُ[٢] بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ[٣] وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ[٤] مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [أطرافه: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤، أخرجه: م ٦٥٨، د ٦١٢، ت ٢٣٤، س ٨٠١، تحفة: ١٩٧].

٢١ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٥] قَالَ: نَا شُعْبَةُ[٦] قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ[٧] الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ[٨]، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [راجع: ٣٣٣، أخرجه: م ٥١٣، د ٦٥٦، ق ١٠٢٨، تحفة: ١٨٠٦٢].

النسخ: «فَلِأُصَلِّيَ» في صـ: «فَلِأُصَلِّ»، وفي هـ: «أُصَلِّي». «وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ» كذا في حـ، سـ، وفي نـ: «وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ». «النَّبِيُّ» في صـ: «رسولُ اللَّهِ».

---

(١) أي: ٱستعمل.

(٢) وذلك إما لأجل تليين الحصير أو لإزالة الوسخ منه، «ع» (٣/٣٣٩).

(٣) أي: ضُمَيرة، وهو ابن أبي ضُمَيرة، مولى رسول الله ﷺ، «ع» (٣/٣٣٩).

(٤) هي مليكة، [«ع» (٣/٣٣٩)].

(٥) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٦) «شعبة» ابن الحجاج.

(٧) «سليمان» التابعي.

(٨) «عبد الله بن شداد» ابن الهاد.

٢٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[١] عَلَى فِرَاشِهِ. وَقَالَ أَنَسٌ[٢]: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ[٣].

٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٥]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[٦] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٧] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ[٨]، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ .....

النسخ: «ابْنُ مَالِكٍ» سقط في ن. «وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا» في ص: «وَقَالَ: كُنَّا». «رِجْلَيَّ» في ح، س: «رِجْلِي». «وَإِذَا» في ن: «فَإِذَا».

---

(١) «وصلى أنس بن مالك» وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد.

(٢) «وقال أنس» ابن مالك رضي الله عنه، مما وصله في الباب اللاحق.

(٣) قوله: (على ثوبه) يحتمل الثوب الملبوس كالفاضل من كُمّه أو ذيله، أو الثوب الذي يقلعه من جسمه، ووجه المناسبة أنه إذا سجد على ثوبه يكون ساجداً على الفراش؛ لأنه اسم لما يبسط، «عيني» (٣/٣٤٢).

(٤) «إسماعيل» ابن عبد الله بن أبي أويس المدني.

(٥) «مالك» الإمام.

(٦) «أبي النضر» سالم.

(٧) عبد الله، «قس» (٢/٥٢).

(٨) أي: في مكان سجوده.

بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ[١] يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [أطرافه: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦، أخرجه: م ٥١٢، ٧٤٤، د ٧١٣، س ١٦٨، تحفة: ١٧٧١٢].

٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٢] قَالَ: نَا اللَّيْثُ[٣]، عَنْ عُقَيْلٍ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ[٦] أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ[٧] [٨]. [راجع: ٣٨٢، أخرجه: م ٥١٢، تحفة: ١٦٥٥٤].

النسخ: «بَسَطْتُهُمَا» في حـ، سـ: «بَسَطْتُها». «لَيْسَ فِيهَا» في صـ: «لَيْسَ بِهَا». «عَنْ عُقَيْلٍ» في عسـ، قتـ: «حدثني عُقَيْل».

---

(١) قوله: (والبيوت) هذا اعتذار[١] من عائشة عن نومها على هذه الهيئة، والمعنى: لو كانت المصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود، ولَمَا أحوجته إلى غمزي، «عيني» (٣/٣٤٣).

(٢) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي.

(٣) «الليث» هو ابن سعد الإمام.

(٤) بضم العين، مصغراً، ابن خالد بن عقيل بفتح العين، كذا في «قس» (٢/٥٣).

(٥) الزهري.

(٦) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام.

(٧) والكسر أفصح، «ك» (٤/٤٨).

(٨) قوله: (اعتراض الجنازة) منصوب بنزع الخافض أي: كاعتراض

---

(١) في الأصل: «هذا اعتناء عن عائشة» وهو تحريف.

٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ[٢]، عَنْ عِرَاكٍ[٣]، عَنْ عُرْوَةَ[٤] أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٨٢، تحفة: ١٦٣٧٢].

٢٣ ـ بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ[٥]: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ[٦].

٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ[٧] قَالَ: نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ[٨] قَالَ: .....

النسخ: «وَيَدَاهُ» في هـ: «وَيَدَيه».

الجنازة، والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله، كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها، «فتح الباري» (١/٤٩٢).

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «يزيد» هو ابن أبي حبيب المصري.

(٣) ككتاب: ابن مالك الغفاري، «قس» (٢/٥٣).

(٤) «عروة» ابن الزبير.

(٥) البصري، وصله ابن أبي شيبة [٢/٤٩٧، برقم: ٢٧٥٤]، «قس» (٢/٥٤).

(٦) فيه دليل على جواز وقاية اليد بالكمّ عن الحَرِّ البالغ، «خ» (١/٢٤٢).

(٧) الطيالسي البصري.

(٨) «بشر بن المفضل» الرقاشي.

حَدَّثَنِي غَالِبٌ[١] الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [طرفاه: ٥٤٢، ١٢٠٨، أخرجه: م ٦٢٠، د ٦٦٠، ت ٥٨٤، س ١١١٦، ق ١٠٣٣، تحفة: ٢٥٠].

٢٤ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[٣] قَالَ: نَا شُعْبَةُ[٤] قَالَ: أَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ[٥]؟ قَالَ: نَعَمْ. [طرفه: ٥٨٥٠، أخرجه: م ٥٥٥، ت ٤٠٠، س ٧٧٥، تحفة: ٨٦٦].

٢٥ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ[٦]

٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: .....

النسخ: «حَدَّثَنِي غَالِبٌ» في ز: «حَدَّثَنَا غَالِبٌ». «قَالَ: أَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ» في عسـ، صـ: «قَالَ: حدثنا أَبُو مَسْلَمَةَ»، وفي نـ: «قَالَ: أَخبرني أَبُو مَسْلَمَةَ»، ولفظ «قال» سقط في ز.

---

(١) ابن خطّاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء، «قس» (٥٤/٢).

(٢) «بكر بن عبد الله» المزني البصري.

(٣) «آدم بن أبي إياس» العسقلاني.

(٤) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٥) أي: إذا لم يكن بهما نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما.

(٦) بالكسر جمع الخُف.

نَا شُعْبَةُ[١]، عَنِ الأَعْمَشِ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ[٣] يُحَدِّثُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ[٤] قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٥] بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ[٦]، لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. [أخرجه: م ٢٧٢، ت ٩٣، س ١١٨، ق ٥٤٣، تحفة: ٣٢٣٥].

النسخ: «لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ» في عسـ: «لأَنَّ جَرِيراً مِنْ».

---

(١) «آدم» و«شعبة» تقدما الآن.

(٢) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.

(٣) ابن يزيد النخعي.

(٤) «همام بن الحارث» ابن قيس بن عمرو النخعي.

(٥) البجلي.

(٦) **قوله: (فكان يعجبهم)** أي: كان حديث جرير يعجب القوم؛ لأنه من جملة الذين أسلموا في آخر حياة رسول الله ﷺ، وقد أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ، وفي رواية الترمذي [ح: ٩٤] من طريق شهر بن حوشب: قال: «رأيت جرير بن عبد الله» فذكر نحو حديث الباب، قال: «فقلت له: أَقَبْل المائدة أو بعدها؟ قال: ما أسلمت إلا بعد المائدة»، قال الترمذي: هذا حديث مفسِّر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأوّل أن مسحَ النَّبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة، فيكون منسوخاً، فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير؛ لأن فيه ردّاً على أصحاب التأويل المذكور، فعُلِم أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، واعلم أنه قد وردت في المسح على الخفين عدة أحاديث تبلغ التواتر على رأي كثير من العلماء، وقال ابن عبد البر: مسح على الخفين سائر أهل بدر

٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ[١] قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ[٢]، عَنِ الأَعْمَشِ[٣]، عَنْ مُسْلِمٍ[٤]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٥]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٦] قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى. [راجع: ١٨٢، أخرجه: م ٢٧٤، س ١٢٣، ق ٣٨٩، تحفة: ١١٥٢٨].

٢٦ ـ بَابٌ[٧] إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٨] قَالَ: نَا مَهْدِيٌّ[٩]، عَنْ وَاصِلٍ[١٠]، .....

النسخ: «النَّبِيَّ» في صـ: «رسولَ اللَّهِ». «حدَّثَنَا الصَّلْتُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ».

والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، ولا ينكره إلا مخذولٌ مبتدعٌ خارجٌ عن جماعة المسلمين، ولهذا قال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين، كذا في «عمدة القاري» (٣/٣٥٢).

(١) «إسحاق بن نصر» نسبه لجده وأبوه إبراهيم.

(٢) «أبو أسامة» حماد بن أسامة الكوفي.

(٣) «الأعمش» سليمان بن مهران.

(٤) «مسلم» هو ابن صبيح.

(٥) «مسروق» هو ابن الأجدع.

(٦) ابن مسعود، أسلم قبل الحديبية. [«تهذيب الكمال» (٧/١٩٥)].

(٧) بالتنوين.

(٨) «الصلت بن محمد» الخاركي.

(٩) «مهدي» هو ابن ميمون الأزدي.

(١٠) «واصل» ابن حيان الأحدب الكوفي.

عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١]، عَنْ حُذَيْفَةَ[٢] أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ. [طرفاه: ٧٩١، ٨٠٨، تحفة: ٣٣٤٤].

٢٧ ـ بَابٌ[٣] يُبْدِي[٤] ضَبْعَيْهِ[٥] وَيُجَافِي جَنْبَيْهِ[٦] فِي السُّجُودِ

٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ[٨]، عَنْ جَعْفَرٍ[٩]، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ[١٠]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ[١١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى[١٢]

النسخ: «حَدَّثَني بَكْرُ بْنُ مُضَرَ» في نـ: «أخبرنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ». «عَنْ جَعْفَرٍ» في صـ: «عَنْ جَعْفَرِ بن ربيعة».

---

(١) «أبي وائل» شقيق بن سلمة.

(٢) ابن اليمان.

(٣) بالتنوين، «قس» (٢/٥٧).

(٤) من الإبداء وهو الإظهار، «ع» (٣/٣٥٥)، أي: لا يلصق عضديه بجنبيه.

(٥) كفلس هو العضد.

(٦) أي: يباعد جنبيه عن عضديه ويرفعهما عنهما.

(٧) «يحيى بن بكير» تقدم.

(٨) «بكر بن مضر» ابن محمد المصري.

(٩) «جعفر» هو ابن ربيعة المصري.

(١٠) «ابن هرمز» هو عبد الرحمن الأعرج.

(١١) بالضم اسم أم عبد الله.

(١٢) أي: إذا سجد، «ع» (٣/٣٥٥)، «ك» (٤/٥٣).

فَرَّجَ[١] بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ[٢]: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [طرفاه: ٨٠٧، ٣٥٦٤، أخرجه: م ٤٩٥، س ١١٠٦، تحفة: ٩١٥٧].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٨ ـ بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ[٣] الْقِبْلَةَ[٤]. قَالَه أَبُو حُمَيْدٍ[٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ[٦] .....

النسخ: «حَتَّى يَبْدُوَ» في هـ: «حَتَّى يُرى». «إِبْطَيْهِ» في حـ، سـ: «إِبْطَهُ». «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» سقط في نـ. «يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ» في هـ، ذ: «يَسْتَقْبِلُ القبلة بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ».

---

(١) من التفريج.

(٢) عطف على بكر، أي: حدثنا يحيى قال الليث: حدثني جعفر بلفظ التحديث، «ك» (٤/٥٣).

(٣) **قوله: (بأطراف رجليه)** أي: رؤوس أصابعهما، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء، «فتح» (١/٤٩٦).

(٤) هذه قطعة من حديث طويل في صفة صلاته ﷺ رواه أبو حميد، «خ» (١/٢٤٣).

(٥) «قاله أبو حميد» هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري.

(٦) «عمرو بن عباس» الأهوازي البصري.

قَالَ: أَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ[٢]، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ[٣]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا[٤]، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ[٥] وَذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا[٦] [٧] اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». [طرفاه: ٣٩٢، ٣٩٣، أخرجه: س ٤٩٩٧، تحفة: ١٦٢٠].

النسخ: «أَنَا» في ن: «ثَنَا». «ابْنُ مَهْدِيٍّ» كذا في عس، صـ، وفي ن: «ابْنُ الْمَهْدِيِّ»، مصحح عليه. «وَذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي ن: «وَذِمَّةُ رَسُولِهِ».

---

(١) «ابن المهدي» عبد الرحمن البصري.

(٢) البصري، «قس» (٢/٥٩).

(٣) ككتاب، هو مصروف، ويجوز منعه، «ف» (١/٤٩٦).

(٤) **قوله: (من صلى صلاتنا)** أي: صلّى كما نصلي، و«استقبل قبلتنا» فيه اهتمام لأمر القبلة حيث خص ذكر هذا الشرط بعد ذكر قوله: «صلاتنا»، و«أكل ذبيحتنا» المراد ذبح المذبوح مثل مذبوحنا، فهذه الثلاثة من خواصّ دينه؛ لأن اليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع، وقبلتهم غير القبلة، وذبيحتُهم ليست كذبيحتنا.

فيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها، فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك، ملتقط من «العيني» (٣/٣٥٩)، و«الكرماني» (٤/٥٥)، و«الخير الجاري» (١/٢٤٣).

(٥) أي: في أمان الله وضمانه، «ع» (٣/٣٥٩).

(٦) أي: لا تغدروا، «توشيح» (٢/٤٨٤).

(٧) **قوله: (فلا تُخْفروا)** قال الخطابي: معناه لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله، «ع» (٣/٣٦٠).

٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ[١] قَالَ: نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ[٢]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا[٣]، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [راجع: ٣٩١، أخرجه: د ٢٦٤١، ت ٢٦٠٨، س ٥٠٠٣، تحفة: ٧٠٦].

٣٩٣ ـ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٤]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ:

النسخ: «حَدَّثَنَا» في قت، ذ: «وَحَدَّثَنَا». «حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ» في قت، ذ: «حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:»، وفي مه، صـ: «وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:»، وفي نـ: «نُعَيْمُ بْنُ حماد»، [وهو رواية حماد بن شاكر عن البخاري]. «وَأَكَلُوا» في نـ: «وَذَبَحُوا». «وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ـ قائل «قال» الأول البخاري ـ.

---

(١) «نعيم» هو ابن حماد الخزاعي.

(٢) «ابن المبارك» عبد الله المروزي.

(٣) أي: إلا بحق الدماء والأموال، «ع» (٣/٣٦١).

(٤) **قوله: (وقال علي بن عبد الله)** هو المديني، وفائدة إيراد هذا الإسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له، ولما لم يكن في قول حميد: «سأل ميمون أنساً» التصريحُ بكونه حضر ذلك عَقَّبه بطريق يحيى التي فيها تصريحُ حميدٍ بأن أنساً حَدَّثهُم لئلاّ يظن أنه دلّسه، ولتصريحه[١] أيضاً بالرفع، كذا في «فتح الباري» (١/٤٩٧)، وقال الكرماني (٤/٥٦): وفي بعضها المرفوع مقدم على الموقوف ففائدته التقوية.

---

(١) في الأصل: «وتصريحه».

نَا حُمَيْدٌ[١] قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ[٢] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ[٣] وَمَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ[٤]: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ[٥] قَالَ: نَا حُمَيْدٌ، قَالَ: نَا أَنَسٌ[٦] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٩١، أخرجه: د ٢٦٤٢، تحفة: ٧٨٩، ٦٣٨].

٢٩ ـ بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[٧]

النسخ: «فَقَالَ» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «قَالَ». «يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا يُحَرِّمُ» في صـ، مه: «يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ». «وقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَا» في عسـ: «وقال محمد: قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حدثني». «ابْنُ أَيُّوبَ» سقط في نـ.

---

(١) الطويل.

(٢) بكسر السين المهملة آخره هاء، «قس» (٢/٦٢).

(٣) كنية أنس.

(٤) سعيد بن الحكم المصري، «قس» (٢/٦١).

(٥) وللأربعة: يحيى بن أيوب الغافقي، «قس» (٢/٦١).

(٦) ابن مالك.

(٧) قوله: (باب قبلة أهل المدينة) بالإضافة في الأكثر، و«أهل الشام» عطف على «أهل المدينة»، وقوله: و«المشرق» بالجر عطف على «أهل الشام»، وفي بعضها بالتنوين أي: هذا بابٌ، ورفعُ «قبلةٍ» على الابتداء، وخبرُها «ليس في المشرق إلخ» بتأويلها بما يستقبل إليه، كذا في «الخير الجاري» (١/٢٤٤)؛ لأن التطابق في التذكير والتأنيث بين المبتدأ والخبر

وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ[١] لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ[٢]

واجب، ويُؤَوّل المشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب، أي: مستقبل أهل المدينة وأهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب، وقد سقطت التاء من «ليس» فلا تطابق بينه وبين «قبلة»، فلذا أوِّل بمستقبل ليتطابقا تذكيراً، كذا في «القسطلاني» (٢/٦٢ ـ ٦٣).

(١) **قوله: (والمشرق)** نقل عياض بأن رواية الأكثر بضم المشرق، فيكون معطوفاً على «باب»، ويحتاج إلى تقدير محذوف، قال ابن حجر (١/٤٩٨): والذي في روايتنا بالخفض. وفي «العيني» (٣/٣٦٤): قال ابن بطال: وتفسير هذه الترجمة يعني: وقبلةُ مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المارّ عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط؛ لأنهم إذا شَرَّقُوا أو غَرَّبُوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها، وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المارِّ عليها من مشرقها إلى مغربها، فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث، ولا يصح لهم أن يُشَرِّقُوا أو يُغَرِّبُوا، وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال، فهذا تغريبه وتشريقه.

قال: وتقدير الترجمة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب، يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها، انتهى.

ولم يذكر البخاري مغرب الأرض كلّها؛ لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة، كذا في «الكرماني» (٤/٥٧ ـ ٥٨).

(٢) أي: لأهل المدينة ونحوها كأهل الشام.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١) قَالَ: نَا سُفْيَانُ(٢) قَالَ: نَا الزُّهْرِيُّ(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ(٤) الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا(٥)». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ(٦): فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ(٧) بُنِيَتْ قِبَلَ(٨) الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ(٩).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ(١٠) عَنْ عَطَاءٍ(١١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ

النسخ: «بِغَائِطٍ» في صـ: «لِغَائِطٍ». «اللَّيْثِي» ثبت في قت، ذ.

---

(١) «علي بن عبد الله» المديني.

(٢) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي.

(٣) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٤) «أبي أيوب» هو خالد بن زيد الأنصاري.

(٥) مخصوص بأهل المدينة؛ لأنهم المخاطَبون، ويلحق بهم من هو على سمتهم، «قس» (٦٢/٢، ٤١٨/١).

(٦) الأنصاري.

(٧) جمع مرحاض، بكسر الميم، وهو البيت الْمتَّخَذ للتغوط، «ع» (٣٦٥/٣).

(٨) أي: مقابلَ.

(٩) لِمن بناها أو لعدم حصول الانحراف التام.

(١٠) «عن الزهري» أي بالإسناد المذكور.

(١١) «عن عطاء» ابن يزيد الليثي.

النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(١). [راجع: ١٤٤].

٣٠ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ:
﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(٢) قَالَ: نَا سُفْيَانُ(٣) قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ(٤) قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ(٥) عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ(٦) فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [أطرافه: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣، أخرجه: م ١٢٣٤، س ٢٩٦٠، ق ٢٩٥٩، تحفة: ٧٣٥٢].

٣٩٦ ـ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا(٧) حَتَّى يَطُوفَ

النسخ: «عَزَّ وَجلَّ» في نـ: «تَعالَى». «سَأَلْنا» في نـ: «سَألتُ». «لِلْعُمْرَةِ» في حـ، سـ: «الْعُمْرَةَ».

---

(١) الحاصل أن سفيان مرّة صرح بتحديث الزهري، وفيه عنعنة عن عطاء، ومرّة أتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع، «قس» (٦٥/٢).

(٢) «الحميدي» عبد الله بن الزبير القرشي المكي.

(٣) «سفيان» هو ابن عيينة.

(٤) «عمرو بن دينار» المكي.

(٥) عبد الله.

(٦) هذا جواب بالإشارة إلى وجوب اتباعه ﷺ، «ع» (٣٦٨/٣).

(٧) هذا جواب بتصريح النهي.

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [أطرافه: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤، تحفة: ٢٥٤٤].

٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١) قَالَ: نَا يَحْيَى(٢)، عَنْ سَيْفٍ يَعْنِي ابن أَبِي سُلَيْمَان(٣) قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً(٤) قَالَ: أُتِيَ(٥) ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ(٦): هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ(٧) بِلَالًا قَائِماً بَيْنَ الْبَابَيْنِ(٨)، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ(٩) بَيْنَ

النسخ: «يَعْنِي ابن أَبِي سُلَيْمَان» ثبت في عسـ. «بَيْنَ الْبَابَيْنِ» في حـ: «بَيْنَ النَّاسِ». «أَصَلَّى» في صـ، ذ: «صَلَّى». «النَّبِيُّ» في صـ: «رسولُ اللَّهِ».

---

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٢) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٣) المكي.

(٤) «مجاهداً» هو ابن جبر المفسر.

(٥) بلفظ المجهول، «ع» (٣/٣٦٩).

(٦) لم أقف على اسم الذي أخبره بذلك، «ابن حجر» (١/٥٠٠).

(٧) عدل عن الماضي حكايةً عن الحال الماضية، «ع» (٣/٣٦٩).

(٨) أي: مصراعي الباب.

(٩) **قوله: (نعم ركعتين)** قال الإسماعيلي وغيره: إن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال: «ونسيت أن أسأله كم صلّى» [ح: ٢٩٨٨]، فدلّ على أنه أخبره بالكيفية ولم يخبره بالكميّة، وأُجيب: بأن بلالاً أثبت له أنه صلى ولم يخبر بأن كم صلى، فاعتمد ابن عمر على القدر المتحقق له وهو الركعتان؛ لأن التنفل في النهار لم ينقل بأقلّ من الركعتين، كذا في «فتح الباري» (١/٥٠٠)، و«العيني» (٣/٣٧٠).

السَّارِيَتَيْنِ[١] اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ[٢] رَكْعَتَيْنِ. [أطرافه: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠، أخرجه: م ١٣٢٩، د ٢٠٢٣، س ٦٩٢، ق ٣٠١٣، تحفة: ٧٤٠٠، ٢٠٣٧].

٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ[٣] قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٤] قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٥]، عَنْ عَطَاءٍ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ[٧] حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ،

النسخ: «يَسَارِهِ» في هـ، ذ: «يَسَارِك». «أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ» في صـ، قتـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ».

---

(١) السارية هي: الأسطوانة.

(٢) وهو مقام إبراهيم عليه السلام، وهو موضع الترجمة، «ع» (٣٦٩/٣).

(٣) «إسحاق» هو ابن إبراهيم «بن نصر» السعدي، نسبة إلى جدِّه، «قس» (٦٧/٢).

(٤) «عبد الرزاق» هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم.

(٥) «ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٦) «عطاء» هو ابن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي.

(٧) **قوله**: (**ولم يصل**) هذا الحديث من مراسيل ابن عباس؛ لأنه لم يدخل في الكعبة معه ﷺ، وهو مروي عن أسامة، وثبت في رواية بلال [ح: ١٥٩٨] أنه صلى فيها، قال النووي: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال، لأنه مثبت ومعه زيادة علم، فوجب ترجيحه، ويحتمل أنه ﷺ دخل فيها مرتين، كذا في «العيني» (٣٧٠/٣ ـ ٣٧٢).

فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [أطرافه: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨، أخرجه: م ١٣٣٠، س ٢٩١٧، تحفة: ٥٩٢٢].

٣١ ـ بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١): «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ(٢) قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(٣)، عَنِ الْبَرَاءِ(٤) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ(٥)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ

النسخ: «الْكَعْبَةِ» في ذ: «الْقِبْلَة». «الْقِبْلَةِ» في ن: «الْكَعْبَةِ». «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: استَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ». في صـ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ استَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ». «وَكَبِّرْ» في ن: «فَكَبِّرْ». «رَسُولُ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيُّ». «سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً» في ن: «سِتَّةَ عَشَرَ». «وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ» زاد في ن: «فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا». «نَحْوَ الْقِبْلَةِ» في ن: «نَحْوَ الْكَعْبَةِ» مصحح عليه. «وَقَالَ السُّفَهَاءُ» في ن: «فَقَالَ السُّفَهَاءُ».

---

(١) هذا طرف من حديث أبي هريرة، ساقه المصنف في «كتاب الاستئذان» [ح: ٦٢٥١]، «ع» (٣/٣٧٣).

(٢) «عبد الله بن رجاء» الغداني.

(٣) «إسرائيل» ابن يونس يروي «عن جده» أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٤) «البراء» هو ابن عازب الأنصاري.

(٥) أي: أن يؤمر بالتوجه إليها.

النَّاسِ ـ وَهُمُ الْيَهُودُ ـ : ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فَصَلَّى[١] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ[٢]، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. [أطرافه: ٤٠، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢، أخرجه: ت ٣٤٠، تحفة: ١٨٠٤].

٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِم بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣] قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٤]

النسخ: «رَجُلٌ» في حـ، سـ: «رِجَالٌ». «يُصَلُّونَ» ثبت في هـ. «نَحْوَ الْكَعْبَةِ» في حـ: «نَحْوَ الْقِبْلَةِ» في الموضعين. «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ثبت في صـ، وكذا الآتي.

---

(١) الظهر.

(٢) **قوله: (فصلى مع النَّبي ﷺ رجل)** هو عبّاد بن بشر أو هو عبّاد بن نَهيك، وعند ابن سعد في «الطبقات» (١/١٨٦): أنه عليه الصلاة والسلام صلّى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أُمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه واستدار معه المسلمون، ويقال: إنه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة، فصنعت له طعاماً، وحانت الظهر، فصلى [رسول الله ﷺ] بأصحابه ركعتين، ثم أُمر [أن يوجه إلى الكعبة] فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب، فسمّي [المسجد] مسجد القبلتين، قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا أثبت عندنا، «قسطلاني» (٢/٦٩).

(٣) «مسلم بن إبراهيم» الأزدي الفراهيدي.

(٤) «هشام» هو «ابن عبد الله» الدستوائي.

قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ(٣). [أطرافه: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠، تحفة: ٢٥٨٨].

٤٠١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ(٤) قَالَ: نَا جَرِيرٌ(٥)، عَنْ مَنْصُورٍ(٦)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٧)، عَنْ عَلْقَمَةَ(٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٩): صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ(١٠) ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

النسخ: «تَوَجَّهَتْ بِهِ» كذا في عس، هـ، ذ، وفي نـ: «تَوَجَّهَتْ». «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ». «النَّبِيُّ» في نـ: «رَسُولُ اللَّهِ». «زَادَ» في عس: «أَزَادَ».

---

(١) «يحيى بن أبي كثير» الطائي مولاهم.

(٢) «محمد بن عبد الرحمن» ابن ثوبان العامري المدني.

(٣) وهو موضع الترجمة.

(٤) «عثمان» هو ابن أبي شيبة.

(٥) «جرير» هو ابن عبد الحميد.

(٦) «منصور» هو ابن المعتمر.

(٧) «إبراهيم» هو ابن يزيد النخعي.

(٨) «علقمة» هو ابن قيس النخعي.

(٩) «عبد الله» هو ابن مسعود.

(١٠) **قوله: (لا أدري زاد أو نقص)** والمراد أن إبراهيم شكَّ في سبب سجود السهو المذكور، هل كان لأجل الزيادة أو النقصان؟ لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا: «أنه صلّى خمساً»، وهو يقتضي الجزم بالزيادة، فلعله شكَّ لما حدّث منصوراً، وتيقَّنَ

أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى[١] رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ[٢] بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي[٣]، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ[٤] الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [أطرافه: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩، أخرجه: م ٥٧٢، د ١٠٢٠، س ١٢٤١، ق ١٢١١، تحفة: ٩٤٥١].

٣٢ ـ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى[٥] إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

النسخ: «رِجْلَيْهِ» كذا في صـ، وفي نـ: «رِجْله». «لِيُسَلِّمْ» في ذ: «يُسَلِّمْ». «يَسْجُدْ» في صـ: «فَلْيَسْجُدْ». «وَمَنْ لَمْ يَرَ» كذا في عسـ، صـ، قت، ذ، وفي نـ: «وَمَنْ لَا يَرى». «فَصَلَّى» في نـ: «وَصَلَّى».

لما حدَّثَ الحكمَ، وقد تابع الحَكَمَ على ذلك حمادُ بن أبي سليمان وطلحةُ بن مصرّف وغيرهما، وعيّن في رواية [الحكم] أيضاً وحمادٍ أنها الظهرُ، «فتح» (٥٠٤/١).

(١) عَطَفَ.

(٢) أخبرتكم.

(٣) بالتسبيح ونحوه، «ع» (٣٧٨/٣).

(٤) أي: ليطلب الصواب بالاجتهاد، «ع» (٣٧٨/٣)، «خ» (٢٤٦/١).

(٥) **قوله: (من سها فصَلّى)** قال الكرماني: قوله: «فصَلّى» تفسير لقوله: «سها»، والفاء تفسيريةٌ، و«مَا بَقِيَ» أي: الركعتين الأخريين، ومناسبة هذا التعليق للترجمة أنه جعل زمان الإقبال على الناس داخلاً في حكم

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَي الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِي.

٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ(١) قَالَ: نَا هُشَيْمٌ(٢)، عَنْ حُمَيْدٍ(٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَافَقْتُ(٤) رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى(٥)

النسخ: «رَكْعَتَي الظُّهْرِ» في صـ: «رَكْعَتَينِ مِنَ الظُّهْرِ». «ابْن مَالِكٍ» ثبت في صـ. «رضي اللَّه عنه» ثبت في صـ. «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» وكذا الآتي.

الصلاة، وأنه في ذلك الزمان ساهٍ مُصَلٍّ إلى غير القبلة، وهذا التعليق قطعة من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين [ح: ١٢٢٨]، كذا في «العيني» (٣٨٥/٣).

(١) «عمرو بن عون» هو أبو عثمان الواسطي البزاز.

(٢) «هشيم» هو ابن بشير بتكبير الأب وتصغير الابن.

(٣) «حميد» مصغراً، الطويل.

(٤) **قوله**: (**وافقتُ**) والمعنى في الأصل وافقني ربي، فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، ولكنه أسند الموافقة لنفسه رعاية للأدب، كذا في «الكرماني» (٦٦/٤).

وفي «الخير الجاري» (٢٤٧/١): وذكر البعض موافقته في أحد وعشرين، كما نقله السيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص: ١٢٠)، وقال بعض آخر: في خمسة عشر، ولعل قوله المذكور كان قبل الحوادث الباقية، أو لأن الكلام كان فيها، أو لأن ذكر العدد القليل لا ينفي العدد الزائد، انتهى.

(٥) **قوله**: (**مصلًّى**) أي: قبلة، ودلالته على الترجمة باعتبار دلالته على الجزء الأول منها، كما أن الحديث الذي يأتي آخراً يدلّ على الجزء الأخير،

فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ(١) (٢) عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥]، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. [أطرافه: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦، أخرجه: ت ٢٩٦٠، س في الكبرى ١٠٩٩٨، ١١٤١٨، ١١٦١١، ق ١٠٠٩، تحفة: ١٠٤٠٩].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ(٣): أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ

النسخ: «مُسْلِمَاتٍ» سقط في ن. «وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ» كذا في هـ، حـ، صـ، ذ، وفي مه: «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ»، وفي عس: «قال محمد: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ»، وفي سـ، ذ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ».

فأوله وآخره يدل على كل الترجمة، وأما كيفية الدلالة فعلى قول من فسّر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر، وأما على قول من قال: هو الحرم كله، فيقال: إن «مِنْ» للتبعيض و«مصلًّى» أي: قبلة أو موضع الصلاة، والمراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها، وهذا أظهر؛ لأن المتبادر إلى الفهم من المقام الحَجرُ الذي وقف عليه إبراهيم، وموضعه مشهور، قال الخطابي: سأل عمر رسول الله ﷺ أن يجعل ذلك الحجر الذي فيه أثر مقامه بين يدي القبلة [مصلى] يقوم الإمام عنده، فنزلت الآية، «كرماني» (٦٧/٤).

(١) وهي الحمية والأنفة.

(٢) وستجيء القصة مفسَّرةً في تفسير سورة التحريم إن شاء الله تعالى.

(٣) «وقال ابن أبي مريم» سعيد بن محمد بن الحكم.

(٤) «يحيى بن أيوب» هو الغافقي.

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً[١] بِهَذَا. [تحفة: ٧٩٤].

٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢] قَالَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٤] قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ[٥] فَاسْتَقْبَلُوهَا[٦]، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا[٧] إِلَى الْكَعْبَةِ. [أطرافه: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١، أخرجه: م ٥٢٦، س ٤٩٣، تحفة: ٧٢٢٨].

النسخ: «مَالِكٌ» في نـ: «مَالِكُ بْنُ أَنَس». «قُرْآنٌ» في صـ: «القُرْآنُ». «فَاسْتَقْبَلُوهَا» بفتح الموحدة، وفي صـ: «فَاسْتَقْبِلُوهَا» بكسر الموحدة.

---

(١) فيه تصريح حميد بسماعه إيّاه من أنس، فحصل الأمن من تدليسه، [انظر: «عمدة القاري» (٣/٣٩٠)].

(٢) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي.

(٣) «عبد الله بن دينار» العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني.

(٤) «عبد الله بن عمر» هو ابن الخطاب.

(٥) قوله: (أن يستقبل الكعبة)، دلالته على الجزء الأول من الترجمة ظاهرة، ومن الجزء الثاني أيضاً؛ وذلك لأنهم صَلَّوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه، والجاهل كالناسي حيث لم يُؤمروا بإعادتهم صلاتهم، «عيني» (٣/٣٩٠).

(٦) هو موضع الترجمة، [انظر: «اللامع» (٢/٣٦٨)].

(٧) لعلّ هذا قبل تحريم العمل الكثير في الصلاة، «ف» (١/٥٠٧).

٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١] قَالَ: نَا يَحْيَى[٢]، عَنْ شُعْبَةَ[٣]، عَنِ الْحَكَمِ[٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنْ عَلْقَمَةَ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٧] قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، قَالَ: فَثَنَى[٨] رِجْلَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [راجع: ٤٠١، أخرجه: م ٥٧٢، د ١٠١٩، ت ٣٩٢، س ١٢٥٤، ق ١٢٠٥، تحفة: ٩٤١١].

٣٣ ـ بَابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ[٩]

٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١٠] قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

النسخ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً» في ن: «صَلَّى الظُّهْرَ النَّبِيُّ ﷺ خَمْساً». «قَالَ: فَثَنَى» كذا في هـ، وفي ن: «فَثَنَى». «رِجْلَهُ» كذا في عسـ، وفي ن: «رِجْلَيْهِ».

---

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٢) «يحيى» هو القطان.

(٣) «شعبة» هو ابن الحجاج.

(٤) «الحكم» هو ابن عتيبة مصغراً.

(٥) «إبراهيم» هو النخعي.

(٦) «علقمة» هو ابن قيس النخعي.

(٧) ابن مسعود.

(٨) عَطَفَ، أي: جلس كما هو هيأة القعود للتشهد.

(٩) [شرع الإمام البخاري من ههنا بأبواب المساجد، انظر: «اللامع» (٣٧١/٢)].

(١٠) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي.

جَعْفَرٍ[١]، عَنْ حُمَيْدٍ[٢]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً[٣] فِي الْقِبْلَةِ[٤]، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ[٥] [٦] ـ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ـ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». [راجع: ٢٤١، أخرجه: س ٣٠٨، تحفة: ٥٨٢].

النسخ: «ابْنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ. «رُئِيَ» في صـ، ذ، هـ: «رِيْءَ». «فَقَالَ» في عسـ: «وَقَالَ». «أَوْ إِنَّ رَبَّهُ» في سـ، حـ، ذ: «وَإِنَّ رَبَّهُ». «فَلَا يَبْزُقَنَّ» في صـ: «فَلَا يَبْزُق». «قَدَمِهِ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «قَدَمَيْهِ».

---

(١) «إسماعيل بن جعفر» ابن أبي كثير الأنصاري.

(٢) «حُميد» الطويل.

(٣) هي ما يخرج من الصدر.

(٤) أي: في حائط من جهة القبلة.

(٥) إشارةٌ إلى خلوصه وحضوره، «نووي» (٣/٤٦).

(٦) **قوله: (فإنه يناجي ربه)** المناجاة والنجوى: السِّرُّ بين الاثنين، ومناجاةُ الرب مجازٌ، إذ لا كلامَ إلا من طرفِ العبد، وهو من باب التشبيه، أي: شبه العبد وتوجهه إلى الله تعالى في الصلاة وما فيها من القراءة والأذكار واستنزال رحمته مع الخضوع والخشوع بمن يُنَاجي مولاه، وكذا قوله: «أو: إن ربه بينه وبين القبلة»، وقوله: «فإن الله تعالى قِبَل وجهه» معناه التشبيه، أي: كأنّه بينه وبين القبلة، «ع» (٣/٣٩٣)، مختصراً.

٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٤]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً[٥] فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». [أطرافه: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١، أخرجه: ٥٤٧، س ٧٢٤، تحفة: ٨٣٦٦].

٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٦] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٧]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطاً[٩] أَوْ بُصَاقاً[١٠] أَوْ نُخَامَةً[١١] فَحَكَّهُ. [أخرجه: م ٥٤٩، تحفة: ١٧١٥٥].

النسخ: «جِدَارِ الْقِبْلَةِ» في ذ، س: «جِدَارِ الْمَسْجِدِ». «سُبْحَانَهُ» في ن: «تَعَالَى».

---

(١) «عبد الله» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» ابن أنس الإمام.

(٣) «نافع» مولى ابن عمر.

(٤) «عبد الله بن عمر» ابن الخطاب.

(٥) ما يخرج من الفم.

(٦) «عبد الله» التِّنِّيسي.

(٧) «مالك» ابن أنس الأصبحي.

(٨) «هشام بن عروة» ابن الزبير بن العوام.

(٩) ما يسيل من الأنف.

(١٠) ما يخرج من الفم.

(١١) ما يخرج من الصدر.

٣٤ ـ بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(١) (٢): إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً(٣) فَلَا.

٤٠٨ و٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٤) قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(٥) قال: أَنَا ابْنُ شِهَابٍ(٦)، عَنْ حُمَيْدِ(٧) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ(٨) حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي

النسخ: «حَكِّ الْمُخَاطِ» في شحج: «حَتِّ الْمُخَاطِ». «بِالْحَصَى» في صـ: «بِالْحَصباء» أي الحصى. «نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ» كذا في صـ، قت، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ». «أَنَا ابْنُ شِهَابٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ».

---

(١) «وقال ابن عباس» وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح.

(٢) **قوله: (وقال ابن عباس إلخ)** مطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذي بالبُزاق ونحوه، فلذا لم يُفَرِّقْ بين رطب ويابس، بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس [منه]، «فتح الباري» (١/٥١٠).

(٣) **قوله: (يابساً)** هذا في التقذّر، وأما في ترك احترام القبلة فكلاهما سواء، وبه المناسبته للترجمة.

(٤) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي البصري.

(٥) «إبراهيم بن سعد» القرشي المدني.

(٦) «ابن شهاب» الزهري.

(٧) «حميد» القرشي.

(٨) الخدري.

جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا[١] فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ[٢] أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ[٣] أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [حديث: ٤٠٨، طرفاه: ٤١٠، ٤١٦، تحفة: ١٢٢٨١، حديث: ٤٠٩، طرفاه: ٤١١، ٤١٤، أخرجه: م ٥٤٨، س ٧٢٥، ق ٧٦١، تحفة: ٣٩٩٧].

٣٥ ـ بَابٌ لَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠ و٤١١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٤] قَالَ: نَا اللَّيْثُ[٥]، عَنْ عُقَيْلٍ[٦]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٧]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٨]، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ[٩] أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ

النسخ: «فَحَتَّهَا» كذا في عس، ص، قت، ذ، وفي ن: «فَحَكَّهَا».

---

(١) النخامة.

(٢) أي: إذا رمى بالنخامة.

(٣) هذا وما بعده في غير المسجد، أما فيه ففي ثوبه، «مجمع البحار» (١/١٧١).

(٤) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير».

(٥) «الليث» هو ابن سعد الإمام.

(٦) «عقيل» ابن خالد الأيلي.

(٧) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري.

(٨) «حميد بن عبد الرحمن» ابن عوف الزهري.

(٩) الخدري.

وَلَا عَنْ يَمِينِهِ[١]، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [راجع: ٤٠٨، ٤٠٩].

٤١٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[٢] قَالَ: نَا شُعْبَةُ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتْفُلَنَّ[٥] أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ[٦] أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى[٧]». [راجع: ٢٤١، أخرجه: م ٥٥١، تحفة ١٢٦١، ١٢٦٢].

٣٦ ـ بَابٌ لِيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

النسخ: «أَنَساً» في صـ: «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ». «النَّبِيُّ» في نـ: «رَسُولُ اللَّهِ». «رِجْلِهِ اليُسْرَى» مصحح عليه. «لِيَبْصُقْ» كذا في ذ، هـ، وفي نـ: «لِيَبْزُقْ».

---

(١) **قوله: (ولا عن يمينه)** وهو موضع الترجمة، لا يقال: الترجمة «لا يبصق عن يمينه» ولفظ الحديث «لا يتنخَّمُ»؛ لأن المصنف أخذ كون حكم النخامة والبصاق واحداً من أنه ﷺ رأى النخامة وقال: «لا يبزقن»، فدل على تساويهما، والله تعالى أعلم، كذا في «الفتح» (١/٥١١)، و«العيني» (٣/٣٩٧).

(٢) «حفص بن عمر» الحوضي.

(٣) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٤) «قتادة» هو ابن دعامة السدوسي.

(٥) **قوله: (لا يَتْفُلَنَّ)** بضم الفاء وكسرها، وهو موضع الترجمة، لأن معناه: لا يبزُقَنَّ، والتفل شبيه بالبزق، وهو أقل منه، أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ، «عمدة القاري» (٣/٣٩٨).

(٦) فيه المطابقة، «ع» (٣/٣٩٨).

(٧) كلمة اليسرى توجد في أكثر النسخ المصححة وفي بعضها لا.

٤١٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١] قَالَ: نَا شُعْبَةُ قَالَ: نَا قَتَادَةُ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ[٣] أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ[٤]». [راجع: ٢٤١].

٤١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[٥] قَالَ: نَا سُفْيَانُ[٦] قَالَ: نَا الزُّهْرِي[٧]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٨]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٩]: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

النسخ: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» في صـ: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». «نَا سُفْيَانُ» في عسـ: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ». «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» مصحح عليه، وفي عسـ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» بدل عن أبي سعيد، [قال الحافظ (١/٥١١): وهو وهم]. «بِحَصَاةٍ» في عسـ: «بِحَصَى». «أَوْ تَحْتَ» في قتـ: «وَ تَحْتَ».

---

(١) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني.

(٢) «شعبة» ابن الحجاج و«قتادة» تقدما.

(٣) فيه المطابقة، «ع» (٣/٣٩٩).

(٤) المراد اليسرى لتقييدها بها في الروايات الأخرى.

(٥) «علي» هو ابن عبد الله المديني.

(٦) «سفيان» هو ابن عيينة.

(٧) «الزهري» هو ابن شهاب.

(٨) ابن عوف، «قس» (٢/٨١).

(٩) الخدري.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْداً[١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَحْوَهُ. [طرفاه: ٤٠٩، ٤١١، تحفة: ٣٩٩٧].

٣٧ ـ بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٢] قَالَ: نَا شُعْبَةُ قَالَ: نَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ[٣]، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا[٤]». [أخرجه: م ٥٥٢، د ٤٧٤، تحفة: ١٢٥١].

٣٨ ـ بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ[٥] قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٦]،

النسخ: «سَمِعَ حُمَيْداً» في ن: «أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْداً». «أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ».

---

(١) فيه التصريح بسماعه من حميد، «ع» (٣/٤٠٠)، «خ» (١/٢٥٠).

(٢) «آدم» ومن بعده مروا آنفاً.

(٣) إثم.

(٤) **قوله: (وكفَّارتُها دفنُها)** ظاهره أنها تكون خطيئة وإن أراد دفنها، وقال عياض: إنما تكون خطيئة إذا لم يدفنها، وأما من أراد دفنها فلا، وردّه النووي وقال: هو خلاف صريح الحديث، وقال ابن حجر: وافق عياضاً جماعة، منهم: القرطبي، ويشهد لهم ما رواه مسلم [برقم: ٥٥٣] عن أبي ذر: «وجدتُ في مساوئ أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»، قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة، «توشيح» (٢/٤٩٧).

(٥) «إسحاق» هو ابن إبراهيم «ابن نصر».

(٦) «عبد الرزاق» ابن همام الصنعاني.

عَنْ مَعْمَرٍ(١)، عَنْ هَمَّامٍ(٢) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً(٣) (٤)، وَلْيَبْصُقْ(٥) عَنْ يَسَارِهِ

النسخ: «عَنْ مَعْمَرٍ» في صـ: «أَخْبَرَنَا مَعْمَر». «فَلَا يَبْصُقْ» في نـ: «فَلَا يَبْزُقْ». «فَإِنَّمَا» في هـ: «فَإِنَّهُ». «يُنَاجِي اللَّهَ» في نـ: «يُنَاجِي رَبَّهُ». «وَلْيَبْصُقْ» في نـ: «وَلْيَبْزُقْ».

---

(١) «معمر» هو ابن راشد الأزدي.

(٢) «همام» هو ابن منبّه بن كامل الصنعاني.

(٣) وفي بعضها: مَلَكٌ بالرفع، وتوجيهه أن يقال: إن اسم إنّ هو الشأن، «ك» (٤/٧٤).

(٤) **قوله: (عن يمينه ملكاً)** لا بد من وجه يقتضي المنع باليمين لأجل الملك إذ الملك في يساره أيضاً، وذلك الوجه هو أن يقال: إن ملك اليمين يكتب حسنات المصلي في حالة صلاته، ولما كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء كان ملك اليسار فارغاً، وأحسن ما قيل فيه: إن لكل أحد قريناً ـ أي شيطاناً ـ وموقعه يساره، كما ورد في حديث أبي أمامة على ما رواه الطبراني: «فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره»، فلعل المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان، ولا يصيب الملك، كذا في «الخير الجاري» و«العيني» (٣/٤٠٢)، ويؤيده ما ورد في دفع الخِنزِب بالتفل على اليسار، [كما في «صحيح مسلم» (ح: ٢٢٠٣): «ذاك شيطانٌ، يقال له: خِنْزِبٌ، فإذا أحسسته فتعوَّذ باللهِ منه، واتفل على يسارك ثلاثاً»].

(٥) وهو موضع الترجمة؛ لأن للنخامة والبصاق حكماً واحداً، كما مرّ.

أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا[١] [٢]». [طرفاه: ٤٠٨، ٤١٠، أخرجه: م ٥٤٨، تحفة: ١٤٧٣٦].

٣٩ ـ بَابٌ إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ[٣] فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٤] قَالَ: نَا زُهَيْرٌ[٥] قَالَ: نَا حُمَيْدٌ[٦]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ ـ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ ـ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ[٧]: رَبُّهُ بَيْنَهُ

النسخ: «فَلْيَأْخُذْ» في نـ: «فليأخذه». «ابْن مَالِكٍ» ثبت في صـ. «فَحَكَّهَا» في صـ: «فَحَكَّهُ». «رُئِي مِنْهُ» في صـ، ذ، هـ: «رِيءَ مِنْهُ». «وَقَالَ» في نـ: «فَقَالَ». «أَوْ رَبُّهُ» في نـ: «وَرَبُّهُ».

---

(١) من ضَرَبَ، «صراح».

(٢) **قوله: (فيدفنها)** بنصب النون؛ لأنه جواب الأمر، وبرفعها أي: هو يدفِنُها، وجاز الجزم عطفاً على الأمر، وتأنيث الضمير بتأويل البصقة، «ع» (٣/٤٠٤)، «ك» (٣/٧٤ ـ ٧٥)، قال النووي: البزاق في المسجد خطيئة يعني مطلقاً، وعلى مرتكبها الكفَّارةُ، واختلفوا في دفنها فالجمهور قالوا: المراد دفنها في التراب ونحوه كالرمل، وإلا فيُخْرِجُها من المسجد، كذا في «الكرماني» (٣/٧٤ ـ ٧٥)، و«الفتح» (١/٥١٢).

(٣) أي: غلب عليه.

(٤) «مالك بن إسماعيل» النهدي الكوفي.

(٥) «زهير» هو ابن معاوية الجعفي.

(٦) «حميد» هو ابن أبي حميد الطويل.

(٧) بمعنى الواو.

وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ ـ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». [أطرافه: ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤، أخرجه: م ٥٥١، تحفة: ٦٦٥].

٤٠ ـ بابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٣]، عَنِ الأَعْرَجِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ[٥] قِبْلَتِي هَا هُنَا، فَوَاللَّهِ

النسخ: «قِبْلَتِهِ» في عس، قت، ذ: «القِبْلَةِ». «قَالَ: أَوْ يَفْعَلُ» في عس، ص: «فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ».

---

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام المدني الأصبحي.

(٣) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان.

(٤) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز.

(٥) **قوله**: (**هل ترون**) استفهامُ إنكارٍ لما يلزم منه، أي: تظُنُّون أني لا أدري فعلكم لكوني في هذه الجهة، «والله إني لأراكم من وراء ظهري»، قيل: المراد به العلم بالوحي، والصواب: أنه على ظاهره، وأنه إبصار حقيقي خاص به ﷺ خرقاً للعادة، كذا في «التوشيح» (٢/٤٩٩). وفي «العيني»: نقل عن مجاهد أنه كان في جميع أحواله، يعني ما كانت مختصة بحالة الصلاة. ومطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ وَبَّخهم من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك، وكذا مطابقة الحديث الآتي، «عيني» (٣/٤٠٥).

مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ[١] وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [طرفه: ٧٤١، أخرجه: م ٤٢٤، تحفة: ١٣٨٢١].

٤١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ[٢] قَالَ: نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٣]، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ[٤]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ[٥] وَفِي الرُّكُوعِ[٦]: «إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ[٧] كَمَا أَرَاكُمْ». [طرفاه: ٧٤٢، ٦٦٤٤، تحفة: ١٦٤٧].

٤١ ـ بَابٌ هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٨]، عَنْ نَافِعٍ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي

النسخ: «مَا يَخْفَى» في نـ: «لَا يَخْفَى». «خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ» في نـ: «رُكُوعُكُمْ وَلَاخُشُوعُكُمْ». «صَلَّى لَنَا» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «صَلَّى بِنَا». «النَّبِيُّ» في ذ: «رَسُولُ اللَّهِ». «وَرَاءِ» في نـ: «وَرَائِي».

---

(١) المراد به: السجود أو أعمّ منه.

(٢) «يحيى بن صالح» الوحاظي الحمصي.

(٣) «فليح بن سليمان» المدني، المتوفى سنة ١٦٨هـ.

(٤) «هلال بن علي» الفهري المدني.

(٥) أي: في شأن الصلاة.

(٦) أفرده بالذكر للاهتمام بشأنه أو لأنهم قصروا فيه، «ع» (٣/٤٠٥).

(٧) حذفت الياء واكتفيت بالكسرة عنها، «ك» (٤/٧٧).

(٨) «عبد الله بن يوسف» و«مالك» تقدما.

(٩) «نافع» مولى ابن عمر.

أُضْمِرَتْ[١] مِنَ الْحَفْيَاءِ[٢]، وَأَمَدُهَا[٣] ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ[٤]، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[٥]، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا[٦]. [أطرافه: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦، أخرجه: م ١٨٧٠، د ٢٥٧٥، س ٣٥٨٤، تحفة: ٨٣٤٠].

٤٢ ـ بَابُ الْقِسْمَةِ[٧] وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقِنْوُ الْعِذْقُ[٨]، وَالاِثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالْجَمَاعَةُ

النسخ: «أُضْمِرَتْ» في نـ: «ضُمِّرَتْ». «سَابَقَ بِهَا»، زاد بعدها في نـ: «وقرأ أبو عبد اللَّه: وأمدُّها» بتشديد الدال، وإن قال: «أمَدُها» بتخفيف الميم ورفع الدال جاز أيضاً. «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ـ إلَى ـ

---

(١) **قوله: (أضمرت)** بضم الهمزة من الإضمار، يقال: ضمَّر الفرس وأضمرته أنا، وتضمير الخيل: أن تعلف حتى تَسْمَن ثم لا تعلف إلا قوتاً لتخِفَّ، وذلك في أربعين يوماً، و«الحفْياء» بالمهملة والفاء ممدوداً، موضع بينه وبين ثَنِيَّةِ الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة، وثنية الوداع موضع عند المدينة سُمِّيَتْ بها لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودِّعون إليها، «عيني» (٣/٤٠٦ ـ ٤٠٧).

(٢) اسم مقام.

(٣) غايتها.

(٤) اسم مقام.

(٥) مصغّراً.

(٦) أي: بالخيل وبهذه المسابقة، «ع» (٣/٤٠٧).

(٧) أي: قسمة الشيء في المسجد.

(٨) بكسر المهملة وسكون المعجمة، وهو العرجون بما فيه، [انظر: «فتح» (١/٥١٦)].

أَيْضاً قِنْوَانٌ مِثْلَ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ[١].

٤٢١ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[٢]: يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ[٣] مِنَ الْبَحْرَيْنِ[٤]، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ[٥] فِي الْمَسْجِدِ»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَداً إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ[٦] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ

صِنْوَانٍ» ثبت في عس، قد، ذ. «يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ» ثبت في ذ. «عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ» في ن: «عبد العزيز».

---

(١) في الحركات والسكنات وفي التثنية والجمع، والصنو هو: النخلتان أو ثلاث يخرج من أصل واحد، «ع» (٣/٤٠٨).

(٢) «قال إبراهيم» الخراساني، وصله أبو نعيم في «المستخرج» والحاكم.

(٣) كان مائة ألفٍ.

(٤) بلدة بين البصرة وعمان، «ع» (٣/٤٠٩).

(٥) صُبُّوْهُ.

(٦) **قوله: (إذ جاءه العباس)** وهو عمّ النَّبي ﷺ، فيه أن القسمة إلى الإمام على قدر اجتهاده، قال الكرماني (٤/٨٠): فإن قلت: أين ذكر تعليق القِنو في المسجد؟ قلت: المراد به القِنْوُ الذي للصدقة، فعُلِمَ حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه، وقال ابن بطال: وليس في هذا الباب تعليق القِنْو في المسجد، وأغفله البخاري، انتهى.

وقال العيني (٣/٤٠٩): ذكر أبو محمد بن قتيبة في «غريب الحديث»

نَفْسِي[١] وَفَادَيْتُ عَقِيلًا[٢]، فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ[٣] فَلَمْ يَسْتَطِعْ[٤]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَٱرْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ[٥]، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ

النسخ: «أُؤْمُرْ» في صـ: «مُرْ». «مُرْ» في نـ: «أُؤْمُرْ». «يَرْفَعْهُ إِلَيَّ» في نـ: «يَرْفَعْهُ عَلَيَّ». «ثُمَّ احْتَمَلَهُ» في حـ: «ثُمَّ احْتَمَلَ».

أنه لما خرج رسول الله ﷺ رأى أقناء معلقة في المسجد، وكان أمر بين كل حائط بقنو يعلق في المسجد ليأكل منه من لا شيء له، انتهى، ومن عادة البخاري الإحالة على أصل الحديث وما أشبهه. والمناسبة بينهما أن كل واحد منهما وضع في المسجد [للأخذ منه] لا للادّخار، فسقط بما ذكرنا قول ابن بطال في عدم ذكر البخاري حديثاً في تعليق القِنْو: إنه أغفله، وكذلك سقط كلام ابن التين: أنساه، انتهى كلام العيني.

وفي «فتح الباري» (١/٥١٧): وما جاء في حديث جابر: «لم يقدَم مالُ البحرين حتى مات هو ﷺ» ليس بمعارض لهذا؛ لأن المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النَّبي ﷺ فإنه كان مال خراج أو جزية، فكان يقدم من سنة إلى سنة.

(١) يعني يوم بدرٍ، «ع» (٣/٤١٠).

(٢) هو أخو علي؛ لأنه أسر مع العباس يوم بدر، «ع» (٣/٤١٠).

(٣) أي: شرع يرفعه، «خ» (١/٢٥٢).

(٤) أي: حمله.

(٥) أي: ما بين كتفيه.

حَتَّى خَفِي عَلَيْنَا، عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّهْ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [طرفاه: ٣٠٤٩، ٣١٦٥، تحفة: ٩٨٩].

٤٣ ـ بَابُ مَنْ دُعِيَ لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ[١] وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ[٢]

٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٣] بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٥] أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً[٦] قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ: لِي: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لِطَعَامٍ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «قُومُوا»،

النسخ: «حَتَّى خَفِي» في ن: «حَتَّى يَخْفَى». «وَثَمَّهْ» في ن: «وَثَمَّ». «دُعِيَ» كذا في عس، صـ، قت، ذ، وفي ن: «دَعَا». «مِنْهُ» في هـ: «إِلَيْهِ»، وفي ن: «فِيهِ». «أَنَا مَالِكٌ» في ن: «قَالَ: أَنَا مَالِكٌ». «إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» في صـ، قت، ذ: «إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ». «أَنَّهُ سَمِعَ» كذا في صـ، وفي ن: «سَمِعَ». «أَنَساً» في ن: «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ». «قَالَ: وَجَدْتُ» كذا في عس، وفي ن: «وَجَدْتُ». «وَمَعَهُ» كذا في قت، وفي ن: «مَعَهُ». «أَرْسَلَكَ» في ن: «آرْسَلَكَ». «فَقُلْتُ» كذا في عس، صـ، وفي ن: «قُلْتُ». «قَالَ» كذا في ذ، وفي ن: «فَقَالَ». «لِطَعَامٍ» في ن: «لِلطَّعَامِ». «فَقَالَ لِمَنْ» في صـ، ذ: «قَالَ لِمَنْ». «حَوْلَهُ» كذا في عس، قت، ذ، وفي هـ، صـ: «مَعَهُ».

---

(١) متعلق بـ «دُعِيَ» لا بـ «طَعَامٍ».

(٢) الغرض أن هذه الأمور مباحة في المسجد، «ع» (٣/٤١١).

(٣) «عبد الله» هو التِّنِّيسي.

(٤) «مالك» ابن أنس الأصبحي.

(٥) «إسحاق بن عبد الله» هو ابن أبي طلحة.

(٦) «أنساً» ابن مالك رضي الله عنه.

فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. [أطرافه: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨، أخرجه: م ٢٠٤٠، ت ٣٦٣٠، س في الكبرى ٦٦١٧، تحفة: ٢٠٠].

٤٤ ـ بَابُ الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ(١)

٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى(٢)، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٣) أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(٤) أَنَا ابْنُ شِهَابٍ(٥)، عَنْ سَهْلِ(٦) بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا(٧) (٨) قَالَ:

النسخ: «فَانْطَلَقَ» في ن: «فَانْطَلَقُوا». «وَانْطَلَقْتُ» في ن: «قَالَ: وَانْطَلَقْتُ». «بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ» ثبت في رواية المستملي. «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في كن، هـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى». «نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» كذا في عس، صـ، قت، ذ، وفي ن: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ». «أَنَا ابْنُ شِهَابٍ» كذا في صـ، وفي ن: «أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ».

---

(١) هذا حشو ولهذا لم يثبت [إلا] في رواية المستملي، «ع» (٤١٣/٣).

(٢) «يحيى» ابن موسى الختّ ـ بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية ـ وللكشميهني: يحيى بن موسى.

(٣) «عبد الرزاق» هو ابن همام الصنعاني.

(٤) «ابن جريج» عبد الملك.

(٥) «ابن شهاب» الزهري.

(٦) «سهل» هو الساعدي الخزرجي.

(٧) «رجلاً» عويمر بن عامر العجلاني أو هلال بن أمية أو سعد بن عبادة.

(٨) **قوله**: (أن رجلاً) هو عويمر بن عامر العجلاني أو هلال بن أميَّة، فأنزل الله تعالى القرآن في ذلك، فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك»، «فتلاعنا» أي: الرجل والمرأة، «خ» (٢٥٣/١).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [أطرافه: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤، أخرجه: م ١٤٩٢، د ٢٢٤٥، س ٣٤٠٢، ق ٢٠٦٦، تحفة: ٤٨٠٥].

٤٥ ـ بَابٌ إِذَا دَخَلَ بَيْتاً يُصَلِّي[١] حَيْثُ شَاءَ[٢]، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ[٣]

٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٤] بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٦]، عَنْ مَحْمُودِ[٧] بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ[٨] أَنَّ

النسخ: «نا إبراهيم» في ز: «قال: نا إبراهيم».

---

(١) اكتفاء بالإذن الأول، «خ» (١/٢٥٣).

(٢) **قوله**: (حيث شاء) قال ابن بطال: لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر بقوله: «أين تحب أن أصلي لك» فكأنه قال: بابٌ إذا دخل بيتاً هل يصلي حيث شاء أو حيث أمر؛ لأنه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة ولم يُصَلِّ حيث شاء، «كرماني» (٤/٨٣).

(٣) بالجيم، ويجوز كونه بالحاء المهملة، أي: لا يتفحّص موضعاً يصلي فيه، «خ» (١/٢٥٣).

(٤) «عبد الله» هو القعنبي.

(٥) «إبراهيم بن سعد» سبط عبد الرحمن بن عوف.

(٦) «ابن شهاب» الزهري.

(٧) «محمود» الخزرجي الأنصاري.

(٨) «عتبان بن مالك» كعمران، الأنصاري السالمي المدني الأعمى.

النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّنَا[1] خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [أطرافه ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨، أخرجه: م ٣٣، س ٧٨٨، ق ٧٥٤، تحفة: ٩٧٥٠].

٤٦ ـ بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ[2] قَالَ: نَا اللَّيْثُ[3] قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ[4]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[5] قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ

النسخ: «النَّبِيَّ» في ذ: «رَسُولَ اللَّهِ». «لَكَ» ثبت في سـ. «مِنْ بَيْتِكَ» في هـ: «في بَيْتِكَ». «وَصَفَّنَا» كذا في عسـ، ذ، وفي ذ أيضاً: «فَصَفَفْنَا» وفي نـ: «وَصَفَفْنَا». «فِي مَسْجِدٍ» في نـ: «فِي مَسْجِدِهِ». «جَمَاعَةً» في هـ: «في جَمَاعَةٍ». «نَا اللَّيْثُ» في نـ: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ».

---

(١) **قوله**: (وصَفَّنَا) بتشديد الفاء المفتوحة، أي: جَعَلَنَا رسولُ الله ﷺ صفاً، يقال: صففتُ القوم فاصطفُّوا[1]: إذا أقمتَهُمْ في الحرب صفّاً، وفي بعضها: «صففنا» بالفائين بصيغة المتكلم، «ك» (٤/٨٣).

(٢) «سعيد بن عُفير» بضم المهملة وفتح الفاء، نسبة لجده لشهرته به وأبوه كثير.

(٣) «الليث» ابن سعد المصري.

(٤) «عقيل» مصغّراً ابن خالد الأيلي.

(٥) «ابن شهاب» الزهري.

---

(١) في الأصل: «فاصتفوا».

الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ـ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ ـ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي[١]، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ[٢] الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ[٣] يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، قَالَ: عِتْبَانُ: فَغَدَا[٤] عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ[٥] الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ

النسخ: «مَسْجِدَهُمْ» في عس: «الْمَسْجِد». «فَأُصَلِّيَ بِهِمْ» في صـ: «فَأُصَلِّيَ لَهُمْ». «تَعَالَى» سقط في نـ. «فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ» كذا في صـ، هـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ». «حِينَ دَخَلَ» في هـ: «حَتَّى دَخَلَ».

---

(١) أي: ضعُف أو عمي، «ك» (٤/٨٣).

(٢) أي: وقعتْ، و«كان» تامة.

(٣) تَمنَّيتُ.

(٤) وكان الغدو يوم السبت، والسؤال يوم الجمعة، «ف» (١/٥٢٠).

(٥) قوله: (حين دخل) وفي بعضها: حتى، قال النووي: زعم بعضهم أن «حتى» غلط، وليس بغلط، إذ معناه[١]: لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادِراً إلى قضاء حاجتي، «ك» (٤/٨٥).

---

(١) في الأصل: «ومعناه».

مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ[١] عَلَى خَزِيرَةٍ[٢] صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ[٣] فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ[٤] ذَوُو عَدَدٍ[٥] فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ: قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ ـ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ[٦] ـ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه، يُرِيدُ[٧] بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ[٨] وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ،

النسخ: «مِنْ بَيْتِكَ» في هـ: «فِي بَيْتِكَ». «فَصَفَفْنَا» في ن: «فَصَفَّنَا» ـ أي: جعلنا صفاً ـ. «ابْنُ الدُّخْشُنِ» في سـ: «ابْنُ الدُّخْشم». «لَا تَقُلْ ذَاكَ» في ن: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ».

---

(١) أي: منعناه من الرجوع، «خ» (١/٢٥٤).

(٢) قوله: (خزيرة) بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتية بعدها راء: لحم يقطع صغاراً على ماءٍ كثيرٍ، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيقُ، وقيل: بالمهملات، وهي دقيقٌ يُطْبَخُ باللبن، «الخير الخاري» (١/٢٥٤).

(٣) أي: جاء واجتمع، «ك» (٤/٨٥).

(٤) قالوا: المراد بالدار ها هنا: المحلة، «ك» (٤/٨٥).

(٥) قوله: (ذوُو عدد) أي: عدد يُعْتَدُّ به، فيكون لبيان التكثير، ويحتمل أن يكون المراد أن لهم عدداً قليلاً، «خ» (١/٢٥٤).

(٦) كقنفذ.

(٧) هذه شهادة من رسول الله ﷺ له بإيمانه باطناً، وبأنه قالها مصدقاً بها، «ك» (٤/٨٥).

(٨) أي: توجهه.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[١]: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ[٢] بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ[٣] ـ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [راجع: ٤٢٤].

٤٧ ـ بَابُ التَّيَمُّنِ[٤] فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٥] قَالَ: نَا شُعْبَةُ[٦]، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ[٧]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٨]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

النسخ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في صـ، قت، ذ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «عَزَّ وَجَلَّ» سقط في نـ. «ثُمَّ سَأَلْتُ» في هـ: «ثُمَّ سَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ». «مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ» في عسـ: «مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِي».

---

(١) أي: بالإسناد الماضي، ووهم من قال: إنه معلّق، «ف» (١/٥٢٢).

(٢) بإهمال الصاد، تابعي ثقة.

(٣) خيارهم، جمع السري بمعنى السيد، «ك» (٤/٨٦).

(٤) أي: البداءة باليمين، «قس» (٢/٩٦).

(٥) «سليمان بن حرب» الأزدي الواشحي البصري.

(٦) «شعبة» ابن الحجاج أبو بسطام العتكي.

(٧) «الأشعث» يروي «عن أبيه» سليم بن أسود أبي الشعثاء المحاربي الكوفي.

(٨) «مسروق» هو ابن الأجدع الكوفي.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ[١] فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. [راجع: ١٦٨، أخرجه: م ٢٦٨، د ٤١٤٠، ت ٦٠٨، س ١١٢، ق ٤٠١، تحفة: ١٧٦٥٧].

٤٨ ـ بَابٌ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدُ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ[٢]: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ[٣]. وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

النسخ: «ابْنُ الْخَطَّابِ» ثبت في صـ.

(١) **قوله**: (ما استطاع) «ما» إما موصول فهو بدل التيمّن، وإما بمعنى ما دام، وبه احترازٌ عما لا يستطيع فيه التيمّن، ولفظ «في شأنه» إما متعلق بالتيمّن وإما بالمحبة أو بهما على سبيل التنازع، «في طهوره» بضم الطاء، أي: تطهّره، و«ترجّله» أي: تمشيطه الشعر[١] و«تنعّله» أي: تلبّسه النعل، «ك» (٣/٨٧).

(٢) **قوله**: (لقول النَّبي ﷺ) فإن قلت: ما وجه تعليله بهذا الحديث؟ قلت: حيث خصّص اللعن باتّخاذ قبور الأنبياء ومن في حكمهم كالصالحين من أمتهم، ذكره الكرماني (٣/٨٧)، وفي «الفتح» (١/٥٢٤): وأما قوله: «لقول النَّبي ﷺ» فوجه التعليل: أن الوعيد يتناول من اتّخذ قبورهم مساجد تعظيماً، ومن اتّخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تُنْبَش وتُرمى عظامُهم، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة فإنهم لا حرج في نبش قبورهم إذ لا حرج في إهانتهم، انتهى.

(٣) سواء كانت عليها أو إليها أو بينها، «قس» (٢/٩٧).

(١) في الأصل: «تمشط شعره» وهو تحريف.

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: الْقَبْرَ[١] الْقَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ[٢].

٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٣] قَالَ: نَا يَحْيَى[٤]، عَنْ هِشَامٍ[٥]، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ[٦] وَأُمَّ سَلَمَةَ[٧] ذَكَرَتَا كَنِيسَةً[٨] رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، وَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أطرافه: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣، أخرجه: م ٥٢٨، س ٧٠٤، تحفة: ١٧٣٠٦].

٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٩] قَالَ: .....

النسخ: «عَنْ عَائِشَةَ» في عسـ: «عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ». «ذَكَرَتَا» في سـ، حـ: «ذَكَرَا». «رَأَيْنَهَا» في صـ، هـ، ذ: «رَأَتَاهَا»، وفي نـ: «رَأَيَاهَا». «فَذَكَرَتَا» في نـ: «ذَكَرَتَا». «تِيكَ» كذا في سـ، هـ، حـ، وفي عسـ، ذ: «تِلْكَ». «وَأُولَئِكَ» مصحح عليه، وفي نـ: «فَأُولَئِكَ».

---

(١) منصوب على التحذير أي: اتَّقِ القبرَ، «خ» (١/٢٥٥).

(٢) هذا يدل على عدم الفساد.

(٣) «محمد بن المثنى» العَنَزِي.

(٤) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٥) «هشام» يروي عن أبيه عروة بن الزبير.

(٦) «أم حبيبة» رملة بنت أبي سفيان.

(٧) «وأم سلمة» هند بنت أبي أمية، هما زوجتا النَّبي ﷺ.

(٨) معبد النصارى.

(٩) «مسدد» هو ابن مسرهد.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[١]، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ[٢]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ[٣] يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ[٤]، فَجَاءوا مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ[٥]، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى[٦] بِفِنَاءِ[٧] أَبِي أَيُّوبَ[٨]، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ[٩]، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي[١٠]

النسخ: «ابْنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ. «أَعْلَى الْمَدِينَةِ» في صـ: «فِي أَعْلَى الْمَدِينَةِ». «أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ» في نـ: «أَرْبَعَ عَشْرَةَ»، [هو الصواب كما في «الفتح» (١/٥٢٥)]. «مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ» في مه: «مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ». «فَكَأَنِّي» في نـ: «كَأَنِّي». «إِلَى النَّبِيِّ» في نـ: «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ». «أَمَرَ» في نـ: «أُمِرَ». «إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ» في نـ: «إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ».

---

(١) «عبد الوارث» ابن سعيد التميمي.

(٢) «أبي التياح» يزيد بن حميد.

(٣) قبيلة.

(٤) أخواله ﷺ.

(٥) أردفه تشريفاً له.

(٦) أي: طرح رحله، «خ» (١/٢٥٦).

(٧) أي: صحن.

(٨) الأنصاري.

(٩) مأواها.

(١٠) بايعوني بالثمن.

بِحَائِطِكُمْ[١] هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ[٢] عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ[٣]، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ[٤] قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ[٥] الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ[٦]، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَةْ، فَاغْفِرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةْ». [أطرافه: ٢٣٤، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢، أخرجه: م ٥٢٤، د ٤٥٣، ت ٣٥٠، س ٧٠٢، ق ٧٤٢، تحفة: ١٦٩١].

النسخ: «قَالَ: أَنَسٌ» كذا في عس، وفي ن: «فَقَالَ: أَنَسٌ». «خَرِبٌ» في هـ: «حَرْثٌ». «الأَنْصَار» كذا في حـ، سـ، وفي ن: «لِلأَنْصَارِ».

---

(١) بستانكم.

(٢) بمعنى: من، أي: من الله.

(٣) قوله: (وفيه خَرِبٌ) قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعده موحدة، جمع خربة، ككَلِم وكلِمة، وحكى الخطابي فيه أيضاً بكسر أوله وفتح ثانيه جمع خِرَبة، كعِنَب وعنبة، وللكشميهني: بفتح المهملة وسكون الراء ومثلثة، «توشيح» (٢/٥١٠).

(٤) پس صف بسته إيستاده كردند نخل را جانبِ قبله، «شيخ الإسلام» [بالفارسية].

(٥) عضاد كل شيء ما يُشَدُّ من جانبه، وعضادتا الباب: خشبتان من جانبيه، «خ» (١/٢٥٦).

(٦) الرجز ضرب من الكلام الموزون.

٤٩ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ[١]

٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ[٣]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ[٤]: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَيَ الْمَسْجِدُ. [راجع: ٢٣٤].

٥٠ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ[٥]

النسخ: «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في ن: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ». «ابْنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ. «مَوَاضِعِ الإِبِلِ» في ن: «مَوْضِعِ الإِبِلِ».

---

(١) **قوله**: (**مرابض الغنم**) جمع المربض بكسر الموحدة: مأواها، «خ» (٢٥٧/١).

(٢) «سليمان بن حرب» الواشحي.

(٣) «شعبة» و«أبو التياح» تقدما.

(٤) **قوله**: (**ثم سمعته بعدُ يقول**) أي: أبو التياح، هذا قول البعض، وقال العيني (٤٣٦/٣): يحتمل أنه قال أبو التياح: ثم سمعت أنساً يقول، «خ» (٢٥٧/١).

(٥) **قوله**: (**في مواضع الإبل**) كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طرقاً قويةً، وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاصٌّ بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقد نازع الإسماعيلي المصنِّفَ في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير عدم كراهة الصلاة في مبركه، وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك، وهي كونها من الشياطين، كما في حديث ابن مُغَفَّلٍ: «فإنها خُلِقَتْ من الشياطين»، ونحوه [في حديث

٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤] قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ[٥] يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَ ﷺ يَفْعَلُهُ. [طرفه ٥٠٧، أخرجه: م ٥٠٢، تحفة: ٧٩٠٩].

٥١ ـ بَابُ مَنْ صَلَّى[٦] وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ

النسخ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ» لفظ «قَالَ» سقط في ن، و«حَدَّثَنَا» كذا في قت، ذ، وفي ن: «أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ». «قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» لفظ «قَالَ» سقط في ن، و«حَدَّثَنَا» في عس: «أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ». «وَقَالَ: رَأَيْتُ» في ن: «فَقَالَ: رَأَيْتُ».

البراء] كأنه يقول: لوكان ذلك مانعاً من صحة الصلاة لامتنع جعلُها أمام المصلي، وفرّق بعضُهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعةً لما طُبِعَت عليه من النِّفار المُفْضي إلى تشويش قلب المصلي.

وقال الطحاوي: إن النظر يقتضي عدم التفرقة بين الإبل والغنم كما هو مذهب أصحابه، لكنه مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة، وجمع بعض الأئمة بحملها على كراهة التنزيه، وهذا أولى، والله تعالى أعلم، «فتح الباري» التقاطاً، (١/٥٢٧).

(١) «صدقة بن الفضل» المروزي.

(٢) «سليمان بن حيان» أبو خالد الأحمر الأزدي الجعفري الكوفي.

(٣) «عبيد الله» ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني.

(٤) «نافع» أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر.

(٥) ابن الخطاب، «قس» (٢/١٠٢).

(٦) والمراد أن يكون ذلك بين المصلي والقبلة، «ف» (١/٥٢٨).

أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ[١] [٢] فَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ[٣]: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي[٤]». [تحفة: ١٤٩٣].

٤٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٥]، عَنْ مَالِكٍ[٦]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٧]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[٨]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ[٩]». [راجع: ٢٩].

النسخ: «ابْنُ مَالِكٍ» ثبت في ص.

---

(١) فيدخل فيه الأصنام، «ف» (١/٥٢٨).

(٢) يعني تصح صلاته، «خ» (١/٢٥٧).

(٣) «قال الزهري» هو ابن شهاب.

(٤) **قوله: (عرضت علي النَّارُ وأنا أصلي)** هذا موضع للترجمة، [المعروف أن الإمام البخاري أراد بالترجمة الردّ على الحنفية حيث كرهوا الصلاة إليها، انظر: «اللامع» (٢/٤٠١)]، واستدل المصنف على عدم كراهة الصلاة بهذا الحديث والذي بعده، اعترض عليه بأنه لا حجة فيه، فإنه ﷺ لم يفعل ذلك اختياراً، وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء؛ لأنه ﷺ لا يُقَرُّ على باطل، فدلّ على أن مثله جائز، وتعقبه العيني بمنع المساواة لعدم علة التشبه بعبدة الأصنام، انتهى، «الخير الجاري» (١/٢٥٧).

(٥) «عبد الله بن مسلمة» هو القعنبي.

(٦) «مالك» الإمام، ابن أنس.

(٧) «زيد بن أسلم» مولى عمر رضي الله عنه.

(٨) «عطاء بن يسار» القاصّ الهلالي.

(٩) أي: أشنع، «ك» (٤/٩٣).

٥٢ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٢]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ[٤]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً[٥]». [طرفه: ١١٨٧، أخرجه: م ٧٧٧، د ١٠٤٣، ق ١٣٧٧، تحفة: ٨١٤٢].

النسخ: «عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» كذا في صـ، وفي نـ: «عبيد اللَّه».

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٢) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٣) «عبيد الله بن عمر» العمري.

(٤) «نافع» مولى ابن عمر رضي الله عنه.

(٥) **قوله: (ولا تتّخذُوها قبوراً)** المراد بها المقابر، كما جاء في «مسلم» [ح: ٧٨٠]، قال ابن حجر (١/٥٢٩): استنبط من قوله: «ولا تتَّخذوها قبوراً» أن القبور ليست بمحلٍّ للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة، وكأنه أشار إلى أن ما روى أبو داود [ح: ٤٩٢] والترمذي [ح: ٣١٧] ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام»، رجاله ثقات، لكن اختلف في إرساله ووصله، وحكم بصحته الحاكم وابن حبان، انتهى.

وفي «التوشيح» (٢/٥١١): قال القرطبي: «من» هنا للتبعيض، والمراد النوافل، وقد اختلف العلماء في المراد بالحديث، قال قوم: المراد منه كراهة الصلاة في المقابر، وقوم: بل الندب أي الصلاة في البيوت، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، وتأوَّله آخرون بأن المراد النهي عن دفن الموتى في البيوت، انتهى. وفي «الفتح» (١/٥٢٩): وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم [أنهم] استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغوي في «شرح السنة»، انتهى.

٥٣ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ[١] [٢].

٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ[٥]، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا

النسخ: «مَوَاضِعِ الْخَسْفِ» في صـ: «مَوْضِعِ الْخَسْفِ». «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في ز: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ».

---

(١) **قوله**: (**بخسف بابل**) قيل: المراد به نمرود بن كنعان، بنى الصرحَ ببابل، سمكه خمسة آلاف ذراع ليترصَّد أمرَ السماء، فأهب الله الريح، فخرّ عليه وعلى قومه فهلكوا، كذا في «الخير الجاري» (١/٢٥٨)، ونقله البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الآية [الرعد: ٤٢]، «تفسير البيضاوي» (١/٥٣٠).

(٢) **قوله**: (**بابل**) اسم موضع بالعراق قريباً من الكوفة، ينسب إليه السحر، وهو غير منصرف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، «ك» (٤/٩٤)، [بابل: بكسر الباء: اسم ناحية منها الكوفة، «معجم البلدان» (٨/٣٠٩)].

(٣) «إسماعيل بن عبد الله» هو ابن أبي أويس.

(٤) «مالك» هو ابن أنس الإمام.

(٥) **قوله**: (**إلا أن تكونوا باكين**) قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة الصلاة هناك؛ لأن الصلاة موضع بكاء وتضرّع. قلت: كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر علي، والحديث مطابق له من جهة أن كلًّا منهما فيه ترك النزول، كما سيأتي في «المغازي» [ح: ٤٤١٩]: «ثم قنَّع ﷺ رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي»، فدلّ على أنه لم ينزل فيه ولم يُصَلِّ هناك،

بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ[١] مَا أَصَابَهُمْ». [أطرافه: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢، أخرجه: م ٢٩٨٠، تحفة: ٧٢٤٦].

٥٤ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ[٢]

وَقَالَ عُمَرُ رضي اللَّه عنه: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ[٣] [٤]، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ[٦]،

النسخ: «لَا يُصِيبُكُمْ» في نـ: «لَا يُصِبْكُمْ». «رضي اللَّه عنه» سقط في نـ. «كَنَائِسَكُمْ» في صـ: «كَنَائِسَهُم». «الصُّوَرُ» في صـ: «وَالصُّوَرُ». «ابْنُ سَلَامٍ» ثبت في عسـ، كن. «أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ» في صـ: «أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ».

كما صنع علي كرَّم الله وجهه في خسف بابل، وسيأتي نهيه ﷺ أن يُستقى من مياههم [ح: ٣٣٧٨]، قاله ابن حجر كله (١/٥٣٠)، وفي «الكرماني» (٤/٩٥): دلالته على الترجمة من جهة استلزام مصاحبة الصلاة بأسرها للبكاء، وهي مكروهة، انتهى. [انظر: «اللامع» (٢/٤٠٨)].

(١) والمعنى: لئلا يصيبكم، «ف» (١/٥٣١).

(٢) **قوله: (في البيعة)** هي معبد النصارى، والكنيسة قد تنسب إلى اليهود، وقد تنسب إلى النصارى، «خ» (١/٢٥٨).

(٣) جملة صلة للموصول.

(٤) الجر على البدل من التماثيل، «خ» (١/٢٥٨).

(٥) «محمد بن سلام» هو البيكندي.

(٦) «عبدة» اسمه عبد الرحمن بن سليمان.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً[٢] رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ـ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ـ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ[٣] شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [راجع: ٤٢٧، أخرجه: م ٥٢٨، س ٧٠٤، تحفة: ١٧٠٧٥].

٥٥ ـ بَابٌ[٤]

٤٣٥ و٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ

النسخ: «تِلْكَ الصُّوَرَ» في ن: «تِيكَ الصُّوَرَ».

---

(١) «هشام بن عروة» ابن الزبير بن العوام.

(٢) **قوله: (كنيسة)** وهي البيعة أو نظيرها، والمفهوم من قوله ﷺ: «أولئك شرارُ الخلق» أن فعلهم ذلك منهيٌ عنه، ومنع عن اتباعهم في ذلك، فيُفْهم منه كراهةُ الصلاة فيها؛ لأن ذلك أيضاً من أفعالهم فيها، وهذا على تقدير كون مراد المؤلف المنع عن الصلاة فيها مطلقاً، وأما إذا كان مراده النهي على تقدير وجود التماثيل فلا حاجة للمطابقة إلى ما ذكر، «الخير الجاري» (١/٢٥٩).

(٣) بالكسر والفتح فيهما كما مرّ قبل، «خ» (١/٢٥٩).

(٤) هذا كالفصل لما قبله، والجامع بينهما الزجر عن اتِّخاذ القبور مساجد، «ف» (١/٥٣٢).

(٥) «أبو اليمان» الحكم بن نافع.

(٦) «شعيب» هو ابن أبي حمزة.

(٧) «الزهري» هو ابن شهاب.

وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ[١] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ[٢] يَطْرَحُ خَمِيصَةً[٣] لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: ـ وَهُوَ كَذَلِكَ ـ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ[٤] مَا صَنَعُوا. [حديث: ٤٣٥، أطرافه: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥، تحفة: ١٦٣١٠، حديث: ٤٣٦، أطرافه: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦، أخرجه: م ٥٣١، س ٧٠٣، تحفة: ٥٨٤٢].

٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٥]، عَنْ مَالِكٍ[٦]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٧]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ[٨] اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [أخرجه: م ٥٣٠، د ٣٢٢٧، س في الكبرى ٧٠٩٢، تحفة: ١٣٢٣٣].

النسخ: «نُزِلَ» في ذ: «نَزَلَ».

---

(١) الموت، «ف» (١/٥٣٢).

(٢) شرع.

(٣) وهي الكساء الأسود المربع له عَلَمَان.

(٤) مقول الراوي، وإنما كان يُحذّرهم من ذلك الصنيع لئلا يُفْعل بقبره مثله، «ك» (٤/٩٧).

(٥) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي.

(٦) «مالك» الإمام.

(٧) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٨) خصّصهم ها هنا بخلاف ما تقدم؛ لأنهم ابتدؤوا به.

٥٦ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»

٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ـ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ[٤] مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً[٥] وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ». [راجع: ٣٣٥].

٥٧ ـ بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٧]،

النسخ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ» في ص: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ». «عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» في ن: «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ».

---

(١) «محمد بن سنان» هو العَوَقي.

(٢) «هشيم» هو ابن بشير.

(٣) قيل له: الفقير لأنه يشكو فقار ظهره، وهو من شيوخ أبي حنيفة، «ع» (١٩٣/٣).

(٤) أي: لم يجتمعن، «خ» (٢٥٩/١).

(٥) **قوله**: (**مسجداً**) قال ابن بطال: الحديث يدلّ على أن الأبواب المتقدمة المكروهة الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم، «ك» (٩٨/٤).

(٦) «عبيد بن إسماعيل» القرشي الهباري.

(٧) «أبو أسامة» حماد بن أسامة القرشي.

عَنْ هِشَامٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ[٢]، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وُشَاحٌ[٣] أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ[٤]، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ[٥] وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْماً فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ[٦] فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا[٧] يُفَتِّشُونِّي حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا[٨]، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ[٩] فَأَلْقَتْهُ،

النسخ: «عَنْ هِشَام» في صـ: «عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ». «يُفَتِّشُونِّي» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «يُفَتِّشُون».

---

(١) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير.

(٢) أي: لم تنفك منهم بعد العتق.

(٣) **قوله**: (**وشاح**) بكسر الواو وضمها، يُنْسَجُ من أديم عرضاً ويُرَصَّعُ بالجواهر، وتشدّه المرأة بين عاتقيها، وقيل: خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما، وتتوشح به المرأة، «مجمع البحار» (٥/٦٣) و«فتح الباري» (١/٥٣٤).

(٤) جمع سير وهو ما يقدُّ من الجلد.

(٥) **قوله**: (**حديَّاة**) بتشديد الياء والألف تصغير حدأة كعنبة، طائرٌ معروفٌ، وحصلتِ الألفُ بإشباع فتحة الياء، «ك» (٤/٩٨)، «فتح» (١/٥٣٤).

(٦) أي: طلبوه.

(٧) أي: شَرَعُوا.

(٨) فرجها.

(٩) غِلِيوَازْ، [بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتانية، تصغير حِدأة بالهمزة بوزن «عِنَبة» ويجوز فتح أوله، وهي: الطائر المعروف من الجوارح المأذون في قتله في الحِلِّ والحرم لحديث عائشة: «خمسٌ

قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ ـ زَعَمْتُمْ[١] ـ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ[٢]، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ لَهَا خِبَاءٌ[٣] فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ[٤]، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ[٥] عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً إِلَّا قَالَتْ: وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ[٦] رَبِّنَا

النسخ: «رَسُولِ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيِّ». «فَكَانَتْ لَهَا» في هـ: «فَكَانَ لَهَا». «تَعَاجِيبِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَعَاجِيبِ» ـ جمع أعجوبة ـ.

فواسقُ يُقتلن في الحِلِّ والحرم» وعدّ منها: الحديّا «مسلم»: (١١٩٨)، «فتح» (١/٥٣٤)، «النهاية» (ص: ١٩١)].

(١) **قوله**: (زعمتم) مفعولاه [محذوفان] إن عدّي إلى مفعولين، أو مفعوله محذوف، وهو نحو أني أخذته أو أني صاحبته، «ك» (٤/٩٩).

(٢) **قوله**: (وهو ذا هو) فيه وجوهٌ من الإعراب، «هو» مبتدأ و«ذا» خبره، أو تأكيده، و«هو» الثاني خبر بعد خبر له، أو تأكيد للأوّل، أو لـ «ذا»، أو بيان له، أو «ذا» مبتدأ ثانٍ، و«هو» خبره، أو «هو» الأول ضمير الشأن وما بعده جملة مفسرة له، أو خبر «هو» الثاني محذوف، والجملة تأكيد الجملة، أو «ذا» منصوب على الاختصاص، «ك» (٤/٩٩).

(٣) بالكسر: خيمة من صوفٍ أو وَبَرٍ.

(٤) **قوله**: (حِفْش) بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة، البيت الصغير القريب السَّمْك، مأخوذٌ من الانحفاش، وهو الانضمام، وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها، «فتح» (١/٥٣٤).

(٥) **قوله**: (فتحدّث) بلفظ المضارع من التفعّل بحذف إحدى التائين، كذا في «الكرماني» (٤/٩٩)، و«الفتح» (١/٥٣٤).

(٦) لا واحدَ له.

عَزَّ وَجَلَّ، أَلَا[١] إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. [طرفه: ٣٨٣٥، تحفة: ١٦٨٣٠].

٥٨ ـ بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ[٢]

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ[٣]: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ[٤] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ[٥]. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ. [تحفة: ٩٤٥].

النسخ: «أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي» سقط في نـ. «نَوْمِ الرِّجَالِ» في نـ: «نَوْمِ الرَّجُلِ». «أنس بن مالك» كذا في صـ، وفي نـ: «ابن مالك». «وَكَانُوا» في نـ: «فَكَانُوا». «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» في صـ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق». «الْفُقَرَاءُ» في نـ: «فُقَرَاءُ».

---

(١) للتنبيه.

(٢) **قوله: (نوم الرجال في المسجد)** أي: جواز ذلك، وهو قول الجمهور، وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك التفصيل بين من له مسكنٌ فيُكْرَه، وبين من لا له مسكن فيُبَاحُ، «فتح» (١/٥٣٥).

(٣) «قال أبو قلابة» هو عبد الله بن زيد وصله المؤلف في «المحاربين».

(٤) كقُفْل: قبيلة.

(٥) موضعٌ مُظَلَّلٌ من المسجد النَّبوي كانت تأوي إليه المساكين، «ف» (١/٥٣٥).

٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٢]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ[٥] لَا أَهْلَ لَهُ[٦] [٧] فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. [أطرافه: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠، أخرجه: س ٧٢٢، تحفة: ٨١٧٣].

٤٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٩]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[١٠] قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً فِي الْبَيْتِ فَقَالَ:

النسخ: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى». «ابْنُ عُمَرَ» سقط في نـ. «أَعْزَبُ» في نـ: «عزب». «مَسْجِدِ النَّبِيِّ» في نـ: «مَسْجِدِ رسولِ اللَّهِ».

---

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٢) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٣) «عبيد الله» ابن عمر العمري.

(٤) «نافع» مولى ابن عمر.

(٥) أي: غير متزوّج.

(٦) تفسير لأَعْزَب، «ف» (١/٥٣٦).

(٧) فائدته التأكيد لما قبله، أو التعميم، «ك» (٤/١٠٠).

(٨) **قوله**: (**ابن سعيد**) بكسر العين ابن جميل الثقفي، اسمه يحيى، وقتيبة لقب غلب عليه وعُرِف به، «قس» (٢/١١٣).

(٩) سلمة بن دينار والدُ عبد العزيز، «ف» (١/٥٣٦).

(١٠) «سهل بن سعد» ابن مالك الأنصاري.

«أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟»، قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يُقِلْ[1] عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟»، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».
[أطرافه: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠، أخرجه: م ٢٤٠٩، تحفة: ٤٧١٤].

٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى[2] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ[3]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ[5] الصُّفَّةِ[6]، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ

النسخ: «قَالَتْ» في عس: «وَ قَالَتْ»، وفي ص: «فَقَالَتْ». «فَلَمْ يُقِلْ» في ص: «وَلَمْ يُقِلْ». «قَدْ سَقَطَ» في ن: «وَقَدْ سَقَطَ». «وَيَقُولُ» في ن: «وَهو يَقُولُ». «قُمْ أَبَا تُرَابٍ» مصحح عليه، وفي ن: «قُمْ يَأَبَا تُرَابٍ».

---

(١) هو بالكسر من القيلولة.

(٢) «يوسف بن عيسى» المروزي.

(٣) «ابن فضيل» هو محمد بن فضيل يروي «عن أبيه» فضيل بن غزوان الكوفي.

(٤) «أبي حازم» هو سلمان الأشجعي الكوفي التابعي، هو غير الراوي عن سهل، فإنه سلمة، وهذا الراوي عن أبي هريرة سلمان.

(٥) **قوله: (سبعين من أصحاب)** يُشعر بأنهم كانوا من أصحاب الصُّفَّة، وقد استُشْهد منهم جَمْعٌ في بئر معونة قبل إسلام أبي هريرة، واختلف في عدد الجميع، كذا في «الفتح» (١/٥٣٦).

(٦) وهو موضع الترجمة؛ لأن الصُّفَّة كانت من المسجد.

رِدَاءٌ[١] [٢]، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ[٣] بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. [تحفة: ١٣٤٢٤].

٥٩ ـ بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ[٤]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ[٧]، .....

النسخ: «قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ» لفظ «قَالَ» سقط في ن. «قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ» في ن: «حَدَّثَنَا محارب».

---

(١) أي: مع إزار.

(٢) **قوله**: (رداء) هو ما يستر أعلى البدن فقط، والإزار ما يكسو النصف الأسفل، و«قد ربطوا» صفة لد «كساء» وحده، والعائد محذوف، والضمير في «فمنها» عائد إلى «الكساء» باعتبار أنه جنس أُرِيد به الجماعة، كذا في «الكرماني» (١٠٢/٤)، وفي «الخير الجاري» (٢٦١/١): ولا يخفى أنه لا يظهر فائدة نفي الرداء، ولعله نفى الرداء؛ لأن صاحب الرداء يكون له إزار أيضاً غالباً، ففيه إشعار إلى أنه لم يكن له ثوبان، انتهى.

(٣) أي: الواحد منهم، «ف» (٥٣٦/١).

(٤) وصله المؤلِّف في «غزوة تبوك»، [برقم: ٤٤١٨].

(٥) «خلَّاد بن يحيى» ابن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة.

(٦) «مسعر» ابن كدام أبو سلمة الكوفي.

(٧) «محارب بن دثار» بكسر الدال المهملة السدوسي قاضي الكوفة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ قَالَ: مِسْعَرٌ: أُرَاهُ[٢] قَالَ: ضُحًى ـ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ[٣]». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [أطرافه: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧، أخرجه: م ٧١٥، د ٢٧٧٦، س في الكبرى ٩١٤١، تحفة: ٢٥٧٨].

٦٠ ـ بَابٌ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا

النسخ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» في ن: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». «وَكَانَ لِي» في حـ: «وَكَانَ له». «أَحَدُكُمْ» ثبت في صـ، مه. «قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» ثبت في عسـ. «قال: أخبرنا» في ن: «أخبرنا».

---

(١) الأنصاري، «قس» (٢/١١٥).

(٢) أي: أَظنُّ محارباً.

(٣) **قوله: (صَلِّ ركعتين)** قال الكرماني (٤/١٠٣): فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلتُ: هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في «كتاب البيوع» وغيره، وفيه: «أنه ـ أي: جابر ـ قال: كنتُ مع النَّبي ﷺ في غزوة، واشترى مني جَملاً بأوقية، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة، فوجدته على باب المسجد، قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فادخُلْ فصَلِّ ركعتين، فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي فأرجَحَ»، قال النووي: [وهذه الصلاة] مقصورة للقدوم من السفر، انتهى.

(٤) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

مَالِكٌ[١]، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[٢]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ[٣] الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[٤] السَّلَمِيِّ[٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ[٦] رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [طرفه: ١١٦٣، أخرجه: م ٧١٤، د ٤٦٧، ت ٣١٦، س ٧٣٠، ق ١٠١٣، تحفة: ١٢١٢٣].

٦١ ـ بَابُ الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) «مالك» الإمام المدني.

(٢) ابن العوَّام القرشي المدني، «قس» (٢/١١٦).

(٣) مصغّراً.

(٤) **قوله: (أبي قتادة)** الحارث بالمثلثة، ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة، «قس» (٢/١١٦).

(٥) بفتحتين، وقيل بكسر اللام، نسبة إلى سلمة بكسرها، «خ» (١/٢٦٢)، «ك» (٤/١٠٣).

(٦) **قوله: (فليركع)** أي: فليصل، **قال ابن بطال: اتفق** أئمة الفتوى على أنه محمول على الندب والإرشاد **مع استحبابهم الركوع** لكل من دخل المسجد، روي أن كبار أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، وأوجب أهل الظاهر [فرضاً] على كل داخل في [كل] وقت تجوز فيه الصلاة، وقال بعضهم: في كل وقت، كذا في «الكرماني» (٢/١٠٣ ـ ١٠٤)، قال ابن حجر (١/٥٣٨): تعارض الأمر بالصلاة للداخل وحديث النهي عنها[١] في وقت الطلوع ونحوه، فذهب الشافعية إلى تخصيص النهي، والحنفية إلى عكسه.

(٧) التِّنِّيسي.

---

(١) في الأصل: «تعارض الأمر بالصلاة وللداخل وبحديث النهي» والصواب ما أثبتناه.

مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٢]، عَنِ الأَعْرَجِ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ[٤] الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ[٥]، تَقُولُ[٦]: اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ[٧] اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [راجع: ح ١٧٦، أخرجه: د ٤٦٩، س ٧٣٣، تحفة: ١٣٨١٦].

٦٢ ـ بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ[٨]

وَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ[٩]: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ

النسخ: «قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ» كذا في هـ، وفي ن: «قَالَ: الْمَلَائِكَةُ».

(١) هو ابنُ أنس الإمام.

(٢) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني.

(٣) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني.

(٤) **قوله: (مصلاه)** المراد به ما دام في المسجد، ويفهم من كلام بعضهم أن المراد منه المقام الذي صلى فيه خاصة، «الخير الجاري» (٢٦٢/١).

(٥) **قوله: (ما لم يحدث)** بضم أوله من الحدث، أي: نقض الطهارة، فالحدث مانع عن حصول دعاء الملَك؛ لأنهم يتأذَّون بالريح الخبيثة، وحمل البعض قوله: «ما لم يُحْدِثْ» على إحداث أيّ أمر كان من الأمور الممنوعة، ويؤيده رواية مسلم [ح: ٦٤٩]: «ما لم يُحْدِثْ فيه، مالم يُؤْذِ فيه» ويحتمل حمله على الأول، وفي أخرى للبخاري: «ما لم يُؤْذِ فيه بحدث» [كما وقع في نسخة، وسيجيء الحديث برقم: ٤٧٧، ولكن لم يَرِدْ بهذا اللفظ]، كذا في «الخير الجاري» (٢٦٢/١)، و«فتح الباري» (٥٣٨/١).

(٦) بيان لقوله: «تصلي»، وتفسير له، «ك» (١٠٤/٤).

(٧) المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إضافة الإحسان عليه.

(٨) أي: النَّبوي.

(٩) «قال أبو سعيد» هو الخدري، وصله المؤلف في «الاعتكاف».

جَرِيدِ[١] النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أُكِنُّ[٢] النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ[٣] أَوْ تُصَفِّرَ، فَتُفْتِنَ النَّاسَ. قَالَ أَنَسٌ[٤]: يَتَبَاهَوْنَ[٥] بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا[٦] إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا[٧] [٨] كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٩] .....

النسخ: «أُكِنُّ» في صـ: «أَكِنَّ»، وفي نـ: «كِنَّ».

---

(١) هو ما يجرد من الخوص فإذا لم يجرد فسعف، [«قس» (١١٧/٢)].

(٢) **قوله**: (أكن) بضم الهمزة من الإكنان، يقال: أكننت الشيء إذا سترته وصُنْته عن الشمس، أي قال عمر للبناء: غرضي الإكنان فلا تتجاوز عنه إلى التحمير[١] ونحوه، قاله الكرماني (١٠٥/٤)، وفي بعضها: «أَكِنَّ» أمر من الإكنان، وفي بعضها: «كِنَّ» بكسر الكاف وشدة النون، أمر أيضاً من المجرد، والخطاب للصانع، «الخير الجاري» (٢٦٣/١).

(٣) بضم الفوقية وشدة الميم، أي: تستعمل الحمرة، «خ» (٢٦٣/١).

(٤) «قال أنس» هو ابن مالك، وصله أبو يعلى وابن خزيمة.

(٥) يتفاخرون.

(٦) المراد بعمارتها: الصلاة وذكر الله[٢]، [«الفتح» (٥٤٠/١)].

(٧) فيه نوع توبيخ، «ف» (٥٤٠/١).

(٨) من الزُخرف، وهي الزينة بالذهب ونحوه، «قس» (١١٨/٢).

(٩) «علي بن عبد الله» هو ابن جعفر المديني.

---

(١) في الأصل: «التحميد» وهو تحريف.

(٢) في الأصل: «المراد عمارتها والصلاة وذكر اللّه» وهو تحريف.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ[٢] بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: ثَنَا نَافِعٌ[٣] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعَمَدُهُ[٤] خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ[٥] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ

النسخ: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ» في ن: «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ». «يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» في صـ: «يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ». «قَالَ» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبِي». «قَالَ: ثَنَا نَافِعٌ» في نـ: «ثَنَا نَافِعٌ». «ابْنَ عُمَرَ» ثبت في صـ. «رَسُولِ اللَّهِ» في صـ: «النبي». «بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ» في حـ، سـ: «بِحِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ».

---

(١) «يعقوب بن إبراهيم» هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) «صالح» مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز.

(٣) «نافع» مولى ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) بفتحتين وبضمّهما جمع[١] الكثرة للعمود، وكذا خشب.

(٥) **قوله**: (بنيانه) أي: حيطانه، وقوله: «في عهد» إما صفة للبنيان وإما حال، فإن قلت: إذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد في المسجد؟ قلت: لعل المراد بالبنيان بعضها أو الآلات، أو بالزيادة رفع سمكها، أو المراد على هيأة بنيانه ووضعها، «ك» (١٠٦/٤).

---

(١) في الأصل: «جمعا الكثرة» وهو تحريف.

وَالْقَصَّةِ[١]، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ[٢].
[أخرجه: د ٤٥١، تحفة: ٧٦٨٣].

النسخ: «وَسَقَفَهُ» في ن: «وَسَقَّفَهُ»، وفي أخرى: «وَسَقْفَهُ».

---

(١) الجِصّة.
(٢) ضربٌ من الشجر يؤتى به من الهند، «خ» (١/٢٦٣).

تَمَّ بحمد الله وتوفيقه المجلد الأول
ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الثاني، وأوله:
«باب التعاون في بناء المسجد»
وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلَّم تسليماً كثيراً

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

(المجلد الأوَّل)

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقِّق	٧
كلمة في ترجمة المحدِّث السَّهارنفوري	١٠
نصّ إجازة الشيخ محمد إسحاق للسَّهارنفوري	١١
سبب خدمة هذا الكتاب	١٥
أهمية «الجامع الصحيح» مع حاشية السَّهارنفوري	١٦
منهج السَّهارنفوري في المقابلة والتَّصحيح	٢٣
خصائصُ الشَّرح	٢٥
أهمية طبع هذا الكتاب	٢٦
عملُنا في هذا الكتاب	٢٧
تقديم الكِتَابُ بقلم أ. د. عبد الله بن المُحسن التُركي	٣٠
تقديم الكِتَابُ بقلم سماحة الشيخ محمد الرابع الحسني الندوي	٤٣
تقديم الكِتَابُ بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور أبو لبابة الطَّاهر حسين	٦٢
نماذج صور من المخطوط	٧٠

الموضوع | الصفحة

المقدمة على حاشية «صحيح البخاري» للإمام السَّهارنفوري

الفصل الأوَّل: في أحوال المؤلِّف ٧٦

الفصل الثَّاني: في أحوال «الجامع الصحيح» ٨٩

الفصل الثَّالث: فيما يتعلق بالتراجم ٩٤

الفصل الرَّابع: في شرح رموز النُّسَخ لهذا «الصحيح» وعلاماتها ١٠٤

الفصل الخامس: في بيان «حدَّثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» وغيرها ١٠٨

الفصل السَّادس: في الإسناد المُعَنْعَن ١١١

الفصل السَّابع: في بيان طبقات رُواة البخاريّ ١١٣

الفصل الثَّامن: في الجواب إجمالاً عن الطَّعن في الرُّواة ١١٦

الفصل التَّاسع: في ضبط الأسماء المتكرِّرة المختلفة في الصَّحيحَين ١٢٣

الفصل العاشر: في بيان نسب بعض شيوخ البُخاري ١٣٠

الفصل الحادي عشر: في بيان فائدة لفظ «هو» أو «يعني» الزائد بعد اسم الرَّاوي ١٣١

الفصل الثَّاني عشر: في بيان أن الرواية بالأسانيد المتصلة في زماننا ليس المقصود بها إثبات ما يروى ١٣٢

الفصل الثَّالث عشر: في معرفة الصَّحابي والتابعي ١٣٣

الفصل الرَّابع عشر: في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحَسَن والضَّعيف وأنواعها ١٣٥

الفصل الخامس عشر: في ألفاظ يتداولُها أهلُ الحديث ١٤٠

الفصل السَّادس عشر: في بيان ألفاظ عن الصحابة والتابعين ١٤٢

الموضوع	الصفحة
الفصل السَّابع عشر: في الفرق بين الإعتبار والمتابعة والشاهد	١٤٤
الفصل الثَّامن عشر: في بيان «مثله» أو «نحوه»	١٤٦
الفصل التَّاسع عشر: في بيان ما أورده البخاريّ بغير سند	١٤٧
الفصل العشرون: في بيان الكُتب التي استمتعت منها في حلِّ مطالبه وكشف مآربه	١٤٨
الفصل الحادي والعشرون: في بيان اصطلاحات يستعملونها في ضبط الأسماء	١٥٣
الفصل الثَّاني والعشرون: في بيان موضوع عِلْم الحديث ومبادئه ومسائله	١٥٤
الفصل الثَّالث والعشرون: في رواية الحديث بالمعنى	١٥٦
الفصل الرَّابع والعشرون: في حُكم تقديم بعض المتن على بعض	١٥٧
الفصل الخامس والعشرون: في حكم رواية «عن النبي ﷺ» موضع «عن رسول الله ﷺ» وبالعكس	١٥٨
الفصل السَّادس والعشرون: في آداب الكاتب	١٥٩
الفصل السَّابع والعشرون: في بيان الإسناد مِنِّي إلى المؤلف	١٦٠
بيان رواة «الجامع الصَّحيح» بقلم المحقِّق	
رواة «الجامع الصحيح» عن مُؤلِّفِه	١٦٣
الإمام المحدِّث أبو عبد الله محمَّد بن يوسف الفِرَبري	١٦٦
الرواة عن الإمام الفِرَبري	١٦٨

الباب	الصفحة
١ ـ كِتَابُ الوَحِي	
(١) بابٌ كَيفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ	١٧٧
٢ ـ كِتَابُ الإِيمان	
(١) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ»	٢٠٩
(٢) بابٌ وَدُعاؤُكُمْ إِيمانُكُمْ	٢١٥
(٣) بابُ أُمُورِ الإِيمان	٢١٦
(٤) بابُ المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ	٢١٧
(٥) بابٌ أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟	٢١٩
(٦) بابٌ إِطْعامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلامِ	٢٢٠
(٧) بابٌ مِنَ الإِيمانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحبُّ لِنَفْسِهِ	٢٢١
(٨) بابٌ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمانِ	٢٢٢
(٩) بابُ حَلاوَةِ الإِيمانِ	٢٢٣
(١٠) بابٌ عَلامَةُ الإِيمانِ حُبُّ الأَنْصَارِ	٢٢٤
(١١) بابٌ	٢٢٥
(١٢) بابٌ مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ	٢٢٧
(١٣) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»	٢٢٨
(١٤) بابٌ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفْرِ كما يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى في النَّارِ مِنَ الإِيمانِ	٢٣٠
(١٥) بابُ تَفاضُلِ أَهْلِ الإِيمانِ في الأعمالِ	٢٣١
(١٦) بابٌ الحَياءُ مِنَ الإِيمانِ	٢٣٥

الباب	الصفحة
(١٧) بابٌ ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾	٢٣٥
(١٨) بابُ مَنْ قالَ: إنَّ الإيمانَ هُوَ العَمَلُ	٢٣٦
(١٩) بابٌ إذا لمْ يَكُنِ الإسلامُ على الحَقيقَةِ وكانَ على الاسْتِسْلامِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتلِ	٢٣٨
(٢٠) بابٌ إفشاءُ السَّلامِ مِنَ الإسْلامِ	٢٤١
(٢١) بابُ كُفْرانِ العَشِيرِ وكُفْرٍ دُوْنَ كُفرٍ	٢٤٢
(٢٢) بابُ المَعاصِي مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ وَلا يُكَفَّرُ صَاحِبُها بِارتِكابِها إلَّا بِالشِّرْكِ	٢٤٣
(٢٣) بابٌ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ	٢٤٦
(٢٤) بابُ عَلامَةِ المُنافِقِ	٢٤٨
(٢٥) بابٌ قِيامُ لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ الإيمَانِ	٢٥٠
(٢٦) بابٌ الجِهادُ مِنَ الإيمانِ	٢٥١
(٢٧) بابٌ تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإيمَانِ	٢٥٢
(٢٨) بابٌ صَومُ رَمَضَانَ احْتِساباً مِنَ الإيمَانِ	٢٥٣
(٢٩) بابٌ الدِّينُ يُسْرٌ	٢٥٣
(٣٠) بابٌ الصَّلاةُ مِنَ الإيمانِ	٢٥٤
(٣١) بابُ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ	٢٥٨
(٣٢) بابٌ أحَبُّ الدِّينِ إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ أدْوَمُهُ	٢٥٩
(٣٣) بابُ زِيادَةِ الإيمانِ وَنُقْصَانِهِ	٢٦٠
(٣٤) بابٌ الزَّكاةُ مِنَ الإسْلامِ	٢٦٣
(٣٥) بابٌ اتِّباعُ الجَنائِزِ مِنَ الإيمانِ	٢٦٥
(٣٦) بابُ خَوفِ المُؤْمِنِ أَن يَحْبَطَ عَمَلُهُ وهُوَ لا يَشْعُرُ	٢٦٧

الباب	الصفحة
(٣٧) بابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمانِ وَالإِسْلامِ والإِحْسانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ	٢٧١
(٣٨) بابٌ	٢٧٣
(٣٩) بابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبرَأ لِدِينِهِ	٢٧٤
(٤٠) بابُ أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمانِ	٢٧٦
(٤١) بابُ مَا جاءَ أَنَّ الأَعمالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، ولِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى	٢٧٨
(٤٢) بابُ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ للهِ ولرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمينَ وَعَامَّتِهِمْ»	٢٨١

٣ ــ كِتَابُ العِلم

(١) بابُ فَضْلِ العِلْمِ	٢٨٥
(٢) بابُ مَنْ سُئِلَ عِلْماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ في حَدِيْثِهِ فأتمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أجابَ السَّائِلَ	٢٨٦
(٣) بابُ من رَفَعَ صَوتَهُ بالعِلْمِ	٢٨٧
(٤) بابُ قَولِ المُحَدِّثِ: حدَّثَنَا وَأخْبَرَنا وَأنْبَأَنا	٢٨٨
(٥) بابُ طَرْحِ الإمامِ المَسْأَلَةَ على أصحابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِندَهُمْ مِنَ العِلْمِ	٢٩٠
(٦) بابٌ الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ	٢٩٠
(٧) بابُ ما يُذْكَرُ في المُناوَلَةِ وكِتابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلى البُلْدَانِ	٢٩٦
(٨) بابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَمَنْ رَأى فُرْجَةً في الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا	٣٠٠
(٩) بابُ قَوْلِ النَّبِي ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى مِنْ سَامِعٍ»	٣٠١
(١٠) بابٌ العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ والعَمَلِ	٣٠٣

الباب	الصفحة
(١١) بابُ مَا كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ والعِلْمِ كَيْ لا يَنْفِرُوا	٣٠٤
(١٢) بابُ مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ العِلْمِ أيَّاماً مَعْلُومَةً	٣٠٥
(١٣) بابُ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْه فِي الدِّين	٣٠٦
(١٤) بابُ الفَهْمِ في العِلْمِ	٣٠٧
(١٥) بابُ الاغْتِباطِ في العِلْمِ وَالحِكْمَةِ	٣٠٩
(١٦) بابُ ما ذُكِرَ في ذَهابِ مُوسَى فِي البَحْرِ إلى الخَضِرِ	٣١١
(١٧) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتابَ»	٣١٣
(١٨) بابُ مَتَى يَصِحُّ سَماعُ الصَّغِيرِ	٣١٤
(١٩) بابُ الخُرُوجِ في طَلَبِ العِلْمِ	٣١٦
(٢٠) بابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ	٣١٩
(٢١) بابُ رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ	٣٢١
(٢٢) بابُ فَضْلِ العِلْمِ	٣٢٣
(٢٣) بابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ وَغَيرِهَا	٣٢٤
(٢٤) بابُ مَنْ أجابَ الفُتْيا بإشارَةِ اليَدِ وَالرَّأسِ	٣٢٥
(٢٥) بابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ عَلى أَنْ يَحْفَظُوا الإيمانَ وَالعِلْمَ ويُخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَهُمْ	٣٢٨
(٢٦) بابُ الرِّحْلَةِ في المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ	٣٣١
(٢٧) بابُ التَّناوُبِ في العِلْمِ	٣٣٢
(٢٨) بابُ الغَضَبِ في المَوْعِظَةِ والتَّعْلِيمِ إذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ	٣٣٤
(٢٩) بابُ مَنْ بَرَكَ عَلى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإمامِ أوِ المُحَدِّثِ	٣٣٨
(٣٠) بابُ مَنْ أَعادَ الحَدِيثَ ثَلاثاً لِيُفْهِمَ عَنْهُ	٣٣٩

الباب	الصفحة
(٣١) بابُ تَعليمِ الرَّجُلِ أمَتَهُ وَأَهْلَهُ	٣٤١
(٣٢) بابُ عِظَةِ الإمامِ النِّساءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ	٣٤٢
(٣٣) بابُ الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ	٣٤٣
(٣٤) بابُ كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ	٣٤٤
(٣٥) بابٌ هَلْ يَجْعَلُ لِلنِّساءِ يَوْماً عَلى حِدَةٍ في العِلْمِ؟	٣٤٦
(٣٦) بابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ	٣٤٨
(٣٧) بابٌ لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغائِبَ	٣٤٩
(٣٨) بابُ إثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ	٣٥٢
(٣٩) بابُ كِتَابَةِ العِلْمِ	٣٥٦
(٤٠) بابُ العِلْمِ والعِظَةِ باللَّيْلِ	٣٦٢
(٤١) بابُ السَّمَرِ بِالعِلْمِ	٣٦٤
(٤٢) بابُ حِفْظِ العِلْمِ	٣٦٦
(٤٣) بابُ الإنْصَاتِ لِلْعُلَماءِ	٣٦٩
(٤٤) بابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعالِمِ إذَا سُئِلَ أيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ العِلْمَ إلى اللهِ تَعَالَى	٣٧٠
(٤٥) بابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قائِمٌ عالِماً جَالِساً	٣٧٦
(٤٦) بابُ السُّؤَالِ والفُتْيا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ	٣٧٦
(٤٧) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٣٧٧
(٤٨) بابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ	٣٧٩
(٤٩) بابُ مَنْ خَصَّ بالعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَراهِيَةَ أَنْ لا يَفْهَمُوا	٣٨٠
(٥٠) بابُ الحَياءِ في العِلْمِ	٣٨٤

الباب	الصفحة
(٥١) بابُ مَنِ اسْتَحْيا فأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤالِ	٣٨٦
(٥٢) بابُ ذِكْرِ العِلْمِ والفُتْيا فِي الْمَسْجِدِ	٣٨٧
(٥٣) بابُ مَنْ أَجابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ ممَّا سَألَهُ	٣٨٨

٤ ـ كِتَابُ الوضوء

(١) بابٌ فِي الوُضوءِ	٣٩١
(٢) بابٌ لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ	٣٩٢
(٣) بابُ فَضلِ الوُضُوءِ والغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثارِ الوُضوءِ	٣٩٢
(٤) بابٌ لا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حتَّى يَسْتَيْقِنَ	٣٩٣
(٥) بابُ التَّخْفِيفِ في الوُضُوءِ	٣٩٤
(٦) بابُ إسْباغِ الوُضُوءِ	٣٩٦
(٧) بابُ غَسْلِ الوَجْهِ باليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ	٣٩٨
(٨) بابُ التَّسْمِيَةِ عَلى كُلِّ حالٍ وعِنْدَ الوِقاعِ	٣٩٩
(٩) بابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلَاءِ	٤٠١
(١٠) بابُ وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلاءِ	٤٠٢
(١١) بابٌ لا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ البِناءِ جدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ	٤٠٣
(١٢) بابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلى لَبِنَتَيْنِ	٤٠٤
(١٣) بابُ خُرُوجِ النِّساءِ إلى البَرَازِ	٤٠٥
(١٤) بابُ التَّبَرُّزِ في البُيُوتِ	٤٠٧
(١٥) بابُ الاسْتِنْجاءِ بِالمَاءِ	٤٠٨
(١٦) بابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ	٤٠٩
(١٧) بابُ حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ في الاسْتِنْجاءِ	٤١٠

الباب	الصفحة
(١٨) بابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجاءِ باليَمِين	٤١١
(١٩) بابٌ لا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بالَ	٤١٢
(٢٠) بابُ الاسْتِنْجاءِ بالحِجارَةِ	٤١٢
(٢١) بابٌ لا يُسْتَنْجَى بِرَوثٍ	٤١٤
(٢٢) بابُ الوضوءِ مَرَّةً مَرَّةً	٤١٥
(٢٣) بابُ الوضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ	٤١٦
(٢٤) بابُ الوضُوءِ ثَلاثاً ثَلاثاً	٤١٦
(٢٥) بابُ الاسْتِنْثارِ في الوُضُوءِ	٤١٨
(٢٦) بابُ الاسْتِجْمارِ وِتْراً	٤١٩
(٢٧) بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ	٤٢٠
(٢٨) بابُ المَضْمَضَةِ في الوُضُوءِ	٤٢١
(٢٩) بابُ غَسْلِ الأَعْقابِ	٤٢٣
(٣٠) بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ	٤٢٣
(٣١) بابُ التَّيَمُّنِ في الوُضوءِ وَالغُسْلِ	٤٢٥
(٣٢) بابُ التِماسِ الوَضوءِ إِذَا حانَتِ الصَّلاةُ	٤٢٧
(٣٣) بابُ الماءِ الذي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسانِ	٤٢٨
بابٌ إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ	٤٣٠
(٣٤) بابٌ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ مِنَ القُبُلِ والدُّبُرِ	٤٣٤
(٣٥) بابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ	٤٤٠
(٣٦) بابُ قِراءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيرِهِ	٤٤٢
(٣٧) بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ	٤٤٤

الباب	الصفحة
(٣٨) بابُ مَسْحِ الرَّأسِ كُلِّهِ	٤٤٦
(٣٩) بابُ غَسْلَ الرِّجْلَينِ إلى الكَعْبَينِ	٤٤٨
(٤٠) بابُ اسْتعْمالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ	٤٤٩
بـــابٌ	٤٥١
(٤١) بابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ	٤٥٣
(٤٢) بابُ مَسْحِ الرَّأسِ مَرَّةً	٤٥٤
(٤٣) بابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأتِهِ، وفَضْلِ وَضُوءِ المَرأَةِ	٤٥٥
(٤٤) بابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلى المُغْمَى عَلَيْهِ	٤٥٧
(٤٥) بابُ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ في المِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالخُشُبِ والحِجَارَةِ	٤٥٧
(٤٦) بابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ	٤٦٢
(٤٧) بابُ الوُضُوءِ بالمُدِّ	٤٦٥
(٤٨) بابُ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ	٤٦٥
(٤٩) بابٌ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُما طاهِرَتانِ	٤٦٩
(٥٠) بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ والسَّوِيقِ	٤٦٩
(٥١) بابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	٤٧١
(٥٢) بابُ هَلْ يُمَضْمَضُ مِنَ اللَّبَنِ	٤٧٣
(٥٣) بابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَينِ أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءاً	٤٧٣
(٥٤) بابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيرِ حَدَثٍ	٤٧٥
(٥٥) بابٌ مِنَ الكَبائِرِ أَنْ لا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ	٤٧٧
(٥٦) بابُ مَا جاءَ في غَسْلِ البَوْلِ	٤٧٩

الباب	الصفحة
بـــابٌ	٤٨٠
(٥٧) بابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ والنَّاسُ الأَعْرابيَّ حتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ في المَسْجِدِ	٤٨١
(٥٨) بابُ صَبِّ الماءِ عَلَى البَوْلِ في المَسْجِدِ	٤٨١
(٥٩) بابُ بَوْلِ الصِّبْيانِ	٤٨٣
(٦٠) بابُ البَوْلِ قَائِماً وَقَاعِداً	٤٨٤
(٦١) بابُ البَوْلِ عِنْدَ صاحِبِهِ والتَّسَتُّرِ بالحَائِطِ	٤٨٥
(٦٢) بابُ البَوْلِ عِنْدَ سُباطَةِ قَوْمٍ	٤٨٦
(٦٣) بابُ غَسْلِ الدَّمِ	٤٨٧
(٦٤) بابُ غَسْلِ المَنِيِّ وفَرْكِهِ، وغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ	٤٨٩
(٦٥) بابٌ إذَا غَسَلَ الجَنابَةَ أوْ غَيرَها فلَم يَذْهَبْ أثَرُهُ	٤٩١
(٦٦) بابُ أَبْوالِ الإِبلِ والدَّوَابِّ والغَنَمِ وَمَرَابِضِها	٤٩٣
(٦٧) بابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجاساتِ في السَّمْنِ والماءِ	٤٩٦
(٦٨) بابُ البَوْلِ في المَاءِ الدَّائِمِ	٤٩٩
(٦٩) بابٌ إذَا أُلْقِيَ عَلى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أوْ جِيفَةٌ لمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاتُهُ	٥٠٠
(٧٠) بابُ البُزَاقِ وَالمُخاطِ وَنَحْوِهِ في الثَّوْبِ	٥٠٥
(٧١) بابٌ لا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ ولا المُسْكِرِ	٥٠٧
(٧٢) بابُ غَسْلِ المَرْأةِ أَباها الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ	٥٠٧
(٧٣) بابُ السِّوَاكِ	٥٠٩
(٧٤) بابُ دَفْعِ السِّواكِ إلى الأكْبَرِ	٥١٠
(٧٥) بابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلى الْوُضُوءِ	٥١١

الباب	الصفحة

٥ ـ كِتَابُ الغُسْل

(١) بابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ ٥١٤
(٢) بابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ ٥١٥
(٣) بابُ الغُسْلِ بالصَّاعِ وَنَحْوِهِ ٥١٦
(٤) بابُ مَنْ أفاضَ عَلى رَأسِهِ ثَلاثاً ٥١٩
(٥) بابُ الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً ٥٢١
(٦) بابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ ٥٢١
(٧) بابُ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ في الجَنابَةِ ٥٢٣
(٨) بابُ مَسْحِ اليَدِ بالتُّرابِ لِتَكُونَ أَنْقَى ٥٢٤
(٩) بابٌ هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ في الإِناءِ قَبْلَ أنْ يَغْسِلَها إذَا لَمْ يَكُنْ عَلى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنابَةِ؟ ٥٢٥
(١٠) بابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ في الغُسْلِ ٥٢٨
(١١) بابُ تَفْرِيقِ الغُسْلِ والوُضُوءِ ٥٢٩
(١٢) بابٌ إذَا جَامَعَ ثُمَّ عادَ، ومَنْ دَارَ عَلى نِسائِهِ في غُسْلٍ واحِدٍ ٥٣٠
(١٣) بابُ غَسْلِ المَذْيِ والوُضُوءِ مِنهُ ٥٣٢
(١٤) بابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ ٥٣٣
(١٥) بابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حتَّى إذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أفاضَ عَلَيْهِ ٥٣٤
(١٦) بابُ مَنْ تَوَضَّأَ في الجَنابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى ٥٣٥
(١٧) بابٌ إذَا ذَكَرَ في المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ خَرَجَ كما هُوَ وَلا يَتَيَمَّمُ ٥٣٧
(١٨) بابُ نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ غُسْلِ الجَنابَةِ ٥٣٨

الباب	الصفحة
(١٩) بابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأسِهِ الأيمَنِ في الغُسْلِ	٥٣٩
(٢٠) بابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْياناً وَحْدَهُ في الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ وَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ	٥٤٠
(٢١) بابُ التَّسَتُّرِ في الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ	٥٤٢
(٢٢) بابٌ إذَا احْتَلَمَتِ المَرْأةُ	٥٤٤
(٢٣) بابُ عَرَقِ الجُنُبِ وأنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ	٥٤٥
(٢٤) بابٌ الجُنُبُ يَخْرُجُ ويَمْشِي في السُّوق وغَيْرِهِ	٥٤٦
(٢٥) بابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ في البَيْتِ إذَا تَوَضَّأ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ	٥٤٨
(٢٦) بابُ نَوْمِ الجُنُبِ	٥٤٩
(٢٧) بابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنامُ	٥٥٠
(٢٨) بابٌ إذَا التَقى الخِتانانِ	٥٥١
(٢٩) بابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرأَةِ	٥٥٣

٦ ــ كِتَابُ الحَيْض

(١) بابُ كَيْفَ كانَ بَدْءُ الحَيْضِ	٥٥٧
(٢) بابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأسَ زَوْجِها وتَرْجِيلِه	٥٥٩
(٣) بابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ في حِجْرِ امْرَأتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ	٥٦٠
(٤) بابُ مَنْ سَمَّى النِّفاسَ حَيْضاً	٥٦١
(٥) بابُ مُباشَرَةِ الحَائِضِ	٥٦٢
(٦) بابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ	٥٦٥
(٧) بابٌ تَقْضِي الحَائِضُ المَناسِكَ كُلَّها إلَّا الطَّوَافَ بالبَيْتِ	٥٦٦
(٨) بابُ الاسْتِحاضَةِ	٥٦٩

الباب	الصفحة
(٩) بابُ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ	٥٧٠
(١٠) بابُ اعتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ	٥٧١
(١١) بابٌ هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ في ثَوبٍ حاضَتْ فيهِ؟	٥٧٣
(١٢) بابُ الطِّيبِ لِلمَرأةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المحِيضِ	٥٧٤
(١٣) بابُ دَلْكِ المَرْأةِ نَفْسَها إذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فُرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ	٥٧٥
(١٤) بابُ غُسْلِ المَحِيضِ	٥٧٦
(١٥) بابُ امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِها مِنَ المَحِيضِ	٥٧٧
(١٦) بابُ نَقْضِ المَرأَةِ شَعَرَها عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ	٥٧٩
(١٧) بابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾	٥٨٠
(١٨) بابُ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ	٥٨١
(١٩) بابُ إِقْبالِ المَحِيضِ وَإِدْبارِهِ	٥٨٢
(٢٠) بابُ لا تَقْضِي الحائِضُ الصَّلاةَ	٥٨٤
(٢١) بابُ النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ في ثِيابِها	٥٨٥
(٢٢) بابُ مَنِ اتَّخَذَ ثيابَ الحَيْضِ سِوَى ثِيابِ الطُّهْرِ	٥٨٦
(٢٣) بابُ شُهُودِ الحائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى	٥٨٧
(٢٤) بابُ إذَا حاضَتْ في شَهْرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيما يُمْكِن مِنْ الْحَيْضِ	٥٨٩
(٢٥) بابُ الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ في غَيْرِ أيَّامِ الحَيضِ	٥٩٢
(٢٦) بابُ عِرْقِ الاسْتِحاضَةِ	٥٩٢
(٢٧) بابُ المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإفاضَةِ	٥٩٤
(٢٨) بابُ إذَا رَأتِ المُسْتَحاضَةُ الطُّهْرَ	٥٩٥

الباب	الصفحة
(٢٩) بابُ الصَّلاةِ عَلى النُّفَساءِ وسُنَّتِها	٥٩٦
(٣٠) بابٌ	٥٩٧

٧ ــ كِتَابُ التَّيَمُّم

(١) بابٌ	٥٩٩
(٢) بابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ ماءً وَلا تُراباً	٦٠٢
(٣) بابُ التَّيَمُّم فِي الحَضَرِ إِذَا لم يَجِدِ الماءَ وَخافَ فَوْتَ الصَّلاةِ	٦٠٤
(٤) بابٌ هَلْ يَنْفُخُ فِي يَدَيْهِ بَعْدَ مَا يُضْرَبُ بِهِمَا الصَّعِيدَ لِلتَّيَمُّمِ؟	٦٠٦
(٥) بابُ التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ والكَفَّيْنِ	٦٠٧
(٦) بابٌ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفيهِ مِنَ الماءِ	٦١٠
(٧) بابٌ إِذَا خافَ الجُنُبُ عَلى نَفْسِهِ المَرَضَ أوِ المَوْتَ، أوْ خَافَ العَطَشَ تَيَمَّمَ	٦١٨
(٨) بابٌ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ	٦٢١
(٩) بابٌ	٦٢٤

٨ ــ كِتَابُ الصَّلاة

(١) بابٌ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ في الإسرَاءِ	٦٢٥
(٢) بابُ وُجُوبِ الصَّلاةِ في الثِّيابِ	٦٣٣
(٣) بابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلى القَفَا في الصَّلاةِ	٦٣٥
(٤) بابُ الصَّلاةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ	٦٣٦
(٥) بابٌ إِذَا صَلَّى في الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلى عاتِقَيْهِ	٦٤١
(٦) بابٌ إِذَا كانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً	٦٤٢
(٧) بابُ الصَّلاةِ في الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ	٦٤٤

الباب	الصفحة
(٨) بابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي في الصَّلاةِ وغَيْرِها	٦٤٦
(٩) بابُ الصَّلاةِ في القَمِيصِ والسَّرَاوِيل والتُّبَّانِ والقَباءِ	٦٤٧
(١٠) بابُ مَا يُسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ	٦٤٩
(١١) بابُ الصَّلاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ	٦٥٢
(١٢) بابُ مَا يُذْكَرُ في الفَخِذِ	٦٥٢
(١٣) بابٌ في كمْ تُصَلِّي المَرْأةُ مِنَ الثِّيابِ؟	٦٥٨
(١٤) بابٌ إذَا صَلَّى في ثَوْبٍ لَهُ أعْلامٌ وَنَظَرَ إلى عَلَمِها	٦٥٩
(١٥) بابٌ إنْ صَلَّى في ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أو تَصاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلاتُهُ؟ ومَا يُنْهَى مِنْ ذلِكَ	٦٦٠
(١٦) بابُ مَنْ صَلَّى في فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ	٦٦١
(١٧) بابُ الصَّلاةِ في الثَّوْبِ الأَحْمَرِ	٦٦٢
(١٨) بابُ الصَّلاةِ في السُّطُوحِ والمِنْبَرِ والخَشَبِ	٦٦٣
(١٩) بابٌ إذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأتَهُ إذَا سَجَدَ	٦٦٨
(٢٠) بابُ الصَّلاةِ عَلى الحَصِيرِ	٦٦٨
(٢١) بابُ الصَّلاةِ على الخُمْرَةِ	٦٧٠
(٢٢) بابُ الصَّلاةِ عَلى الفِراشِ	٦٧١
(٢٣) بابُ السُّجُودِ عَلى الثَّوْبِ في شِدَّةِ الحَرِّ	٦٧٣
(٢٤) بابُ الصَّلاةِ في النِّعالِ	٦٧٤
(٢٥) بابُ الصَّلاةِ في الخِفَافِ	٦٧٤
(٢٦) بابٌ إذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ	٦٧٦
(٢٧) بابٌ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافي جَنْبَيْهِ فِي السُّجُودِ	٦٧٧

الباب	الصفحة
(٢٨) بابُ فَضْلِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ	٦٧٨
(٢٩) بابٌ قِبْلَةُ أَهْلِ المَدِينَةِ وأَهْلِ الشَّام والمَشْرِقِ لَيْسَ فِي المَشْرِقِ وَلَا فِي المَغْرِبِ قِبْلَةٌ	٦٨١
(٣٠) بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	٦٨٤
(٣١) بابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كانَ	٦٨٧
(٣٢) بابُ مَا جاءَ في القِبْلَةِ، ومَنْ لَمْ يَرَ الإِعادَةَ عَلى منْ سَها فَصَلَّى إلى غَيْرِ القِبْلَة	٦٩٠
(٣٣) بابُ حَكِّ الْبُزَاقِ باليَدِ مِنَ المَسْجِدِ	٦٩٤
(٣٤) بابُ حَكِّ المُخاطِ بِالحَصَى مِنَ المَسْجِدِ	٦٩٧
(٣٥) بابٌ لا يَبْصُقْ عَنْ يَمِيْنِهِ في الصَّلاةِ	٦٩٨
(٣٦) بابٌ لِيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى	٦٩٩
(٣٧) بابُ كَفَّارَةِ البُزَاقِ في المَسْجِدِ	٧٠١
(٣٨) بابُ دَفْنِ النُّخامَةِ في المَسْجِدِ	٧٠١
(٣٩) بابٌ إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بطَرَفِ ثَوْبِهِ	٧٠٣
(٤٠) بابُ عِظَةِ الإِمامِ النَّاسَ في إِتمامِ الصَّلاةِ وذِكْرِ القِبْلَةِ	٧٠٤
(٤١) بابٌ هَلْ يُقالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلانٍ؟	٧٠٥
(٤٢) بابُ القِسْمَةِ وتَعْلِيقِ القِنْوِ في المَسْجِدِ	٧٠٦
(٤٣) بابُ مَنْ دُعِيَ لِطَعامٍ في المَسْجِدِ وَمَنْ أجابَ مِنْهُ	٧٠٩
(٤٤) بابُ القَضَاءِ واللِّعانِ في المَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	٧١٠
(٤٥) بابٌ إِذَا دَخَلَ بَيْتاً يُصَلِّي حَيْثُ شاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلا يَتَجَسَّسُ	٧١١
(٤٦) بابُ المَساجِدِ في البُيُوتِ	٧١٢
(٤٧) بابُ التَّيَمُّنِ في دُخُولِ المَسْجِد وغَيْرِهِ	٧١٥

الباب	الصفحة
(٤٨) بابٌ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكي الجَاهِلِيَّةِ ويُتَّخَذُ مَكانُها مَساجِدَ؟	٧١٦
(٤٩) بابُ الصَّلاةِ في مَرَابِضِ الغَنَمِ	٧٢٠
(٥٠) بابُ الصَّلاةِ في مَواضِعِ الإِبِلِ	٧٢٠
(٥١) بابُ مَنْ صَلَّى وقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَو نارٌ أَو شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فأرادَ بِهِ وَجْهَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ	٧٢١
(٥٢) بابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ في المَقابِرِ	٧٢٣
(٥٣) بابُ الصَّلاةِ في مَواضِعِ الخَسْفِ والعَذَابِ	٧٢٤
(٥٤) بابُ الصَّلاةِ في البِيعَةِ	٧٢٥
(٥٥) بابٌ	٧٢٦
(٥٦) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً»	٧٢٨
(٥٧) بابُ نَوْمِ المَرْأَةِ في المَسْجِدِ	٧٢٨
(٥٨) بابُ نَوْمِ الرِّجالِ في المَسْجِدِ	٧٣١
(٥٩) بابُ الصَّلاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ	٧٣٤
(٦٠) بابٌ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ	٧٣٥
(٦١) بابُ الحَدَثِ في المَسْجِدِ	٧٣٦
(٦٢) بابُ بُنْيانِ المَسْجِدِ	٧٣٧

* * *